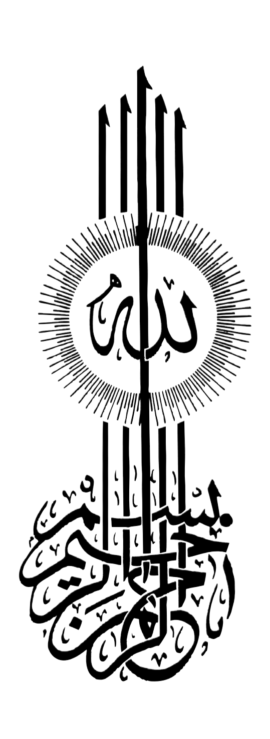

الله
بسم الله الرحمن الرحيم

# المجلة العربية
# للدراسات الأمنية والتدريب

دورية - علمية - محكّمة

العدد السابع والخمسون - رجب ١٤٣٤هـ
مايو/ يونيو ٢٠١٣م

تصدر عن
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

○ تعبر الآراء الواردة في المجلة عن أصحابها وليس بالضرورة عن رأي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

# المجلة العربية
# للدراسات الأمنية والتدريب

دوريــة ـ علميــة ـ محكّمــة

# المحتويـــــــات

## ■ البحوث والمقالات:



## ■ مراجعات الكتب:



## ■ التقارير العلمية:



## ■ ملخص الأبحاث باللغة الإنجليزية:

# □ البحوث والمقالات

# دور جهاز الدفاع المدني
# في مواجهة الكوارث بموسم الحج

د. يحيى بن علي دماس الغامدي(*)

## المقدمـــــة

**تعد** الكوارث من بين الظاهرات التي عرفها الإنسان منذ بدء الخليقة، فقد كان بقاؤه وتعايشه مع ما حوله من هذه الظاهرات مثالاً حياً على نجاحه أو فشله في إدارة هذه الكوارث. وعلى الرغم من قدم الكوارث وتعايش الإنسان معها فإن التعامل معها كان وما زال يمثل أحد حقول المعرفة الحديثة، حيث لم تبدأ جهود دراسة الكوارث بشكل منظم إلا بعد الحرب العالمية الثانية.

مع تزايد الكوارث بنوعيها الطبيعية والصناعية التي حلت بالمجتمعات المتقدمة منها والنامية، وما ترتب على هذه الكوارث من خسائر مادية وبشرية جعلتها محور اهتمام أصحاب القرار والمنظرين اليوم في جميع المجتمعات. ولقد شهدت إدارة الكوارث في الأربع أحقاب الماضية اهتماماً ملحوظاً من قبل صناع القرار والمنظرين الذين راحوا يبحثون عن أفضل المداخل والإستراتيجيات التي ينبغي أن تتبناها الحكومات من أجل حماية أرواح وممتلكات مواطنيها من الأخطار الناجمة عن الكوارث التي تقع في مجتمعاتهم.

ولقد أصبح من الواضح والمهم ضرورة توقع الكوارث ومواجهتها من خلال فريق متكامل يتم إعداده وتزويده بكافة الصلاحيات والإمكانات التي تساعده على القيام بأداء مهامه. ذلك أن مسألة إدارة الكوارث لم تعد من الأمور التي يمكن تجاهلها أو تركها فريسة للارتجال والعشوائية وذلك بعد أن أكدت الدراسات أن أغلب سلبيات عمليات مواجهة الكوارث كانت بسبب غياب دور الإدارة في التعامل مع هذه الكوارث.

---

(*) عضو الهيئة العلمية بكلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

هذا الاهتمام بإدارة الكوارث نجده ماثلاً في سياسات وخطط المملكة العربية السعودية وخططها سواء أكان هذا الاهتمام على مستوى الحكومة من خلال الأنظمة والقوانين التي سنتها من أجل التعامل مع هذه الكوارث أو من خلال المنظمات واللجان التي أنشأتها من أجل متابعة هذه الأنظمة وتنفيذها، أو على مستوى المؤسسات التعليمية والتدريبية، حيث أصبح موضوع إدارة الكوارث أحد الموضوعات البارزة في مجال البحث والدراسة.

ومن هنا فإن هذه الورقة البحثية ستستعرض موضوع دور جهاز الدفاع المدني السعودي لمواجهة الكوارث بموسم الحج، من حيث المصطلحات المتعلقة بالكارثة وإدارتها، وكيفية تنفيذ تدابير جهاز الدفاع المدني وأعماله في المملكة العربية السعودية، والأجهزة المعنية بحالات الكوارث وأدوارها، و دور جهاز الدفاع المدني في تصنيف المخاطر ومواجهة الكوارث، بالإضافة إلى نماذج من الكوارث بالمملكة العربية السعودية وكيفية إدارتها، وسوف يكون كل ذلك وفقاً لما يلي:

## ١ ـ المصطلحات

### ١ . ٢ مفهوم الدور

يعرف الدور بأنه «مجموعة من المهام المتشابهة التي يؤديها الفرد لتكون في مجملها نشاطاً رئيساً يجب عليه إدارياً واجتماعياً القيام به» (الشيخ، ١٤١٧هـ، ١٥٠).

ويعرف الدور أيضاً بأنه «الجهود والمهام التي تقوم بها الشرطة أثناء قيامها بإجراء التحريات ذات الصلة بحالات رد الاعتبار» (القحطاني، ١٤٢٤هـ).

ويعرف الدور إجرائياً في هذه الورقة بأنه ((مجموعة الجهود والمهام التي يؤديها جهاز الدفاع المدني أثناء الكوارث )).

### ١ . ٢ مفهوم جهاز الدفاع المدني

جهاز الدفاع المدني هو مجموعة من الوزارات والقطاعات والمؤسسات والهيئات التي يعنيها أمر حماية الأرواح والممتلكات العامة والخاصة وتوجب مقومات إشراكها في

جهاز الدفاع المدني تحقيق التعاون والوئام فيما بينها وتوزيع المسئوليات لتحقيق الأهداف العامة تمشياً مع التطور والتنمية للدولة.

## ١ . ٣ مفهوم الكارثة

الكوارث من المفردات اللغوية المستخدمة بكثرة في الأوساط العلمية وغير العلمية، وغالبا ما تتردد هذه المفردة على ألسنة الكثير من الناس بما فيهم العامة. ومع ذلك فهناك اختلاف واضح، ولايزال حول تعريف الكارثة كغيرها من معظم المفردات اللغوية المستخدمة في هذا المجال، وهذا ربما يرجع إلى أن كلاُ ينظر للمفهوم من الزاوية التي تهمة.

وللكوارث تعاريف كثيرة ومتعددة يختلف معناها من موقع إلى آخر. فبعض الحوادث في بعض الدول تعد كارثة وفي دول أخرى لا تعد كارثة، مثلاً ارتفاع درجة الحرارة في المملكة العربية السعودية تعد شيئاً مألوفاً في حين أنها في بعض دول أوروبا تعد كارثة.

أغلب تعاريف الكارثة ينحصر في كونها حدثاً غير متوقع تنتج عنه خسائر مادية وبشرية ضخمة. وتقتصر الجهود المبذولة على محاولة التخفيف من الآثار أو الحد منها.

عرفت الكارثة بأنها «حادثة محددة زمنياً ومكانياً ينجم عنها تعرض مجتمع بأكمله أو جزء من مجتمع إلى أخطار شديدة مادية وخسائر في أفراده تؤثر على البناء الاجتماعي بإرباك حياته وتوقف توفير المستلزمات الضرورية لاستمرارها» (الشعلان، ٢٠٠٢م: ص ٢٧).

كما عرفت الكارثة بأنها «حدث ينجم عنه خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات وتلوث البيئة وقد تكون طبيعية أو تكون بفعل إنسان سواء أكان الفعل إرادياً أم غير إرادي، ويتطلب لمواجهتها جهد دولة أو الجهود الإقليمية أو الدولية وفق حجم الكارثة ومدى الخسائر التي تنجم عنها» (حواش،١٩٩٦،ص١).

كما عرفت الكارثة بأنها «حدث غالبا ما يكون بفعل الطبيعة، ويهدد المصالح القومية للبلاد، ويخل بالتوازن الطبيعي للأمور، وتشارك في مواجهته أجهزة الدولة المختلفة» (علي، ١٩٩٨م، ص١٩٧)

أمـا المنظمة الدولية للحماية المدنية، فقـد عرفت الكوارث الكبرى «بأنها الحوادث غير المتوقعة الناجمة عن قوى الطبيعة مثل (الزلازل ـ الفيضانات ـ العواصف) أو بسبب الإنسان والتي يترتب عليها خسائر في الأرواح وتدمير في الممتلكات ذات تأثير شديد على الاقتصـاد الوطني والحياة الاجتماعيـة، وإمكانات مواجهتها تفوق قدرة الموارد الوطنية وتتطلب مساعدة دولية». (صديق،١٤٠٨،ص٦٦)

وعـرف نظـام الدفاع المدني في المملكة العربية السعودية .في مادتـه الثانية الكارثة بأنهـا «كل مـا يحدث من حريق أو هدم أو سـيل أو عاصفة أو زلـزال أو أي حادث آخر من شـأنه أن يلحق الضرر أو يهدد بالخطر حياة الأفراد أو الممتلكات العامة أو الخاصة» (نظام الدفاع المدني،١٤٠٦،ص٧).

ويمكن ملاحظة أن تعريف الكوارث في نظام الدفاع المدني، لم يشمل كافة الكوارث وإنـما ركـز على حـوادث معينة وأغفل الأسـباب التي تنجم عنها، ولكي يتم اسـتدراك هـذه الملاحظـة ورد في التعريف عبارة «أو أي حادث آخر من شـأنه...» ولقد أدى هذا إلى توسـع مفهوم الكارثة ليشـمل الحوادث الأخرى العادية التي لا ترتقي إلى أن يطلق عليها كوارث، فهو يشمل أي حادث آخر بسيط، فكل حادث سواء حريق أو هدم أو سيل أو عاصفة أو زلزال أو أي حادث آخر ربما يهدد بالخطر حياة الأفراد أو الممتلكات الثابتة أو المتحركة العامة أو الخاصة ولكنه لا يرتقي إلى مستوى كارثة، ومن ثم كان من الأفضـل احتـواء التعريف على حدود معينة عند ارتقـاء الحوادث والأزمات العادية إلى هذه الحدود، فهي تعد كارثة وينطبق عليها ما ينطبق على الكوارث من خطط وإجراءات واكتسـاب مزيد من الصلاحيات؛ لأن الكـوارث لا يمكن مواجهتها عبر الصلاحيات المعطاة في الظروف العادية.

وهناك توسع في مفهوم الكارثة في الوقت الحاضر، حيث تتجه الدول إلى اعتبار أي حادث كبير نسـبياً كارثة تسـتدعي تدخل الجهات المختصة، وبناءً على ذلك فقد عرفت الكارثة بأنها ... «حادثة محددة زمنيا ومكانيا ينجم عنها تعرض مجتمع بأكمله أو جزء من هذا المجتمع إلى أخطار شديدة مادية وخسائر في أفراده تؤثر على البناء الاجتماعي بإرباك حياته وتوقف توفير المستلزمات الضرورية لاستمرارها» (صديق،١٩٩٠،ص٦٠).

والكارثة عبارة عن حادثة تنجم عنها خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات، وقد تؤدي إلى تلوث البيئة، وتتطلب جهوداً بيئية وإقليمية ضخمة لمواجهتها والحد من آثارها السلبية (حسين، ١٩٩٧م، ج٢٨: ص ٧).

والكارثة غالباً ما تنتج عن ظروف وقوى قاهرة غير منظمة تنتج بسبب فعل إنساني إرادي أو لا إرادي وتسمى كارثة عامة، أو بفعل الطبيعة كالزلازل والبراكين والفيضانات وتسمى كارثة طبيعية (صديق، ١٩٧٢م: ص ١٢٥).

والكارثة عبارة عن حدث يترتب عليه آثار مدمرة وتنتج عنه وفيات وإصابات وآثار سلبية تمتد إلى المستقبل (حسين، ١٩٩٧م، ج٣٥: ص ٢٠٦).

ويفرق الشعلان بين تعبير كل من الأزمة والكارثة باعتبار أن التعبير الأول الأزمة قد يكون لها مؤيدون، بينما الكارثة لا يوجد لها مؤيدون، كما أن الأزمة يمكن تلافي آثارها بالنجاح في حلها، بينما الكارثة تنحصر الجهود في الحد من آثارها بعد وقوعها، والأزمة قد تفضي إلى كارثة كقيام المتظاهرين حول مشكلة ما بإضرام النيران في المصانع أو تحطيم شبكات المياه والكهرباء، كما أن الكارثة قد تولد أزمات متنوعة نتيجة تحطم المنازل والممتلكات وتلف الزرع، مما يهدد بنقص الغذاء، فضلاً عن التشرد وانتشار عمليات النهب والسلب، كما أن الأزمة أشمل وأعم من الكارثة، فالكارثة تعد جزءاً من الأزمة (الشعلان، ٢٠٠٢م: ص ص ٣٧ – ٣٩).

باختصار فالكارثة مصيبة تهدد الإنسان في نفسه أو أسرته أو ماله أو وطنه وتقع بشكل مفاجئ بفعل الطبيعة أو فعل الإنسان، مما يتطلب تضافر الجهود المختصة وتنسيقها للوقاية منها قبل حلولها ومكافحتها عند وقوعها وإزالة آثارها بعد ذلك.

### ١ . ٤ مفهوم إدارة الكارثة

الإدارة الحديثة مسئولة عن التعامل مع الكوارث بهدف استيعابها والتخفيف من آثارها وتداعياتها وهذا يتطلب إدارة ناجحة تعتمد على أسس علمية سليمة وتتبع أساليب إدارية جيدة سواء كان ذلك في التخطيط أوفي التنظيم أو في التوجيه أو التنسيق أو المتابعة وذلك في جميع مراحل إدارة الكارثة، بل إن الفشل في المعالجة قد يعزى إلى الفشل في الأخذ بعناصر العملية الإدارية .

ويعرف علم إدارة الكارثة بأنها عبارة عن «مجموعة الخطط التي تستهدف المواجهة والتصدي للكارثة بما يقلل حجم الخسائر إلى الحد الأدنى،بأقل جهد وفي أقل وقت وبأقل تكلفة وذلك في حدود الإمكانات المتاحة» (علي،١٩٩٤: ص٧).

كما يعرف كاسبير سُن (R. Kasper Son) وبيجاوكا (K.Pijawka) إدارة المخاطر أو إدارة الكوارث بأنها «نشاط هادف يقوم به المجتمع لتفهم طبيعة المخاطر، لكي يتم تحديد ما ينبغي عمله إزاءها واتخاذ كافة التدابير للتحكم في مواجهة الكوارث وتخفيف حدتها وآثارها وما يترتب عليها. ويتصل هذا النشاط الهادف بوظيفتين مهمتين هما (الإدراك والتحكم) فالإدراك ينبني على استيفاء المعلومات لتحديد حجم المشكلة أو الخطر واستكشاف البدائل للمواجهة وتقويمهم الموقف عند نهاية الكارثة لتحديد قدر النجاح الذي يحقق. أما جانب التحكم فيتصل بتصميم وتنفيذ التدابير الهادفة لدرء أو تخفيف حدة الخطر وما يترتب عليه من آثار» (الطيب،١٤١٠هـ: ص٦).

ويعرف الزهراني إدارة الكوارث بأنها « أسلوب إداري لمواجهة الكوارث وتأثيراتها ذو طبيعة خاصة تميزه عن الأساليب الإدارية الأخرى تمارس فيه مجموعة الأنشطة والوظائف والإجراءات قبل وأثناء وبعد وقوع الكوارث بهدف منع إضرار الكوارث كلما كان ذلك ممكناً، أو التقليل والحد من تأثيراتها على الأنفس والممتلكات وإعادة الحياة لطبيعتها وإزالة آثارها بعد وقوعها» (الزهراني، ١٤١٧هـ: ص٩).

ويعد علم إدارة الكوارث أحد العلوم الإنسانية وينبثق من علم الإدارة ويقوم على جملة مبادئ يسترشد بها الإداري لتنفيذ الأعمال وهذه المبادئ هي (علي،١٩٩٤: ص ص٨، ٩):

١ ـ مبدأ التخصص وتقسيم العمل وهذا يؤدي إلى تحقيق كفاءة الأداء وتوفير الوقت والجهد.

٢ ـ مبدأ تكافؤ السلطة والمسئولية فيجب أن تتساوى السلطة مع المسئولية.

٣ ـ مبدأ الثواب والعقاب لكي يكون النظام فعالاً، حيث يجب أن يكافئ من يحترمه ويعاقب من يخالفه.

٤ ـ مبدأ وحدة الأمر والتوجيه، لأنه يحدد المسئولية ،ويضمن وحدة التنسيق والتوجيه.

٥ ـ مبدأ إخضاع المصلحة الفردية لمصلحة الجماعة.

٦ ـ مبدأ المركزية بمعنى أن تكون هناك جهة واحدة لها سلطة اتخاذ القرارات.

٧ ـ مبدأ التسلسل الهرمي وتدرج السلطة.

٨ ـ مبدأ الترتيب: بمعنى أن يتم وضع الفرد المناسب في المكان المناسب وكذلك المعدات والمساعدات.

٩ ـ مبدأ المساواة: أي مساواة المتضررين في الإيواء والإغاثة والإعاشة بدون تدخل للمجاملات حتى يعطى كل ذي حق حقه.

١٠ ـ مبدأ استقرار العاملين في عملهم حتى تزداد خبرتهم في التعامل مع الكوارث وإدارتها ويتم تلافي السلبيات مع زيادة الخبرة.

١١ ـ مبدأ المبادرة والابتكار لأساليب جديدة ومتطورة.

١٢ ـ مبدأ روح الفريق الواحد حتى يتحقق التعاون ويسهل أداء الأعمال المطلوبة.

ويتضح مما سبق أن التنظيم الجيد لإدارة الكوارث هو الذي يأخذ في حسبانه المبادئ السابقة ،ويدرس العوامل المؤثرة فيها،وقد أثبتت التجارب أن نجاح التنظيم يكمن في اتباع المبادئ السليمة ،وأن فشله يكمن في عدم التقيد بواحد أو أكثر من هذه المبادئ(النمر وآخرون،١٩٩٧،ص١٧١).

وعلى مستوى الدول لم يبدأ الاهتمام بدراسة الكوارث بشكل منظم إلا بعد منتصف السبعينيات من القرن العشرين(الطيب،١٤١٠). ويذكر المهتمون في هذا الجانب أن معظم ما كتب في إدارة الكوارث ينحصر في الثلاثين سنة الماضية، أما قبل ذلك فلا يوجد له أثر في الجامعات والمكتبات.

ونتيجة لهذا الاهتمام قامت الدول المتقدمة بإنشاء إدارات للكوارث، وتعد الوكالة الفيدرالية لإدارة الطوارئ (FEMA) في الولايات المتحدة الأمريكية التي أنشئت عام ١٩٧٩م أولى المبادرات في هذا الجانب، تبعتها الدول النامية و أنشأت العديد من

المنظمات والمؤسسات ومن ذلك جهاز الدفاع المدني والحماية المدنية وبعض الأجهزة الأخرى المكلفة بإدارة الكوارث، حيث يتفاوت ذلك تبعاً لإمكانات الدول وحجم الأخطار التي تواجهها ،إلا أن موضوع إدارة الكوارث لم يحظ بالقدر الواجب من العناية والاهتمام بعد، على الرغم من الخسائر الضخمة في تلك الدول بسبب الكوارث وخصوصا الكوارث الطبيعية . وفي هذا الجانب يشيرG.white إلى أن خسائر الدول النامية الناجمة من الكوارث الطبيعية وحدها تؤدي إلى وفاة ما يقارب ربع مليون شخص، بالإضافة إلى خسائر مادية تقدر بنحو (١٥) مليار دولار سنوياً (الهنداوي،١٩٩٣).

وتعد إدارة الكوارث من الجوانب التي تحتاج إلى زيادة في الاهتمام من قبل المؤسسات والأجهزة المعنية والباحثين ، وكذلك الدول وخصوصاً الدول النامية في ظل الظروف التي يعيشها العالم والتي أصبحت لها انعكاسات في مختلف أوجه الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية ،التي تتفاوت درجاتها وتتنوع خلفياتها وتتباين مسبباتها، وتحاول الدول جاهدة التغلب على الكوارث، إما بالسيطرة عليها عند نشؤها ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها أو التقليل من الخسائر إلى الحدود الدنيا.

إن أي عمل من قبل الأجهزة المختصة لا ينطلق من أسس علمية صحيحة فإنه سوف يؤدي إلى الفشل ومن ثم يصبح العمل ارتجالياً وربما يؤدي إلى زيادة في الخسائر المادية والبشرية، وربما يودي إلى إفرازات خطيرة نتيجة للإدارة غير الصحيحة ومن هنا تبرز أهمية الاهتمام بإدارة الكوارث وإنشاء إدارات متخصصة في إدارتها؛ لأن ذلك يسهم في تحقيق التناسق بين الأجهزة المعنية بمواجهة الكوارث ،وتحقيق درجة عالية من الفعالية للتعامل مع الكوارث في جميع مراحل إدارتها بصورة تساعد على محاولة منع وقوعها والسيطرة عليها والتخفيف من آثارها بعد الوقوع ومحاولة إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه أو أفضل بأسرع وقت ممكن بعد معالجة كافة إفرازات الكارثة.

## ٢ ـ تنفيذ تدابير الدفاع المدني وأعمالها

لقد تطورت الإنسانية في مجال تسيير الأزمات على كافة المستويات، بشتى أنواعها، منها ما تسببت فيه الصراعات بين الشعوب، والتي من الممكن أن تؤدي إلى حروب،

ومنهـا مـا تسـببت فيه كوارث طبيعيـة أو تقنية، ومن ثـم فإن الدفاع المـدني يتلخص في تنظيم الأشـخاص من أجـل المحافظة على أرواحهم أثناء مختلف حـالات التأزم الناتج عن كوارث.

هـذا التنظيـم، تطور مع تطـور الحضارات الإنسـانية، ليصل اليوم إلى مسـتويات تنظيميـة، تمـس كل العالم، من خلال إيصال المسـاعدات والإغاثة، الأمـر الذي يبرز ما يمكن أن نسميه «النظـــام البشري».

بالفعل، فإن الإنسانية اليوم، واعيـــة بوجوب إرساء تعاون وثيق في شتى مجالات الحياة لضمان دفاعها وأمنها، فـأي دولة، مهما بلغت عظمتها ليس بوسـعها أن تسـتغني عن روح التضامن الكامنة في العمل البشري، خصوصا عند مواجهتها لكارثة حادة.

إن الأشخاص، بشكل عام، أو المجموعات بشكل خاص، تنظم وسائلها البشرية و الماديـة والمعنوية، من أجل الهدف الأسـاسي المتمثـل في احتواء ظاهرة الأزمة وأثارها، أو التقليـل مـن نتائجهـا، و هذا في حالة ما إذا تعذر التحكـم فيها. ففي الإطار الوقائي، فالمجموعـات البشريـة واعية بأن درجة ضعفها هي العامل الذي يضاعف من الأخطار والأضرار التـي تمنـى بها؛ لـذا فإنها تقوم بوضع إسـتراتيجية للتأقلم مع ظـروف البيئة، القادرة على خلق تداعيات طبيعية، تقنية، أو حتى ذات طابع إنساني.

إن تنظيم التدخلات والإغاثة في هذا المجال قد وصل إلى مستوى نظامي جد مهم، وذلك من خلال، تجسيد المخطط المستمر (تدابير وأعمال الدفاع المدني)، في عدة بلدان.

وتنتهـج أغلـب الدول المتقدمة في مجـال الحماية المدنية (الدفاع المدني) إسـتراتيجية المواجهة الشـاملة لجميع أنواع الكوارث؛ لأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقوم جهة بمفردها بمواجهة حالات الكوارث ما لم تكـن المواجهة جماعية من جميع القطاعات المعنية بتنفيذ تدابير الدفاع المدني.

وفي سـبيل التصدي الفعال للكوارث فإن إسـتراتيجية الدفاع المدني تعتمد على ما يسمى بإستراتيجية المراحل الأربع ويمكن إيجازها على النحو الآتي:

## ٢ . ١ جهاز الدفاع المدني في المملكة العربية السعودية

### ٢ . ١ . ١ تعريف الدفاع المدني

يعرف «الدفاع المدني» في المملكة بأنه (( مجموعة الإجراءات والأعمال اللازمة لحماية السكان والممتلكات العامة والخاصة من أخطار الحريق والكوارث والحروب والحوادث المختلفة وإغاثة المنكوبين وتأمين سلامة المواصلات وسير العمل في المرافق العامة وحماية مصادر الثروة، وذلك في زمن السلم وفي حالات الحرب والطوارئ(١).

### ٢ . ١ . ٢ أهداف جهاز الدفاع المدني

يهدف جهاز الدفاع المدني في المملكة إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسة هي:

١ ـ حماية السكان والممتلكات من الحرائق والكوارث والحوادث المختلفة.

٢ ـ إعداد وتنفيذ أعمال وأنشطة وإجراءات منع وقوع المخاطر والحد من تأثيرها عند وقوعها وإزالة آثارها بعد وقوعها .

٣ ـ إغاثة المنكوبين وتأمين سلامة المواصلات والاتصالات وسير العمل في المرافق العامة وحماية مصادر الثروة الوطنية في السلم وفي حالات الحرب والطوارئ.

### ٢ . ١ . ٣ إجراءات تحقيق أهداف الدفاع المدني

لكي يقوم جهاز الدفاع المدني بتحقيق أهدافه فإن هناك مجموعة من الأنشطة والإجراءات منها على سبيل المثال:

١ ـ إعداد وتنفيذ أنشطة وأعمال وإجراءات السلامة عند وقوع الكوارث والأخطار وإزالة آثارها.

٢ ـ إحداث وإعداد تشكيلات الدفاع المدني وتدريبها وتجهيزها.

٣ ـ تنظيم قواعد ووسائل السلامة والأمن الصناعي ومكافحة الحرائق والوقاية من أسلحة الدمار والحرب والسلم.

٤ ـ إعداد وتنفيذ خطط الإخلاء والإيواء في الحرب والطوارئ.

٥ ـ إنشاء وتهيئة وتجهيز غرف ومراكز عمليات الدفاع المدني.

٦ ـ بناء وإدارة المخابئ العامة والإشراف على المخابئ الخاصة.

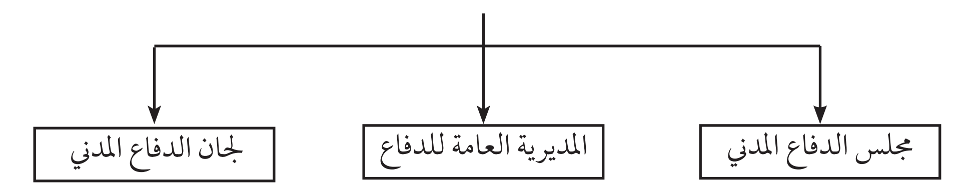
٧ ـ تخزين المواد والتجهيزات اللازمة لاستمرار الحياة في حالات الحرب والسلم.

٨ ـ استخدام الوسائل الإعلامية لتحقيق أهداف الدفاع المدني.

### ٢ . ١ . ٤ تنظيم جهاز الدفاع المدني

يتكون جهاز الدفاع المدني من ثلاثة أجزاء أو جهات رئيسة هي: مجلس الدفاع المدني ولجان الدفاع بالمناطق والمديرية العامة للدفاع المدني، ومن ثم فإن الهيكل التنظيمي العام لجهاز الدفاع المدني في المملكة العربية السعودية يتشكل من مجلس الدفاع المدني ولجان الدفاع المدني في المناطق والمديرية العامة والجهات والقطاعات الأخرى المشاركة في القيام بأنشطة وأعمال وخدمات الدفاع المدني التنفيذية والمديرية العامة للدفاع المدني وفروعها.

**الهيكل التنظيمي للدفاع المدني السعودي**




### ١ ـ مجلس الدفاع المدني

يشكل من وزير الداخلية رئيسا وعدد من الأعضاء يمثلون الجهات ذات العلاقة بأعمال وخدمات الدفاع المدني.

### ٢ ـ المديرية العامة للدفاع المدني

تعد بمثابة العنصر التنفيذي لنظام الدفاع المدني، فمجلس الدفاع المدني يختص بالتخطيط والتشريع ووضع الخطط والبرامج والسياسات العامة، بينما المديرية العامة هي العنصر الذي يوكل إليه تنفيذ هذه الخطط والبرامج والسياسات، فالمديرية العامة للدفاع المدني هي إحدى الجهات الرئيسة المكون منها جهاز الدفاع المدني.

تسهم المديرية العامة للدفاع المدني في تخطيط وتنظيم وتنسيق وتوجيه أعمال وأنشطة وإجراءات وخدمات الدفاع المدني، وذلك من خلال الجهاز الرئيس للمديرية والإدارات العامة التابعة لـه وفروعها في المناطق والمحافظات، كذلك تسـهم بدور كبير ورئيس في القيام بعمليات وأنشطة ووظائف الدفاع المدني التنفيذية من خلال المديريات والإدارات والأقسام والمراكز والفرق التابعة للمديرية العامة للدفاع المدني في مختلف مناطق ومدن وقرى المملكة وذلك بالتعاون والاشتراك مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.

**٣ ـ لجان الدفاع المدني**

تعقد لجان الدفاع المدني اجتماعاتها الدورية بصفة دورية كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. ويتولى الدفاع المدني بالمنطقة سكرتارية وأمانة سر اللجنة.

## ٢ . ٢ الأجهزة المعنية بحالات الكوارث وأدوارها

يتـم تنفيـذ كافة أعـمال وتدابير الدفاع المـدني من خلال الأجهـزة الحكومية المعنية والقطاع الأهلي والأفراد وفق ما يلي:

- الوزارات، والمصالح الحكومية.
- المؤسسات ومالكي العقارات وشاغليها وأصحاب السيارات والمركبات الأخرى وسائقيها.
- قوات الدفاع المدني
- قوات الأمن الداخلي الأخرى.
- الحرس الوطني.
- القوات المسلحة.
- المتطوعون في الدفاع المدني

والمديريـة العامـة للدفاع المدني هي جزء من منظومة متكاملة لمواجهة ما قد يحدث في البلاد من مخاطر حربية أو كوارث طبيعية أو صناعية، وتسـعى جميع هذه الجهات إلى هدف واحد وهو حماية المجتمع وأفراده ومنجزاته من كافة الأخطار وذلك لما تقدمة هذه

الجهات حسبما لديها من إمكانات وتخصصات لمواجهة المخاطر أياً كان نوعها وحجمها. وفيما يلي نستعرض بعض هذه الجهات على النحو التالي:

## ٢ . ٢ . ١ أدوار الوزارات والمصالح الحكومية لمواجهة الكوارث

**١ ـ دور وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد**

العمل على تهيئة المساجد لاستخدامها كنقاط تجمع وإيواء في حالات الكوارث – لا سمح الله.

**٢ ـ دور وزارة الصحة**

توفير الفرق الطبية وبأعداد كافية في منطقة الكارثة لتقديم الخدمات الطبية اللازمة للمتضررين.

**٣ ـ دور وزارة الشئون البلدية والقروية**

توفير المعدات والآليات اللازمة لمواجهة الكوارث والحوادث المختلفة بالتعاون مع المديرية العامة للدفاع المدني والجهات الأخرى المعنية، والقيام بمهامها في إعادة الأوضاع.

**٤ ـ دور وزارة المياه والكهرباء**

اتخاذ اللازم حيال استمرار الطاقة الكهربائية، إعادة التيار الكهربائي وتوفير المياه إلى المواقع المتضررة بعد إعادة الأوضاع فيها.

**٥ـ دور وزارة النقل**

العمل على كل ما من شأنه ضمان استمرارية سير المواصلات والمساهمة بما لديها من معدات وآليات يمكن الاستعانة بها في حالات الكوارث.

**٦ ـ دور وزارة المالية**

العمل على كل ما من شأنه توفير المواد الغذائية والتموينية للمتضررين وإقامة معسكرات الإيواء المطلوبة.

**٧ ـ دور وزارة التجارة**

العمل على توفير المواد التموينية في الأسواق ووضع الخطط التي تضمن استمرارية توفير المواد التموينية في حالات الكوارث.

**٨ ـ دور وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات**

ضمان استمرارية تقديم خدمات البرق والبريد والهاتف في حالات الكوارث، و إصلاح جميع الأعطال التي تتعرض لها وسائل الاتصال أثناء الكوارث وإعادتها إلى وضعها الطبيعي في أسرع وقت والعمل على إيجاد البدائل المناسبة لذلك ٠

**٩ ـ هيئة الهلال الأحمر السعودي**

توفير العدد اللازم من سيارات الإسعاف بكامل تجهيزاتها البشرية والآلية لنقل المصابين من موقع الكارثة إلى المستشفيات.

**١٠ ـ دور وزارة الداخلية**

**ـ مديرية الأمن العام**

تسهيل انتقال معدات وآليات فرق الطوارئ إلى موقع الحدث وحفظ الأمن بموقع الكارثة مع القيام بجميع الإجراءات الأمنية اللازمة لذلك.

**ـ المديرية العامة للدفاع المدني**

تنفيذ ومتابعة تدابير الدفاع المدني بما في ذلك القيام بعمليات إطفاء الحرائق والإنقاذ والإيواء والإشراف على عمليات وإجراءات إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه وتنفيذ تدابير السلامة وتنسيق جهود الجهات المعنية لمواجهة حالات الكوارث.

**ـ الخدمات الطبية**

الاستعداد لدعم وتعزيز خطة الإخلاء الطبي المعتمدة بالفرق الطبية والفنية اللازمة لمواجهة الكارثة.

**١١ ـ دور وزارة الدفاع والطيران، و رئاسة الحرس الوطني**

القيام بكل ما من شـأنه مواجهة الموقف مع الجهات المشـاركة لاحتواء الكارثة بما لديها من إمكانات بشرية وآلية على مستوى المواجهة وعلى مستوى إعادة الأوضاع.

## ٢ .٢ . ٢ أدوار المؤسسات والشركات الخاصة لمواجهة الكوارث

تعتمد أعمال الدفاع المدني في حالة الكوارث على مشاركة الجميع لذلك فهو يعتمد في تنفيذ أعماله على الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والشركات العامة والخاصة. ويعد القطاع الأهلي الخاص مسؤولاً عن توفير وتقديم جميع الخدمات المطلوبة والممكنة في حالات الطوارئ والكوارث والحروب. وذلك على النحو التالي:

**١ ـ دور القطاع الصناعي الأهلي**

المشـاركة الإيجابية في زيادة إنتاجه لمسـاندة الجهات ذات العلاقة الأساسـية وقت الكوارث.

**٢ ـ دور القطاع الأهلي للنقل**

تقديم ما لديه من وسائل نقل لمساندة الجهات الأساسية وقت الكوارث.

**٣ ـ دور القطاع الأهلي في مجال الاتصالات**

للقطاع الأهلي في مجال الاتصالات دور بارز في تدعيم استمرار خدمات الاتصال في حالات والكوارث وذلك بما يوفره في هذا المجال من أيدي فنية متخصصة ومعدات وأجهزة إلكترونية.

**٤ ـ دور القطاع الأهلي الصحي الأهلي**

القطـاع الأهلي القائم بالأعمال الطبية والعلاجية والصحية الممثل في المستشـفيات والمستوصفات والصيدليات الأهلية والمراكز الصحية الأخرى مسؤول عن توفير وتقديم جميع الخدمات الصحية المطلوبة في حالات الكوارث.

**٥ ـ دور القطاع الأهلي الزراعي**

تشهد السعودية تطورًا في مجال الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية والدواجن وبما أن هذا القطاع لديه إمكانات بشرية ومادية وآلية يجب أن يستفاد منها في أوقات الكوارث.

**٦ ـ دور القطاع الأهلي في مجال البناء والتشييد**

للقطاع الأهلي في مجال البناء والتشييد دور بارز في تدعيم استمرار خدمات البناء في حالات الكوارث.

**٧ ـ دور القطاع الأهلي الخاص بالتشغيل والصيانة**

يعد القطاع الأهلي الخاص بالتشغيل والصيانة مسؤولاً عن توفير وتقديم جميع الخدمات المطلوبة والممكنة في حالات الكوارث.

**٨ ـ دور القطاع الخاص بتموين الوقود وتوزيعه**

يعد القطاع الأهلي الخاص بتموين الوقود مسؤولاً عن توفير وتقديم جميع الخدمات المطلوبة والممكنة في حالات الكوارث .

**٩ ـ دور القطاع الأهلي في مجال المال**

القطاع الأهلي في المجال المالي بما يحويه من بنوك ومؤسسات صيرفة أخرى لها دور بارز في تدعيم استمرار الخدمات المالية للمواطنين في حالات الكوارث وذلك بما يوفره في هذا المجال من خدمات.

**١٠ ـ دور القطاع الأهلي الخاص بالفنادق وقصور الأفراح والشقق المفروشة**

القطاع الأهلي الخاص بالفنادق وقصور الأفراح والشقق المفروشة مسؤول عن توفير وتقديم جميع الخدمات المطلوبة من إيواء للمتضررين وإسكانهم.

**١١ ـ دور القطاع الأهلي في مجال تجارة المواد التموينية والغذائية والكسائية**

يجب أن يكون هناك احتياطي من المواد الغذائية اللازمة من معلبات غذائية وخضراوات جافة متنوعة تقوم مقام المواد الطازجة وتخزين كمية مناسبة لحالات الطوارئ والكوارث، وكذلك بالنسبة للملبوسات والخيام.، لذا يجب على تجار المواد

الغذائية والكسائية العمل على توفير هذه المواد.

**١٢ ـ دور القطاع الأهلي للتنمية الاجتماعية النسوية**

بما أن الدور الذي يقوم به القطاع الأهلي يقف جنبًا إلى جنب مع الخدمات الحكومية الأخرى، ويحتل جزءاً كبيرًا من مجموعة المساعدات التي لا يستغني عنها المواطنون في الكوارث الكبيرة؛ لذا فإن على القطاع الأهلي للتنمية الاجتماعية النسوية الإسهام ببعض المهام الضرورية. مثل تحويل أماكن معينة من المنشآت أو المباني المملوكة أو المستأجرة من قبل الجمعيات أو النوادي النسائية إلى مراكز إسعاف أو مستشفيات مؤقتة أو أماكن لإيواء المتضررين والمنكوبين من الكوارث.

**١٣ ـ دور الجمعيات والمؤسسات الخيرية واللجان الأهلية**

تقديم الخدمات الاجتماعية اللازمة للمتضررين والمصابين بسبب الكوارث والحروب وتشمل رعاية الأطفال والشيوخ والنساء وجمع شمل الأسر المشردة الذين فقدوا ذويهم وتوفير الخدمات اللازمة لهم في مرافق الخدمات الاجتماعية أو في مراكز الإيواء وقت إقامتهم، وتجميع التبرعات والهبات من ملابس وأغذية وخلافه وتوزيعها على المتضررين والمشردين.

**١٤ ـ دور قطاع النفط والتعدين**

العمل على إيجاد احتياطي كافٍ من المحروقات والمنتجات البترولية الأخرى الضرورية لاستمرار عمل المرافق الحيوية وضمان توفرها في الأسواق بصفة دائمة خصوصًا في حالات الطوارئ.

## ٢ . ٣ دور جهاز الدفاع المدني في تصنيف المخاطر

يصنف الدفاع المدني بصورة عامة إلى ما يلي:

- الأخطار الحربية
- الأخطار الطبيعية
- الأخطار الصناعية

والتي سوف تعالج على النحو التالي:

## ٢ . ٣ . ١ الأخطار الحربية

وهي حالات الحرب المباشرة وغير المباشرة، وتلعب وزارة الدفاع والطيران ووزارة الداخليـة والحـرس الوطني دوراً مهماً للوصول إلى نتائج تحليل منطقية وعملية للاعتماد عليها للوقاية من أخطار الحروب.

## ٢ . ٣ . ٢ الأخطار الطبيعية

وهي متعددة مثل السيول والفيضانات ـ الأعاصير ـ التشققات الأرضية والهزات الأرضيـة .... الـخ. فعلى سـبيل المثـال: تلعب وزارة البـترول والثـروة المعدنية ممثلة في المديرية العامة للثروة المعدنية دوراً مهماً في الدراسات الجيولوجية لطبيعة الأرض وتحديد مـا إذا كانـت معرضة لهزات أرضية أم لا. كـما تعلب وزارة المياه والكهرباء دوراً مهماً في الدراسات الجيوفيزيائية للأرض.

كما تقوم الجامعات بالمملكة بإجراء الدراسات العلمية الميدانية والأبحاث عن الكثير من الأخطار المحتملة. ونشـير هنا إلى مثال على ذلك ما تقوم به جامعة الملك سـعود من دور هـام في رصد النشـاطات الزلزالية عن طريـق ما لديها من تجهيزات وتزويد المديرية العامة للدفاع المدني وتقوم مصلحة الأرصاد وحماية البيئة بدراسة التلوث في المدن ومدى الضرر الذي يلحق بالمواطنين من جراء ذلك، وتشـكل مع المديرية العامة للدفاع المدني فريق عمل مشترك للحد من أخطارها.

## ٢ . ٣ . ٣ الأخطار الصناعية

تقوم مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بدراسات حول أخطار الصناعات وما يتعلـق بهـا ويلزم لها من مواد خطرة سـواء في مرحلة التصنيـع أو الإنتاج وتقوم بتحليل هذه الأخطار معتمدة على الأخطار وطرق الوقاية منها.

ومـن خلال هذه الدراسـات فإنه يتـم بلورتها وتحديد الأخطـار المحتملة ووضع أولويات لمواجهتها طبقاً لدرجة احتمال وقوعها وحجم أخطارها وتأتي بعد ذلك خطوات التنسيق بين الأجهزة المعنية بوضع الخطط لمواجهة هذه الأخطار.

## ٢ . ٤ دور جهاز الدفاع المدني في مواجهة الكوارث

المبـدأ العام هو أنـه لا توجد خطة مطلقة لمواجهة كافة الكوارث يمكن تطبيقها في جميـع الأماكن والظروف؛ لأن الأخطار ليسـت واحدة وإنما تختلـف كيفياً ونوعاً ونظراً لأن الطبيعة والأحداث لا تكرر على الوتيرة نفسها فإن هذا يعني تباين الخطط من حالة لأخرى وفق ما يلي:

١ ـ نوع الخطر.

٢ ـ اختلاف طبيعة وموقع وزمان الخطر.

٣ ـ مدى توفر الإمكانات المادية والبشرية.

٤ ـ اختلاف الظروف الطبوغرافية والمناخية والسكانية والبشرية من مكان لآخر.

من خلال ما سبق ذكره فإن المديرية العامة للدفاع المدني تتولى إعداد خطط الكوارث التي تبنى على ما تم من تنسـيق مع الأجهزة المعنية في توضيح الأخطار، وتوضع خطط الكوارث مرتكزة على الأسس التالية: الأخطار المحتملة، الأعمال المطلوبة، الإمكانات المتاحة، أسلوب تنفيذ العمل. كما سنرى:

### ٢ . ٤ . ١ الأخطار المحتملة

تتـولى المديريـة العامة للدفـاع المدني في المملكة تحديد المخاطـر المحتملة وذلك من خلال التنسـيق مع الجهات المعنية لدراسـتها وتحليلها تحليلاً مبينـاً أخطارها ومواقعها. ونتائج وقوعها وذلك عن طريق:

الجامعات والمراكز العلمية.

الجهات الحكومية المختلفة ذات العلاقة.

### ٢ . ٤ . ٢ الأعمال المطلوبة

تختلف الأعمال المطلوبة باختلاف حدة الكارثة ونوعها وعلى الرغم من ذلك فهناك أعمال وإجراءات أساسـية لمواجهة الكوارث بنوعياتها المختلفة ووضع إطار خطة عامة

للتصدي للطوارئ والتعامل معها تشتمل على خطط أجهزة الدولة التفصيلية، وفيما يلي استعراض موجز لدور بعض الأجهزة الحكومية من خلال خططها التي هي نتاج التنسيق والتعاون والعمل المشترك بين الأجهزة*.

**١ ـ خطة توفير الرعاية الصحية لمواجهة حالات الطوارئ والكوارث**

تتولى إعدادها والإشراف على تنفيذها وزارة الصحة بالتعاون مع الجهات الصحية التابعة للقوات المسلحة والدفاع المدني والخدمات الطبية بوزارة الداخلية وبالحرس الوطني وتحدد الخطة إمكانات وأعمال الجهات المشاركة وأسلوب تنفيذ العمل الذي يعتمد على الآتي:

- اكتشاف وتحديد الأوبئة والأخطار الصحية واتخاذ الإجراءات والتدابير الصحية لمواجهتها والقضاء عليها.
- توفير المستشفيات المتنقلة في مواقع الإخلاء الطبي القريبة من موقع الكارثة وتوفير الأطباء والممرضين والأدوية والدم والبلازما والمستلزمات الطبية اللازمة.
- توفير الأيدي العاملة الفنية والإمكانات والتجهيزات الطبية لحالات الطوارئ.
- توفير الإسعافات وتوفير إمكانية استقبال المرضى والجرحى في المستشفيات خلال حالات الطوارئ والكوارث.

**٢ ـ خطة المياه**

تحدد الخطة مصادر المياه كما تحدد افتراضات انقطاع المياه خلال حالات الطوارئ والبدائل المتاحة لاستمرارية توفير تدفق المياه وتعد وتنفذ خطة المياه بالتنسيق والتعاون بين كل من وزارة المياه والكهرباء والمديرية العامة للدفاع المدني.

**٣ ـ خطة الكهرباء**

تعد الكهرباء مرفقاً حيوياً مهماً لارتباطها بتشغيل مرافق الدولة المختلفة، وتتضمن الخطة تشغيل الكهرباء على مدار الساعة لهذه المرافق وتحديد المناطق والمواقع الأكثر أهمية

(*) هناك حطط عديدة لمواجهة حالات الطوارئ معدة من جميع الجهات والمرافق الحيوية المهمة للعمل بها في حالات الكوارث.

وحيوية لوصولها ويتم استمرار إيصال الكهرباء لها خلال حالات الكوارث، وتعد وتنفذ الخطة فيها بين كل من وزارة المياه والكهرباء والشركة الموحدة للكهرباء والمديرية العامة للدفاع المدني.

**٤ ـ خطة الاتصالات**

يتم إعداد خطة الاتصالات لضمان استمرارية وتوفير وسائل الاتصالات اللازمة لإدارة مسارح العمليات في مناطق الكوارث وتوفير الاتصال السريع الفعّال للأجهزة المعنية، وضمان استمرار تأمين الاتصالات للمناطق والمدن خلال حالات الطوارئ والكوارث. وتعد وتنفذ هذه الخطة بالتنسيق بين كل من وزارة الاتصالات والمديرية العامة للدفاع المدني.

**٥ ـ خطة توفير المواد الغذائية**

تتضمن توفير المواد الغذائية الأساسية في الأسواق خلال حالات الطوارئ وتتولى وزارة التجارة والصناعة بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني والقطاع التجاري الأهلي إعداد وتنفيذ خطة توفير مخزون إستراتيجي لحالات الطوارئ وتأمينها، وقد تم إعداد خطة بهذا الشأن حدد بها الاستهلاك العام والاستهلاك الفردي والحد الأدنى للمخزون الاحتياطي وكيفية التأمين وتم التوصل إلى إصدار البطاقة التموينية وكيفية استخدامها والصرف بها في حالات الطوارئ.

**٦ ـ خطة توفير الوقود والغاز الطبيعي**

وهذا عامل أساسي لاستمرار تشغيل المرافق العامة خلال حالات الطوارئ وإمداد القوات المختلفة المدنية منها والعسكرية بالوقود خلال مواجهتها للكوارث.

وتبنى هذه الخطة على ضمان توفر الوقود والغاز في مختلف الظروف، وقد أعدت ونفذت بالتنسيق والمشاركة بين قطاعات إنتاج الطاقة بالدولة وبين القطاعات المستهلكة إلى جانب المديرية العامة للدفاع المدني.

## ٢ . ٤ .٣ الإمكانات المتاحة

من خلال أعمال التنسيق التي تتم بين المديرية العامة للدفاع المدني وبين الأجهزة الحكومية الأخرى ذات العلاقة وكذلك مؤسسات القطاع الخاص فإنه يتم تحديد كافة الإمكانات المتاحة واللازمة لمواجهة حالات الطوارئ والكوارث. ويتم تخزين كافة البيانات والمعلومات بالمديرية العامة للدفاع المدني وفروعها بالمناطق ويجري بصورة دورية تحديث للمعلومات والبيانات طبقاً لما يطرأ من تغيير على ما هو متوفر من الإمكانات بحيث يكون ما لدى جهاز الدفاع المدني من معلومات عن قدرات مرافق الدولة ومؤسساتها وإمكاناتها يطابق الواقع، ومن ثم يمكن التعامل مع كل حالة طبقاً للإمكانات المتوفرة لديها ومن خلال مجلس الدفاع المدني ولجان الدفاع المدني بالمناطق وكذلك الأجهزة الحكومية المعنية يتم العمل على أن تؤمن وتوفر الإمكانات اللازمة لكل جهاز ومرفق بما يتلاءم وحجم الأعمال المطلوبة من كل منها في حالات الطوارئ على ضوء الخطط التفصيلية والعامة.

## ٢ . ٤ . ٤ أسلوب تنفيذ العمل

تحدد هذه المرحلة تسلسل الإجراءات وخطوات تنفيذ الأعمال؛ طبقاً لأولويات التدخل لمواجهة الكوارث في حالات الطوارئ فيما يحقق تكامل العمل ويمنع ازدواجية وتضارب التعليمات والأوامر وتتم هذه المرحلة بوضع تنظيم إجرائي للعمليات الميدانية من خلال التنسيق بين كافة الأجهزة المشاركة. ويتولى مركز القيادة والتحكم بالدفاع المدني تنفيذ هذا التنظيم وتنسيق كافة خطوات العمل الميداني خلال الكوارث وحالات الطوارئ. ويضم مركز القيادة والتحكم مندوبين من كافة الأجهزة الحكومية المعنية تسند إليهم مهام تمرير المعلومات لجهاتهم. ومن ثم تلبية متطلبات واحتياجات القيادة الميدانية من قوى بشرية وتجهيزات وخدمات للمرافق العامة على ضوء ما يتطلبه الموقف.

## ٢. ٥ تجربة المديرية العامة للدفاع المدني السعودي بموسم الحج

### ٢ . ٥ . ١ مسئولية الدفاع المدني تجاه موسم الحج

تأتي مسئولية الدفاع المدني السعودي تجاه موسم الحج من حيث التعريف به وبمهامه المرتبطة بالتزامه بتوفير السلامة والحماية لكافة المواطنين والمقيمين والزائرين وحجاج بيت الله الحرام من المخاطر.

حيث يعرف الدفاع المدني السعودي وفق المادة الأولى من نظام الدفاع المدني الصادر بالأمر السامي رقم (م/ ١٠) وتاريخ ١٠/ ٥/ ١٤٠٦هـ بأنه «مجموعة من الإجراءات والأعمال اللازمة لحماية السكان والممتلكات العامة والخاصة من أخطار الحرائق والكوارث والحروب والحوادث المختلفة ، وإغاثة المنكوبين وتأمين سلامة المواصلات والاتصالات وسير العمل في المرافق العامة ، وحماية مصادر الثروة الوطنية وذلك في زمن السلم وفي حالات الحرب والطوارئ» (نظام الدفاع المدني، ١٤١١هـ)

وتتلخص المهام : في مجموعة الأعمال والإجراءات التخطيطية والتنفيذية لحماية الأرواح والممتلكات العامة والخاصة من كافة الأخطار الطبيعية والصناعية والحروب ورفع مستوى الوعي الوقائي لدى المواطنين واستقطاب المتطوعين والعمل على إيجاد المخزون الاستراتيجي من المعدات والتجهيزات والمؤن اللازمة لحياة السكان وسلامتهم.. الخ.

### ٢ . ٥ . ٢ ماذا يعني الحج بالنسبة للمسلمين

يمثل الحج الركن الخامس من أركان الإسلام الخمسة إذ فرض الله الحج بقوله تعالى ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾ (آل عمران).

### ٢ . ٥ . ٣ ماذا يعني الحج بالنسبة للدولة

يرتكز أساس الحكم في الدولة السعودية على مبدأ تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة وحماية ورعاية الأماكن المقدسة ولذا تزداد الدولة وعلى رأسها خادم الحرمين الشريفين شرفاً عند خدمة وعمارة الأماكن المقدسة والاهتمام بها وتقديم كافة سبل الراحة والرعاية لحجاج بيت الله الحرام ، ولشرفية هذا العمل فقد أطلق الملك على نفسه لقب خادم الحرمين الشريفين بدلاً من جلالة الملك .

### ٢ . ٥ . ٤ ماذا يعني الحج بالنسبة للمديرية العامة للدفاع المدني

هو أن الحج تجمع بشري موسمي ينطوي على عدد من المخاطر لكونه يتم في رقعة جغرافية واحدة محدودة المساحة وبأعداد هائلة من الحجاج تناهز ثلاثة ملايين من البشر سنوياً وتنتقل في أوقات محددة تتطلب إجراءات وقائية واحترازية وعملية ونوعاً خاصاً من الاستعداد وفعالية ومقدرة في معالجة الحوادث أو الكوارث التي قد تقع على مدار الساعة.

الحوادث بالحج وأبعادها : تبذل حكومة خادم الحرمين الشريفين قصارى جهدها في سبيل خدمة الحجاج والعمل على حماية الحجاج وتأمين سلامتهم من كافة الحوادث والمخاطر الأخرى ويأتي ذلك من منطلقات إسلامية فإن على الدولة ممثلة بالجهات الحكومية المعنية وعلى رأسها الدفاع المدني العمل على منع وقوع الحوادث والعمل بكل جهد من الحد منها بقدر المستطاع ومن تأثيرها وذلك للأبعاد الإنسانية التي تتركها مثل هذه الحوادث للحجاج المسلمين على كل المستويات الوطنية والإقليمية والدولية بكافة البلاد الإسلامية والدولية ، ناهيك عن خطورة مثل هذه الحوادث وذلك للكثافة العددية المرتفعة للحجاج وللمساحة الصغيرة المتاحة لهم في السكن والمواصلات والاتصالات.

## ٢ . ٦ إستراتيجية الدفاع المدني السعودي خلال موسم الحج

يمثل الدفاع المدني أهمية كبيرة كونه متخصصاً في أعمال التخطيط للكوارث والتنسيق مع كافة الجهات ذات العلاقة لمواجهتها وهناك العديد من الأعمال والإجراءات يقوم بها

الدفاع المدني بموسم الحج نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، تحليل المخاطر ـ التخطيط للطوارئ ـ تنسيق جهود وزارات ومصالح الدولة بحشد إمكاناتها وإدخالها كمعلومات في قاعدة المعلومات يتم الاستعانة بها في الحالات الطارئة، والاستعدادات الخاصة بتجميع الإمكانات الآلية والعينية من المواد والتجهيزات في منطقة الإسناد لاستخدامها في حالات الطوارئ، مع التأكد من تجهيز مراكز الإيواء في كل من منطقة منى وعرفه ومزدلفة ومكة المكرمة والمدينة المنورة، وحصر كافة المدارس وقصور الأفراح وتحديد مواقعها لتسهيل عملية الوصول إليها تمهيداً لاستخدامها في حالات الطوارئ، وكذلك حصر المطاعم والمطابخ والتنسيق المبكر معهم لتقديم الإعاشة المطهية في حالات الطوارئ . كما أن الدفاع المدني يشارك في موسم الحج بعدد من الطائرات العمودية مخصصة لأعمال الإنقاذ والإخلاء والإطفاء والإسعاف ولمهام الاستطلاع لمراقبة الحشود البشرية . ويتم تنفيذ إجراءات الدفاع المدني بالحج وفق ثلاث مراحل :

## ٢ . ٦ . ٢ مرحلة الوقاية والتخفيف

وهي مرحلة يتم خلالها تحديد المخاطر المحتملة وتحليلها، والتنبؤ بالكارثة، واتخاذ الإجراءات الوقائية للحد من أسبابها والتقليل من مخاطرها وإعداد الخطط الملائمة لمواجهتها، وتحديد الإمكانات والقدرات الضرورية لتنفيذ هذه الخطة وتدريب الأفراد والمجموعات على كيفية مجابهة الكارثة. وفي هذه المرحلة ويتم بهذه المرحلة القيام بجميع الأعمال الوقائية والإجرائية التالية:

١ ـ تحليل المخاطر وتصنيفها وترتيبها حسب أولوية إمكانية حدوثها ويشمل ذلك عمل مسح ميداني لجميع منطقة المشاعر المقدسة ومكة المكرمة والمدينة المنورة واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمعالجة تلك المخاطر والعمل على منع مسببات حدوثها والحد من تداعياتها وخطورتها ما أمكن ذلك مع إدراج هذه المخاطر في الخطط العامة والخطط التفصيلية للحج. ومن هذه المخاطر على سبيل المثال : مخاطر السيول ومخاطر الحرائق ومخاطر الازدحام والتساقط من جراء كثافة الحشود البشرية في منطقة الجمرات أو في الحرم أو في جبل الرحمة أو مسجد نمرة أو الأنفاق ومخاطر سقوط الصخور من الجبال بسبب تحريكها من

بعض الحجاج الذين يلجأون إلى الصعود عليها ومخاطر وسائل النقل ومخاطر التسمم غير المقصور للمواد الغذائية ومخاطر الأوبئة ومخاطر الأنفاق والمخاطر الإرهابية. وتتضمن هذه المرحلة مخاطبة جميع الجهات المعنية الحكومية والأهلية للعمل على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحد من المخاطر ومتابعتها والعمل على توخي السلامة واتخاذ كافة التدابير اللازمة لذلك .

٢ ـ عقد ورش عمل لتنسيق جهود كافة الجهات المشاركة بالحج وتحديد آلية للتعامل والتنسيق ومحاولة وضع استراتيجية لها.

٣ ـ عقد اجتماعات متواصلة لدراسة الدروس المستخلصة والمستفادة من حج العام المنصرم وإعداد التوصيات اللازمة للتأكيد على الجوانب الإيجابية التي تم رصدها.

٤ ـ تنفيذ برامج تدريبية للأفراد والضباط على حد سواء من منسوبي الدفاع المدني.

٥ ـ إجراء تمارين وهمية لمنسوبي المراكز والوحدات، وكذلك تمارين مشتركة مع الجهات المعنية الأخرى على كافة المخاطر المحتملة الحدوث.

٦ ـ إعداد الخطة العامة التي تتضمن كافة المهام والمسئوليات لكافة الجهات تحت توقيع سمو سيدي وزير الداخلية.

٧ ـ التوعية العامة بما يجب عمله من إجراءات وقائية للحيلولة دون وقوع الكارثة مثل التوعية بأنواع الكوارث وكذلك التوعية بنغمات صافرات الإنذار والانصياع للأوامر والتعليمات المدونة أو تلك التي تصدر تباعا على هيئة بلاغات.

٨ ـ توزيع الإمكانات ونشرها بكافة المشاعر وفق تنظيم يضمن تقديم الخدمة بأسرع ما يمكن وبالحجم وبالقدر المناسب.

### ٢ . ٦ . ٣ مرحلة المواجهة والاستجابة

يقصد بها التدخل لمواجهة الخطر وتنفيذ أعمال وتدابير الدفاع المدني من قبل كافة الأجهزة المعنية طبقاً للخطط العامة لمواجهة حالات الطوارئ، ويمكن بهذه المرحلة

تفعيل دور مجلس الدفاع المدني واللجان الرئيسية والفرعية لمواجهة الكوارث وذلك من خلال اتخاذ كافة التدابير اللازمة للمواجهة.

مرحلة المواجهة والاستجابة يتم فيها تمرير البلاغات من خلال مركز القيادة والسيطرة ليتم تحريك المراكز والوحدات الميدانية للتعامل مع الحالة وإبلاغ القيادات المعنية بذلك وتتم العملية وفق ثلاث مراحل ففي المرحلة الأولى يتم التعامل مع الحوادث العادية والذي هو في حدود إمكانات الوحدات الميدانية للدفاع المدني وعند تطور الحادث أو الكارثة، فإنه بهذه الحالة يدخل المرحلة الثانية والتي تتطلب مشاركة وتدخل الجهات المعنية الأخرى بتنفيذ تدابير الدفاع المدني، ويتم ذلك من خلال تمرير البلاغ من خلال مركز الطوارئ الذي يتواجد مندوبوه في مركز القيادة والسيطرة بالدفاع المدني وهنا يتم حشد كافة الإمكانات البشرية والآلية للتعامل مع الحالة من خلال مبدأ المواجهة الشاملة من قبل كافة وزارات الدولة ومصالحها وعند ازدياد حجم الحالة وعدم القدرة على الاحتواء فإن هذا مؤشر إلى الدخول بالمرحلة الثالثة التي تحتاج إلى دعم وإسناد من مناطق المملكة المجاورة واتخاذ إجراءات بشكل أكبر وأوسع.

تطبق في هذه المرحلة الخطط والإجراءات التي تم إعدادها قبل وقوع الكارثة وتعد هذه المرحلة مرحلة زمنية حرجة بسبب وقوع الكارثة، مما يتطلب توفير خدمات جديدة بأقصى قدرة من الكفاءة والفاعلية. وهذه المرحلة يطلق عليها عدة أسماء مثل «التعامل مع الكارثة» وهناك عدد من الأنشطة يمكن اتخاذها في هذه المرحلة على النحو التالي:

١ ـ تلطيف أو تخفيف حدة الكارثة في المنطقة المتضررة وذلك من خلال أجهزة الإنذار وإجلاء المنكوبين وإسعاف المصابين وإزالة الأنقاض والإنقاذ وتقديم جميع ما يتعلق بأعمال الحماية المدنية العاجلة (الهيجان، بن طالب،١٤١٨،ص١٢).

٢ ـ تقويم المواقف بعد حدوث الكارثة مباشرة وذلك لتحديد حجم الخسائر والمخاطر المحتملة.

٣ ـ توفير الاحتياجات الضرورية للمنطقة المنكوبة المتمثلة في المآكل والمشرب والملابس والإيواء. والأدوية والمياه وفتح الطرق والمحافظة على الممتلكات والمباني والمنشآت العامة والخاصة.

٤ ـ المحافظـة على سرية العمليات والمعلومات والاتصالات وتحديد درجة السرية ووضـع لجنـة إعلاميـة للتعامل مـع الإعـلام دون الإضرار بسـير العمليات (الشعلان،١٤١٧،ص١٦١).

٥ ـ الاستفادة من إمكانات القطاع الخاص للإسهام في مواجهة الكارثة والاستعانة بالمتطوعين من المواطنين.

## ٢ . ٦ . ٤ مرحلة إعادة الأوضاع

مرحلة إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه وبهذه المرحلة تتولى جميع الجهات المعنية تنفيذ تدابير الدفاع المدني عن طريق إعداد خطة تحدد الأدوار لهذه الجهات والعمل على إعـادة الأوضـاع إلى مـا هي عليه بـشرط أن يتم ذلك خلال فترة قصـيرة لكي يتم إعادة الحجاج المنكوبين إلى مواقعهم بأسرع ما يمكن وإتمام حجهم . وتشـتمل على الأنشـطة التالية: (الطيب ١٤١٠،ص٩٤).

١ ـ إيجاد خطة أو سياسة عامة متعلقة بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه في المنطقة التي تعرضت للكارثة.

٢ ـ تحديد سلطات مركز التحكم في عمليات التخطيط والتنفيذ وتقويم الإنجازات بصورة مرحلية.

٣ ـ تكوين فرق عمل متعددة لتنفيذ خطة إعادة الأوضاع والتسكين ويتولى الإشراف على ذلك الدفاع المدني.

٤ ـ إيجاد قنوات اتصال واضحة يمكن من خلالها نقل التعليمات بين الفرق والجهات المشاركة لمعرفة ما تم إنجازه والوقوف على الصعوبات وكيفية التغلب عليها.

وأخيراً فإن النجاح في كل مرحلة من مراحل إدارة الكارثة يساعد على نجاح المرحلة التي تليها، فهي مترابطة وتحتاج إلى تضافر الجهود من أجل تحقيق الأهداف المطلوبة.

وفي هـذا الصـدد فإن المديريـة العامة للدفاع المدني كجهة معنية بالتنسـيق مع كافة الجهات المعنية (بتنفيذ تدابير الدفاع المدني) تتولى متابعة تنفيذ المراحل الأربع السابقة.

## ٢ . ٧ حالات الطوارئ بموسم الحج

### ٢ . ٧ . ١ أنواع حالات الطوارئ

الحالة الأولى: وهي الحالة التي يتعامل معها الدفاع المدني وتتمثل في الحوادث العادية.

الحالـة الثانيـة: وهـذه الحالة تتطلب مشـاركة الجهـات المعنية لكون هـذه الحالة تتطلب جهوداً جماعية.

الحالـة الثالثـة: وهذه الحالة تكون متوسـعة وتحتاج إلى جهود جماعيـة كبيرة، قد لا تتوفر جميعها داخل المنطقة وتتطلب أعمال دعم وإسناد من المناطق الأخرى.

### ٢ . ٧ . ٣ مصطلحات الحالة الطارئة

١ ـ بلاغ طبي أخضر. يعني انتهاء الحالــة الطارئة

٢ ـ بلاغ طبي أصفر. تكون جميع الجهات المشـاركة بكامل قوتها في حالة اسـتعداد تام للتحرك للموقع ( عدد الإصابات أقل من ٣٠ مصابا).

٣ ـ بلاغ طبي أحمر. عندما يصل عدد الإصابات إلى أكثر من ٣٠ إصابة.

### ٢ . ٧ . ٤ تقسيم منطقة الإخلاء الطبي

تنقسم منطقة الإخلاء الطبي إلى الآتي:

**١ ـ موقع القيادة:**

يتم فيه اسـتقبال الفرق الطبية المشـاركة وتوزيعها وتكليفها بواجباتها ويتواجد بها قائد الكارثة ( الدفاع المدني) وقائد الإخلاء الطبي ( وزارة الصحة).

**٢ ـ منطقة الفرز:**

يتم فيها استقبال الحالات من مكان الكارثة ويتم تصنيفهم حسب حالة كل منهم بواسـطة بطاقات التصنيف الدولية ومن ثم توزيعهم على أقسـام منطقة الإخلاء الطبي ويسلم الجزء المنزوع من بطاقات الفرز إلى قائد موقع الكارثة ( الدفاع المدني ) حتى يتسنى

له عمل إحصائيات دقيقة أولا بأول عن إعداد المصابين ودرجة إصابتهم، كذلك المتوفون.

**٣ ـ منطقة اللون الأحمر وتنقسم إلى:**

١ ـ النقل السريع ويكون مصابو هذه المجموعة بحاجة إلى تدخل طبي فوري .

٢ ـ العلاج الميداني ويتم عن طريق عيادات متنقلة تتم فيها معالجة الحالات الخطيرة في الموقع وذلك نظرا لخطورة عملية النقل على حياة المصاب نفسه.

**٤ ـ منطقة اللون الأصفر:**

(الحالات المتوسطة) يمكن تأخير نقل هذه الحالات إلى ما بعد الانتهاء من حالات اللون الأحمر بشرط إعطائهم الإسعافات الأولية.

**٥ ـ منطقة اللون الأخضر:**

الحالات البسيطة :إصاباتهم بسيطة ولا يوجد خطر على حياتهم.

**٦ ـ منطقة التموين الطبي:**

توجد بها التجهيزات واللوازم الاسعافية لإمداد منطقة الإخلاء الطبي.

**٧ ـ منطقة اللون الأسود:**

(الوفيات) والذين ثبتت وفاتهم وذلك بوجود الطب الشرعي.

## ٢ . ٨ نماذج الكوارث بالمملكة العربية السعودية وكيفية إدارتها

المملكة العربية السعودية شأنها شأن أية دولة معرضة لحدوث كوارث وأزمات صناعية على أراضيها، قد تتسبب في حدوثها الظاهرات الطبيعية أو النشاط الإنساني بشكل رئيس أو ثانوي وقد تتضافر عوامل وظاهرات طبيعية وبشرية في حدوثها. وبالنسبة لحدوث الزلازل والبراكين، فإن البعض يعتقد بأن الجزيرة العربية خالية من أي نشاط زلزالي وبركاني، لكن في الحقيقة أن الواقع هو العكس، حيث دلت الدراسات التاريخية أنه سبق وأن تعرضت المملكة لبعض الهزات الأرضية والبراكين. وتتركز النشاطات الزلزالية على امتداد أخدود البحر الأحمر، وبالرجوع إلى السجلات الزلزالية التاريخية

والحديثة، أمكن تسجيل أكثر من (٢٥٨٦) زلزالاً قوتها ما بين (١ و٣ و٧ و ٦) درجة بمقياس ريختر من عام ٦٢٧م إلى ١٩٨٩م معظمها في منطقة حدود الصفيحة العربية (العمار، ٢٠٠٣م : ص١٥٦).

## ٢ . ٨ . ١ الهزات الأرضية في المملكة العربية السعودية

ذكرت مصادر تاريخية أنه على أقل تقدير عبر الألف سنة الماضية وقعت زلازل شعر بها الأهالي في داخل حدود المملكة العربية السعودية، وقد عُرفت أماكن وقوعها بشكل تقريبي جداً؛ نظراً لانخفاض عدد السكان وقلة السجلات في الماضي. تشير الإحصاءات الحالية إلى أن السجلات التاريخية حول الأنشطة الزلزالية غير مكتملة إلى حد كبير، حتى بالنسبة للزلازل التي بلغت قوتها ٦ درجات أو أكبر من ذلك. ومن الأحداث الموثقة بشكل جيد وقوع أحد الانفجارات البركانية، أو تدفق الحمم البركانية في حرة رهاط قرب المدينة المنورة في عام ٦٥٤ هـ (١٢٥٦م)، الذي صاحبه نشاط زلزالي ملحوظ ولا تزال هذه المنطقة تشهد نشاطاً زلزالياً منخفضاً حتى الآن. ومن المعروف أن آخر حدث زلزالي هام هو زلزال «حقل» الذي وقع عام ١٩٩٥ م في خليج العقبة (بقوة ٧,٣ عزم زلزالي) نجم عنه أضرار كبيرة أثرت على المدن الواقعة على جانبي خليج العقبة، وشعر به الناس على بعد مئات الكيلومترات. كما أن الزلازل التي تبلغ قوتها ٦ درجات وتحدث على طول محور البحر الأحمر، لا يشعر بها أهالي المدن الواقعة على جانبي البحر الأحمر، إلا أنها قد تشكل خطراً محسوساً على البنية التحتية.

وفي الآونة الأخيرة، وقع زلزال متوسط في عام ٢٠٠٩ قوته ٤ , ٥ درجة في حرة الشاقة (لونيير) إلى الشمال من مدينة ينبع، مرتبط بنشاط الجسم الصهاري في أعماق القشرة الأرضية الضحلة، وعلى الرغم من انه لم تحدث سوى أضرار طفيفة في الممتلكات، إلا أنها تشير إلى احتمال حدوث بعض المخاطر المرتبطة بالزلازل في الدرع العربي .

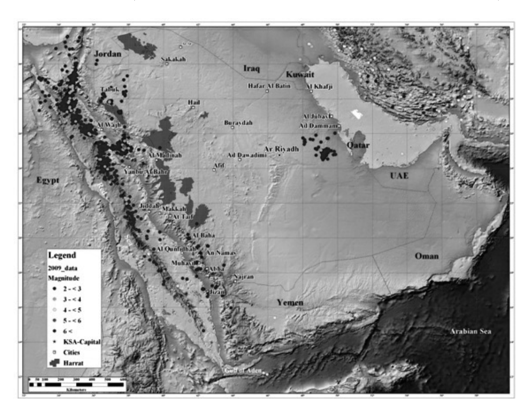
## ٢ . ٨ . ٢ الأنشطة الزلزالية في المملكة العربية السعودية وما حولها

يوضح الشكل أدناه توزيعات البؤر الزلزالية التي يزيد قوتها عن درجتين على مقياس ريختر في قائمة الزلازل بهيئة المساحة الجيولوجية السعودية خلال السنوات

حتى عام ٢٠٠٩م، إن تحديد مواقع الزلازل التاريخية (قبل استخدام الأجهزة المتطورة) يكـون في الغالب عرضـة للأخطاء الواضحة المتعلقة بموقعه، ربما بما يزيد على مسـاحة ١٠٠ كيلومتر لبعض الأحداث، حيث تعتمد دقة مواقع وأعماق البؤر الزلزالية المحددة بأجهـزة الرصـد الزلزالي على عدد المحطات والمسـافة بين الأحـداث الزلزالية ومحطات رصدها ومدى التغطية بعدد كاف من المحطات من جميع الجهات، لذا تقوم هيئة المساحة الجيولوجيـة السـعودية بتركيـب العديد من محطـات الرصد الزلـزالي الجديدة والمجهزة بأحدث المعدات في المملكة، ويجري تحديث البيانات والمعلومات الزلزالية باستمرار.

يعكس النشـاط الزلزالي عام ٢٠٠٩م حدوث البـؤر الزلزالية في اتجاهات محددة نظـراً للتحسـن الكبـير في دقة المواقع المحددة في السـنوات الأخيرة مـع ازدياد وتحديث محطات شبكات الرصد الزلزالي في المملكة العربية السعودية. وبصرف النظر عن المستوى المرتفع المتوقع للنشـاط الزلزالي على طول حدود الصفيحة الرئيسـية، تجدر الإشـارة إلى أن هناك نشـاطاً زلزالياً منخفض المسـتوى ومسـتمراً في منطقة الدرع العربي، كما يوجد نشـاط زلزالي ملحوظ بمنطقة حرة الشـاقة (لونيير)، على بعد نحو ١٢٠ كلم إلى الشمال الشرقي من مدينة ينبع. وبما أن هذه منطقة نشـاط زلزالي مسـتمر منذ بدأ الرصد الزلزالي عام ٢٠٠٧، إلا أنها قد تعرضت لنشـاط زلزالي ملحوظ في الآونة الخيرة مرتبطاً بنشـاط الجسم الصهاري في النصف العلوي من القشرة الأرضية.

البؤر الزلزالية في المملكة العربية السعودية وحولها في كل السنوات حتى عام ٢٠١٠




المصدر: http: / /www.sgs.org.sa

## ٢ . ٨ . ٣ البراكين بالمملكة العربية السعودية

بالنسـبة للنشـاط البركاني فإن آثاره تنحصر في صورتين(عبد الواحد: ص١٧٥-١٧٦):

١ ـ النشاط البركاني القديم الذي جرت أحداثه منذ بداية تكوين الأرض خلال عصر ما قبل الكمبري وما بعده الذي نتج عنه تكوين الصخور البركانية والمتحولة من أصل بركاني وتنتشر على الدرع العربي مثل صخور الإنديزايت والبازلت.

٢ ـ النشـاط الـبركاني الذي جرت أحداثه خـلال العصر الثلاثي والرباعي ويتمثل في الحقـول البركانية المنتـشرة في مناطق كثيرة من الدرع العربي. وهذه الحقول مرتبطـة إلى حد كبير بتكوين منخفض البحر الأحمر الانكسـاري. معظم هذه الحقـول عبـارة عـن فيوض مـن البازلـت الأوليفينـي القلـوي والإنديزايت تتخللهـا بعض الفوهات البركانية ومخارط الرمـاد والتفوه البركانية ويتراوح عمرها ما بين كل من عصر الأيوسـين (Eocene Epoch) وعصر الهولوسين (Helocene Epoch)، واستمر هذا النشاط البركاني في الماضي القريب، ومن هذه الحقول ما يلي:

ـ حرة الحرة وحرة العوير في الشمال.

ـ حرة خيبر والأثنين والمدينة ورهط وليونير في أواسط الشمال الغربي.

ـ حـرة كشـب والطائف وحـدان والنواصف والبقوم عـلى خط عرض مدينة الطائف

ـ حرة البرك في الجنوب الغربي.

### أولاً: الفيضانات والسيول بالمملكة العربية السعودية

وبالنسـبة للفيضانات والسيول، فعلى الرغم من عدم وجود سجلات مناخية لمدة طويلـة لمعظم مـدن المملكة، فإن الوثائق التاريخية أشـارت إلى حـدوث بعض الحالات التـي طغـى فيها الماء على بعض المناطق الحضرية في وسـط المملكة، ففي عام ١٢١١هـ، هطلـت أمطار على بلـدة الدلم ، أغرقت البلدة ودمرتها ولم يبق من بيوتها إلا القليل. وفي

عام ١٣٨١هـ هطلت أمطار غزيرة على جنوب المملكة لم تشهدها البلاد منذ فترة طويلة، وتجمعت مياه الأمطار وسالت في الأودية من كافة الاتجاهات، حتى غمرت الجسور وبلغ ارتفاعها (١٥) متراً في بعض المناطق وأدى انجراف الأحجار الضخمة بقوة مع الماء إلى تدمير قواعد الجسور والكباري وتعريتها من الإسمنت. وفي عام ١٣٩٥هــ سال وادي حنيفة وروافده وغطى أجزاء من المنطقة الحضرية لمدينة الرياض وجرف بعض المنشآت. وقد تسببت السيول في بعض مناطق المملكة في هلاك (٢١٨) شخصاً وتشريد بعض الأسر وإتلاف عدد من المزارع وجرف بعضها وهلاك بعض رؤوس الماشية وذلك على النحو التالي (الصقعبي، ١٤٢٨هـ : ص ٣٠-٣١.) :

ـ في منطقة المدينة المنورة خلال أعوام ١٤٠٣هــ، ١٤٠٦هــ، ١٤٠٧هـ بلغت الوفيات من جراء السيول (٨٣) شخصاً، وإتلاف كثير من المزارع والمنازل، وتضرر ما يقرب من (٣٧٠) أسرة.

ـ وفي منطقة تبوك خلال عام ١٤٠٦هـ تسببت السيول في وفاة (١٠) أشخاص وإلحاق الضرر بتسعمائة وعشرين مزرعة. وفي المنطقة الجنوبية خلال الفترة من عام ١٤٠٠هـ - ١٤٠٦هـ تسببت السيول في هلاك (٦٧) شخصاً وإلحاق الضرر بكثير من المنازل والأراضي الزراعية.

ـ وفي منطقة جدة خلال عامي ١٤٠٣هـ ـ ١٤٠٤هـ تسببت الأمطار والسيول في وفاة (١٢) شخصاً وإلحاق الضرر بعدد من المزارع وهلاك عدد كبير من الماشية.

ـ وفي منطقة حائل خلال عامي ١٤٠٣هـ ـ ١٤٠٤هـ تسببت السيول في هلاك (١٤) شخصاً.

**ثانياً: الأعاصير بالمملكة العربية السعودية**

المملكة العربية السعودية بحكم موقعها الجغرافي بعيدة عن أماكن نشوء الأعاصير ومناطق مرورها، إلا أن ذلك لا يعني عدم وقوع أخطار من مثل هذا النوع من الظاهرات الطبيعية. ففي الساعة الثالثة من عصر يوم الخميس الموافق ١١/ ١/ ١٤٠٣هـ هبت على مدينة الخفجي عاصفة رعدية شديدة اتجهت من الناحية الشرقية إلى الغربية لمدة ثلث ساعة تقريباً، ثم أخذت مساراً عكسياً لمدة عشر دقائق، بعدها عادت إلى المسار الأول،

مما نتج عنه حدوث دوامة هائلة من الرياح وارتفع غبار كثيف على شكل غمامة سوداء في المنطقة الشمالية الغربية من المدينة المسماة منطقة غرب الدخل المحدود ومنطقة السكراب، وأصبحت المنطقة تعيش تحت وطأة دوامة من رياح عاصفة وأمطار غزيرة مصحوبة بكميات كبيرة من البرد، وبلغ طول امتدادها ما يقارب من كيلو مترين أو أكثر، وعرض أقل. وأحدثت تدميراً عنيفاً في نفس المنطقة نتج عنه سقوط بعض المنازل على ساكنيها ورفع وتحطيم المركبات الموجودة بالمنطقة أو المارة بالقرب منها وألقت بها على المنازل والطرقات، واقتلعت الأشجار وأعمدة التيار والمحولات الكهربائية، ومن دلائل قوة العاصفة أنها ألقت ببعض المركبات الثقيلة ماركة السيكس ويل إلى مسافة (٣٠٠) متر تقريباً ، وبلغت سرعتها أكثر من تسعين ميلاً في الساعة، وبعد نصف ساعة من ارتدادها الأول تفرقت العاصفة وشملت أجزاء المدينة ، ولكن بصورة أخف ، حيث اقتلعت الخزانات العلوية وهدمت المنازل ذات الأسقف الخشبية. ونتج عن العاصفة وفاة (١٢) شخصاً، وإصابة (٤٦) آخرين بإصابات متنوعة من كسور ورضوض خلاف المصابين الذين لم يسعفوا بالمستشفيات وأسعفوا عن طريق ذويهم أو تم نقلهم لمستشفى العوام وابن سينا بالكويت. أما الخسائر المادية المباشرة فقد قدرت بنحو (١١٥٤٨٦٩٠) ريالاً سعودياً(الزهراني،١٩٩٧م :ص ٦٤.)

وقد تضافرت أنشطة الإنسان والظاهرات الطبيعية في وقوع الأخطار في المملكة العربية السعودية، نتيجة زيادة الطلب على المياه وضخ المياه الجوفية بكميات تفوق كمية التغذية الطبيعية للمخزون الجوفي ، مما أدى إلى انخفاض منسوب المياه الجوفية وانخفاض ضغطها ونتج عن انخفاض المياه الجوفية تشقق وتصدع وهبوط أراض في بعض مناطق المملكة (العمار ، ٢٠٠٣م : ص١٥٧).

**ثالثاً: الأخطار الصناعية والبيئية بالمملكة العربية السعودية**

إن المملكة معرضة لوقوع أخطار صناعية وبيئية على أراضيها، نتيجة النهضة الصناعية التي تشهدها والتطور في مختلف المجالات لتعدد مجالات وصور وأنشطة المواطن السعودي . كما أنها معرضة لأخطار كوارث وأزمات صناعية قد تقع خارج نطاق أراضيها. فالحذر مهما بلغ مداه لا يمنع وقوع الأخطار الصناعية كلية إذ نجدها

تحدث بمعدلات ملموسة حتى في أكثر الدول تقدماً، ومن أهم المناطق المحتملة لوقوع الأخطار الصناعية في المملكة (الصيخان، ١٩٩٧م : ص٤٠٨ ):

- المصانع التي تتداول المواد الخطرة سواء بإنتاجها أو تعبئتها أو تصنيعها، أو استعمالها كمواد صناعية، والمواد الخطرة هي القابلة للاشتعال أو الانفجار أو المسببة للتآكل أو السامة التي تسبب ضرراً لصحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة وتشمل هذه المصانع معظم الصناعات البتروكيمياوية والوسيطة والنهائية والمصانع الحربية ومصانع الأدوية.
- حقول البترول ومرافق إنتاجه ومناولته وتشمل مصانع التكرير ومرافق التخزين ووسائط النقل من أنابين وناقلات ومقطورات ومحطات توزيع.
- مرافق ووسائط النقل وتوزيع المواد الخطرة.
- مراكز مناولة المواد الخطرة بكميات صغيرة نسبياً كمراكز الأبحاث والمستشفيات والجامعات.

**١ ـ احتراق الطائرة السعودية**

في ١٩/ ٨/ ١٩٨٠م عند الساعة التاسعة مساءً أقلعت طائرة ترايستار من مطار الرياض على متنها (٣٠١) راكب بما فيهم طاقم الطائرة ، وبعد أن قطعت مسافة خمسين ميلاً شعر قائد الطائرة ببداية الحريق في داخل الطائرة، فعاد إلى مطار الرياض ونزل بها بصورة اضطرارية وتمكن من الهبوط واستقرت الطائرة بعيداً عن المدرج، وحاول طاقم الطائرة فتح الأبواب لكنهم لم يفلحوا وانتشر الغاز والدخان داخل الطائرة بكاملها. ولم يعرف أسباب عدم التمكن من فتح أبواب الطوارئ الأخرى وأرجع البعض سبب ذلك إلى ارتفاع درجة الحرارة وانتشار الغازات الناجمة عن احتراق التغليف الداخلي للطائرة. وقد أخذت النار في الانتشار بداخل الطائرة، حتى أتت على الركاب وعلى محتوياتها وصهرت سقف الطائرة وباقي أجزائها الداخلية. وتم إخراج جثث الضحايا وكانت مشوهة تماماً وصعب التعرف على الكثير من أصحابها وقد قامت الجهات المسئولة في الخطوط الجوية السعودية والطيران المدني بالتحقيق في أسباب الحريق، إلا أنه لم يتم معرفة أسباب الحريق بصورة دقيقة(السعوي،٢٠٠٩م : ص١٥٧) .

**٢ ـ فاجعة سيول جدة والجهود المبذولة لمواجهتها**

**كارثة سيول جدة**

حدثت هـذه الكارثة في عام ١٤٣٠هـ ، وهذه الكارثة مـا كان لها أن تكون كارثة لو لا أن هناك عوامل لا علاقة لها بالطبيعة ، وقد ثبت أن مخالفات وتجاوزات «صُرّح لها» بالبناء في بطون الأودية أدت إلى إغلاق مسارات السيول وقنواتها الطبيعية ، فالمنشأة كانت المتسبب الأول في هذه الكارثة، وأدت هذه الكارثة إلى وفاة (١٢٠) شـخصاً ، ودمرت منازل ومباني خمسة أحيـاء في الشرق والجنوب الشرقي. وقد كانت بداية كارثة السـيل من خلال تجمع المياه لعدد من أودية الشرق مثل «مريخ»، «قوس»، «عشـيرة» «عسـبل» والتي اندفعت دفعة واحدة باتجاه مسـاراتها الطبيعية ولكنها اصطدمت بحواجز ترابية، مما أدى إلى تجمع أكبر قدر من مياه السيل الواحد والاندفاع والانكسارات المتكررة التي تسببت في زيادة سرعة اندفاع هذه السيول(القحطاني، ١٤٣٢هـ : ص٢.)

وقد واجه السيل في وادي «مريخ» أول العوائق في وجود مبان وحواجز ترابية (غير طبيعية ـ مخلفات مبانٍ) انتشرت في بطن الوادي، وعندما تجاوز هذه العوائق بانحساره في مساحة ضيقة مع تضاعف سرعته واجه صعوبة أخرى وأصعب في محاولة الانتقال عبر مساره الطبيعي نحو قناة التصريف الضيقة جداً (١٠٠ سنتمتر تقريبا) تحت أحد الشوارع (شمال مجمع سكن طلاب جامعة الملك عبد العزيز)، وازدادت الكارثة هنا، نتيجة إنشاء قنـاة يصـل طولها إلى أكثر مـن (٢) كيلو متر بداخلها أنبوب بهـذا الحجم لتصريف مياه سيول (وادي مريخ) العملاق الذي يصل عرضه الطبيعي لأكثر من (٥ , ١) كيلو متر، وهو ما زاد من اندفاع المياه وسرعتها لتجاوز هذا الشـارع من الأعلى، ولأن هناك مباني ومسـاكن أقيمت في بطن هذا الوادي (حي الخير) كانت المتضرر الأكبر من هذا السـيل بسبب وجود (سد خرساني) تم إنشاؤه منذ أكثر (٢٠) عاماً، ويستغرب تواجده خلف مبـاني مجمـع «أم الخير السـكني» (والذي يعد بناؤه في بطن الـوادي بدون وجود قنوات تصريف للسـيول كافية لاسـتيعاب المياه مخالفة صريحة)، وهو ما أجبر مياه السيل لعدم مواصلـة طريقها نحو «قناة تصريف السـيول» والاكتفاء بقناة صغيرة لا يتجاوز قطرها (٦٠) سنتيمتراً، وفي هذا الحي بالتحديد وصلت المياه إلى ارتفاع أكثر من (٦) أمتار، مما

أدى إلى وجـود العديـد من ضحايـا الأطفال، ولأن هناك قناة تصريف للسـيل عملاقة بنيـت منذ أكثر من (٣٠) عاماً بعد هذا السـد الخرسـاني العمـلاق، كان ينتظر أن تكون هذه القناة جاهزة لتصريف المياه باتجاه البحر، إلا أن هذه القناة لم يظهر عليها استقبال أي حجم من المياه لوجود الحواجز الخرسانية، ووجود بعض العوائق الأخرى التي وقفت في طريق المياه في داخل هذه القناة حتى الخط السريع، مما أدى إلى شدة السيل(الشريدة، ١٤٣١هـ: ص٣).

وفي أعماق الوادي الآخر «قوس» الذي تسبب في تدمير حي «الصواعد» بالكامل ظهـرت بعـض المخالفات الكبيرة في ردم الـوادي بالكامل بارتفاع يتجـاوز ثلاثة أمتار وتخطيطه وبيعه على المواطنين الذين قاموا بالبناء بتصاريح بناء رسمية وصادرة من أمانة محافظة جدة، وهذه التصاريح تمت بدون التأكد من أن هذه المباني تقع على أرض «مردومة» بمخلفات المباني والرمل، وظهر ذلك حالياً في بقايا الأبنية والسـواتر غير الطبيعية التي ترتفع بأكثر من ثلاثة أمتار عن مستوى الوادي الطبيعي، وقد أوضحت التقارير أن هذا الحـي الـذي أقيم في بطن الوادي أنشـئ معتمدا ومخططاً من الأمانـة ودفع بدون وجود أي قناة لتصريف السـيول أو حتى تقسـيمه لكي يسـتوعب تصريف السـيل إلى مسـاره الطبيعي. ولأن الحي يغلق الوادي بكامله فقد أرادت المياه أن تبحث عن مسارات بديلة فاتجه معظمها إلى الشرق فاخترقت بعض الشوارع متجهة إلى الغرب مع الشارع ولكنها واجهت أيضاً مخلفات مبان ترابية وحواجز غير طبيعية ضيقت من عرض الطريق ومنعتها من مواصلة مسيرتها نحو الوادي، فعادت مرة أخرى باتجاه المنخفضات في داخل الحي، ولأن هنـاك مياهـاً أخرى مندفعة من داخل الأحياء اصطدمـت بالمياه المرتدة، فأحدثت دوامات ودوراناً طبيعياً أدت إلى إحداث حفر عميقة، كان من بينها ما أطلق عليه «حفرة الموت» التي كانت موجودة بعمق صغير وأدت هذه الدوامات إلى اتساع فجوتها وعمقها إلى ما يزيد على (٣٠) متراً(القحطاني، ١٤٣٢هـ: ص٣)

وحاولت المياه أيضاً مواصلة سيرها للبحث عن منفذ نحو «قناة تصريف السيول»، ولأن المباني التي أقيمت في طريق السيل ضيقت من وسائل تحول المياه باتجاه الشمال لتصل إلى قناة تصريف السـيول وبسـبب تواجد كتل خرسانية غير طبيعية وضعها البعض من

مقاولي الطرق، فلم تستطع المياه الوصول إلى أي قناة تصريف، مما أدى إلى ارتداد المياه الأخرى لتصطدم مرة أخرى مع المياه المندفعة باتجاه الغرب وتحدث دوامات وأمواجاً تسببت في حفر أساسات أحد المباني السكنية لتقتلع سقف خزان المياه الأرضي وخزان الصرف الصحي، ليكون هذا الموقع هو مركز الاندفاع المتجدد للسيل مرة أخرى. ولأن المياه أصبحت تبحث عن مسارات أخرى بديلة لم تجد سوى الاندفاع نحو الخط السريع برغم الحواجز الخرسانية التي وضعت أمامها، فتضرر الخط السريع من جراء تكسير أساسات الخط السريع وتسبب جريان المياه من أعلى الخط إلى هدم سور جامعة الملك عبد العزيز والدخول على مباني الجامعة. وقد تم حصر أضرار الكارثة التي وصلت إلى ما يقارب من (٢٣) ألف عقار ومركبة خلال عملها منذ بداية الكارثة، ووصل عدد الأسر التي تم إيواؤها إلى (٧٧٥٤) أسرة تضم (٢٦٥٩٣) شخصاً. وقد نتجت هذه المشكلة بسبب سوء التخطيط والبناء الذي هو في واقع الأمر من اختصاص أمانة جدة، وأوضحت التقارير أن العشوائية في المساكن هي نتيجة منطقية لسوء التخطيط وليس لطريقة التمليك، وأشارت التقارير أيضاً إلى أن معايير التخطيط والبناء التي تصدر من قبل البلديات يفترض ألا يسمح لصاحب المخطط بالبيع فيه إلا بعد إخراج مساحات الخدمات والطرق الرئيسية والفرعية، وإنشاء بنية تحتية كاملة تشمل شبكة للصرف الصحي وتصريف مياه السيول والأمطار(الشريدة ، ١٤٣١هـ : ص٤ ) .

**الجهود الرسمية من قبل الدولة في مواجهة الكارثة:**

هناك العديد من الجهود المختلفة المبذولة لمواجهة هذه الكارثة، ويمكن توضيح هذه الكارثة على النحو التالي:

**الدفاع المدني:**

تم تشكيل مركز الإسناد ودعمه بعدد كبير من الأفراد المدربين ومعدات الإنقاذ المختلفة فور هطول الأمطار الغزيرة على مدينة جدة، ولقد تم توزيع العمل على ثلاث مجموعات على مدار الساعة وتعمل في الميدان أفراد وضباط، كل في مجال عمله وتقسيم المنطقة إلى مربعات كل مربع تم إسناده إلى مجموعة من الأفراد والضباط من أجل ضمان تغطية المنطقة بالكامل وتحديد المسؤولية والبحث في كل جزئية في المربع من أجل التأكد

من تغطية كل المنطقة والعثور على جثث في هذه المربعات، بالإضافة إلى التعاقد مع عدد كبير من الآليات التي تساند عمليات البحث والإنقاذ من شيولات وقلابات ومعدات كبيرة بالتنسيق مع وزارة المالية (المليكي،١٤٣١هـ، موقع : www.al-jazirah.com.sa/2007jaz/may/13/rj1.htm )

**أمانة محافظة جدة:**

شقت أمانة جدة ثلاث قنوات لتصريف مياه الأمطار التي تجمعت مكونة بحيرة في منطقة منخفضة تصل كميات الأمطار بها إلى ما يقارب أربعة ملايين متر مكعب، باتجاه وادي قوس، لتصريف مياه الأمطار والسيول بعمق خمسة أمتار وبعرض أربعة أمتار عن طريق الحفر الترابية اللولبية لحصر اندفاع الماء، وبدأ مستوى المياه في الانخفاض وقلت كميات المياه الموجودة بها إلى النصف تقريباً. كما قامت الأمانة بإنشاء أربعة سواتر أو عقوم ترابية وبعض الحفر، يبلغ مستوى المياه فيها مترين ونصف المتر، كما شقت مصارف جانبية لكل حفرة ماء مع مجرى الوادي، وقد تم شق أول قناة لتصريف المياه بعرض (٣) أمتار بعد أن وجد أن أعمال الشفط بالمواتير والناقلات لن يكون مجدياً، وتصريف المياه نحو الوادي لتتشربها التربة(القحطاني ، ١٤٣٢هـ : ص٤ ) .

**مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة:**

قامت صحة جدة بتكليف فريق وقائي متخصص لتقييم الوضع البيئي في الأحياء المتضررة، بهدف وضع الخطة الوقائية بناء على التقييم البيئي لهذه الأحياء.

وتم توزيع الفرق الميدانية على الأحياء حسب المساحة والكثافة السكانية، حيث جندت الإدارة (٣) فرقاً ثابتة وفرقة متحركة في حي قويزة، بينما حركت فرقتين إحداهما متحركة والأخرى ثابتة إلى حي كيلو (١٤) وفريقا متحركا لحي الصواعد وكذلك (١٤) فريقاً متحركاً لمراكز الإيواء. كما تم تشكيل فريق عمل متخصص في الطب النفسي ليقوم بالزيارة والمتابعة المستمرة للمواطنين والمقيمين من المتضررين في أماكن سكنهم الإيوائي بالشقق المفروشة ومن ثم معالجة حالاتهم النفسية وبث الطمأنينة في نفوسهم بعد تعرضهم للصدمة مما حدث لهم ولأسرهم، كما تم وضع خطة لمواجهة حدوث أي إصابات نتيجة تلوث مياه الشرب من خلال أخذ عينات من خزانات المياه في المنازل والمدارس بالمناطق

المتضررة، وقد أوضحت العينات السلامة من الأمراض وأثبتت خلوها من الجراثيم (المليكي،١٤٣١هـ، موقع : www.al-jazirah.com.sa/2007jaz/may/13/rj1.htm)

**رابعاً: الأودية بمكة المكرمة والمشاعر المقدسة**

وردت «لمكة المكرمة أسماء كثيرة ذكرها الله في كتابه الكريم وجاءت على لسان رسوله ﷺ . وكثرة الأسماء في اللغة تدل على عظم المكانة وشرفها، ولا يعرف بلد من البلاد أكثر أسماء من مكة والمدينة لكونهما أشرف بقاع الأرض» (عبد العزيز حويطان ، ٢٠٠٤هـ: ص١٣).

وأهمية مدينة مكة لا ترجع لورودها في القرآن الكريم فقط، وإنما لتميزها عن سائر المدن العالمية، فهي ذات مكانة وشخصية مختلفتين تماماً عن باقي المدن العالمية ، فمكة هي قبلة المسلمين في الصلاة وتقام بها شعائر الحج والعمرة ، حيث يرد إلى مدينة مكة ما يناهز الثلاثة ملايين فترة الحج (معهد بحوث الحج ، قسم الإحصاء ، بيانات غير منشورة) وهي هجرات بشرية سنوية ضخمة لا تحدث في أي مدينة أخرى تبعاً لطبيعة وظيفة مكة الدينية .

ومن أشهر أسماء مكة المكرمة ما ورد في كتاب الله سبحانه وتعالى مثل: مكة وبكة، وأم القرى، والبلد الأمين (سورة الفتح آية (٢٤) ، سورة آل عمران آية (٩٦) ، سورة الأنعام آية (٩٣) ، سورة التين الآيات من رقم ١-٣) (الفاسي: ص١/ ٤٧-٥٣)؛ (الكردي، ١٣٨٥هـ: ص١/ ٢٨) ؛ (عباس،١٩٨٥م:ص١٤٨-١٥٠)، وتقع هذه المدينة على السفوح الدنيا لجبال السروات، فهي تمثل نقطة الالتقاء بين تهامة وهذه الجبال ، ويعدها المؤرخون تهامية. (الغامدي،١٤٠٥هـ: ص٤٥) ؛ (الصنيع،١٤٠٣هـ: ص١٥).

تقع مكة في الطرف الشمالي للمنطقة المدارية على دائرة عرض ١٦َ ٢١٠ شمالاً وفي غرب المملكة العربية السعودية على خط طول ٤٧َ ٣٩٠ شرقاً وعلى بعد ٦٥ ميلاً تقريباً إلى الداخل من ساحل البحر الأحمر . أما موقع المشاعر المقدسة ، فإن بعضها يقع داخل حرم مكة وبعضها الآخر يقع خارج حدود حرمها، فالمشاعر التي تدخل ضمن حدود حرم مكة هي مزدلفة ( المُزْدَلِفَة : من الازدلاف، أحد مشاعر الحج بين منى وعرفة ،ويفيض إليها الحاج ليلة عشر ذي الحجة ، فيصلي المغرب والعشاء قصراً وجمعا، وحدودها من

الشمال ثبير النصع، وثبير الأحدب ، ومفجر مزدلفة ،ومن الجنوب جبل مكسر وبعض وادي ضب، ومن الغرب وادي محسر ، وعليه علامات تنص بنهاية مزدلفة، ومن الشرق المأزمان، وريع المرار، النصع ، وتسمى المزدلفة جمعا لاجتماع الناس بها ،وفيها المشعر الحرام الذي ورد ذكره في القرآن الكريم، وهنا يسن للحاج أن يلتقط الجمار ( آية ١٩٨ ) سورة البقرة) (البلادي ،١٩٨٠م:ص٢٦٦ ).). ومنى (أحد مشاعر الحج ،وشهرته تغني عن تعريفه ،وبه من المعالم الدينية الجمرات الثلاث ومسجد المرسلات، ومسجد الخيف، ومسجد الكبش) (البلادي،١٩٨٠م:ص ٢٩٠) والصفا ، والمروة (الصفا والمروة : أحد مشاعر الحج والعمرة بالمسجد الحرام). ، أما عرفات فهو المشعر المعروف من مشاعر الحج ، فهو يقع خارج حدود حرم مكة، ويشغل جزءا فسيحا من الأرض، محاطا بقوس من الجبال يكون وتره وادي عرنة، فمن الشمال الشرقي يشرف عليه جبل سعد ومن الشرق يشرف عليه جبل ملحة، ومن الجنوب تشرف عليه سلسلة جبال أم الرضوان . (غباش ،١٩٩٠م : ص٨)

تتميز مدينة مكة علاوة على ذلك باختلافات تضاريسية داخلية واضحة، حيث تتميز بتناثر التلال والجبال . وتمتد أبنية المدينة على جوانب الأودية وفي سفوح الجبال، بل إن هناك بعض الأحياء تفصلها امتدادات وسلاسل جبلية عن أحياء أخرى مثل امتدادات جبال الخندمة ومنى ، ولعل هذا التركيب في تضاريس مكة أيضاً يحافظ على الاتجاه العام للارتفاع من الغرب إلى الشرق .( أحمد ، ١٩٩٢م :ص١٥)

فالجبال تغطي من مساحة مكة ٥٣٪ تقريباً ، بينما تغطي الأودية ٤٧٪ تقريباً (نجيم أ١٩٩١م : ص٦١) وهذا الموقع والتضاريس أكسبا مكة خصائص موضعية مميزة.

تضم مكة المشرفة ثلاثة أودية رئيسة ، تستقطب مياه الحرم وتصرفها إلى الحل وهي: وادي إبراهيم، وادي فخ، وادي محسر . وتتغذى هذه الأودية الرئيسة بالمياه، من مجموعة كبيرة من الأودية الفرعية والشعاب التي تستقطب مياه الجبال. وسنتناول هذه الأودية بشيء من التفصيل لارتباطها بالدراسة:

**١ ـ وادي إبراهيم**

وهو الذي عناه سيدنا إبراهيم الخليل في قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي

بِـوَادٍ غَـيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴿٣٧﴾ (إبراهيم) ويعد هذا الوادي الرئيس بمكة، حيث تقع فيه أحياء مكة القديمة .

ويأخذ هذا الوادي مياهه من شمال شرق جبل النور (حراء) . ويتجه من الشمال الشرقي نحو الجنوب الغربي ، مارا بالمسجد الحرام ، ومنتهيا في جنوب المسفلة، ثم يلتقي في أدناه مع وادي عرنة . وتنصرف إليه من أطرافه الشرقية مياه شعب الغسالة، وحي الفيصلية والملاوي، وشعب عامر ، وشعب علي ، وأجياد السد، والصافي، أما من جهة الغرب فيستقطب مياه شعب الخانسة ، وأذاخر ، وحي الفلق، والشبيكة، وحارة الباب، وحلة الرشد ، وفي أدناه الغربي يلتقي مع وادي طوى عند قوز النكاسة الذي تمتد أعاليه من ريع اللصوص ( شارع الأندلس اليوم ) بين ريع الحجون وريع الكحل ويخترق وادي طوى وسط حي العتيبية . ومنطقة جرول فالطندباوي فقوز النكاسة، حيث يلتقي بوادي إبراهيم، ومنطقة تصريف وادي طوى تشمل السفوح الغربية لكتلة اذاخر وامتداداتها ، حيث يستقطب هذا الوادي من الشرق مياه ريع الحجون، وريع الرسام ، وجبل الكعبة ، وريع الحفاير ، ومن الغرب مياه ريع الكحل ، وريع أبي لهب .(غباشي،١٩٩٠م:ص١٧).

**٢ ـ وادي فخ**

وهو الوادي الرئيس الثاني بمكة المكرمة ، يسمى اليوم بعدة أسماء : أعلاه خريق العشر، ووسطه الزاهر ، والشهداء ، وأسفله أم الجود ، وكان ما بين الزاهر والحديبية يسمى بلدح، وتقع منطقة تصريف أعالي الوادي في الشمال الشرقي من مكة المكرمة ، بالقرب من علمي نجد ، على طريق السيل الموصل من مكة المكرمة إلى الطائف من منطقة حوضية تقع بجوار حوض التصريف العلوي لوادي عرنة ، ومن هناك يأخذ وادي فخ مياهه ، كما يستقطب مياه وادي جليل ، وجبل حراء وثنية أذاخر الشامية ، وما حولها من الشرق ، ومياه الكتلة الوسطى من محور جبال فخ التي تنصرف إليه من خلال وادي المقارح من الغرب، أما وسطه فيتلقى مياه الزاهر، والشهداء والنزهة ، والزهراء ، ومجراه الأدنى تصب فيه مياه أم الجود ، عن طريق ريع الرحا ، ويواصل سيره باتجاه الغرب إلى الحديبية ، ويعرف هناك باسم وادي مكة، ومن ثم إلى المجرى الأدنى لوادي فاطمة ومنه للبحر الأحمر . (غباشي،١٩٩٠م : ص١٨).

**٣ ـ وادي محسر**

وهو ثالث الأودية الرئيسة بمكة المكرمة التي تستقطب جميع مياه مكة المكرمة الجنوبية الشرقية بما فيها منى ومزدلفة ، وتبدأ أعاليه من منطقة المعيصم، متجها نحو الجنوب ، حيث يشكل الحد الفاصل بين منى ومزدلفة ، ويلتقي بعرنة عند الحسينية، ويتلقي وادي محسر مياه مشعري منى ومزدلفة ، ومنطقة العوالي والعزيزية . (غباشي،١٩٩٠م:ص١٩).

وصفت تضاريس مكة بالقرآن الكريم على لسان سيدنا إبراهيم عليه السلام قائلاً ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴿٣٧﴾ (إبراهيم) ومن الآية الكريمة والدراسة الميدانية يتضح لنا حقيقتان :

**الحقيقة الأولى**: أن مظهر التضاريس الرئيسي بمكة هو الأودية الجافة والموجودة ببطونها الحرم المكي الشريف والمشاعر المقدسة ( مزدلفة ـ منى ـ عرفات ) ويقطن بها السكان ويمتد بها العمران ويزحف على سفوح وجوانب تلك الأودية . وأهم أودية مكة وادي إبراهيم المتجه من شمال شرق المسجد الحرام نحو الجنوب الغربي ، ووادي الزاهر ويتجه من شمال شرق المسجد الحرام نحو الغرب ، ووادي العزيزية ويتجه من الشمال الغربي إلى الجنوب الشرقي ووادي منى ويتجه بمحاذاة وادي العزيزية ووادي محسر ويتجه من الشمال الشرقي إلى الجنوب الغربي ويرفده وادي العزيزية ووادي منى (نجم،١٩٩١، ص١٠٣) ويتراوح منسوب بطون الأودية بالمدينة من ٣٠٠-٤٠٠متر.

**الحقيقة الثانية**: انتشار عدد كبير من التلال بمدينة مكة، التي تفصل الأحياء عن بعضها، ويطلق على هذه التلال منذ أقدم العصور مصطلح الجبال وهو مصطلح متبادل وموروث في حين أن مناسيبه تتراوح من ٤٠٠-٩٠٠متر فوق مستوى سطح البحر. والتلال الواقعة في شمال شرق الحرم والمشاعر أعلى في المنسوب من الجبال الواقعة في غرب وجنوب المنطقة وأعلى قمة جبلية هي قمة جبل الطارفي بمنسوب ٩٠٠متر فوق مستوى سطح البحر يليها جبل الأحدب والقويس وثقبة بمنسوب ٨٠٠متر ثم جبل صور (٧٠٠متر وخشرب (٦٠٠

متر ويليها في المنسـوب جبل الشـعراء والأخشبين والعزيزية بمنسوب ٥٠٠ متر ، ثم جبل السرد والعمرة والمريخية بمنسوب ٤٠٠ متر ، وهذه الارتفاعات لا تؤثر بشـكل واضح في تباينات درجة الحرارة بالمدينة ،ويرجع ذلك إلى أن الفرق بين منسوب بطون الأودية والقمم الجبلية يتراوح من ١٠٠ ـ ٥٠٠ متر، ويقع أعلى فرق للمنسوب في شمال شرق وشرق المنطقة خارج الكتلة السكنية والمشاعر المقدسة ، وفي حين يتراوح الفرق في المنسوب داخل الكتلة العمرانية والمشاعر من ١٠٠ـ ٢٠٠ متر . (مندور،٢٠٠٩م: ص١٢)

## ٢ . ٨ . ٤ نماذج الكوارث والمخاطر التي تعرضت لها مكة المكرمة والمشاعر المقدسة

لو اتخذ من سكنى هاجر وابنها إسماعيل عليهما السلام بمكة بداية لنشأتها الحضارية، ثـم تطـور عمرانها إلى نهاية العصر العثماني ، لوجد أن مكة واجهت مثل غيرها من المدن مخاطر طبيعية وغير طبيعية ، وقد اهتم المؤرخون برصد الكثير من تلك المخاطر ، وأشاروا في أعـداد منها إلى أسـباب وقوعها والعوامل المؤدية إليهـا . واكتفوا في أعداد منها بذكر الحدث فقط دون التعليق على سببه أو طريقة علاجه .

ونظـرا لارتبـاط الحاضر بالماضي في كثير من الأمور ومـا ينتج عن ذلك من إعطاء صورة تقريبية لعدد من المخاطر التي يمكن أن نضع قواعد لمواجهتها .

فإن أهمية هذه الدراسة تظهر في رصد عدد من المخاطر التي واجهت مكة المكرمة، كما يظهر لنا من واقع الحال أن هذه الدراسة ستقدم لنا أمثلة فقط لعدد من المخاطر على مر العصور في مكة وليس اسـتقصاءً شـاملاً لكل المخاطر ، فهذا جهد يحتاج إلى دراسـة كل مصادر التاريخ المكي للوصول إليه، ومن أمثلة تلك المخاطر :

**أولاً: الزلازل**

تـم رصد ثلاثة زلازل بمكة المكرمة حتى نهاية القرن السـادس الهجري ، ويمكن استعراض ذلك على النحو التالي :

سـنة ٢٤٥هـ أورد الطبري عنها ما يلي «وزلزلت في هذه السـنة بلاد المغرب حتى تهدمـت الحصون والمنـازل والقناطر . وفيهـا زلزلت بالس والرقـة وحران ورأس عين

وحمص ودمشق والرها وطرسوس والمصيصة وأدنة وسواحل الشام ورجفت اللاذقية .. وفيها غارت مشاش عين مكة – حتى بلغ ثمن القربة بمكة ثمانين درهما» ويلاحظ أن ورود خبر غور مشاش عين مكة في سياق حديث الطبري عن الزلازل يشير إلى أن زلزالا قد وقع في هذه الفترة وأدى إلى هذه النتيجة ، ويرجح الرأي أن الزلازل تسبب في اختفاء عيون المياه في مواقع وظهورها في مواقع أخرى (الطبري، ١٤٠٧هـ : ص٣٢٨-٣٢٩). إضافة إلى أن السيوطي في كتابه (كشف الصلصلة عن وصف الزلزلة) أشار إلى أنه غارت عيون مكة في سياق حديث عن الزلازل التي عمت الدنيا عام ٢٤٥هـ.

ـ سنة ٥١٥هـ وقع زلزلة عظيمة بالحجاز تضعضع بسببها الركن اليماني زاده الله شرفا، وتهدم بعضه وتهدم شيء من مسجد المدينة الشريفة ( ابن فهد ، ١٤٢٦ ـ ١٤٢٥هـ، ج٢: ص٤٩٧-٤٩٨).

ـ سنة ٥٩٢هـ هبت ريح سوداء عمت الدنيا وتحرك البيت الحرام مرارا ووقع من الركن اليماني قطعة ( ابن فهد، ١٤٢٦ـ ١٤٢٥هـ: ص٤٩٧ ـ٥٦٢).

ـ وخلال الخمس والعشرين سنة الماضية، فقد حدثت الهزة الأرضية الأولى في منطقة الشرائع ـ شمال شرق مكة المكرمة، في تمام الساعة الثانية عشرة وخمس عشرة دقيقة بعد منتصف ليلة الثلاثاء ١٢/ ٤/ ١٤١٤هـ الموافق ٢٨/ ٩/ ١٩٩٣م، وتكرر حدوثها مرتين متتاليتين: صباح الأحد ١٧/ ٤/ ١٤١٤هـ الموافق ٣/ ١٠/ ١٩٩٣م فيما بين الساعة السادسة والسادسة والنصف صباحا وشعر بها المواطنون في كل من شرائع المجاهدين وشرائع النخل وجعرانة ، ثم تكرر حدوثها بعد ذلك مئات المرات) القدهي، ١٤١٨هـ : ص٤٣٣)، وصدر الأمر السامي الكريم رقم ٧٩٢٣ وتاريخ ١٦/ ٥/ ١٤١٤هـ القاضي بتكليف مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بمشاركة بعض الجهات الأخرى في دراسة الظواهر التي تعرضت لها منطقة الشرائع من كافة جوانبها وتحديد الاحتياجات المطلوبة والوصول إلى نتائج إيجابية بعيدة عن الازدواج والتكرار .

وتنفيذا للأمر السامي الكريم قامت مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بتدعيم مشروع بحثي بعنوان «دراسة الظواهر في منطقة الشرائع» وقد بدأ العمل في هذا المشروع في ٢/ ٩/ ١٤١٤هـ ، واستمر لعدة مراحل حتى عام ١٤١٨هـ.

ويمكن تلخيص نتائج الدراسات والتسجيلات الزلزالية في النقاط التالية) القدهي، ١٤١٨هـ: ص٤٤٤-٤٤٢) :

- النشاط الزلزالي في منطقة البحر الأحمر لا يصل معظمه إلى الشواطئ ولا يتم الإحساس به إلا من خلال أجهزة تسجيل الزلازل، وذلك لأن الموجات الزلزالية تتعرض إلى تخميد خلال انتشارها ومرورها عبر الجزء المنصهر من الوشاح الصخري العلوي ( الأسيثنوسفير ) الواقع تحت منخفض البحر الأحمر .
- تكمن خطورة هذه الحشود الزلزالية في امتداد الصدوع التحويلية في البحر الأحمر إلى اليابسة، حيث يمتد النشاط الزلزالي على طول امتدادات هذه الصدوع التي قد يظهر بعضها على سطح الأرض ، أو يمتد تحت الطفوح البركانية في مناطق الحرات، وقد سجلت العديد من الحشود الزلزالية على أجزاء كثيرة من الدرع العربي.

من تحليل تسجيلات الزلازل المحلية بالمنطقة أمكن الحصول على النتائج الآتية:

- من خلال ربط نتائج تحليل الخرائط الجوية ، وخرائط الذات المغناطيسية والقياسات المغناطيسية الحقلية التي تمت ، ومن خلال نتائج مواقع إحداثيات وميكانيكية بؤر الزلازل المسجلة أمكن التعرف على نوعية وقياسات بعض الصدوع بالمنطقة مثل صدع وادي الشامية ، الصدوع الثلاثة الرأسية السفلية الرمية بشمال جعرانة، والصدوع بوادي نعمان ووادي ملكان ، ومنطقة عرفات.
- الزلازل المسجلة بمنطقة الشرائع وما حولها تندرج تحت مسمى الزلازل الصغيرة (Micro-earthquakes)على مقياس ريختر للزلازل ، بمعنى أنها زلازل لا يشعر بها إلا أجهزة الرصد الزلزالي ، وليست لها أية تأثيرات محسوسة.
- تقع بعض بؤر الزلازل بمناطق التفجيرات كمنطقة منى وغرب جبل ثور وكذلك بالمناطق الغنية بالمياه الجوفية التي يتم سحب كميات كبيرة من المياه منها ، كوادي فاطمة (شمال جعرانة) ووادي نعمان.
- تتمركز المصادر الزلزالية العميقة التي يزيد عمقها على خمسة كيلو مترات تحت سطح الأرض في المنطقة المحصورة بين قرية جعرانة والشرائع ، وشرائع

المجاهدين، وأيضاً في شـمال جبل الرحمة بعرفات، بينما تتمركز المصادر الزلزالية ذات العمق الضحل (أقل من خمسة كيلو مترات) في شمال جبل ثور، وغرب جبل عرفات، ومنى وجنوب وغرب جبل النور، ومدينة مكة المكرمة، وشمال وجنوب وادي عرنه، حيث يوجد مصدر الزلزال الواقع بوادي ملكان شرق جبل جرار.

- نتج عن التقاء صدع وادي الشامية الدسري المضربي والصدوع الرأسية ذات الرمية العادية في غرب قرية جعرانة، تكون منطقة تقابل وتقاطع كسور، وإذا أضفنا إلى ذلك أن شـمال المنطقة وحتى وادي فاطمة هي مصدر للمياه الجوفية التي تغذي مدينة مكة المكرمة، فإن سحب المياه الجوفية سيؤدي بالضرورة إلى تغيير خاصية صخور المنطقة عن حالتها المرنة، بحيث تصبح أكثر قابلية للتأثر بأي إجهاد يقع عليه، حيث إن الزلزال الرئيسي قد وقع فيها، بالإضافة إلى زلازل أخرى.

**ثانياً: السـيـول**

بالنظر إلى طبيعة جبال مكة المكرمة وأوديتها، نجد أن مياه السـيول المنحدرة عبر الأودية تقتصر على مياه الأمطار المتساقطة على الجبال والأودية داخل حدود حرم مكة، وأن مياه الحل لا تدخل الحرم، كما يتميز وادي إبراهيم بأنه أهم أودية مكة لاحتوائه على المسجد الحرام ومركز التجميع السكاني.

وعلى ذلك فإن السيول المنسابة عبر وادي إبراهيم كانت تشكل خطرا يهدد السكان والمسـجد الحـرام، خاصـة عند تلاقيها مع السـيول المنحدرة من جبـال أجياد (غباشي، ١٤١٨هـ: ص ١٨٩).

وقد عرض المؤرخون سردا تاريخياً مسلسـلا لحوادث السـيول المنسـابة عبر وادي إبراهيم منذ فجر الإسلام إلى العصر السعودي. وعلى هذا فإن من غير المناسب استقصاء جميع حوادث السـيول في هذه الدراسـة، لأننا كما سـبق أن أشرنا نعرض أمثلة فقط مع بيان طرق علاجها إن وجدت:

فـكان أول سـيل حـدث بمكة المكرمة في العصر الإسـلامي كان سـيل أم نهشـل سـنة ١٧هـ في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسـمي بذلك لغرق امرأة به تسمى أم نهشل بنت عبيد بن سعيد بن العاص بن أمية، وقد انحدر هذا السيل من أعلى

وادي إبراهيم تجاه المسجد الحرام، حتى اقتلع مقام إبراهيم عليه السلام ورمي به أسفل مكة(الأزرقي ،١٩٨٣م : ص١/ ١٦١-١٧١).

ومن السيول التي أثرت على سكان مكة وحجاج بيت الله الحرام ما وقع سنة ٨٠هـ في خلافة عبد الملك بن مروان ، وأدى إلى إغراق الكثير من متاع الحجاج وهدم الدور المطلة على الوادي وقتل من فيها إلى أن بلغ الأمر ببعض الناس أن رقوا الجبال خوفا من تأثير السيل عليهم ، وقد سمي هذا السيل بسيل الحجاف((الأزرقي ،١٩٨٣م: ص٢/ ١٦٨).

وفي ٢٠٨هـ اقتحم المسجد الحرام سيل عظيم ،وهدم دورا كثيرة كانت مشرفة على الوادي ،وقدر عددها بنحو ألف دار، ومات نحو ألف إنسان ، وتخرب الكثير من أمتعة الناس(ابن فهد ، ١٤٢٦-١٤٢٥هـ : ص٢/ ٢٨٢).

وفي سنة ٢٤٠هـ أدى السيل إلى هدم مسجد الخيف ودار الإمارة بمنى والعقبة المعروفة بجمرة العقبة ، وفي نهاية القرن التاسع وبداية القرن العاشر للهجرة ذكر (عبد العزيز بن فهد) عدد السيول التي شاهدها ، فكانت في سنة ٨٨٧هـ ، وسنة ٨٩٥هـ وسنة ٩٠٠هـ وسنة ٩٠١هـ وسنة ٩٢٠هـ وقد كان لهذه السيول أثر كبير في هدم أعداد كبيرة من المساكن التي كان بعضها في مرحلة الإنشاء، هذا فضلاً عن موت الناس وتلف أمتعتهم(غباشي، ١٤١٨هـ: ص ١٩١).

وفي سنة ١٠٣٩هـ أدى السيل الذي دخل المسجد الحرام إلى انهدام معظم جدران الكعبة المشرفة، مما استدعى بناءها سنة ١٠٤٠هـ ((غباشي ، ١٤١٨هـ: ص ١٩١).

حدث سيل عام ١٩٦٩م الذي بلغت فيه كمية أمطار الأربعاء في يناير (٢٤مم) وهو رقم قياسي للفترة المرصودة منذ عام ١٩٦٦م . ويذكر التاريخ نماذج للأضرار الكبيرة التي نتجت عن هذه السيول ودخولها المسجد الحرام وارتفاعها لأكثر من مترين حول الكعبة ودخولها فيها ، ولقد دعت تلك الأحداث إلى تطوير الحكومة لخطط مواجهة أخطار السيول وتنفيذ مشروع تصريف مياه الأمطار والسيول، الأمر الذي تأمنت به مكة وحرمها قبلة المسلمين .( أحمد ، ١٩٩٢م : ص٧٧ ) .

أما أعمال المسلمين لدرء أخطار هذه السيول ، فقد تمت بإقامة السدود وعمل مجاري لتصريف مياه الأمطار ويمكن استعراض أهم هذه الأعمال على الوجه التالي :

**إقامة السدود :**

ـ السد الذي أنشأه عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ١٨هـ في المنطقة التي يطلق عليها حاليا «المدعى».

ـ سد عبد الله بن الزبير رضي الله عنه (٦٤-٧٣هـ ). فيما كان يطلق عليه سويقة.

ـ سد معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ( ٤٠ـ٦٠هـ) فيما كان يطلق عليه «السوق الصغير».

ـ عمل الحجاج ين يوسف الثقفي رحمه الله ( ٧٣ ـ ٧٤هـ ) ثلاثة سدود بمكة .

ـ عمل عبد الملك بن مروان رحمه الله على بناء بعض السدود بمكة وحواجز تحجز الماء عن البيوت الشارعة على وادي إبراهيم، وكان ذلك نتيجة للسيل الذي اقتحم المسجد الحرام سنة ٨٠هـ .

ـ أقام هارون الرشيد رحمه الله سنة ١٨٤هـ سدا في وادي مكة .

ـ أقيم سد في عهد المأمون رحمه الله سنة ٢٠٨هـ .

ـ أقيم سد في منى في عهد المتوكل على الله رحمه الله سنة ٢٤١هـ ، وذلك لحماية دار الإمارة والمسجد بها .

كانت السيول المنسابة عبر وادي إبراهيم تشكل خطرا يهدد عمارة المسجد الحرام ، نظرا لوقوعه في بطن الوادي ، وتزداد حدة خطورة السيول على المسجد الحرام كلما زيد في توسعته وعمارته من جهة مجرى الوادي (جنوبا)، حيث إن ذلك يؤدي إلى اعتراضه لمجرى السيل . ويلحظ في عمارة أبي جعفر المنصور للمسجد الحرام التي بدأت سنة ١٣٧هـ، أنه تجنب توسعة المسجد الحرام والزيادة فيه من جهة مجرى الوادي (جنوبا) وأحدث سربا (مجرى) لتصريف مياه السيول التي تتجمع داخل صحن المسجد الحرام إلى خارج المسجد غربا يمر من تحت باب بني جمح الواقع في الجهة الغربية من المسجد الحرام (الأزرقي ،١٩٨٣م : ص٢/ ٧٢-٧٧).

وحيث إن المملكة العربية السعودية حاضنة الحرمين الشريفين ، يهمها كثيراً سلامة

حجاج بيت الله الحرام ، فقد أولت هذا الموضوع عناية خاصة ، فقامت ببناء عدد من السدود والقنوات لتحويل مجاري السيول عن المشاعر المقدسة ، كما هو الحال في سد العدل، لتصريف سيول أعالي وادي إبراهيم نحو وادي الزاهر . ومشاريع تصريف السيول في منطقة الحرم ، فعند تنفيذ التوسعة الأولى شيدت عبارات صندوقية تحت المسجد الحرام لتخفيف وكسر حدة اندفاع السيول، بالإضافة إلى إنشاء قناة اعتراضية عند ميدان العدل لتحويل السيول القادمة من أعلى الوادي إلى شارع الحج. ورغم كل هذه الجهود المشكورة، فإن خطر السيول لا يزال قائما سواء في وادي إبراهيم (المسجد الحرام) أو في منى.

ومنذ انتهاء التوسعة الأولى المعروفة بتوسعة الملك عبد العزيز ـ رحمه الله ـ التي استمرت في عهد الملك سعود رحمه الله والملك فيصل رحمه الله تبين أنه لا تزال هناك حاجة إلى عمل نظام تصريف متكامل يتم من خلاله تصريف مياه الأمطار ضمن المنطقة المحصورة بين ميدان العدل والحرم المكي الشريف ، وعلى وجه الخصوص بعد أن اجتاح الحرم سيل في عام ١٣٩٥هـ حيث قامت شركة واطسن العربية السعودية بإعداد تقرير عام في شهر محرم من عام ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م عن كيفية تصريف السيول مع التصاميم الهندسية الخاصة بذلك.

ثم توالت أعمال مجاري تصريف مياه الأمطار عن المسجد الحرام، حيث شهدت قفزة نوعية في عهد الحكومة السعودية ؛ وذلك بإنشاء شبكة ضخمة ذات مواصفات عالمية تضمن ـ بإذن الله ـ تصريف سيول الأمطار عن المسجد الحرام، للحفاظ على سلامة زوار حجاج بيت الله الحرام وأمنهم.

**ثالثاً: الصواعق**

أخبار وقوع الصواعق بمكة المشرفة والمشاعر المقدسة كثيرة نذكر منها:

ما وقع في عهد عبد الله بن الزبير ٧٣هـ ، فقد نزلت صاعقة على جند الحصين بن النمير المحاصر لمكة، فأحرقت المنجنيق وأدت إلى موت (١٨) رجلاً ، كما قتلت صاعقة أخرى (١٢) رجلا من جيش الحجاج بن يوسف الثقفي المحاصر لمكة(ابن فهد، ١٤٢٦هـ: ص ١٤٣).

ـ وفي سـنة ١٥٤هـ سـقطت صاعقة على المسـجد الحرام ، فقتلت خمسـة أشخاص ويقال ستة(ابن فهد ، ١٤٢٦هـ :ص ١٤٣ ) .

ـ وفي رمضان سـنة ١٨٤هـ سـقطت صاعقة على بعض المظلات في المسجد الحرام فأحرقت الظلة وقتلت رجلين(ابن فهد ، ١٤٢٦-١٤٢٥هـ، ص١/ ١٤٣ ) .

ـ وفي سـنة ٦٠٠هـ وقعـت صاعقة عـلى جبل أبي قبيس فقتلـت رجلين ، ووقعت صاعقـة أخرى بمسـجد الخيف بمنى فقتلت رجـلا واحدا ، ووقعت صاعقة في جعرانة ، فقتلت رجلين ، وصاعقة هلك منها بعض المؤذنين ، وصاعقة في المسجد الحرام قتلت خمسة أشخاص(الكردي، ١٩٦٥ : ص١٥٤).

ـ وفي سنة ٦٩٥هـ وقعت صاعقة على مئذنة باب على في المسجد الحرام، فمات منها الشيخ تاج الدين بن علي محمد الكازروني المؤذن (الكردي ، ١٩٦٥م : ص١٥٤).

ـ وفي سنة ٧٥٠هـ هبت ريح سوداء ومطر وصاعقة، وقعت بسببها جميع الأعمدة التي حول المطاف(ابن فهد ، ١٤٢٦هـ : ص ٢٤٣).

ـ وفي سـنة ٨٢٥هـ وقعت صاعقة بالطندباوي فقتلت أربعة أِشـخاص ، وفي سـنة ٨٤٨هـ وقعت صاعقة على امرأة وجمل فماتا مباشرة (ابن فهد ، ١٤٢٦هـ : ص ٥,٧).

ـ وفي سـنة ٨٧٦هـ وقعت صاعقة فقتلت امرأة مصرية ورجلا مقدشـيا(ابن فهد ، ١٤٢٦هـ :ص ٢٣٩).

**رابعاً: الانهيارات**

في سنة ١٥٤هـ انخسفت بئر بعرفة ، هلك فيها طائفة من الناس(ابن فهد،١٤٢٦هـ، ص ١٩٥ ).وفي سنة ٢٢٨هـ كان الناس وقوفا عند جمرة العقبة يرمونها، فوقعت قطعة من الجبل الذي عندها فقتلت جماعة من الحجاج (ابن فهد ، ١٤٢٦هـ : ص ٢٩٨).

**خامساً: الأوبئـة**

أصابت مكة المكرمة أوبئة في سنين عديدة :

ففي القرن الأول للهجرة ، وبالتحديد عقب دخول سـيل وادي إبراهيم المسـجد

الحرام سنة ٨٤هـ، أصاب الناس مرض شديد في أجسادهم وألسنتهم يشبه الخبل (الأزرقي، ١٩٨٣م: ص١٧١).

وفي سنة ١٧٤هـ حصل بمكة وباء، مما جعل هارون الرشيد يبطئ في دخولها. (الطبري، ١٤٠٧هـ: ص٣٢٨-٣٢٩).

كما حصلت بمكة أوبئة أخرى منها في سنة ٦٧٠هـ وزادت حدتها في السنة التي بعدها إلى أن بلغ الأمر بأن وصفها بعض المؤرخين بأنها (فناء عظيم)، حيث بلغ عدد الموتى في بعض الأيام من (٢٢-٥٠) ميتا. (الفاسي : ص٢٧٢).

ومنها في سنة ٧٤٩هـ وسنة ٧٩٣هـ، حيث بلغ عدد الموتى في بعض الأيام نحو (٤٠) ميتاً (ابن فهد، ١٤٢٦هـ: ص ١٠٢).

وفي سنة ٩٦٨هـ انتشر مرض الجدري بين غالب سكان مكة والوافدين إليها سواء كانوا من الرجال أو النساء أو الأطفال وأخذوا في الاستلقاء على جوانب الطرق، والحارات، وكان يموت في كل يوم من هذه الأجناس أعداد لا حصر لها، وبلغ الأمر من كثرة الموتى - أن كان يحمل كل شخصين أو أكثر في نعش واحد، كما حصل في سنة ٩٧١هـ انتشار الأمراض بين معظم سكان مكة (الجزيري، ١٩٨٣م: ص ١٠٠٨-١٠٠٩).

ولم تذكر الوثائق والمصادر التاريخية التدابير الصحية التي اتخذت في مكة والمشاعر المقدسة لمواجهة انتشار الأوبئة الصحية حتى قرب نهاية القرن الثالث عشر للهجرة، وفي الربع الأخير من القرن الثالث عشر للهجرة بدأت الدولة العثمانية تتخذ تدابير صحية في مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، حيث قامت بإنشاء مستشفيات بصورة دائمة ومؤقتة وأسست دائرة صحية في مكة المكرمة وفرعاً لها في منى أيام الحج.

وفي عهد الحكومة السعودية فإن هناك العديد من السياسات المترجمة في برامج وخطط تضمن بعد توفيق الله عدم حدوث كوارث وبائية ومنها :

- إنشاء المحاجر الصحية لضمان سلامة الحجاج.
- إنشاء العديد من المستشفيات والمراكز الصحية الثابتة والمؤقتة بموسم الحج في كلٍ من مكة المكرمة والمشاعر المقدسة.

- منع دخول الهدي إلى المشاعر المقدسة ، والاقتصار على الذبح بالمجازر الحديثة المجهزة بأعلى أنظمة الحماية والوقاية من الأوبئة .
- الاعتناء بالمحافظة على نظافة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة وفق معايير عالية الجودة بعمل مؤسسي ، مع استخدام المكابس الحديثة لجمع النفايات ، مع رش للمبيدات لضمان عدم انتشار الأمراض.
- التأكد من سلامة المياه وصلاحيتها للشرب والاستخدامات البشرية للاستخدام.
- القيام باتخاذ تدابير صحية لنظافة دورات المياه والمرافق الصحية ومنع الروائح الكريهة.
- القيام بمراقبة الكشف على مساكن الحجاج واحداً واحداً، ونقل الحجاج الذين يسكنون في مساكن غير ملائمة للصحة إلى مساكن أخرى ملائمة صحيا.
- مراقبة المطاعم والمحلات التجارية، ومنع بيع المأكولات والمشروبات الملوثة والفاسدة المضرة بالصحة التي تسبب تفشي بعض الأمراض بين الحجاج .

**سادساً: الزحـــام**

لقد أدى ازدحام الناس وتدافعهم في مكة المكرمة والمشاعر المقدسة إلى موت أعداد كبيرة في مواسم حج مختلفة، ويلحظ من تتبع تاريخ هذه الحوادث حسب ما أوردها المؤرخون أن معظمها حدث داخل المسجد الحرام وعند أبوابه :

في سنة ٥٨١هـ مات في جوف الكعبة (٣٤) شخصا بسبب الزحام (الجزيري،١٩٨٣م: ص ١/ ٥٧٤ )

في سنة ٦١٩هـ مات في المسعى جماعة من الزحام الناتج من زيادة أعداد الحجاج في هذه السنة.( ابن فهد ، ١٤٢٦-١٤٢٥هـ :ص٣/ ٣٧)

بعد صلاة الصبح يوم الخميس الرابع عشر من شهر ذي الحجة سنة ٦٧٧هـ، مات بباب العمرة نحو (٧٥) أو (٨٠) شخصا . وذلك أنه عند خروج الحجاج من المسجد الحرام من باب العمرة اعترضهم جمل عند مدخل زقاق ضيق، فدفع الحجاج بعضهم بعضا ، وزاحم الآتي الواقف ، إلى أن هلك الناس ، ونقل بعضهم إلى منزله، حيث وافاه الأجل ومات (الجزيري ، ١٩٨٣م : ص ٦٠٥)

في سنة ٧٨٤هـ كان الوقوف بعرفة يوم الجمعة وزاد عدد الحجاج بشكل كبير في هذه السنة ، وأدى ازدحامهم إلى موت (٤٠) شخصا عند باب السلام(الجزيري ، ١٩٨٣م : ص١/ ٦٧٠)

وفي صبح يوم الجمعة ثاني ذي الحجة سنة ٨٤٥هـ مات سبعة أشخاص في الطواف من الزحام (ابن فهد ، ١٤٢٦هـ : ص ٤٧٠)

وفي يوم الأربعاء العاشر من ذي الحجة سنة٨٩٧هـ، تزاحم الناس عند جمرة العقبة في منى ، فاضطروا إلى النزول خلف الجمرة لتلافي الأخطار( الفاسي، ص٢٠٢).

حادث تدافع على جسر الجمرات عام ٢٠٠٤م أسفر عن مقتل نحو (٢٠٠) حاج.

حادثة التدافع التي على جسر الجمرات في منى بعد ظهر اليوم الخميس ١٢/ ١/ ٢٠٠٦م أدى إلى وفاة (٣٤٥) حاجاً، وبلغ عدد الجرحى (٢٨٩) شخصاً.

**سابعاً: الحرائق**

**الحريق الأول:** شب حريق في عهد قريش في كسوة الكعبة المشرفة بسبب شرارة طارت من امرأة كانت تجمر الكعبة ، وقد أدى ذلك الحريق إلى توهن جدران الكعبة وتصدعها، فضلا عن احتراق الحجر الأسود وتغير لونه إلى السواد ، وقد قامت قريش على أثر ذلك بإعادة بناء الكعبة المشرفة في حياة الرسول ﷺ قبل البعثة (الأزرقي، ١٩٨٣م :ص ١٥٧-١٥٨)

**الحريق الثاني:** في شهر ربيع الأول سنة ٦٤هـ اشتعلت النيران في خيام وخصاص كانت قد نصبت في صحن المسجد الحرام بواسطة جيش عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أثناء محاصرة الجيوش الأموية له . وانتقلت النيران بسبب الريح إلى كسوة الكعبة فأحرقتها واحترق معها خشب الساج الذي كان قد وضع بين مداميكها عندما قامت قريش بإعادة بنائها قبل ظهور الإسلام وأدى ذلك إلى إضعاف بناء الكعبة وتصدعه فتناثرت حجارتها ، فضلا عن احتراق الحجر الأسود وتفلقه إلى ثلاث قطع ، فقام عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما بإعادة بناء الكعبة وشد الحجر الأسود بالفضة(الأزرقي، ١٩٨٣، ص ١٩٧-٢٠٥).

**الحريق الثالث:** وقع حريق في سنة ٨٠٢هـ / ١٣٩٩م في المسجد الحرام بسبب اشتعال النيران في خلوة برباط رامشت ( يرجع تاريخه إلى سنة ٥٢٩ ) الذي كان يقع في الجانب الغربي من المسجد الحرام ملاصقا لباب الحزورة ( باب الوداع ) وقد انتقلت النيران من سقف هذه الخلوة إلى المسجد الحرام، فأحرقت جميع سقف الجانب الغربي، وامتدت إلى سقف الجانب الشمالي، ولم تتوقف النيران عن الإتيان على سقف هذا الجانب وبقية المسجد إلا بسبب كسر في سقف الجانب الشمالي حدث، نتيجة سيل هائل وقع في ٨ جمادى الأولى من نفس السنة، وقد تخرب نحو ثلث المسجد الحرام في هذا الحريق، كما احترق نحو مائة وثلاثين عمودا من أعمدة المسجد تحولت إلى رماد أبيض، وقد امتلأ الجانب الغربي والجزء المحترق من الجانب الشمالي بالرماد حتى حال دون رؤية البيت الحرام والصلاة في المسجد الحرام، وقد تم إصلاح ما تهدم من المسجد الحرام بين سنتي ٨٠٤ ـ ٨٠٧هـ (ابن فهد، ١٤٢٦هـ : ص ٤٢٠ ).

وكانت الحرائق الكبيرة هي الخطر الأكبر الذي تواجهه منطقة المشاعر المقدسة في الوقت الحاضر على مدار الأربعين عاماً الماضية، فقد حدثت عدة مرات وتسببت في خسائر جسيمة في الأرواح وكان آخرها ما حدث في الثامن من ذي الحجة لعام ١٤١٧هـ، فقد اندلعت فيما مضى من مواسم الحج الماضية بعض حوادث الحرائق الكبيرة بمناطق المشاعر المقدسة نذكر منها حريق عام ١٣٩٥هـ، وعام ١٤٠٠هـ، فقد أودى حريق عام ١٣٩٥هـ بحياة الكثير من الأشخاص وكان سبباً للاهتمام الكبير بمشاكل الحرائق في منى والمشاعر ، بينما شمل حريق عام ١٤٠٠هـ مساحة قدرها (٨٧) ألف متر مربع وأحرق ما يقارب (٢٨٠٠) خيمة . وقد تعاقبت حوادث الحرائق المتفرقة في المشاعر المقدسة أثناء مواسم الحج خلال العشرين سنة الأخيرة ، وكان من ضمنها الحريق الذي حدث بمنطقة منى في عام ١٤١٥هـ ، الذي نتج عنه الكثير من الخسائر المادية ، ولكن يظل حريق الثامن من ذي الحجة لعام ١٤١٧هـ الماضي أكثر الحوادث ضراوة على الإطلاق رغم الجهود التي بذلت في سبيل مكافحته واحتوائه ولكن إرادة الله فوق كل اعتبار ، فقد آتى على مساحة كبيرة من أضخم مدينة خيام بالعالم بمنطقة منى مخلفا وراءه (٣٤٨) ضحية من الأنفس وقد بلغ عدد الإصابات ١٢٩٩ . أما الخسائر المادية،

فقد كانت باهظة هي الأخرى، حيث قضى الحريق على ٧٦٥٢٠خيمة، وذلك بما يقارب ٤٠٪ من مجموع الخيام في مشعر منى، إضافة إلى الخسائر المادية التي قدرت بملايين الريالات(إدارة الإحصاء ، المديرية العامة للدفاع المدني، ١٤١٧هـ).

## ٢ . ٨ . ٥ إدارة الكوارث الطبيعية أثناء موسم الحج

تمر منظمات إدارة الحج بخمس مراحل أساسية في إدارة الكوارث أثناء موسم الحج، وإذا فشلت هذه المنظمات في إدارة مرحلة من هذه المراحل، فإنها تصبح مسئولة عن وقوع الكارثة وتفاقم أحداثها، ويمكن توضيح هذه المراحل على النحو التالي(الحملاوي، ١٩٩٥، ص٦١-٦٢):

- اكتشاف إشارات الإنذار: حيث ترسل الكارثة قبل وقوعها بفترة سلسلة من إشارات الإنذار المبكر، أو الأعراض التي تنبئ باحتمال وقوع الكارثة، وما لم يوجه الاهتمام الكافي لهذه الإشارات فمن المحتمل جداً أن تقع الكارثة.
- الاستعداد والوقاية: يجب أن يتوفر لدى منظمات إدارة الحج استعدادات كافية للوقاية من الكوارث، ويؤكد ذلك أهمية إشارات الإنذار المبكر، لأنه من الصعب أن تمنع وقوع شيء لم تتنبأ أو تنذر باحتمال وقوعه، والهدف من الوقاية يتلخص في الكشف عن نقاط الضعف في المنظمة، ومعالجتها قبل أن تلحق الضرر بالمنظمة ذاتها.
- احتواء الأضرار والحد منها: إذا كان من المستحيل منع الكوارث من الوقوع ما دامت الميول التدميرية تعد خاصية طبيعية لكافة النظم الحية، فإن المرحلة التالية في إدارة الكوارث تتلخص في إعداد وسائل للحد من الأضرار ومنعها من الانتشار لتشمل الأجزاء الأخرى التي لم تتأثر . وتتوقف هذه المرحلة في إدارة الكوارث على طبيعة الحادث الذي وقع.
- استعادة النظام: وتتضمن هذه المرحلة عدة جوانب منها، محاولة استعادة الأصول المادية والمعنوية التي فقدت أثناء الكارثة، عن طريق إعداد وتنفيذ مجموعة من البرامج قصيرة وطويلة الأجل، ويجب أن تختبر هذه البرامج مسبقاً لتسهيل عملية الاستجابة ووضع الحلول المناسبة عندما تحتدم الكارثة.

ـ التعلم: المرحلة الأخيرة هي التعلم المستمر وإعادة التقييم لتحسين ما تم إنجازه في الماضي. فاستخلاص دروس مستفادة من الكارثة رهن بتوفر حس مرهف لدى الإنسان يجعله يقدر معاناة الغير ويتصور نفسه يمر بتجربة الغير، والتعلم لا يعني إلقاء اللوم على الغير وتحميله المسئولية، بل الخروج بكل الدروس المستفادة من الكارثة ومحاولة تطبيقها وتوظيفها والاستفادة منها عند المرور بكارثة جديدة لتقليل الخسائر والأضرار لأقل حد ممكن.

مما سبق يتضح أن إدارة الكوارث على اختلاف أنواعها أثناء موسم الحج تمر بالخطوات التالية (عباس ،٢٠٠٤م : ص٩٣-٩٤.):

ـ تلقي إشارات الإنذار بوقوع كارثة ، والتأكد من صحة الإشارات ، والعمل على تحليل معلومات الإشارات، من أجل تحديد الطرق التي يتم من خلالها مواجهة هذه الكارثة.

ـ الاتصال بموقع الحادث ، وتجميع المعلومات عن الحادث لتحديد الوسائل المختلفة لمواجهة الحادث.

ـ تحليل المعلومات ، وتبويب المعلومات الخاصة بهذه الكارثة.

ـ تحديد نوع الكارثة ، والبحث عن خطط مع فريق إدارة الكوارث تناسب التعامل مع هذه الكارثة ، واختيار أفضل وأنسب خطة للتعامل معها.

ـ دراسة الخطة ، والبدء في التنفيذ ، والاتصال بالإدارات المعنية.

ـ الاتصال بجهات البحث والإنقاذ لإنقاذ الضحايا والمصابين.

ـ متابعة نتائج التحقيقات وتطوراتها للتعرف على الأسباب الكامنة المختلفة التي أدت إلى وقوع هذه الكارثة.

**أولاً: وسائل تحسين قدرة منظمات إدارة الحج على إدارة الكوارث**

على الرغم من الاستعدادات الكبيرة التي تبذلها الدولة من مختلف القطاعات والمرافق الحكومية لإدارة وإنجاح موسم الحج في كل عام؛ فإن بعض الأحداث السلبية التي تقع أثناء الحج كالازدحام الشديد، والحرائق، والسيول ، وانتشار الأمراض المعدية،

وظاهرة الافتراش، والتسول والسرقات والتدافع، أمور تتكرر ولا يمكن تجنبها بسبب الكثافة العددية للحجاج ، واختلاف سلوكياتهم وعاداتهم، وتفاوت وعيهم وثقافاتهم ولغاتهم ، ووجودهم خلال مدة زمنية محدودة في بقعة جغرافية صغيرة لتأدية مناسكهم الدينية، فكيف يمكن إدارة مواسم الحج وإنجاحها وتجنب الكوارث التي تقع في هذه المواسم والوقاية منها؟

وتكمن الصعوبة في تحديد قدرة منظمات إدارة الحج على إدارة الكوارث من خلال توضيح أن الكوارث تبعث على التمعن وإعمال الفكر وتقييم الذات لمواجهة الأحداث المتأزمة والانتصار عليها وعلى أقل تقدير الحد من خطورتها وآثارها. والحقيقة أن الفاحص والمتتبع لآثار الكوارث التي تمر بموسم الحج، لابد وأن يلاحظ بأن الكارثة تجر السلبيات، ولكنها أيضاً قد تحدث الكثير من الإيجابيات وهي بذلك نعمة ونقمة في آن واحد ويمكن القول بأن الكارثة هي نقمة على منظمات إدارة الحج، حيث تسفر عن خسائر كبيرة سواء مادية أو بشرية أو معنوية، وتؤثر على تحقيق أهداف منظمات إدارة الحج، وتؤدي إلى اهتزاز الثقة وتزعزعها في هذه المنظمات. والجانب الآخر الكارثة نعمة لمنظمات إدارة الحج، فهي فرصة يجب استثمارها لتعديل مسار المنظمات، ومن ثم فللكارثة أوجه إيجابية منها تسليط الضوء على أوجه الخلل والقصور في أداء منظمات إدارة الحج، وفرصة لاكتشاف قيادات جديدة، والتعجيل بإحداث تغيرات في الهياكل الإدارية لهذه المنظمات، والبحث في مشكلات المنظمات وتقييم العلاقات مع الأطراف الأخرى(الشعلان ، ٢٠٠٢م :ص١٧-١٨ ).

يتضح من خلال ما تقدم ، أن هناك العديد من الوسائل المختلفة التي يتم من خلالها إدارة الكوارث في مواسم الحج ، ويمكن توضيح هذه الوسائل على النحو التالي:

**١ ـ الاستعدادات والجهود الإدارية**

إن مواسم الحج لا تخلو كل عام من آثار سلبية ، وهي نتيجة طبيعية للكثافة العددية، وسلوكيات الحجيج كما سلف ذكره في مثل تلك الظروف. لكن إدارة الحج بأسلوب إدارة الكوارث والأزمات ـ وهو أسلوب مطبق إلى حد ما حالياً ـ تعد الطريقة المثالية والمنطقية كأحد المداخل الإدارية الحديثة لإدارة الحج ، وذلك عبر تمكين العاملين في

القطاعات الخدمية من التصرف السريع وفق منظومة عمل جماعي تساعد على مواجهة الكوارث والتخطيط لها. ويعد مفهوم الكارثة متعدد الأبعاد ، ولذلك ينبغي ألا تقتصر معالجة الكارثة على بعد واحد فقط، بل يجب أن تشمل بقية الأبعاد الأخرى كالاستعانة بالخبرات والتجارب والمساعدات الخارجية المساندة ، ووضع خطة طارئة للتغلب على الكارثة بشكل جذري وسريع ، ونشر كل الحقائق أمام كل الناس في مختلف وسائل الإعلام. ولذلك تتم إدارة الكوارث التي تقع أثناء موسم الحج من خلال مجموعة الاستعدادات والجهود الإدارية التي تبذل لمواجهة حدث مفاجئ أو الحد من الآثار السلبية المترتبة عليه ، و من ثم فهي عملية إعداد وتقدير منظم ومنتظم للمشكلات الداخلية والخارجية التي تهدد بدرجة خطيرة سمعة منظمات إدارة الحج ، والكوارث التي تقع أثناء فترة الحج تتطلب فرق عمل مدربة ومؤهلة، وغرف عمليات ، وبرنامج اتصال جماهيري داخلي وخارجي ، ونمط قيادة سريعة التصرف مع وجود برنامج مخطط بشكل جيد يتم تنفيذه وقت حدوثها(وزارة الاقتصاد والتخطيط (٢٠١٠م) خطة التنمية التاسعة (٣١/ ١٤٣١هـ ـ ٣٥/ ١٤٣٦هـ) المملكة العربية السعودية ، ص٦٠٩)

**٢ ـ أسلوب إدارة الكوارث والأزمات**

يوضح هذا الأسلوب أبرز التوجهات الإدارية والعلمية المطبقة حالياً في مواسم الحج، حيث يتضح أن دراسة كل ما له علاقة بإدارة الكوارث والأزمات والحشود في الحج، يتم من خلال حرص الدولة على وضع التصورات ، والمقترحات ، والخطط والحلول التي تعنى بإدارة شئون الحج بالعاصمة المقدسة والمدينة المنورة والمشاعر المقدسة بشكل عام وتقديم تقنيات حديثة وفعالة لها من خلال التعامل مع موسم الحج بأسلوب إدارة الكوارث والأزمات الأمر الذي أحدث نقلة نوعية في التعامل مع موسم الحج، فعلى سبيل المثال تم العناية بوسائل الإيواء الآمنة بالمشاعر المقدسة كإقامة الخيام غير القابلة للاشتعال، والمجهزة بأنظمة السلامة والوقاية من الحريق من خلال أنظمة الرش الآلي والطفايات اليدوية وصناديق الحريق وتهيئة مخارج للطوارئ ووضوح العلامات الدالة عليها، وتوفير أقصى درجات السلامة للحجيج من المخاطر الحقيقية والمحتملة. أما على مستوى إدارة الحشود ميدانياً فيتم من خلال تحويل حركة المشاة (الحجاج) من

عشوائية غير منظمة يصعب السيطرة عليها إلى نموذج حركي يمكن قياس مدخلاته ومخرجاته ومدى فاعليته وضبط أي بداية قد تكوّن بؤر زحام كثيف والعمل على إنهائها بيسر وسهولة وفق خطط مبنية على أسس علمية ودراسات ميدانية. ويتم تنفيذ هذه التطبيقات من خلال استخدام المنهج العلمي والإفادة من الخبرات المحلية والعالمية في وضع الخطط والتصميم والإدارة والتنفيذ(السواط ،٢٠٠٨، ص ٣١).

### ٣ ـ القطاعات الخدمية والأمنية الحكومية

تعنى القطاعات الخدمية والأمنية بالحفاظ على أمن وسلامة ضيوف الرحمن وسلامتهم وإنجاح مواسم الحج ، كما تقوم قوات الدفاع المدني بالمشاركة في الحج في مكة المكرمة والمدينة المنورة والمشاعر المقدسة من خلال استخدام الآليات المختلفة المعدة والمتعددة الاستخدامات ، بالإضافة إلى استخدام عدد من طائرات أسطول الطيران الأمني المجهزة بأحدث التقنيات للعمل على مدار الساعة وفي جميع الظروف المناخية. كما تقوم قوات الدفاع المدني باتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية الحجاج والمواطنين وتوفير السلامة لهم من كافة أخطار الحوادث والكوارث وحماية الممتلكات العامة والخاصة، وذلك باتباع أفضل السبل الإدارية بالتنسيق مع جميع الجهات المعنية بتنفيذ التدابير لمواجهة ما قد يحدث من طوارئ في جميع مناسك الحج في مكة المكرمة والمشاعر المقدسة (وزارة الاقتصاد والتخطيط (٢٠١٠م) خطة التنمية التاسعة (٣١/ ١٤٣١هـ ـ ٣٥/ ١٤٣٦هـ) المملكة العربية السعودية ، ص٦١٠).

وتفترض قوات الدفاع المدني العديد من الافتراضات المختلفة ، للأخطار المحتملة في الحج التي تم استشرافها من خلال أعمال الرصد وتحليل المخاطر والأزمات خلال مواسم الحج الماضية ، إضافة إلى تطبيق تدابير الدفاع المدني التي تتلخص في الاستعداد لمواجهة المخاطر المحتملة ، واتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية منها ، وتهيئة كل الإمكانات والمستلزمات الضرورية والتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المشاركة لمواجهة ما قد ينجم عنها من أضرار من خلال العديد من مراكز الدفاع المدني في مكة المكرمة والمشاعر المقدسة والمدينة المنورة، مجهزة بكافة معدات الإنقاذ والسلامة والإسعاف والإطفاء والإنقاذ المائي ، إضافة إلى الوحدات المتخصصة في التعامل مع المواد الخطرة

وقوات المهمات الخاصة وطيران الدفاع المدني ، وتستوعب جميع المشروعات الجديدة في العاصمة المقدسة والمشاعر ، ويتضح من خلال ذلك أن الإمكانات الجبارة التي تقدمها المملكة سنوياً لضيوف الرحمن خلال موسم الحج جعلت من إدارة هذا العدد الكبير من الحجاج وتأمين سلامتهم نموذجاً يحتذى في كثير من دول العالم، ولاسيما في ظل تباين المستويات التعليمية والثقافية واختلاف البيئات واللغات التي ينتمي إليها حجاج بيت الله الحرام((السواط ،٢٠٠٨، ص ٣٣).

**٤ ـ إدارة القطاعات الصحية**

تقوم وزارة الصحة بالتنسيق مع جهات حكومية أخرى مشاركة في إدارة الحج من أجل التغلب على الأحداث والمواقف والكوارث التي قد تحدث ، وذلك لدور الوزارة الكبير والمؤثر عبر ما تقدمه من خدمات صحية للحجاج ، وما تقدمه كذلك من رعاية صحية للعاملين في مختلف القطاعات الحكومية المشاركين في الحج ، ومكافحة انتشار الأمراض المعدية التي قد تسبب كارثة صحية للحجاج. كما أن الاستعدادات تكون دائماً في أعلى جاهزيتها للتعامل مع مواسم الحج، وما قد يحدث فيها من أزمات وكوارث عبر التنسيق المباشر مع القطاعات الحكومية المشاركة ، وتنفذ وزارة الصحة العديد من الدورات التدريبية في مختلف المناطق للأطباء المنتدبين والمكلفين بالعمل في المراكز الصحية في المشاعر المقدسة بهدف تطوير المستويين العلمي والعملي لهم للتعامل مع الأمراض الشائعة بين الحجاج ، والدورات التدريبية تنفذ حسب خطة التدريب والتعامل مع الكوارث قبل بدء موسم الحج ، حيث تهيئ وزارة الصحة العديد من المراكز الصحية المختلفة للتعامل مع الكوارث التي قد تحدث أثناء فترة الحج، وكل هذه الاستعدادات تصب فيما يسمى عملية إدارة الحج(السواط ،٢٠٠٨، ص ٣٤).

**ثانياً: وسائل تعامل منظمات إدارة الحج مع الكوارث**

يمكن التعامل مع عوامل وأسباب الكوارث عند توقعها، وقبل ظهورها وممارسة تأثيرها ، بقصد إلغاء أو إضعاف احتمالية ظهورها ، و من ثم منع أو تحجيم آثار الكارثة التي يمكن أن تتركها في عناصر معادلة القرار ، وهذا هو المنهج الوقائي. كما يمكن التعامل مع عوامل الكارثة بعد ظهورها وخلال ممارستها لتأثيراتها، وذلك بهدف

إزالـة أو تحجيم تلـك التأثيرات وهذا هو المنهج العلاجـي. وفي الواقع فإن تميز ظروف الكارثة يستدعي تميز مناهج اتخاذ القرارات فيها. وهناك بعض المناهج التي طرحت في هـذا المجـال منها ما يدعو إلى تجنب الأخذ بتحديد وتعريف دقيق للأهداف والوسـائل التي يتعامل معها متخذ القرار، والتعامل مع الأهداف باعتبارها قابلة للتغير بأي اتجاه خـلال عمليـة التعامل معها، ومنها ما يدعـو إلى عدم ملاءمة المناهج الرسـمية المحددة لتعامل منظمات إدارة الحج مع الكوارث ، وهناك من يدعو إلى تجنب التخطيط المسـبق في حالات الكوارث ويدعو إلى اعتماد الميدانية والموقفية كوسـائل لتعامل منظمات إدارة الحج مع الكوارث. وهناك من اقترح أن يكون مقابل الأهداف المفترضة والمتنوعة عدد مـن الحلـول البديلة الجاهزة مع مواصفات ملائمة ومطلوبة لتعامل منظمات إدارة الحج مـع الكـوارث في كل حالـة. وهناك من اقـترح نموذجاً لتعامل منظـمات إدارة الحج مع الكـوارث مبنياً على أسـاس تحديد إجراءات وقائية لزيادة مقـدرة متخذي القرارات في التعامل مع هذه الكوارث(الأعرجي،١٩٩٥، ص١١٧-١٢٠)

ومما لا شـك فيه أن كلاً من هذه الوسـائل له عيوبه ومزاياه ، التي قد تجعله يفيد في موقف معين ولا يفيد في موقف آخر. ولذا يتم استعراض نوعين من الوسائل التي يمكن أن تتخذ من قبل منظمات إدارة الحج في التعامل مع الكوارث، وهما :

**الوسـائل التقليدية**: اسـتخدمت عـبر الدهور والفترات الماضية وأثبتـت نجاحها، ولذا تعـودت المنظمات على اسـتخدامها، ومنهـا التالي(الخضـيري،٢٠٠٢م، ص ٢٩٠-٢٩١)

- التنفيس: وهي تشـير إلى تهدئة الكارثة من خلال إيجاد فتحات جانبية في الكارثة للتنفيس من الضغط والتوتر والصراع الموجود داخل الكارثة ومنعها من الانفجار.
- التقليـل من شـأن الكارثة: وهنا تقـوم المنظمة بالاعتراف بالكارثـة ولكنها تقلل من شـأنها، بأن الأمر بسـيط وتحت السـيطرة، وأنه غير مهم وغير مقلق، وسيتم التعامل مع أسباب الكارثة بالأساليب المناسبة، وتفيد هذه الطريقة في الكوارث البسيطة والمحدودة.
- التفريـع: وهـي مواجهة حادة مـع العوامل التي أدت إلى وقـوع الكارثة، بغرض

التعرف على هذه العوامل، ثم محاولة السيطرة على كل عامل من عوامل الكوارث بعد تقسيمهم، ومحاولة امتصاص العوامل المختلفة للكارثة بالشكل الملائم لكل عامل.

ـ اللجنة: حيث يتم تشكيل لجنة تدرس الكارثة، وتحاول حلها ، وتحاول السيطرة على العوامل المختلفة التي أدت إلى وقوع هذه الكارثة.

ـ الوسائل الحديثة : حيث أدى التطور في العلوم الإدارية والاقتصادية والعسكرية والاستخبارية والاجتماعية إلى مزيد من الوسائل الحديثة والعصرية الخاصة بمواجهة الكوارث، ومن هذه الوسائل ما يلي(ماهر ، ٢٠٠٦ ، ص٩٤-٩٥):

ـ فرق العمل: فالكوارث في الوقت الراهن تكون متشعبة الجوانب، ولا بد من وجود أشخاص متخصصين في كل جانب من هذه الجوانب ليقدم تصوره العلمي لمواجهة الجزء الخاص به في الكارثة، ويأخذ تشكيل الفريق عدة صور منها: فرق العمل المؤقتة، وفرق العمل الدائمة.

ـ الاحتياطي التعبوي: بأن تعمل منظمات إدارة الحج على وجود حد أمان للمواد والخامات التي تستخدم في المشاعر المقدسة من مأكل ومسكن.

ـ الوفرة الوهمية: حينما ترتبط الكارثة بجوانب كارثية في الغذاء يكون على منظمات إدارة الحج أن تواجه الوضع الكارثي من خلال توفير هذه المواد بشكل أكثر مما هو مطلوب.

ـ التفتيت: وتشير إلى تجزئة الكارثة إلى مجموعة من الكوارث الأصغر، حجماً والأهون شكلاً ومضموناً، ليمكن التعامل مع كل كارثة على حدة.

ـ التفريع: عن طريق الاقتراب من العوامل المختلفة التي أدت إلى الكارثة ثم البدء في محاولة السيطرة عليها، ومن ثم تنتهي الكارثة بسرعة.

ـ الاحتواء: تعتمد هذه الوسيلة على التعرف على العوامل المختلفة التي أدت إلى وقوع الكارثة، وهذه الطريقة تعتمد على محاصرة الكارثة وحصرها و من ثم السيطرة عليها والتعامل معها.

ويتضح من خلال ما تقدم أن الكوارث وبحكم طبيعتها تستدعي منهجية أو عدة

مناهـج متميـزة في التغلـب عليها، وأن تزايد الكوارث وانتشـارها، يـؤدي لتزايد أهمية اختيـار الوسـيلة المناسـبة من قبل منظمات إدارة الحج حتى يتـم التغلب عليها، و من ثم أهمية الوسيلة التي تساعد في اتخاذ القرارات التي تساعد في التغلب على الكارثة. وهكذا يمكن التوصية بدراسـة وتفهم كل كارثة على انفراد ، والوصول إلى أسـبابها وسـماتها، وبالطبع فإن التعرف على الوسـيلة المناسـبة التي تسـاعد في التغلب على الكارثة، يمكن أن يجعل إدارة منظمات الحج أكثر مقدرة في اختيار وربما بلورة الوسيلة الأنسب والأكثر ملاءمة للتعامل مع هذه الكارثة أو تلك والتغلب عليها.

**ثالثاً: مبادئ التعامل الفعال لمنظمات إدارة الحج مع الكوارث**

هناك مبادئ يجب الالتزام بها أثناء إدارة الكارثة من قبل منظمات إدارة الحج ، لضمان التعامل الفعال معها، وهي كالتالي(الهواري ، ١٩٩٨م، ص٥٦-٥٧):

- عنـد حـدوث الكارثـة، التفكـير في أسـوأ السـيناريوهات ، والتـصرف على هذا الأساس.
- عنـد انفجار الكارثة، إنشـاء مركز طوارئ ووضـع أفضل وأكفأ الرجال من كبار القادة المدربين للقيام بدورهم، كل حسب اختصاصه لاحتواء الكارثة وإدارتها.
- وضع الثقة في مكتب المعلومات، وتوفير المعلومات له أولاً بأول ، وكذلك إعلامه بالخطوات التي تتخذ للسيطرة على الموقف.
- الحرص على الإجابة على كل التساؤلات الواردة من كافة الأطراف المعنية بالكارثة.
- التعرف على الجمهور والاستماع لشكواه ، مع التأكد من وضوح صورة شكواهم ومعاناتهم من هذه الكارثة.
- دعوة المنظمات التي لها صلة للمساعدة في السيطرة على الكارثة.
- توقع كل الاحتمالات ، والاستعداد لتعديل الخطة دائماً.
- كسر اللوائح إذا تطلب الأمر ذلك ، من أجل التغلب على الكارثة.
- الاتصال بالإدارة العليا بشكل دوري دون تضخيم الكارثة أو تهويلها.
- الاستعداد للتعامل تحت ضغوط نفسية عالية.

ـ التعلم من الدروس المستفادة بعد انتهاء الكارثة.

ويتضح من خلال ما تقدم، أن تقوم منظمات إدارة الحج بمواجهة الكوارث المختلفة على النحو التالي(السواط ،٢٠٠٨، ص ٢٥-٢٦) :

ـ كارثة معينة تسفر عن نفسها إما بالانفجار المفاجئ أو بالتصاعد التدريجي المؤدي إلى تأزم الوضع.

ـ الإبلاغ من جهة عليا في مستوى قيادي، لها حق إصدار القرار الذي يحدد مدى الكارثة ودرجة الاستعداد المبدئية المطلوبة وكيفية مواجهتها، والقائد الذي ترتبط به منظمة إدارة الحج.

ـ تكليف المسئولين عن إدارة الكوارث بالمنظمة والعمليات والإدارة والتموين، الذين عليهم مباشرة مهامهم بالبدء في تحليل الكارثة والمهمة إلى عناصرها الأساسية وتقدير الموقف، كل في اختصاصه.

ـ التوجيه بجمع المعلومات، على الطبيعة ومن مصادرها عن الكارثة للتعرف على الآلية التي تستخدم للتعامل مع هذه الكارثة.

ـ إبلاغ واستدعاء منسقين من الأجهزة المساندة واستدعاؤهم وفي مقدمتها الدفاع المدني والهلال الأحمر والمرافق العامة مثل المياه والكهرباء وأي جهة أخرى، خدمية أو غير خدمية، لها علاقة بالكارثة.

ـ الاجتماع بين مديري المنظمة، والبدء في تحليل المهمة وتقدير الموقف على مستوى القيادة.

ـ التوجيه بوضع الخطط والخطط البديلة، وتحليل الفعالية والمقارنة لكل خطة، وعرضها على الجهات العليا (إذا لزم الأمر)، لإصدار القرارات والموافقات أو التوجيهات الخاصة بالتعامل مع الكارثة

ـ إنشاء ثلاث غرف عمليات مجهزة باللوازم الخاصة، الغرفة الأولى هي التي تجهز للمسئولين الكبار من المعنيين باتخاذ القرارات ذات الطبيعة السيادية والقرارات المهمة للتعامل مع الكارثة، والغرفة الثانية هي غرفة الخطط والعمليات الخاصة بوحدة التدخل ومسئولي العمليات والخطط، والغرفة الثالثة هي غرفة العمليات

الخاصة بمجموعة الاتصالات للتعرف على الكارثة وتوفير المعلومات اللازمة التي تساعد في التعامل مع الكارثة.

- الاندماج الكلي في الكارثة والاهتمام بها عن طريق تنظيم فريق عمل إدارة الكارثة والمجموعات المساندة.
- الاجتماع بالقادة ورؤساء المجموعات والطلب من الجميع كتابة تقاريرهم عن المهم وتسجيل وقائعها ، كل حسب اختصاصه ، ثم كتابة تقرير شامل ومتكامل عن الكارثة ورفعه للقيادات العليا واقتراح ما يراه القائد مناسباً ، بما في ذلك خفض درجات الاستعداد.

## الخاتمة والتوصيات

مما سبق نرى أن الكوارث وخاصة الكوارث الطبيعية ظاهرة عنيفة لا يمكن منعها لكن يمكن تخفيف آثارها الضارة للإنسان، إنما يحتاج الأمر إلى وعي الجهات المسؤولة لأهمية هذه الكوارث وبث الوعي لدى المواطنين. بكل ما يتعلق بها وتحضيرهم لكيفية مواجهتها. نعرض لعدد من التوصيات التي تم صيغتها بناءً على ما تم التوصل إليه، وذلك على النحو التالي:

١ ـ أهمية تفويج الحجاج في أماكن أداء النسك وخصوصاً رمي الجمار والطواف والسعي.

٢ ـ التأكد من أنظمة تصريف السيول وجاهزيتها للأمطار والسيول، ومعرفة المناطق الخطرة وغير المتوفر بها تصريف سيول وتأمينها من وحدات الدفاع المدني.

٣ ـ الاستمرار بمنع استخدام الغاز في المشاعر المقدسة.

٤ ـ استمرار غرف ومراكز عمليات الطوارئ الموحدة للحج التي تشمل كافة الجهات المشاركة في مواجهة حالات الطوارئ بالحج .

٥ ـ الاهتمام بالتوعية ونشر ثقافة إدارة الكوارث بين كل من الحجاج والمهنيين مع العمل على عقد دورات تدريبية لهم في مجال إدارة الكوارث بصفة دورية والاهتمام باختيار قيادات فريق الكوارث ، وكذلك أعضاء الفريق المتميزين

بالصفات القيادية كالقدرة على تقييم الموقف والخبرة في تقدير الاحتمالات.

٦ ـ أهمية دعم برامج توعية الحاج في بلده من خلال تثقيف الحاج عن المشاعر المقدسة ومراحل الحج وكيفية تعامل الحجاج مع الحشود وكيفية تجنب الكوارث ومبادئ السلامة .

٧ ـ ضرورة التنسيق والتعاون بين مختلف المنظمات والأجهزة الحكومية والأهلية العاملة بإدارة الحج من أجل التمكن من تقديم الاستراتيجيات والبرامج للوقاية والمواجهة الشاملة للأنواع المتوقعة من الكوارث التي يمكن أن تؤثر بالسلب على قدرة الحجاج على أداء المناسك.

٨ ـ ضرورة الأخذ بأسباب التدريب المستمر لمختلف العناصر المهنية المشاركة في موسم الحج، كي تتمكن تلك العناصر من الأداء الأفضل لأدوارها في الوقاية والحد من الآثار المترتبة عند مواجهة الكوارث بموسم الحج.

٩ ـ ضرورة العمل على تشكيل وعى الحجاج بطبيعة الكوارث المتوقع حدوثها أثناء موسم الحج، ومن ثم تعزيز قدرتهم على التعامل مع تلك الكوارث بإيجابية تمكنهم من تجنب الآثار الجانبية الضارة المترتبة عليها.

١٠ ـ ضرورة اتباع نظام المحاكاة والمناورات التي تمكن المهنيين المشاركين في موسم الحج من فهم طبيعة الكوارث المتوقعة، ومن ثم التدخل والتعامل معها بفاعلية.

١١ ـ ضرورة العمل على الاستفادة من الخبرات والتجارب السابقة والخاصة بإدارة الكوارث أثناء الحج في فترات سابقة.

١٢ ـ ضرورة وضع إستراتيجية مقترحة لإدارة الكوارث، حيث يمكن أن تسهم في الحد من وقوع الكوارث أثناء موسم الحج أو الحد من نتائجها السلبية في حالة وقوعها.

١٣ ـ الاستفادة من التقنيات الحديثة ومواكبة المستحدثات التقنية بحيث تواكب متطلبات العمل وترفع كفاءة التعامل مع الكوارث.

# المراجـــع

ابـن فهـد ، عمر بن فهد بن محمد (١٤٢٦-١٤٢٥هـ) إتحاف الورى بأخبار أم القرى ، تحقيق : فهيم محمد شلتوت ، الطبعة الثالثة ، القاهرة : مكتبة الخانجي ، ج١، ج٢، ج٣.

إدارة الإحصاء، المديرية العامة للدفاع المدني،الرياض، ١٤٢٦هـ.

الأزرقـي ، محمد بن عبد الله (١٤٠٣هــ/ ١٩٨٣م) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيـق : الصالـح محلس رشـدي ، الطبعة الرابعة ، مكـة المكرمة : مطابع دار الثقافة ، ج٢، ص ١٦٨ .

الأزرقي ، محمد بن عبد الله (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ج١ .

الأعرجـي، عاصـم حسـين (١٩٩٥م) إدارة الأزمـات، الجزء الأول ، اتخـاذ القرارات في ظـروف الأزمـات ، المجلـة التونسـية لـلإدارة العمومية، مركـز البحوث والدراسات الإدارية، العدد(١٧) ، المدرسة القومية للإدارة.

البـلادي ، عاتـق بن غيث (١٤٠٠هــ/ ١٩٨٠م) معالم مكة التاريخية والأثرية ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة: دار مكة للنشر والتوزيع.

الجزيـري ، عبدالقـادر بن محمـد (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) الدرر الفوائـد المنظمة في اخبار الحج وطريق مكة المعظمة ، تحقيق : حمد الجاسر، الرياض : دار اليمامة ، ج٢ .

حسـين، محمـد سيد(٢٠٠٣).دراسـات مـا قبـل وقـوع الكارثـة. الإمـارات واحـة الأمان،العدد٩ .

الحمـلاوي، محمـد رشـاد (١٩٩٥) التخطيـط لمواجهة الكوارث: عـشر كوارث هزت عرش مصر.

حـواش ، جمـال الديـن (١٩٩٦). دور القـوات المسـلحة في معالجـة أزمـات الكوارث الطبيعية. أبحاث المؤتمر السـنوي لإدارة الأزمـات والكوارث، القاهرة: دار الضيافة جامعة عين شمس.

حويطان ، عبدالعزيز محمد (٢٠٠٤م) . أحكام الحرم المكي الشرعية، د.ن.

الخضيري ، محسن أحمد (١٩٩٧م) إدارة الأزمات : منهج اقتصادي لحل الأزمات على مستوى الاقتصاد القومي والوحدة الاقتصادية، مكتبة مدبولي، القاهرة – مصر.

الزهراني، أحمد محمد موسى (١٩٩٧) الأسس النظرية والعلمية لإدارة الكوارث ومدى تطبيقها في إدارة الأزمة.

السعوي ، علي بن عبد الله (٢٠٠٩) مدى جاهزية الدفاع المدني لمواجهة حوادث الغازات السامة، رسالة ماجستير غير منشورة ، الرياض : كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

السواط ، ابتسام عبد الله (٢٠٠٨) إدارة الأزمات في الحج: دراسة ميدانية على الإدارة العامة للمرور المشاركة في الحج. رسالة ماجستير غير منشورة، جدة : كلية الاقتصاد والإدارة بجامعة الملك عبد العزيز .

الشريدة ، صالح (١٤٣١هـ) سيول جدة ، الرياض : مجلة حقوق، العدد (٥٢).

الشعلان ، فهد أحمد (٢٠٠٢م)، «إدارة الأزمات ( الأسس ـ المراحل ـ الآليات )» ط ٢، الرياض: مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الشيخ، حسن محمد (١٤١٧هـ) . معجم مصطلحات الإدارة ، معهد الإدارة العامة، الرياض.

صديق ، محمد حلمي (١٤٠٨) .إدارة الكوارث ، أبحاث الندوة العلمية الخامسة التي عقدت في تونس ، الرياض :جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

صديق، محمد حلمي (١٩٧٢م). الدفاع المدني: استراتيجيته ومنهجه. دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة.

الصقعبي، إبراهيم (شوال / ١٤٢٨هـ) السيول والفيضانات.

الصيخان، عبد الله صالح (١٩٩٧) إدارة الكوارث في الشركة السعودية للصناعات الأساسية سابك. المؤتمر السنوي الثاني لإدارة الأزمات والكوارث، المنعقد في الفترة من ٢٥-٢٦ أكتوبر ١٩٩٧، جامعة عين شمس، كلية التجارة، وحدة بحوث الأزمات.

الطـبري، محمـد بن جرير(١٤٠٧هــ) تاريخ الأمم والرسـل والملـوك، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية ، ج٥.

الطيب ،حسن أبشر(١٤١٠).إدارة الكوارث.لندن:ميدلايت المحدودة.

عباس ، صلاح (٢٠٠٤م) إدارة الأزمات في المنشآت التجارية ، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة.

عبد الواحد، فيصل زكي (١٩٩٧) بعض مظاهر الأزمات والكوارث البيئية ووسـائل الحد منها ، المؤتمر السنوي الثاني لإدارة الأزمات والكوارث، المنعقد في الفترة من ٢٥-٢٦ أكتوبر ١٩٩٧ ، جامعة عين شمس، كلية التجارة، وحدة بحوث الأزمات.

العـمار، عبـد الله ( ٢٠٠٣ ) دور تقنيـة المعلومـات ونظـم المعلومـات في إدارة الأزمات والكوارث.

الغامـدي، عبـد العزيز صقر ؛ السرياني ، محمد محمود ؛ مرزا ، معراج نواب (١٤٠٥هـ) مكة المكرمة في شذرات الذهب للغزاوي ، مكة المكرمة : مطبوعات نادي مكة الثقـافي ، ص ٤٥ ؛ الصنيـع ، عبد الله (١٤٠٣هــ) الخدمات الصحية بمدينة مكة المكرمة، الطبعة الأولى، مكة المكرمة : كلية التربية.

غبـاشي، عادل محمد نـور (١٤١٨هـ) البعد التاريخي للمخاطـر الطبيعية وغير الطبيعية بمكة المكرمة والمشـاعر المقدسـة، ندوة السـلامة في المشـاعر المقدسـة، ١٢-١٤/ ١١/ ١٤١٨هـ، مكة المكرمـة: معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج بجامعة أم القرى.

غبـاشي ، عـادل محمد نور (١٤١٨هـ) البعد التاريخـي للمخاطر الطبيعية وغير الطبيعية بمكة المكرمة والمشاعر المقدسة.

الفـاسي ، تقـي الديـن محمد أبن احمد بن علي (د.ت) شـفاء الغرام بأخبـار البلد الحرام ، حققـه وعلق على أصوله وحواشـيه لجنة من كبـار العلماء والأدباء ، بيروت : دار الكتـب العلميـة ، ص١/ ٤٧-٥٣ ؛ الكردي ، محمد طاهر (١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م) التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة :

مكتبة النهضة الحديثة ، ص١ / ٢٨ ؛ محمد بن علوي بن عباس المالكي الحسني (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) في رحاب البيت الحرام ، الطبعة الثالثة ، دار القبلة للثقافة الإسلامية.

القحطاني ، مفلح (١٤٣٢هـ) كارثة سيول جدة ، الرياض : مجلة حقوق ، العدد (٦٢).

القحطاني، عبد الله بن احمد ( ١٤٢٤هـ) . جدية التحريات الشرطية ودروها في رد اعتبار المحكوم عليه بالمملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض .

القدهي ، وآخرون(١٤١٨هـ) دراسة الظواهر الطبيعية في منطقة الشرائع بمكة المكرمة، ندوة السلامة في المشاعر المقدسة ، ١٢-١٤/ ١١/ ١٤١٨هـ ، مكة المكرمة : معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج بجامعة أم القرى.

الكردي ، محمد طاهر (١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م) التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة : مكتبة النهضة الحديثة ، ج٥.

ماهر، أحمد (٢٠٠٦م) إدارة الأزمات، الإسكندرية : الدار الجامعية.

المليكي، فهد عبد الرحمن (١٤٣١هـ) مفهوم إدارة الأزمات، موقع :

www.al-jazirah.com.sa/2007jaz/may/13/rj1.htm

مندور، مسعد سلامة مسعد (٢٠٠٩م) التباين اليومي لدرجة الحرارة في مكة المكرمة «دراسة تحليلية»، الجمعية الجغرافية المصرية ، سلسلة بحوث جغرافية ، العدد (٢٧).

نجيم ، رقية حسين سعد (١٩٩١م) البيئة الطبيعية لمكة المكرمة ، رسالة ماجستير غير منشورة و قسم الجغرافيا ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة أم القرى.

نظام الدفاع المدني، ولوائحه التنفيذية (١٤١١هـ). مطابع الحكومة الأمنية، الرياض.

النمر، سعود وآخرون (١٩٩٧م) .الإدارة العامة الأسس والوظائف. الرياض: مطابع الفرزدق التجارية ط٤ .

الهنداوي، وفية أحمد(١٩٩٣م).إطار فكري مقترح لإدارة الكوارث في دول العالم النامي، المجلة العلمية للاقتصاد والإدارة، ع(٢)،القاهرة: جامعة عين شمس.

هندرسون، مايكل(١٤١٥هـ). ترجمة، عمر عسعوس، إدارة الكوارث، محاضرة مقدمة في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (الجامعة حالياً)، الرياض.

الهواري، سيد (١٩٩٨م) إدارة الأزمات ، أصول التشخيص والقياس والتخطيط والسيطرة، ، القاهرة : مكتبة عين شمس.

هيجان، عبد الرحمن بن أحمد وبن طالب، إبراهيم (١٤١٨هـ) . تقويم مدى تطبيق لجان الدفاع المدني في مناطق المملكة لمراحل إدارة الكارثة،الرياض : معهد الإدارة العامة.

وزارة الاقتصاد والتخطيط (٢٠١٠م) خطة التنمية التاسعة (٣١/ ١٤٣١هـ - ٣٥/ ١٤٣٦هـ) المملكة العربية السعودية.

# التحكيم الدولي وأهمية تفعيله من قبل المنظمات الإقليمية في منازعات الحدود

د. مسعد عبدالرحمن زيدان(*)

**الملخص**

**التحكيم** الدولي وأهمية تفعيله من قبل المنظمات الإقليمية في منازعات الحدود هو من الأمور جد المهمة على المستوى الدولي، ولها انعكاساتها على تطور الدول داخلياً؛ لأن التحكيم يُعد من الوسائل السلمية لحل المشاكل الدولية، ومنها مشكلة الحدود، ولذا كانت هذه الدراسة محل اهتمامنا في هذا البحث والذي تتلخص المشكلة فيه.

## مشكلة البحث

لقد نصت العديد من المواثيق الدولية على أهمية التحكيم، غير أن النزاعات الدولية خاصة نزاعات الحدود تتزايد يوماً بعد يوم، رغم وجود المنظمات الدولية خاصة الأمم المتحدة، فإننا قد رأينا أهمية تفعيل دور المنظمات الإقليمية في هذا الصدد، على الرغم من المشاكل التي نواجهها على الصعيد العملي.

أسفرت الدراسة على أهم النتائج الآتية:

١ ـ التحكيم قديم قدم الأسرة الدولية.

٢ ـ التحكيم الدولي في تطور مستمر كآلية لحل المنازعات سواء الداخلية أو الدولية.

٣ ـ بعض المنظمات الإقليمية وصلت إلى مواقع متقدمة في مجال التحكيم بين الدول.

٤ ـ الدول العربية تحاول جاهدة للعمل على تفعيل التحكيم الدولي لحل المنازعات فيما بين دولها.

---

(*) عضو الهيئة العلمية بكلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

## أهم التوصيات:

١ ـ ضرورة تفعيل دور الجامعة العربية في مجال تشجيع التحكيم الدولي فيما بين دولها.
٢ ـ أهمية التركيز على التحكيم الدولي لاستعادة الأراضي العربية من الدول التي تحتلها.
٣ ـ أهمية تحقيق التعاون العربي المشترك من أجل تقوية مركز الدول العربية في التحكيم أمام الدول الأخرى.
٤ ـ أهمية العمل على المستوى العربي من أجل تقوية دور الدولة والحفاظ على استقرارها ضد التقسيم.

## الفصل التمهيدي

### مقدمة:

بادئ ذي بدء لا بد أن نؤكد حقيقة هامة، وهي أن المجتمع الدولي مر بعدة مراحل من التطور ابتداء من قانون الدول إلى القانون الدولي الذي يضم إلى جانب الدول كيانات دولية أخرى. وقع في مقدمتها المنظمات الدولية سواء في ذلك المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية، وكذا المتخصصة منها، والعامة، والحكومية وغير الحكومية، وكل منها تلعب دوراً في العلاقات الدولية وفقاً لما ورد في ميثاق إنشائها وتهدف إلى استقرار السلم والأمن الدوليين(١).

وفي هذا البحث سوف نتناول أهمية دور المنظمات الدولية الإقليمية في تفعيل قرارات التحكيم الدولي خاصة فيما بين الدول فيما يتعلق بمنازعات الحدود وكيفية التنسيق بينها لتحقيق هذه الغاية على اعتبار أن التحكيم الدولي إحدى الأدوات السليمة التي يمكن من خلالها حل العديد من المنازعات الدولية(٢).

(١) محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سنة ١٩٨٩ ـ ١٩٩٠، ص٢٩٢ ـ ٣٠٠.
– انظر أيضاً: إبراهيم أحمد شلبي، أصول التنظيم الدولي، الدار الجامعية، طـ سنة ١٩٨٥م، ص١٨.
- Http://www.djelfa.info/vp/show thread php? = 1777606.
(٢) محمد عمر مدني، القانون الدولي للبحار وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، معهد الدراسات الدبلوماسية السعودي، طـ٢ سنة ١٩٩٦م، ص٥١٥ ـ ٥٢٢.

وفي ضوء ما سبق سنتناول هذا الموضوع من ناحية دور هذه المنظمات في تفعيل قرارات التحكيم الدولي وأهمية تنفيذها وهل هي قادرة على فعل ذلك من عدمه؟ وإذا كانت هناك معوقات، فما هي تلك المعوقات، وكيف يمكن حلها في ضوء أحكام القانون الدولي؟ وما هي الأولوية في إعمال هذه الآلية لتفعيل دور التحكيم الدولي لحل المنازعات الحدودية حتى يمكننا في النهاية الوصول إلى علاقات إقليمية مستقرة تحترم فيها حقوق الدول والشعوب بعيداً عن الهيمنة والاستغلال؛ لأن إعمال قواعد العدالة من شأنه ترسيخ دعائم السلم والأمن الدوليين[1].

وفي ضوء المقدمة سالفة الذكر يمكننا تحديد مشكلة البحث على النحو الآتي:

## مشكلة البحث

لقد نصت العديد من مواثيق المنظمات الدولية سواء العالمية منها أو الإقليمية على أهمية التحكيم الدولي في إنهاء النزاعات الدولية سواء القانونية منها أو السياسية، غير أن هذا الأمر ما زال من الأمور الشائكة في العلاقات الدولية خاصة في النزاعات المتعلقة بالحدود بين الدول لما يترتب عليها من آثار على فكرة السيادة وحدودها. وهذا ما قد يؤدي في النهاية إلى عدم اللجوء إلى التحكيم أو إذا تم اللجوء إليه يتم المساومة في تنفيذ أحكامه وإثارة الإشكالات العديدة بقصد عدم التنفيذ أو التأخير في التنفيذ، وعدم حل مثل هذه المنازعات من خلال التحكيم قد يؤدي إلى استخدام القوة لحل النزاع، خاصة إذا كان أحد الأطراف لديه من القوة ما قد يمكنه من إجبار الطرف الآخر على قبول الأمر الواقع[2].

---

(١) عبد الهادي عباس، جهاد هواشي، التحكيم في التجارة الدولية، دار الأنوار للطباعة، دمشق، سنة ١٩٨٢م،، ص ٣٥٥ ـ ٣٦٢.

ـ انظر أيضاً: كمال إبراهيم، المحامي، التحكيم التجاري الدولي حتمية التحكيم وحتمية قانون التجارة الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، طـ سنة ١٩٩١م، صفحة ١٥ ـ ١٧.

(٢) عدنان حسين، المنظمات الدولية والإقليمية تحت وطأة العولمة.

http://www.lbarmy.gov.ib/artiele.asp?in = ar & id = 1217.

فروض المشكلة[١]

١ ـ عدم وعي الدول بأهمية التحكيم الدولي الذي يُعد إحدى الأدوات السلمية لحل النزاعات بين الدول.

٢ ـ إهمال دور المنظمات الإقليمية والتي يمكنها أن تلعب دوراً كبيراً في حل العديد من مشاكل الحدود وتفعيل هذه الأحكام لتجنب الصراعات المسلحة.

٣ ـ التدخلات من قبل بعض القوى الكبرى إلى جانب أحد أطراف الصراع لتمكينه من عدم اللجوء إلى التحكيم أو عدم تنفيذ حكم التحكيم إذا صدر.

٤ ـ عدم وجود الكوادر القانونية المؤهلة للقيام بعمليات التحكيم أو التعامل مع قضايا التحكيم خاصة في دول العالم النامي.

الهدف من الدراسة:

هو إعطاء دور للمنظمات الدولية خاصة الإقليمية منها للعب دور فاعل في حل المشاكل المتعلقة بالنزاعات الحدودية بين الدول من خلال التحكيم الإقليمي، وخلق الآليات اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام على المستوى الإقليمي بقصد تحقيق الاستقرار وحفظ السلم والأمن على المستوى الإقليمي.

المنهج المستخدم:

المنهج الفرضي الذي يستخدم بقصد استقراء المشاكل السياسية والاقتصادية، وكذا مشاكل الحدود بين الدول ومحاولة تفسيرها بقصد الوصول إلى الحلول السلمية التي تضمن حفظ السلم والأمن بين هذه الدول في إطار العمل الإقليمي. وكذا استنباط بعض المبادئ التي يمكن استخلاصها من أحكام التحكيم كإحدى الآليات السلمية لحل هذه النزاعات والتي يمكن أن تكون مرشداً عند التصدي لهذه النزاعات بالتحكيم الدولي

(١) محمد سليمان حمدي، مناهج البحث العلمي، دار المعرفة الجامعية، الأسكندرية، ط سنة ١٩٨٩م، ص١٥١، حيث يعرف سيادته الفرض: «بأنه جملة تخمينية؛ لأنه لم يثبت بعد صحته أو خطأه، كما أن الفرض يمثل الأسباب التي يعتقد الباحث أنها السبب في وجود المشكلة وهي بالطبع أسئلة محتملة».

مـن خـلال إعطاء دور للمنظـمات الإقليمية في عملية مبـاشرة التحكيم حول منازعات الحدود وتنفيذ هذه الأحكام[1].

وفي ضوء ما سبق فإننا نرى أهمية تناول موضوع البحث من خلال الخطة الآتية:

فصل تمهيدي:

الفصل الأول: ماهية التحكيم الدولي وتطوره.

الفصل الثاني: المنظمات الدولية وأهمية التحكيم الدولي في إنهاء منازعات الحدود.

الفصل الثالث: تطبيقات للدور الإقليمي في التحكيم الدولي وأثره على منازعات الحدود.

وأخيراً: الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات.

## الفصل الأول: تطور التحكيم الدولي وماهيته

### تمهيد:

مـن المعلـوم أن المنازعات تقع بين الـدول كما تقع بين الأفـراد، رغم الاجتهادات المتعـددة للحـد منها من خلال إعـمال أحكام القانون الدولي، ولقـد اتخذ رجال القانون الدولي وفقهاؤه لذلك طريقين:

١ ـ طريق يعمل على منع وقوع هذه المنازعات أصلا.

(١) ريى هايمان، طبيعة البحث السيكولوجي، ترجمة د. عبد الرحمن العيسوي، مراجعة د. محمد عثمان نجاتي، الناشر دار الشروق، طـ سنة ١٩٨٩م، ص١٧، حيث يقول: «إن المنهج العلمي يقوم على الملاحظة الموضوعية وتعني ملاحظة الظاهرة وتسجيلها ووصفها ورصدها دون التدخل من قبل الباحث، وتعني الملاحظة أن يقف الباحث متحفزاً لظهورها».
ـ انظر أيضاً: صلاح قنصوة، الموضوعية في العلوم الإنسانية، عرض نقدي لمناهج البحث العلمي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة سنة ١٩٨٠م، ص١٥٧.
ـ انظر أيضاً: محمود قاسم، المنطق الحديث ومناهج البحث، ط ٢، سنة ١٩٥٣م، الناشر مكتبة الأنجلو مصرية، ص١١٣ ـ ١١٥.

٢ ـ طريق يعمل على معالجة هذه النزاعات، وتسويتها بالطرق السلمية بعد وقوعها.

غيـر أن الفقـه اختلف في تصنيف هذه المنازعات ومن ثـم اختلفوا في إيجاد الآلية لحلها[١]. ولذلك قسموا النزاعات الدولية إلى نزاعات سياسية وأخرى قانونية، وحاول العديد من الفقه رسم الحدود الفاصلة بين النزاعات السياسية والقانونية، وإن كان البعض قال إن النزاعات السياسية تمس المصالح الوطنية الحيوية ومنها المصالح الاقتصادية، في حين المنازعات القانونية هي التي تصلح؛ لأن تنظرها محكمة دولية على عكس سـابقتها التـي لا تصلـح المحاكم للنظر فيها. ولـذا فإننا نرى أهمية دور المنظـمات الدولية خاصة الإقليميـة لحـل هذه النزاعـات خاصة من خلال تفعيـل دور التحكيم الدولي في الإطار الإقليمـي، وحتـى تتضح الرؤيا علينا تحديد ماهيـة التحكيم والتطور التاريخي الذي مر به من خلال هذا الفصل، والذي سنتناوله من خلال:

أولاً: التطور التاريخي للتحكيم.

ثانياً: ماهية التحكيم.

## أولاً: التطور التاريخي للتحكيم

**تمهيد:**

التحكيم قديم قِدَم الإنسانية، ولعل أقدم صورة كانت بين قابيل وأخيه هابيل، حول زواج الأخـت التـوأَم، وكان بينهما حوار نص عليه القـرآن الكريم، ورغم ذلك وقعت أول جريمة قتل في تاريخ الإنسانية، وبعدها تطور التحكيم من المجتمعات البدائية قبل الإسـلام إلى التحكيم في الفقه والشريعة الإسـلامية، فالتحكيم في عالمنا المعاصر ونظراً لطبيعة هذا البحث سـوف نتناول مراحل التطور بإيجاز حتى نضع القارئ الكريم أمام المحطات التاريخية سريعاً بحيث تتضح الرؤيا في هذا الصدد على النحو التالي:

أولاً: التحكيـم في المجتمعـات البدائيـة: حيث كان نظام العلاقـات الاجتماعية يعطي الفـرد أو القبيلـة فرصـة لتحصيـل حقـه بنفسـه من قبـل خصومـه، وبعدها بدأ

(١) إبراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق، ص٩٢.

الأطراف يتنازلون عن تحصيل حقوقهم بأيديهم ويعهدون إلى شخص ثالث لحل الخلاف، وهذا الشخص قد يختاره الطرفان أو يكون من أصحاب النفوذ في هذه المجتمعات، وكان ظهور التحكيم في هذه المرحلة ضرورة لعدم وجود سلطة عامة تقيم العدل، ولذا عمل التحكيم خلال هذه المرحلة على الحد من الصراعات بين الأفراد والقبائل المختلفة [1].

ثانياً: التحكيم: في المجتمعات التي عرفت وجود سلطة عُليا: بعد أن تطورت المجتمعات البشرية وظهرت السلطة العامة المسؤولة عن تحقيق العدالة بين الأفراد، وظل التحكيم قائماً ولكن بدرجة ثانية إلى جانب العدالة الرسمية، واستمر هذا الأمر حتى بداية القرن العشرين، حيث كانت وظيفة التحكيم في تلك المرحلة تقوم على التوفيق بين المتنازعين وتأخذ شكل المصالحة بين الأطراف وليس حسماً للنزاع كما يفعل القضاء الرسمي، حيث كان المحكمون يختارون غالباً من الأقارب أو الأصدقاء أو الوجهاء الحكماء الذي يعرفون كيف تتم تسوية المنازعات صلحاً، وكان الحكم مُصلحاً أكثر منه قاضياً، وهذا النموذج اُستخدم في البلاد الإسلامية والأوروبية على حد سواء [2].

ثالثاً: التحكيم في الشريعة الإسلامية: لم يكن العرب قبل الإسلام يعرفون سلطة قضائية وإذا حصل نزاع بين الأفراد أو بين القبائل لجأوا إلى التحكيم، وقد كان هذا التحكيم اختيارياً، كما أن تنفيذ القرار التحكيمي لم يكن إلزامياً، بل كان يعتمد على سلطة المُحكم بشكل أساسي. وكانت إجراءات التحكيم بسيطة وبدائية أساسها أن عبء الإثبات يقع على المدعي، ثم أطلق أحد المُحكمين وهو قيس بن ساعدة، القاعدة المشهورة «الإثبات على مَن ادعى واليمين على مَن أنكر»، وأصبح هذا القول قاعدة شرعية بعد ظهور الإسلام، حيث جاء في حديث الرسول، عليه السلام: «البينة على مَن ادعى واليمين على مَن أنكر»، وهذه القاعدة اتفق عليها

(١) عبد السلام الترمانيس، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، جامعة الكويت، ط٣، سنة ٢٨٩١م، ص٦٩٤..
(٢) المرجع السابق، ص٧٩٤.

جميع المذاهب وكذا القوانين الوضعية. والقرآن الكريم نص على أهمية التحكيم وكذا السنة النبوية ـ كما أسلفنا:

١ ـ التحكيم في القرآن الكريم: لقد جاء في القرآن الكريم فيما يتعلق بالنزاع بين الزوجين، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ (النساء). وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ (النساء). ومعنى ذلك أن المحكم يمكن أن يفصل في النزاع ويصدر قراراً إلزامياً بين الفرقاء ويتعين تنفيذه دون حاجة إلى رضا الخصمين، ولقد اتفق الجمهور على ذلك واعتبروا حكم المُحكم كحُكم القاضي حتى تستقر الأمور داخل المجتمع ويسود الأمن والاستقرار[١].

التحكيم في السنة المُطهرة: لقد رضي رسول الله ﷺ، بتحكيم سعد بن معاذ ـ رضي الله عنه ـ في أمر يهود بني قريظة حين رضخوا إلى ذلك ورضوا بالنزول على حكمه[٢]. أيضاً عندما وفد أبو شريح هاني بن يزيد ـ رضي الله عنه ـ إلى رسول الله مع قومه، سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فقال رسول الله: «إن الله هو الحكم وإليه الحكم، فلم تكن أبا الحكم؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء آتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الطرفين». فقال رسول الله ﷺ،: «ما أحسن هذا؟ فما لك من الولد؟ قال: لي شريح ومسلم وعبد الله: فقال الرسول فمَن أكبرهم؟ قال شريح. فقال الرسول إذن أنت أبو شريح»[٣].

رابعاً: التحكيم في القوانين الوضعية المعاصرة، بينما كان التحكيم في الماضي يقوم على المصالحة وكان تنفيذ هذا القرار يعتمد بشكل كبير على النفوذ المعنوي للمُحكم، اختلف الأمر في الآونة الأخيرة لأن المحاكم النظامية تنفذ القرارات التحكيمية

(١) عبد السلام الترمانيس، مرجع سابق، ص١٠٥.
(٢) أخرجه البخاري، وهو موجود في كتب السيرة.
(٣) أخرجه أبو داود والنسائي، وإسناده حسن.

إذا لم يكن هناك مانع قانوني، ومن ثم انتشر التحكيم خاصة في المعاملات التجارية المحلية والدولية وكذا النزاعات بين الدول؛ لأنه يضمن للطرفين حل النزاع بسرعة أكثر وبتكاليف أقل، ووفقاً لإجراءات أكثر بساطة وفي أجواء أبعد عن حالات الخصومة خاصة في منازعات الحدود بين الدول، وأصبح التحكيم يتمتع بالقوة التنفيذية، شأنه شأن الأحكام القضائية إذا اتفقت الأطراف المتنازعة على ذلك(١).

## ثانياً ماهية التحكيم الدولي

**تمهيد:**

تحديد ماهية الأشياء غاية في الأهمية، لأنه يمنع التداخل بين المصطلحات والأشياء وبعضها البعض، وحتى تكون الألفاظ مُعبرة عن الشيء الذي تنعته أو تعبر عنه؛ لأنه في مجال تطبيق الأحكام القانونية يلزم وضوح وبيان المعاني والمباني حتى تكون القواعد قاطعة جامعة مانعة لما تشمله من أحكام، وكذا أحكام القضاء تكون فاصلة ومُعبرة عن حقيقة الأشياء وهذا الأمر يستوي فيه القانون الدولي والداخلي، وكذا أعمال القضاء الداخلي والدولي وكذا التحكيم الدولي(٢)، وفي هذا المبحث سنتعرض لتحديد تعريف التحكيم والتمييز بين الأحكام القضائية وأحكام التحكيم الدولي على النحو الآتي:

أولاً: التحكيم لغة، مصدر حكم ومحكّم ـ بتشديد الكاف ـ أي جعله حكماً أو الحُكْم ـ بضم الحاء وسكون الكاف، هو القضاء، وجاء بمعنى العلم والفقه والقضاء بالعدل ومنها قوله تعالى: ﴿يا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴿١٢﴾﴾ (مريم). ومنه الحكم بمعنى وضع الشيء في محله والحَكَم ـ بفتح الحاء والكاف ـ من أسماء الله الحسنى، قال الله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴿١١٤﴾﴾ (الأنعام). ويطلق على مَن يختار للفصل بين

---

(١) سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية، منشأه المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٩٥م، ص٤. انظر أيضاً: كمال إبراهيم، المحامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط سنة ١٩٩١م، ص٦٨.

(٢) سامية راشد، المرجع السابق، ص٦ ـ ٨.

المتنازعين وبهذا ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ (النساء) والمُحَكّم ـ بتشديد الكاف وفتحها ـ هو الحَكم ـ بفتح الكاف ـ والمحكمة هو الخوارج الذين قالوا: لا حكم إلا الله.

ثانياً: التحكيم اصطلاحاً: هو مسار خاص استثناء عن المسار العام لحل المنازعات، قضاءً إذ يتيح إمكانية مباشرة الفصل في المنازعات بين الأفراد والدول، فالتحكيم هو عرض خلاف معين بين الأطراف المتنازعين على هيئة التحكيم ويتم تعيين أعضائها من قِبل أطراف النزاع وذلك وفق شروط يحددونها لتفصل تلك الهيئة في النزاع بقرار يفترض أن يكون بعيداً عن التحيز لأي من أطراف النزاع.

ثالثاً: ماهية التحكيم الدولي: يقصد به تسوية المنازعات الناشئة بين الدول المعنية بواسطة قضاة يتم اختيارهم على أساس معرفتهم بقواعد القانون الدولي وقدرتهم على الفصل في النزاع المعروض أمامهم من خلال إعمال قواعد العدل، والإنصاف وتنفيذ أحكام القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة بين أطراف النزاع ويشترط قبول أطراف النزاع بالتحكيم واختيارهم للمُحكمين المعنيين بالفصل في النزاع(١).

رابعاً: أنواع التحكيم الدولي، هناك اتجاه يرى أن التحكيم ينقسم من حيث إلزامية اللجوء إليه إلى:

ـ تحكيم اختياري. ـ تحكيم إجباري.

---

(١) أحمد عبد الحميد عشوش، د. عمر أبو بكر باخشب، الوسيط في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، طـ سنة ١٩٩٠م، مؤسسة الشباب بالأسكندرية، ص ٥٧٤ ـ ٥٧٥.
انظر أيضاً: إبراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق، ص٤٥٣.
انظر أيضاً: م٣٧ من اتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧م، والتي قررت «أن موضوع التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارها على أساس احترام القانون والتعهد بالخضوع لهم بحسن نية».
Article 37: «Larbitrage International a pour Objet le Regalement DE Litiges entere les Elats par des juges de leur choix. Et sur la base du respect du droit. Du droit. Le vecours a Lavbitrage implique Lengagement de sa Soumetre de bonne foi a la Sentence».

وقال هذا الاتجاه بأن التحكيم الاختياري هو الأصل، ويقوم على مبدأ الرضائية بين الأطراف، ويكون في حالة الاتفاق على التحكيم اللاحق لنشوب النزاع، فالتحكيم يكون اختيارياً إذا كان اللجوء بصدد النزاع إما إلى القضاء أو التحكيم(١)، وأضاف هذا الاتجاه بأن هناك نوعاً آخر من التحكيم الإجباري، وذلك عندما تنص الاتفاقية على وجوب اللجوء إلى التحكيم عند نشوء نزاع ما يتعلق بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية والتي انضم إليها الأطراف طالبو التحكيم ويضيف هذا الاتجاه بأنه في هذه الحالة لا يجوز للأطراف المتنازعة اللجوء إلى القضاء ابتداء، بل إلى التحكيم؛ كما نصت على ذلك الاتفاقية.

غير أن هذا الاتجاه السالف محل نظر ـ من وجهة نظرنا ـ ذلك لأنه لا يوجد ما يطلق عليه باللجوء الإجباري إلى التحكيم، لأن إرادة الدولة المنضمة إلى الاتفاقية كانت حاضرة وقت انضمامها إليها، وكذلك قبولها التحكيم في أي أمر يتعلق بنصوصها وإلا كان لها أن تتحفظ إذا كان ذلك يتعارض مع مصالحها أو رغباتها، ولذا فإننا نعتبر هذا النوع من التحكيم رضائياً ويستوي الأمر إذا كان ذلك قبل أو بعد نشوب النزاع، ولكنها تختلف فقط من حيث الترتيب الزمني لقبول التحكيم، هل كان ذلك قبل أو بعد نشوب النزاع. وإن كانت محكمة العدل الدولية قد خرجت عن قاعدة الرضائية حتى بالنسبة للجوء إليها في التقاضي للفصل أمامها بحكم قضائي أو من خلال التحكيم عندما قبلت التحكيم في النزاع القطري ـ البحريني، رغم اعتراض البحرين على اللجوء إلى المحكمة، عندما تقدمت قطر بطلب لمحكمة العدل الدولية للتحكيم في النزاع بينهما، فيما يتعلق ببعض الجزر في الخليج العربي في ٨ يوليو سنة ١٩٩١(٢)، وهذا القبول محل نظر ـ من وجهة نظرنا ـ سنعرضه في موضع قادم من هذا المبحث بالتفصيل.

(١) إبراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق، ص٤٥٤.
انظر أيضاً: كمال إبراهيم، المحامي، مرجع سابق، ص ٩٥.
(٢) فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، ط٢ سنة ١٩٩٩م، ص٢٣٢.

خامساً: التمييز بين التحكيم الدولي والقضاء الدولي: هناك عدة نقاط تميز القضاء الدولي عن التحكيم الدولي تتلخص في:

١ ـ الهيئة المعنية بالتحكيم ليس أمامها سوى الملف موضوع التحكيم، بينما تتراكم الملفات والقضايا أمام المحاكم الدولية.

٢ ـ ميزة سرية التحكيم أنه لا يحضره سوى أطراف النزاع ومحاموهم، وذلك لأن هناك بعض القضايا يستلزم فيها عدم إعلان الأطراف عن كل المعلومات التي لديهم بصورة علنية، في حين أن الأصل في المحاكم هو علنية الجلسات والحكم في القضايا بصفة خاصة.

٣ ـ في التحكيم يتم اختيار القضاة، أما في المحاكم فلا مجال لهذا الاختيار وإنما توجد دوائر يتم توزيع القضايا عليها.

٤ ـ سرعة الفصل في قضايا التحكيم للاستفادة من عامل الزمن؛ لأن أحكام التحكيم نهائية، مما يؤدي إلى سرعة إنهاء الخصومة وعودة الحقوق إلى أصحابها دون الدخول في عمليات استئناف أو إعادة نظر إلا في حالات محددة(١).

٥ ـ وكما يقول أرسطو: إن أطراف النزاع يفضلون التحكيم عن القضاء، لأن المُحكم يرى العدالة بينما لا يعتد القاضي إلا بالتشريع(٢).

وإن كان هناك اتجاه من الفقه يرى أنه ليس هناك فرق بين التحكيم الدولي والقضاء الدولي، مستنداً إلى اللجوء إلى القضاء الدولي، لا يكون إلا بعد اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى هذه الجهات للفصل في منازعاتهم(٣)، غير أن هذا الاتجاه محل نظر ذلك لأن الخلاف بينهما كبير ـ كما سبقت الإشارة في المقارنة سالفة الذكر(٤).

---

(١) إبراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق، ص٤٥٤ ـ ٤٥٦.
(٢) كمال إبراهيم، المحامي، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص٦٨.
(٣) أحمد عبد الحميد عشوش، وعمر أبو بكر باخشب، الوسيط في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، مؤسسة الشباب الجامعية، الأسكندرية، ط سنة ١٩٩٠، ص٥٧٤ ـ ٥٧٥.
(٤) فيصل عبد الرحمن طه، مرجع سابق، ص٢٢٣.

# الفصل الثاني: المنظمات الدولية وأهمية التحكيم الدولي

## تمهيد:

منذ بدأت المنظمات الدولية تعمل على الساحة الدولية بعد الاعتراف لها بالشخصية القانونيـة من الغالبية العظمى مـن الدول والفقه والقضاء الدوليين وهي تلعب دوراً لا يمكن إنكاره في اسـتقرار العلاقات الدولية وتقدمها في العديد من مناحي الحياة ومنها بطبيعة الحال، حل المشـاكل الدولية بالطرق السـلمية، ومِن أهـم أدواتها في هذا الصدد هو التحكيم الدولي ولذا نصت في العديد من مواثيقها على أهمية السبل السليمة في حل النزاعات الدولية، وتأتي على قمة هذه المواثيق، ميثاق الأمم المتحدة الذي يشير في حكم المادة ٣٣/ ١، إلى ما للتحكيم من أهمية التحكيم الدولي، وأيضاً نصت المادة ١٩ من ميثاق الاتحاد الإفريقي على التحكيم وأهميته، كما نصت المادة الخامسة من ميثاق الجامعة العربية عـلى أهميـة التحكيم لفض النزاعات بين الدول العربية، وسـوف نتناول في هذا الفصل دور هذه المنظمات من خلال الآتي:

أولاً: الأمم المتحدة وأهمية التحكيم الدولي.

ثانياً: ميثاق الاتحاد الإفريقي وأهمية التحكيم الدولي.

ثالثاً: ميثاق الجامعة العربية وأهمية التحكيم الدولي.

## أولاً: ميثاق الأمم المتحدة وأهمية التحكيم الدولي

لقـد نص ميثـاق الأمم المتحدة على أهمية تجريم اسـتخدام القـوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية[1]، بوضع بعض الآليات التي يمكن من خلالها حل الخلافات وفض المنازعات بين الدول وهو ما ورد في حكم المادة ٣٣/ ١، التي تقرر بأنه: «يجب على أطراف

---

(١) سـنان عبد الله حسـن الدعيس، دور المفاوضات في حل منازعات الحدود الدولية، دراسة تطبيقية لتسوية النزاع الحدودي بين اليمن والسعودية، المركز الوطني للمعلومات، جمهورية اليمن. http://www.yeman.nic.info/ contetes/ studies/ detail. Php?id - 26910.

كل نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، أن يتلمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها»(١).

هـذه المـادة تُثير سـؤالاً مهماً، وهو: هـل الترتيب الذي نصت عليـه المادة ٣٣/ ١، لمواجهـة النزاعـات بين الدول وفقـاً للإجراءات والآليات المنصـوص عليها هو ترتيب مقدس لا يمكن تجاوزه؟ أم أن الأمر متروك لأطراف النزاع بحيث يكون لديهم القدرة عـلى اسـتخدام أي من هـذه الآليات دون الحاجـة إلى المرور بالآلية التي تسـبقها؟ أيضاً هناك سؤال آخر يتعلق بما ورد في آخر المادة ٣٣/ ١، من النص على اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية لتلمس الحل من خلالها، وهل هذه الوكالات وتلك المنظمات تُعد أدوات للحل فقط أم أنها يمكن أن تعمل بصفة مستقلة لوضع الآليات المناسبة لها لحل مثل هذه النزاعات في إطارها الإقليمي؟ وبمعنى آخر: هل المنظمات الإقليمية تعمل وفقاً لحكم المادة ٣٣/ ١ من ميثاق الأمم المتحدة كجهاز تابع للأمم المتحدة، أم تعمل مستقلة باعتبارهـا شـخصية قانونية دولية لها اسـتقلالها عن عمل الأمـم المتحدة؟ خاصة عندما تحدد الآليات المناسـبة لحل النزاعات في إطارها الإقليمي، ومنها بطبيعة الحال التحكيم الدولي، وهذه التساؤلات سنحاول الإجابة عليها أولاً للوقوف على أهمية آلية التحكيم الدولي. وثانياً، الإجابة على التساؤلات التي تتعلق بالترتيب الوارد في المادة ٣٣/ ١، وما هـي العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى؟ خاصة فيما يتعلق بالتحكيم الدولي في مسائل الحدود.

(١) محمد نصر مهنا، وخلدون ناجي معروف، تسوية المنازعات الدولية مع دراسة لبعض مشكلات الشرق الأوسط، مكتبة غريب، القاهرة، بدون تاريخ، ص٩٣.
ـ انظر: إبراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق، ص١٨٤ ـ ١٨٦.
ـ انظر أيضاً: جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، ط٣ سنة ١٩٩٤م، ص١٩٧.

## ١ ـ التحكيم الدولي ومكانته من الآليات الأخرى لحل المنازعات الدولية في المادة ٣٣/ ١، من ميثاق الأمم المتحدة:

إذا قرأنا المادة ٣٣/ ١، من ميثاق الأمم المتحدة نجد أن التحكيم جاء في المرتبة الخامسة بعد المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق، هذا إذا استعرضنا النص ظاهرياً، ولكن إذا تعمقنا في التحليل القانوني وميّزنا بين الأداة والإجراء لوجدنا أن التحكيم آلية شأنه شأن الحُكم القضائي، لأنهما يفصلان في النزاع بصفة نهائية، أما بالنسبة للمفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق، فهي كلها إجراءات يمكن اللجوء إليها بقصد الوصول إلى إحدى الآليتين السالف ذكرهما، سواء أكان في ذلك حُكم قضائي، أم قرار تحكيم، ذلك لأن المفاوضات قد تكون إجراء يؤدي إلى مشارطة أو اتفاق يلجأ به الخصوم إلى القضاء أو إلى التحكيم، ونفس الشيء بالنسبة للوساطة والتوفيق بأنها قد تؤدي إلى اللجوء إلى القضاء الدولي أو التحكيم الدولي للوصول إلى فصل نهائي في النزاع مع توافر مبدأ حُسن النية لدى أطراف النزاع.

أيضاً نرى أنه وإن كان ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٣٣/ ١ اعتبر المنظمات الإقليمية آلية تستمد قوتها من الأمم المتحدة، إلاَّ أن ذلك لا ينفي استقلالها وتمتعها بالشخصية الدولية المستقلة، ويمكنها ممارسة عمليات التحكيم الدولي خاصة في مسألة الحدود بالاستقلال عن الأمم المتحدة، خاصة أن الهدف المشترك واحد وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، ولا تتعارض أهداف المنظمات الإقليمية مع المبادئ الأخرى للأمم المتحدة، فإننا نرى أنه لا حرج في أن تمارس هذه المنظمات الإقليمية كل ما يتعلق بتحقيق هذه الأهداف ومنها التحكيم في مسائل الحدود الدولية بين أعضائها، وفقاً لظروفها وظروف كل نزاع، لأن المنطق ومبدأ الفاعلية يقولان: إن ظروف النزاعات بين الدول خاصة في مسائل الحدود الدولية تختلف باختلاف الأقاليم والزمان.

## ثانياً: تفسير المادة ٣٦ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على:

أ ـ لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المُشار إليه في المادة ٣٣، أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية.

ب ـ على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم.

ج ـ على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع ـ بصفة عامة ـ أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

وباستعراضنا هذه المادة من ميثاق الأمم المتحدة، يبدو للمرء عدة أمور غاية في الأهمية:

١ ـ أن مجلس الأمن في حال قيام نزاع ما أعطى لنفسه حق التوصية بما يجب اتخاذه من إجراءات وطرق لتسوية هذا النزاع، وهنا يثور سؤال: هل هذه التوصية مُلزمة لأطراف النزاع؟ ومن ثم يمتد هذا الأمر إلى المنظمات الإقليمية المعنية بالنزاع محل هذه التوصية، بمعنى أنها لا يكون لها اتخاذ الإجراءات التي ترى أنها مناسبة وتتلاءم مع ظروفها الإقليمية وطبيعة النزاع المعروض، أم أن هذه التوصية لها قيمة أدبية يمكن لأطراف النزاع تجاوزها والبحث عن آليات أخرى من خلال المنظمات الإقليمية، نحن في الحقيقة نميل إلى هذا التفسير الذي يعطي للمنظمات الإقليمية دوراً فاعلاً في حل المنازعات بين أعضائها خاصة منازعات الحدود الدولية، تفادياً للوصفات العالمية وتدخل بعض القوى الكبرى لتحقيق مصالحها على حساب أطراف النزاع وعلى حساب الاستقرار الإقليمي في هذه المنطقة من العالم أو تلك[١].

لذا فإن المنظمات الإقليمية وبالتنسيق مع أطراف النزاع الحدودي يمكنها الوصول إلى صيغة ملائمة لتفعيل التحكيم الدولي، وهذا يكون أقرب إلى حل النزاع عما هو معمول به في إطار الأمم المتحدة للأسباب السالف ذكرها.

---

(١) يحيى حلمي رجب، مجلس التعاون لدول الخليج العربي، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع، الكويت، ط٢، سنة ١٩٨٨، ص١٦٠ ـ ١٦٤.

٢ ـ المـادة ٣٦/ ٣، أثـارت أمراً غاية في الأهميـة وهو التمييز بين المنازعات القانونية وغيرها من النزاعات الأخرى وإن كان الميثاق لم يحدد النزاعات القانونية التي تدخـل في اختصاص محكمة العـدل الدولية، وأضافت المادة لفظ يجب أي أن هنـاك التزاماً على الدول اللجـوء إلى محكمة العدل الدولية، وهذا ما يتعارض مـع المـادة ٩٥ من الميثاق والتي تقع في الفصل الرابع عشر وتنظم عمل محكمة العدل الدولية، وتقول: «ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يعهدوا بحل ما ينشـأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقيات قائمة من قبل أو يمكن أن تُعقد بينهم في المستقبل»، وكذا الأصل العام القائل إن اللجوء إلى المحكمة يكون وفقاً لإرادة الدول دون إجبار.

أيضاً هناك سؤال آخر: ما هو معيار التمييز بين المنازعات القانونية وغير القانونية؟ وإن كنـا نـرى أن واضعـي الميثاق في هذه الجزئية لم يحالفهم الصـواب، ذلك أن أي نزاع سـواء كان داخليـاً أو دولياً لا بـد في النهاية أن يمس حقاً قانونياً سـواء أكان هذا النزاع يتعلق بالأمور الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية؛ لأن هذه الأمور جميعها يتم تنظيمها على المسـتويين الداخلي أو الدولي بقواعد قانونية خاصة الأمور السياسـية ومنها السيادة والحـدود السياسـية بين الـدول وأصبحت فكرة التمييـز بين النزاعـات القانونية وغير القانونية ـ من وجهة نظرنا ـ غير ذي معنى بعد هذا الكم الهائل من القواعد والنصوص القانونيـة الدوليـة التي تنظم هذه الأمـور، ولكن ما يثير اهتمامنا الآن هو كيفية حل هذه النزاعـات، خاصة نزاعات الحدود بين الـدول من خلال الآليات القضائية أو التحكيم الدولي، وذلك الأمر يجب أن يكون له الأولوية الأولى لدراسات القانونيين على المستوى الدولي لوضع الأسس الإجرائية خاصة في الإطار الإقليمي لحل هذه النزاعات ومن ثم العمل على حفظ السلم والأمن الدوليين.

وفي ختـام هـذا المبحث، يمكننا القول إن ميثاق الأمـم المتحدة قد اعتمد التحكيم الدولي كآلية مهمة لحل المنازعات الدولية وإن كان لم يفرد لها من القواعد ما يحدد كيفية مباشرة عملية التحكيم في النزاعات الدولية ومكانها من المحاكم الدولية، وهل هي صالحة لحـل جميع المشـاكل الدولية؟ أم أنها يمكن اللجوء إليهـا في نزاعات معينة دون أخرى؟ أيضـاً لم يتعـرض الميثـاق لتأكيـد أهمية الدور الإقليمـي بصورة أكثر تفصيـلاً ووضوحاً

لتفعيل أحكام التحكيم الدولي وتنفيذ هذه الأحكام من خلال الآليات الإقليمية بعيداً عن تدويلها على المستوى العالمي[١].

ونحن نرى في ذلك ضرورة لإعمال نظرية توزيع الاختصاصات بين المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية التي نادينا بها في أطروحة الدكتوراه المقدمة بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة سنة ٢٠٠١م[٢].

## المبحث الثاني: ميثاق الاتحاد الإفريقي والتحكيم الدولي

### تمهيد

تعد منظمة الاتحاد الإفريقي من المنظمات الإقليمية التي أثبت الواقع فاعليتها في حل العديد من النزاعات الإفريقية منذ تم التوقيع على ميثاقها في ٢٥ مايو ١٩٦٣، ولقد اهتمت بالتحكيم الدولي كإحدى الآليات المهمة لحل المنازعات بين أعضائها، ولذا نصت المادة ٣،٤ على أحد المبادئ الهامة ضمن عدد من المبادئ التي أكدها الميثاق وهو مبدأ التسوية السلمية للمنازعات عن طريق التفاوض والوساطة والتوفيق والتحكيم[٣]، وأيضاً نصت المادة ١٩ على أن «تتعهد الدول الأعضاء بتسوية جميع المنازعات التي تنشأ فيما بينهما بالوسائل السلمية، وقررت تحقيقاً لهذه الغاية إنشاء لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم، ويكون تشكيل هذه اللجنة وتحديد شروطها بمقتضى بروتوكول يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ويعتبر هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية».

---

(١) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، ط سنة ١٩٨٤، ص٢٣٠ ـ ٢٣١، حيث يقول سيادته: «إن المعاهدات المنشئة لمنظمات إقليمية تتعلق بالتضامن الخاص بين جماعة دولية واحدة ترتبط فيما بينها بروابط خاصة تسمح بقبولها لقواعد متميزة في علاقاتها المتبادلة لا تسمح بقبول نظير لها في علاقاتها مع سائر الدول أعضاء المجتمع الدولي خارج النطاق الإقليمي للجماعة التي تنتسب إليها، ومنها جامعة الدول العربية».

(٢) مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة .. ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠١، انظر: توصيات الرسالة.

(٣) محمد شكري، مرجع سابق، ص٣٥١.

كما نصت المادة ٣٠ من بروتوكول لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم على وضع ترتيب كمرجعية للفصل في النزاعات المعروضة على التحكيم، خاصة إذا لم يتفق أطراف النزاع على القانون الواجب التطبيق.

فنصت هذه المادة من البروتوكول على الترتيب الآتي: «...... ستقوم محكمة التحكيم بتقرير حل النزاع طبقاً: إلى:

١ ـ الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين.

٢ ـ طبقاً لأحكام القانون الدولي.

٣ ـ وفقا لميثاق منظمة الاتحاد الإفريقي.

٤ ـ وفقاً لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة.

٥ ـ وإذا اتفق الطرفان فإن النزاع يتم الفصل فيه طبقاً لقواعد العدل والإنصاف.

وفي ضوء ما سبق يتضح لنا أن منظمة الاتحاد الإفريقي تُعد من المنظمات الدولية الإقليمية التي أعطت للدور الإقليمي أهمية خاصة في حل المنازعات بين أعضائها من خلال التحكيم الدولي ومن بينها نزاعات الحدود بين الدول وجاء اهتمامها بإنشاء بروتوكول خاص بالتحكيم يضع من الآليات القانونية ما يحدد كيف يمكن حل المنازعات بين الدول الأعضاء بطريق التحكيم وهو ما سنتناوله تفصيلاً في هذا المبحث.

لقد نص الميثاق في المادة ٣/ ٤ على عدد من المبادئ الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات بين الدول الأعضاء عن طريق التفاوض والوساطة والتوفيق والتحكيم، كما نصت المادة على أن "تتعهد الدول الأعضاء بتسوية جميع المنازعات التي تنشأ فيما بينها بالوسائل السلمية وقررت تحقيقاً لهذه الغاية إنشاء لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم ويكون تشكيل هذه اللجنة وتحديد شروط العمل فيها بمقتضى بروتوكول يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات على أن يعتبر هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من الميثاق.

وباستعراض ميثاق منظمة الاتحاد الإفريقي نجد ـ وكما سبقت الإشارة ـ أنه ركز أكثر من مرة على أهمية الحلول السلمية للمنازعات بين الدول الإفريقية خاصة من خلال

التحكيم كما ورد في كل من المادة، والمادة ١٩، وهذا يؤكد اعتماد التحكيم كآلية قانونية لفض النزاع بين الدول الأعضاء. ولم يكتف الميثاق بذلك، بل أكد أهمية وضع الأسس والآليات القانونية لإجراء التحكيم تحت إشراف الاتحاد الإفريقي من خلال النص على البروتوكول الخاص بذلك واعتبر هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من الميثاق.

وهو ما سنتناوله تفصيلاً لبيان أهمية حل النزاعات على المستوى الإفريقي خاصة في منازعات الحدود بموجب الآليات الإقليمية بعيداً عن تدويلها على المستوى العالمي.

**الآليات الإفريقية لتفعيل دور التحكيم لحل المنازعات بين الدول الأعضاء**

لقد نصت المادة ٢ من البروتوكول الخاص بالوساطة والتوفيق والتحكيم على تشكيل لجنة مكونة من ٢١ عضواً تنتخبهم جمعية رؤساء الدول والحكومات، ولا يجوز وجود عضوين من دولة واحدة، كما تنص المادة ٣ على أن انتخاب أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات ولهم الحق في إعادة انتخابهم وتقوم جمعية رؤساء الدول والحكومات بانتخاب رئيس ونائبين من بين أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى، ويقوم الرئيس ونائباه بتشكيل مكتب اللجنة ويكون مسئولاً طبقاً لهذا البروتوكول. وفي المادة ١٢ حدد البروتوكول اختصاص اللجنة بالمنازعات التي تنشأ بين الدول فقط واللجنة تحاط علماً بهذه النزاعات عن طريق الأطراف المعنية بالنزاع المعروض عليها أو أحد الأطراف أو عن طريق مجلس الوزراء أو عن طريق جمعية رؤساء الدول والحكومات، كما نصت المادة ١٢ على أنه في حال رفض أحد أطراف النزاع إحالة النزاع إلى اللجنة فإن مكتب اللجنة يحيل الموضوع إلى مجلس الوزراء للنظر وإذا قبل أي طرف في النزاع إحالة النزاع إلى اللجنة فوفقاً للمادة ١٤ من البروتوكول يجب أن يكون هناك تعهد كتابي من هذا الطرف بأن يقبل الوساطة والتوفيق أو التحكيم. وأضافت المادة ١٥ بأنه على الدول الأعضاء جميعاً سواء في ذلك أطراف النزاع أو غيرهم داخل منظمة الاتحاد الإفريقي واجب عدم اتخاذ أي إجراء يؤدي إلى تعقيد الموقف أو النزاع الذي أحيل إلى اللجنة المعنية.

**صلاحيات لجنة الوساطة والتحكيم:**

لقد أعطت المادة ١٨ اللجنة المعنية بالوساطة أو التوفيق أو التحكيم صلاحيات

القيام بالأبحاث والتحريات بقصد إزاحة الستار عن الحقائق أو الظروف المرتبطة بموضوع النزاع وعلى الدول الأطراف في النزاع والدول الأخرى داخل المنظمة ضرورة تقديم التعاون التام لتسهيل مهمة اللجنة لإتمام هذه الأبحاث وتلك التحريات. هذا بشكل عام، وبخصوص التحكيم في مسائل الحدود بين الدول بصفة خاصة.

كما أن المادة ٢٧ نصت على أنه إذا اتفق على اللجوء إلى التحكيم فيجب أن تشكل محكمة التحكيم على النحو الآتي:

١ ـ كل طرف من أطراف النزاع يعين محكماً واحداً من بين أعضاء اللجنة ممن يحملون مؤهلات قانونية.

٢ ـ المحكمان المعنيان يقومان بالاتفاق المشترك بينهما بتعيين شخص ثالث ليكون رئيساً لمحكمة التحكيم.

٣ ـ إذا فشل المحكمان في اختيار المحكم الثالث يقوم المكتب بتعيين هذا المحكم الذي يشغل منصب رئيس محكمة التحكيم.

٤ ـ اشترطت المادة ٢٧ من البروتوكول ضرورة ألا يكون المحكمون من جنسية طرفي النزاع وألا يكونوا مقيمين في أراضي الطرفين، أو يشتغلوا في خدمة أي منهما.

٥ ـ نصت المادة ٢٩ على تعهد طرفي النزاع بقبولهما قرارات محكمة التحكيم، كما يجب أن يحددا في اتفاقهما الخاص بالتحكيم تحديد القانون الذي تطبقه المحكمة ومدى سلطة المحكمة في تطبيقها لقواعد العدل والإنصاف والوقت المحدد لإصدار الحكم، كما أنهما لهما الحق في تعيين مندوبين ومستشارين لهما ليشاركوا في الإجراءات أمام المحكمة.

كما نصت المادة ٣ من البروتوكول على أنه في حال عدم وجود أي شرط في الاتفاق يحدد القانون الواجب التطبيق على النزاع، فإن محكمة التحكيم ستقوم بالفصل في النزاع على الأسس الآتية:

١ ـ الاتفاقيات المبرمة بين طرفي النزاع.

٢ ـ وفقاً لأحكام القانون الدولي.

٣ ـ وفقاً لأحكام ميثاق منظمة الاتحاد الإفريقي.

٤ ـ وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

٥ ـ وفقاً لأحكام قواعد العدل والإنصاف إذا قبل طرفا النزاع بذلك، وهنا يثور سؤال هام: هل هذه القواعد يتم الالتزام بتطبيقها وفقاً لترتيبها الوارد في المادة ٣٠ من البروتوكول، أم أن الأمر متروك لسلطة المُحكمين؟ نحن بطبيعة الحال نؤيد ضرورة الالتزام بهذا الترتيب؛ لأنه منطقي للغاية وفيه تفعيل لدور المنظمات الإقليمية، خاصة فيما يتعلق بحل النزاعات الإقليمية حول الحدود بين الدول لضمان حفظ السلم والأمن الدوليين.

## المبحث الثالث: التحكيم في إطار جامعة الدول العربية

جامعة الدول العربية هي إحدى المنظمات الإقليمية التي أكد ميثاقها عدم استخدام القوة لفض المنازعات بين الدول الأعضاء فيها، وقد تأكد ذلك أيضاً في معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي الصادر سنة ١٩٥٠م، والتي دخلت حيز التنفيذ سنة ١٩٥٢[١]، وما يهمنا في إطار بحثنا هو الإشارة إلى المادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الجامعة التي أكدت ضرورة حل أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يتلمسوا حله بطريقة المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية[٢]. ومن نافلة القول يجب أن ننوه إلى الخلاف بين الدول العربية عند وضع الميثاق، حيث إنَّ مصر والعراق كانتا ترى أهمية اعتبار التحكيم أمراً ملزماً لحل النزاعات بين الدول الأعضاء، في حين رأت لبنان ودول أخرى أن يكون التحكيم باختيار الدول الأعضاء تماشياً مع أهمية حماية سيادة الدول، وجاء الميثاق منحازاً لوجهة النظر اللبنانية. ولذا جاءت المادة ٥ من ميثاق جامعة الدول العربية أقل فاعلية

---

(١) ندوة شارك فيها دبلوماسيون وباحثون عرب حول إمكانية حل الخلافات العربية ـ العربية بالوسائل السلمية، منشورة بجريدة الشرق الأوسط، عدد ١ ربيع الأول ١٤٢٢هـ، ٢ يونيو سنة ٢٠٠١، العدد ٨٢٢٢.

- Http://www.aawsat.com/ de toils.asp? section = 28 & issueno = 8222.

(٢) محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص٣٤٥.

عند التصدي للنزاعات خاصة حول الحدود بين الدول الأعضاء من المواد ذات الصلة في كل من ميثاق الأمم المتحدة المادة ٣٣، وكذا ميثاق الاتحاد الإفريقي، علماً بأن المشاكل بين الدول العربية عديدة خاصة فيما يتعلق بمنازعات الحدود بين الدول الأعضاء، وهو ما كان يستلزم وضع آليات فاعلة لفض هذه المنازعات من خلال التحكيم في إطار الجامعة(١).

**الآليات العربية لحل المنازعات بين الدول العربية سلمياً:**

الوساطة وهي وسيلة سياسية ودبلوماسية يتوقف نجاحها على العديد من الاعتبارات، أهمها موقف الأطراف المتنازعة ومدى قبولها لدور الجامعة، وكذا طبيعة النزاع ودرجة خطورته والعوامل الخارجية التي قد تلعب دوراً سلبياً في مثل هذه النزاعات وتحد من دور الجامعة.

التحكيم، لقد نص ميثاق الجامعة على التحكيم كوسيلة لحل النزاعات العربية بين الدول الأعضاء، وهذا التحكيم يعتمد على إرادة الدول في قبوله كآلية لحل النزاعات دون تدخل من قبل الجامعة في هذا الشأن(٢)، وهو ما انعكس بالسلب على العديد من المشاكل، وأدى إلى تدخلات أجنبية في المنطقة وزاد من عجز الجامعة على مواجهة المشاكل وأدى إلى كوارث منها احتلال العراق للكويت سنة ١٩٩٠م، وما ترتب على ذلك من انقسام عربي ـ عربي.

ومن الملاحظ أن الدول العربية تمسكت بالسيادة بشكل متطرف في مواجهة أعمال الجامعة العربية في حين نجدها فتحت الباب عمداً أو بغير عمد أمام انتهاك هذه السيادة بصورة فاضحة من قبل العديد من القوى الخارجية، وهنا يثور سؤال هام: ماذا لو كانت الدول العربية أعطت الجامعة صلاحيات أكبر لمواجهة مثل هذه المشاكل خاصة فيما يتعلق بالنزاعات بين الدول العربية في مسألة تحديد الحدود بينها؟(٣). وأنشأت آلية قضائية فاعلة لمواجهة هذه المشاكل أو عملت على تفعيل دور التحكيم الدولي في هذا الصدد؟ ألم تستفد

---

(١) صالح محمد محمود بدر الدين، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر وإسرائيل، دار الفكر العربي، طـ سنة ١٩٩١م، ص٣٤ ـ ٣٥.

(٢) عبد الحق وهبي، وسائل تسوية النزاعات في إطار الجامعة العربية.

- http://www.mn940. net/ forum/forum32, thread 8380. html.

(٣) صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص٧٠ ـ ٧١.

الدول العربية من تجارب المنظمات الإقليمية الأخرى التي قطعت شوطاً كبيراً في مجال تفعيل الدور الإقليمي لمواجهة مشاكلها السياسية والاقتصادية وحتى الاجتماعية ومنها الاتحاد الأوروبي، علماً أن عوامل النجاح والتقدم في هذا الدرب لدى الدول العربية أكثر بكثير، مما هي عليه في الدول الأوروبية، وإن كانت هناك محاولات لعمل ذلك غير أنها غير كافية، ومنها:

**الوسائل غير المنصوص عليها في الميثاق وتبعتها المنظمة لمواجهة النزاعات العربية:**

حاولت الجامعة تفعيل دورها في مواجهة بعض النزاعات خاصة من خلال بعض الجهود التي قام بها الأمين العام، أو من خلال مجلس الوزراء العرب باتباع أساليب معينة لمواجهة كل نزاع وفقاً لمقتضيات الحال، ففي بعض الحالات عملت الجامعة على إرسال قوات عربية مشتركة للفصل بين الدول المتنازعة، كما حدث سنة ١٩٦١م بين الكويت والعراق، وعرفت هذه القوات آنذاك بقوات الطوارئ العربية، أيضاً أرسلت الجامعة قوات أمن تابعة لها بصورة رمزية في الصراع الداخلي بين الطوائف اللبنانية إلى أن تم تعزيز هذه القوات بقوات أخرى وأطلق عليها قوات الردع العربية[١]. ورغم هذه الاجتهادات من جانب الجامعة، إلا أننا كنا نتمنى تعديل الميثاق بحيث يكون هناك تفعيل قانوني لدور الجامعة وإنشاء الآليات اللازمة لمواجهة النزاعات بين الدول الأعضاء بصورة تضمن الاستقرار والأمن في هذه المنطقة، بحيث تمنع التدخلات الخارجية. وأود أن أؤكد السؤال الآتي: لماذا نحن العرب نتشدد في مواجهة بعضنا بعضاً عند التمسك بمبدأ السيادة ونتهاون فيه عندما نتعامل مع القوى الأجنبية؟.

(١) عبد الحق وهبي، مرجع سابق.

## الفصل الثالث: الدور الذي يلعبه التحكيم في حل المشاكل الحدودية بين الدول العربية

### تمهيد:

من الجدير بالذكر أن المنظمة العربية شأنها شأن العديد من المناطق الأخرى في العالم قد أصيبت بالعديد من النزاعات، سواء فيما بين الدول العربية أو بينها وبين الدول المجاورة غير العربية[1]، فمثلاً نجد العديد من المشاكل الحدودية بين الدول العربية وبعضها بعضاً وبينها وبين الدول المجاورة الأخرى، كالنزاع بين المغرب وإسبانيا حول مدينتي سبتا ومليا، والنزاع الإيراني الإماراتي حول ثلاث جزر في الخليج العربي، والنزاع بين سوريا وتركيا حول إقليم الإسكندرونة، وبين شمال السودان وجنوبه بعد الانفصال، وكل هذه النزاعات ما زالت قائمة غير أن هناك نزاعات حُسمت بالتحكيم، كالنزاع بين اليمن وإرتريا، كما أن هناك نزاعات عربية ـ عربية، حُسمت بالتحكيم أيضاً مثل النزاع بين قطر والبحرين حول بعض الجزر المجاورة لهما، وفي هذا الفصل سنتناول هذه الموضوعات بشيء من التفصيل على النحو التالي:

### المبحث الأول: النزاعات العربية ـ العربية حول الحدود والتي تم تسويتها بالمفاوضات

تعتبر خلافات الدول الحدودية من أهم وأعقد المنازعات الدولية وتشكل بؤر توتر في العلاقات الدولية بين الدول المعنية وهي مشكلة لها أهميتها لتعلقها بسيادة الدولة في مواجهة الدول المجاورة حول إقليم ما أو منطقة ما[2]. كما أن قضايا الحدود من المشاكل بالغة الحساسية ودائما ما يصاحبها واقع مؤلم خاصة في منطقة الشرق الأوسط بصفة عامة والدول العربية بصفة خاصة، ومنها النزاعات الحدودية بين الدول في شبه الجزيرة

---

(1) http://www.assakina.com/ conter/ iles/ 5687.html.

(٢) محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص٣٤٣.

العربية(١). وتُعد المملكة العربية السعودية من الدول الأكبر من حيث المساحة وتشترك معها العديد من دول المنطقة في الحدود، وشهدت هذه العلاقات الحدودية شداً وجذباً من آن لآخر، خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٤٥م، غير أن المملكة العربية السعودية استخدمت في العديد من هذه المنازعات الأسلوب الدبلوماسي لحل مشاكلها مع جيرانها، ومنها الخلاف مع اليمن، وحيث إن الدولتين عملتا على احترام الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية جامايكا سنة ١٩٨٢م، والتي دخلت حيز التنفيذ سنة ١٩٩٤م، فيما يتعلق بتحديد الحدود البحرية التي نصت على المياه الإقليمية لأي دولة لا تتجاوز ١٢ ميلاً بحرياً، انطلاقا من خطوط الأساس التي تحددها الاتفاقية وهي النقطة التي تبدأ عندها سيادة الدولة وتنتهي على المياه الإقليمية، ثم المنطقة المجاورة التي حددت أيضاً المنطقة الاقتصادية بـ ٢٠٠ ميل بحري، والجرف القاري المحدد بـ ٢٠٠ ميل بحري، محسوب من خط الأساس، وهذه المنطقة الدولية لها عليها سلطة محدودة وليس سيادة ثم أعالي البحار High Sea الذي هو ملك للبشرية جمعاء(٢).

ولما كانت المنطقة العربية تتمتع بثروات هائلة جعلت القوى الاستعمارية تتصارع من أجل السيطرة عليها، مما أدى إلى إحداث ثغرات هائلة في الكيان العربي وأدى إلى تهديدات جسام للأمن القومي العربي(٣).

حيث لعب الاستعمار جيداً على هذه النزاعات وعمل على تفجيرها للاستفادة منها وهو ما شكل قمة التدخل السافر في المنطقة خاصة بعد احتلال العراق سنة ١٩٩٣م، بعد أن كانت المنطقة قد نسيت الاستعمار بشكله التقليدي والاحتلال العسكري للأراضي

(١) محمد عبد السلام، كيف ستدار العلاقات الإقليمية في المرحلة المقبلة، السياسة الدولية، عدد ١٨٤، أبريل سنة ٢٠١١م، ص٧.

ـ انظر أيضاً: عايدة العزب موسى، تدويل أمن البحر الأحمر يحمل تداعيات كارثية على الأمن القومي العربي.

- http:// llavabic-alshahid.net/ columnists/ 29568.

(٢) محمد عمر مدني، القانون الدولي للبحار وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، معهد الدراسات الدبلوماسية السعودي، طـ٢ سنة ١٩٩٦م، ص٣٤١ ـ ٣٦٠..

(٣) يحيى حلمي رجب، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع، الكويت، طـ٢، سنة ١٩٨٨.

العربية، وما كان للاستعمار أن يعود لولا الصراعات العربية ـ العربية، وأزمة الثقة التي تلت احتلال العراق للكويت سنة ١٩٩٠.

غير أنه رغم هذه الصورة المؤسفة للوضع العربي كانت هناك صورة أخرى غاية في الأهمية، ومنها:

١ ـ الاتفاقية اليمنية مع سلطنة عُمان التي عملت على ترسيم الحدود البرية في ١/ ١٠/ ١٩٩٢م، واتفاقية الحدود البحرية بينهما سنة ٢٠٠٣م.

٢ ـ الاتفاقية اليمنية مع المملكة العربية السعودية في جدة لترسيم الحدود بينهما بتاريخ ٦/ ١٢/ ٢٠٠٠م، التي تم التصديق عليها بصفة نهائية في ٢٦/ ٦/ ٢٠٠٤م، وذلك تأكيدا على إعمال أحكام المادة ٥ من ميثاق الجامعة العربية القائل: «لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض النزاعات بين الدول العربية...»[1].

٣ ـ الاتفاقية السعودية ـ القطرية: في ضوء التنافس بين الشركات النفطية البريطانية والأمريكية قد زاد من حدة الاهتمام بتسوية الخلافات الحدودية بين السعودية وقطر، ففي عام ١٩٦٥م، توصلت كل من قطر والمملكة العربية السعودية إلى اتفاقية تم بموجبها تعيين الحدود البرية والبحرية بين البلدين، بموجب هذه الاتفاقية قسمت دوحة سلوى مناصفة بينهما، وأصبح جبل نخش لقطر في مقابل بقاء هجرتي السكك وأنباك السعودية التي حصلت على اعتراف قطري بتبعية خور العديد لها وكانت الخطوة التالية بحسب هذه الاتفاقية تثبيت الخط الحدود الجديد على الأرض، غير أن ذلك لم يحدث آنذاك مع أن اتفاقية سنة ١٩٦٥م، أشارت في المادة ٣ إلى ضرورة أن يعهد إلى شركة مساحة عالمية

---

(١) سنان عبد الله حسن الدعيس، دور المفاوضات في حل منازعات الحدود الدولية، دراسة تطبيقية لتسوية النزاع الحدودي بين اليمن والسعودية، المركز الوطني للمعلومات بجمهورية اليمن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، طـ سنة ٢٠٠٩.

ـ انظر أيضاً: سمر سعيد أبو ركبة، الصراع على الحدود بين اليمن والسعودية.

http://pulpit.alwatanvoice.com/ articles 12010108/ 081206512. html.

ـ انظر أيضاً: حسين الدياربي، المشكلات الحدودية في الوطن العربي.

http://ase3adady.ahlamantada.com/ t279 – topic.

بمهمة القيام بمسح وتحديد نقط وخطوط الحدود بين البلدين على الطبيعة، ووفقاً لما جاء بهذه الاتفاقية، وكذلك إعداد خريطة بالحدود البرية والبحرية بين البلدين[١]، إلا أن تجاهل قطر وعدم اهتمامها بالموضوع ومحاولتها المستمرة لزيادة رقعة أراضيها باتجاه السعودية، قد قاد إلى سوء فهم وشجع على حدوث بعض المناوشات الحدودية المؤسفة في تأزيم العلاقة بين البلدين. وفي محاولة لتلافي سوء الفهم ووضع حد لهذه المشكلة، عقدت قمة ثنائية وقع خلالها اتفاق في المدينة المنورة سنة ١٩٩٢م، وتم تثبيت عمليات الحدود على طول الحدود سنة ١٩٩٥، وبهذه الخطوة تكون السعودية وقطر قد أنهيتا خلافهما الحدودي الذي استمر لفترة من الزمن، غير أنه يجب التأكيد على أن وجود الدولتين ضمن منظومة مجلس التعاون الخليجي والجامعة العربية قد أسهم في وضع حد لهذه المشكلة[٢].

٤ ـ حل مشكلة الحدود بين السعودية وسلطنة عُمان بالمفاوضات: لقد كان لانسحاب بريطانيا من الخليج العربي وما أعقبه من أحداث مهمة كقيام اتحاد الإمارات العربية المتحدة سنة ١٩٦٨م، واندلاع الحرب العربية ـ الإسرائيلية سنة ١٩٧٣م، وقيام الثورة الإسلامية في إيران سنة ١٩٧٩م، وغزو الاتحاد السوفياتي لأفغانستان سنة ١٩٧٩م، واشتعال الحرب العراقية ـ الإيرانية سنة ١٩٨٠م، وغزو العراق للكويت سنة ١٩٩٠، كل هذه الأحداث غيرت مجرى السياسة الدولية خاصة في منطقة الشرق الأوسط، كما أن قيام مجلس التعاون الخليجي سنة ١٩٨١م، قد مهد الطريق لحل العديد من المشاكل العالقة بين دول المجلس، ومنها المشكلة الحدودية بين سلطنة عُمان والمملكة العربية السعودية، حيث وقّع الطرفان في حفر الباطن أول اتفاقية لرسم الحدود المشتركة بينهما، وتبادل الطرفان وثائق

(١) محمد عمر مدني، مرجع سابق، ص١٦٠ ـ ١٦١.

(٢) عبد الله بن سعود القياع، اتفاقيات الحدود بين المملكة العربية السعودية وجيرانها.

- http://www.alzadan.net/ from/ show the read. Php? T- 1112.

التصديق على الاتفاقية سنة ١٩٩٥م، وقامت شركة ألمانية بأعمال تخطيط الحدود على الأرض بطول ٦٥٠ ميلاً ووضعت العلامات الحدودية بأحدث الطرق الفنية المتوافرة[١].

## المبحث الثاني: النزاعات الحدودية بين الدول العربية التي تم تسويتها بالتحكيم

### نبذة تاريخية عن الصراع بين قطر والبحرين:

لا ينفصل نزاع الحدود بين قطر والبحرين عن غيره من نزاعات الحدود بين الدول العربية، خاصة من ناحية مواقف كل طرف ومبرراته التي يرى أنها الأساس لإثبات حقه في مواجهة الطرف الآخر، والجميع يستند إلى الحقوق التاريخية أو المعاهدات الدولية، وحدثت مفاوضات بين قطر والبحرين بوساطة سعودية، غير أن قطر بعد فترة من المفاوضات لجأت إلى محكمة العدل الدولية للتحكيم بينها وبين البحرين، خروجاً عن الاتجاه العام الذي يسود بين دول مجلس التعاون الخليجي[٢].

في هذا الصدد ـ كما أسلفنا ـ الإشارة في المبحث السابق الذي يسعى إلى حل مشاكل الحدود من خلال المفاوضات والاتفاقيات الثنائية. وتعود في الحقيقة جذور هذا النزاع إلى ما قبل الاستقلال عندما كانت قطر جزءاً من البحرين، ثم انفصلت عنها سنة ١٨٦٨م، مما أدى إلى الخلاف بينهما حول الحدود وبدأ الخلاف حول الزبارة سنة ١٨٩٥م، عندما انسحب رجال من قبيلة آل بن علي بزعامة سلطان بن سلامة من البحرين إلى قطر، وحولوا ولاءهم من آل خليفة إلى آل ثاني الذي منحهم قرية الزبارة وساند الأتراك هذا التصرف وتدخلت بريطانيا لمنع هذه القبيلة من شن حرب على البحرين.

وكانت بريطانيا ترى أن البحرين ليس لها حقوق واضحة في قطر خاصة سنة ١٨٧٣م، عندما آثارت البحرين هذا الأمر ودعت حاكم البحرين للتخلي عن دعوى

---

(١) جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، طـ٣، سنة ١٩٨٨م، ص٧١٨ ـ ٧٢١.
(٢) حسني الحجازي، دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الحدود البحرية.
- http://www.shaimaaatalla.com/ vb/show thread. Php? T = 10834 & pag = 1.
ـ انظر أيضاً: جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، طـ٣، سنة ١٩٩٤، ص٧١٩ ـ ٧٢١.

المطالبـة بالزبارة، وتأكيداً لموقف بريطانيا عندما عقدت اتفاقية مع تركيا سـنة ١٩١٣م، نصت على أنها لا تسـمح بأن يتدخل شـيخ البحرين في الشـئون الداخلية لقطر، وحتى ترضي بريطانيا شيخ البحرين اعترفت بتبعية جزيرة حوار للبحرين رغم اعتراض قطر.

**تطور الأحداث بين قطر والبحرين بعد الاستقلال حول الحدود بينهما:**

وبعد الاستقلال حاولت الدولتان حل النزاع الحدودي بينهما بطرق ودية على اعتبار أنها من مخلفات الاسـتعمار[١]، وعرضت قطر على البحرين عدة مشـاريع اقتصادية منها التعـاون في مجـال التنقيب على البترول داخل المناطق المتنازع عليها إلى حين إتمام تسـوية ترضي الطرفين مبنية على أسـاس القانون الدولي كما عرضت مد جسر ليصل بينها وبين البحرين كمحاولة لفض الخلافات بالطرق الودية[٢].

وعقدت اتفاقية بينهما سنة ١٩٧٨م، مؤداها عدم تغيير الأوضاع الراهنة حتى يتم الاتفاق على تسوية بين الطرفين وفقاً لأحكام القانون الدولي، ثم تجدد النزاع مرة أخرى سنة ١٩٨٢م، وقامت مواجهات عسكرية بينهما في ٢٦ أبريل سنة ١٩٨٦م، عندما قامت طائـرات هليوكوبـتر تابعة لقطر بمهاجمة جزيرة فشـت الدبيل، مما أدى إلى سـقوط عدد من الجرحى بين الفنيين الذين كانوا يعملون على بناء مقر تابع لقوات الدفاع البحريني، وتـم أسر ثلاثـين منهم وقام الملك فهد بن عبد العزيز ملك السـعودية بالوسـاطة بينهما سـنة ١٩٨٦م إلى سـنة ١٩٩٠م، أسـفرت إلى توقيع اتفاقية بين وزيري خارجية البلدين ويتضمن النقاط الآتية:

١ ـ استمرار مساعي الملك فهد بن عبد العزيز حتى مايو سنة ١٩٩١م، ويجوز بعدها أن يتقدم الطرفان بطرح الموضوع على محكمة العدل الدولية[٣].

---

(١) جعفـر عبد السـلام، مرجع سـابق، ص٣٢٧. حيث تعرض سـيادته «لموقـف القانون الدولي من الاسـتخلاف بالنسـبة للمعاهدات الدولية والتمييز بين المعاهدات الشخصية والمعاهدات المعنية في هذا الصدد.

- http://www.alzadan.net/ from/ show the read. Php? T- 1112.

(٢) حسني موسى رضوان، الأسباب الاقتصادية للمنازعات الحدودية الدولية في المنطقة العربية.

- d9% 82% a9-% d8% a7% d9% 84% d8% b9% d8% a8% d9% 8a%d8% a9%.

(٣) محمد أبو الفضل، النزاع بين قطر والبحرين، السياسة الدولية، سنة ٢٠١٠م.

- http://www.digital. Ahram.org.eg/ avticles. As px? Serial = 217447 & eid = 1504.

٢ ـ التأكيد على ما تم الاتفاق عليه سابقاً.

٣ ـ إذا تم التوصل إلى حل أخوي بين الطرفين يتم سحب القضية من التحكيم أمام محكمة العدل الدولية.

**لجوء قطر إلى محكمة العدل الدولية بدون اتفاق مع البحرين:**

في ٨ يوليو سنة ١٩٩١م، قدمت قطر طلباً إلى محكمة العدل الدولية بصفة منفردة طالبت التحكيم في المناطق المتنازع عليها مع البحرين، رغم اعتراض البحرين على هذا التصرف؛ لأنها كانت ترى أن اتفاق الإطار بينهما الذي عُقد في ديسمبر سنة ١٩٩٠م، يقضي بالتشاور مع حكومة السعودية لتحديد أفضل السبل للبت في المسائل محل النزاع على أساس أحكام القانون الدولي وأن يكون القرار الصادر من الجهة التي يتم الاتفاق عليها نهائياً وملزماً للطرفين(١)، واستمر تداول القضية أمام محكمة العدل الدولية بعد قبولها من طرف قطر بصفة منفردة ورغم اعتراض البحرين وبالمخالفة للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يؤكد ضرورة اتفاق الأطراف المتنازعة على قبول عرض القضية على محكمة العدل الدولية(٢)، ومع ذلك استمرت القضية أمام محكمة العدل الدولية لمدة تسع سنوات حتى صدر الحكم النهائي في القضية بتاريخ ١٦/ ٣/ ٢٠٠١م، وقضت بالإجماع على سيادة قطر على جزيرة الزبارة وبالأغلبية لـ ١٢ صوتاً مقابل خمس أصوات لسيادة البحرين على جزء خوار(٣).

## المبحث الثالث: النزاعات الحدودية بين الدول العربية والدول الأخرى غير العربية المجاورة لها

في الحقيقة موقع الدول العربية من الدول الأخرى يؤكد أهمية هذه الدول باعتبارها محط أنظار العديد من القوى الكبرى التي تسعى للسيطرة عليها ووضعها تحت دائرة نفوذها كلما لاحت لها فرصة لتحقيق ذلك وإذا لم تستطع عملت على إضعاف القوى

(١) فيصل عبد الرحمن علي طه، مرجع سابق، ص١١٦.

(٢) المرجع السابق، ص٢٣٣.

(4) open share/ beho th/ siasia 2/ neeza hodoo/ sec 02. Doc.http://www.moqatel.com/.

العربية نحو التقدم والوحدة أو حتى التقارب لما لهذه المنطقة من أهمية، حيث تتوسط دول العالم وتتحكم في العديد من الطرق، خاصة الطرق الرئيسة التي تربط الشرق بالغرب والشمال بالجنوب، ولما في هذه المنطقة من ثروات هائلة يمكن استغلالها من قبل هذه القوى أو تلك لبناء اقتصادياتها، ولذا ظهرت العديد من النظريات الدولية التي تسعى إلى إضعاف هذا الكيان العربي، وكان أخطرها سياسة شد الأطراف من خلال العمل على تجزئة الدول التي لها حدود مع دول غير عربية أو احتلال أجزاء منها، وعندما ننظر إلى الخريطة السياسية للوطن العربي نجدها محاطة بالعديد من النزاعات مع دور الجوار، مما فتح الباب أمام التدخلات الأجنبية في شئون هذه المنطقة، ولذا فإننا سنحاول في هذا المبحث بيان هذه المخاطرة التي تهدد الكيان العربي والتي تعمل على تفتيته على الرغم من العوامل التي تساعد على تقارب دوله، بل واتحادها سواء في ذلك العوامل الجغرافية أو الثقافية أو الاجتماعية، وكذا الاقتصادية مما يرشحها إذا اتحدت أن تكون في مقدمة دول العالم[1].

غير أن الصراعات الحدودية مع الدول المجاورة شتت جهود الأمة العربية وصرفتها عن التنمية، وهو ما أرادته القوى الاستعمارية والدليل على ذلك العديد من المنازعات مع دول الجوار التي شهدت العديد من الحروب بعد استقلال الدول العربية، ووصل الأمر إلى حد تفكيك بعض الدول بفعل التدخلات الخارجية وما زال مسلسل تفكيك الدول العربية مستمراً وأصبحنا أمام موقف غاية في الصعوبة، وهو كما يقول البعض إن هناك نظرية يتم تطبيقها في المنطقة العربية وهي تفتيت المفتت أو تجزئة المجزئ حتى لا تقوم للدول العربية قائمة، ويسهل السيطرة على مواردها وضمان أمن إسرائيل في المنطقة وبقائها على احتلالها للأراضي العربية، وسوف نتناول لبعض من هذه النزاعات الحدودية بين الدول العربية والدول المجاورة لها والإمكانات المتاحة لحل هذه النزاعات بطريق التحكيم الدولي.

**١ ـ مشكلة الحدود بين سورية وتركيا**

هناك نزاع بين سورية وتركيا حول إقليم الإسكندرونة وكان لذلك النزاع أثر على

(1) J13- QEs – 54i/ d13/ d3/ l2dbisevzofbisgn@ seh12pcid = 5 ced 5 d80425 e47 ch8f3 dff 7 cf4bbec 57.

كميات المياه المتدفقة عبر نهر الفرات الذي ينبع من الأراضي التركية وبدأت المشكلة في أعقاب الحرب العالمية الأولى عندما أعطت فرنسا إقليم الأسكندرونة لتركيا بحجة أن أغلب سكانه من الأتراك[1].

وهدف فرنسا من ذلك التصرف هو ضمان موقف تركيا بجانبها في الحرب العالمية الثانية. وتأزم الموقف بين الأطراف الثلاثة خاصة بعد حشد تركيا قواتها عام ١٩٥٧م على الحدود مع سورية وزاد من الأزمة إنشاء سد أتاتورك على نهر الفرات وترتب على ذلك انخفاض مستوى المياه المتوجه إلى سورية، وبدأت سورية تطالب بإقليم الإسكندرونة اعتماداً على ما جاء في اتفاقية سايكس بيكو سنة ١٩١٦م، والتي وضعت سورية تحت الانتداب الفرنسي بما فيها الإسكندرونة، في حين تعتمد تركيا في ملكيتها لإقليم الإسكندرونة على الاتفاقية الفرنسية ـ التركية سنة ١٩٢١م. واستمر التوتر بين البلدين حول هذا الموضوع لسنوات طويلة بلا اشتباكات مسلحة؛ نظراً لأن سورية منشغلة بالصراع مع إسرائيل حول مرتفعات الجولان والأزمة في لبنان، غير أنها تقدمت باحتجاجات قوية بخصوص ممارسات تركيا عبر الحدود، خاصة فيما يتعلق بتقليص حصتها من نهر الفرات[2].

**٢ ـ مشكلة الحدود بين الصومال وإثيوبيا**

تكمن المشكلة في اقتطاع هود وأوجادين من الصومال لصالح إثيوبيا بمساحة قدرها ٦٩ , ٢ مليون كيلو متر مربع، بمساعدة الاستعمار البريطاني والفرنسي والإيطالي عند تقسيم الصومال ما بين سنة ١٨٨٥ إلى سنة ١٩٠٠م، حيث جرت عملية فصل أراضي القبيلة الواحدة، مما أدى إلى حرب عصابات بين الدولتين ومساندة كل منها الحركات المتمردة في الطرف الآخر، ونشبت حرب حول الإقليم بين الدولتين سنة ١٩٧٧م، بسبب محاولات الصومال تحرير إقليم أوجادين الذي يقطنه غالبية صومالية ويقع تحت تأثير الصومال تجارياً وثقافياً، أما حجة إثيوبيا فهي تمسكها بالاتفاقيات بين بريطانيا وإثيوبيا سنة ١٨٩٧م،

---

(١) رشاد عارف يوسف السيد، المسئولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسلامية، الجزء الثاني، دار الفرقان، الأردن، ١٩٨٤م، ص٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٢) حسين الدياربي، المشكلات الحدودية في الوطن العربي.

واتفاقها مع إيطاليا سنة ١٩٠٨م، والتي تقول بحق إثيوبيا على إقليمي أوجادين وهود[١]. وما زال التوتر بينهما حتى اليوم بسبب الدور الذي تلعبه إثيوبيا في الصومال، حيث إنها أقدمت على احتلال الأراضي الصومالية، مما أدى إلى استنكار من قبل المجتمع الدولي ولكنها انسحبت وعادت تحت لواء القوات الإفريقية لمحاربة فصيل الشباب المسلم، وما زالت الاضطرابات مستمرة والقتال دائراً بين الصوماليين والجيش الإثيوبي.

**٣ ـ النزاع بين المغرب وإسبانيا حول مدينتي سبتة ومليلية:**

شكلت مدينتا سبتة ومليلية مصدراً للتوتر بين المغرب وإسبانيا طيلة القرون الماضية، وأدى ذلك إلى وقوع هزات عنيفة في علاقات الدولتين في حال حدوث أي موقف يتعلق بهذه المشكلة، فعلى سبيل المثال عندما أعلن ملك إسبانيا خوان كارلوس زيارة مدينتي سبتة ومليلية سنة ٢٠٠٧م، أثار ذلك غضب المغرب وحدثت أزمة بين البلدين خاصة في ضوء التصرفات الإسبانية التي تهدف إلى محو الوجود الإسلامي بالتدريج في المدينتين رغم عدم مشروعيته[٢]، والعمل على تشجيع الهجرة الإسبانية واليهودية إليهما خاصة في حقبة الستينيات والسبعينيات من القرن العشرين. كما حاولت إسبانيا تشتيت جهود المغرب في قضية الصحراء الغربية التي كانت مستعمرة إسبانية بقصد صرف نظرها عن المدينتين وهو ما تجلى في مفاوضات سنة ١٩٧٥م بينهما[٣].

كما أن إسبانيا عملت على إدخال الدول الأوروبية الأخرى في الصراع لتأكيد سيادتها على المدينتين من خلال النص في اتفاقية «شنجين» المتعلقة بالحدود الأوروبية بحيث أصبحت هذه المنطقة تدخل في إطار الحدود الأوروبية ومن ثم في إطار العقيدة الأمنية الأوروبية تجاه المغرب وأصبحت جزءاً من اهتمامات حلف شمال الأطلسي، وبذلك استطاعت إسبانيا تحويل النزاع بينها وبين المغرب إلى نزاع في مواجهة الدول الأوروبية، وعملت على تطبيق ذلك من خلال إجراءات فعلية منها، وضع أسلاك شائكة وكاميرات

(١) محمد نصر مهنا، خلدون ناجي معروف، مرجع سابق، ص٢٤٨.
(٢) رشاد عارف يوسف السيد، المرجع السابق، ص١٢٨ ـ ١٣٨.
(٣) مشكلة الصحراء الغربية وأثرها على جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية.
- http:// iivbi.alwazer.com/ t63956.html.

فيديو وآليات إلكترونية حساسة للمراقبة وشارك في تمويل هذه العملية الاتحاد الأوروبي بنسبة ٧٥٪ مقابل ٢٥٪ نسبة التمويل الإسباني[١]، وهنا يتساءل المرء لماذا لم يتم تفعيل دور الجامعة العربية في مثل هذه النزاعات كما فعلت الدول الأوروبية لحماية مصالحها ومصالح الدول الأعضاء فيها؟

علماً بأن الجامعة العربية أقدم من حيث النشأة عن الاتحاد الأوروبي وحتى الأمم المتحدة، كما أن عوامل التقارب والتعاون بين الدول العربية أكثر بكثير مما هو متوافر لدى الاتحاد الأوروبي، ولذا لو تم تفعيل دور الجامعة وتحقق التعاون العربي كما يجب أن يكون سينعكس ذلك على المصالح العربية، وكذا على الدول العربية التي لها نزاعات خاصة بالنسبة للحدود مع الدول غير العربية، من خلال التحكيم Arbitration خاصة إذا علمت هذه الدول أن الدول العربية التي في حالة نزاع معها تقف وراءها منظمة ذات تأثير فعّال يمكنها اتخاذ القرارات اللازمة لحماية المصالح العربية وقد يؤدي ذلك إلى إقناع الدول غير العربية التي لها مشاكل حول الحدود مع دول عربية باللجوء إلى التحكيم الدولي بدلاً من التعنت والخضوع للشرعية الدولية وأحكام القانون الدولي[٢].

**٤ ـ النزاع الإماراتي الإيراني حول الجزر الثلاث**

منذ سنوات والنزاع بين دولة الإمارات وإيران على الجزر الثلاث طنب الكبرى، طنب الصغرة وأبو موسى، ولقد اختلفت آراء الباحثين حول أسباب هذا النزاع، فمنهم من اعتبره ترجمة لنزاع تاريخي بين العرب والإيرانيين ومنهم يرى أنه ردة فعل لعوامل السياسة الداخلية في كل من إيران والعالم العربي، لكن نستطيع القول بأن النزاع هو حول ملكية هذه الجزر وكل دولة لديها من الادعاءات والأسانيد ما تحاول تبرير سيادتها على هذه الجزر سواء في صورة مخطوطات أو رسائل وخرائط يعود بعضها إلى أكثر من مائة عام، مما يؤكد أن هذا الموضوع يتم تناوله من الناحية التاريخية ويكشف عن مرحلة عبر التاريخ تكشف للمرء وقائع إقليمية ودولية كان لها تأثير كبير في صنع التاريخ خاصة

(١) أميرة نصير، سبتة ومليلية، صراع تاريخي بين المغرب وإسبانيا.
- http://www.masress.com/ egynew 17439.
(٢) محمد نصر مهنا، خلدون ناجي معروف، مرجع سابق، ص٤٥ ـ ٤٦.

بعـد اكتشـاف البترول في أهـم مناطق العالم وتزايد الأطماع الأجنبيـة والإقليمية في هذه المنطقة وفي ثرواتها[١].

وبعدمـا قامـت إيران باحتلال الجزر العربية الثلاث في ٣٠ نوفمبر سـنة ١٩٧١م، حاولـت الدول العربية وخاصة الإمارات حل النزاع بالطرق الدبلوماسـية والوسـائل السـلمية، غـير أن إيـران جـاء موقفها متشـدداً أو غير قابـل للتفاوض، كـما أنها اتخذت إجراءات تعسفية ضد سكان الجزر خاصة عملية الترحيل القسري والتضييق على السكان العرب في حياتهم اليومية وحاولت شـطب الأسماء والعبارات الدالة على عروبة الجزر. مما دفع الإمارات إلى تقديم شكوى إلى الأمم المتحدة وتم عرض الأمر على مجلس الأمن في جلسة ١٦١٠ التي عقدت يوم ٩/ ١٢/ ١٩٧١م، وعندما بدأ عرض الموضوع جرت مناقشات حادة بين الوفد العربي والوفد الإيراني بعدها اقترح المجلس إنهاء النقاش حول هذه القضية وإتاحة الفرصة للأطراف للتشـاور فيما بينهم بقصد التوصل لحل مناسـب ومقبول، وأسـدل الستار على الشكوى نهائياً. لكن الإمارات حاولت عرض الأمر على الأمين العام للأمم المتحدة من خلال رسائل منها تلك التي أرسلت في ١/ ١٢/ ١٩٨٠م، كما عقد وزير خارجية الإمارات اجتماعات مع رئيس الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين. ولكن الإمارات ومعها المجموعة العربية فشلت في استصدار قرار من الجمعية العامة بشـأن النزاع حول الجزر مع إيران لرفضها هذا التوجه[٢]. ونحن نعتقد أن إيران لن تلجأ إلى الحلول السلمية ومنها الخضوع للتحكيم إلا إذا عرفت جيداً أنها تخسر كثيراً بسبب تعنتها في مواجهة الإرادة العربية الجماعية والقوية المؤيدة للإمارات في نزاعها معها حول هذه الجزر ولا يمكننا أن نعول كثيراً على الحلول من خلال الأمم المتحدة لأن هناك توازنات للمصالح بين القوى الكبرى داخل الأمم المتحدة خاصة في مجلس الأمن ولن

---

(١) يحيى حلمي رجب، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مرجع سابق، ص٢١٤ ـ ٢١٨.
ـ انظر أيضاً: أسـماء العجمي، رمزي سـلامة، النزاع الإيراني ـ الإماراتي حول الجزر، دراسـات وبحوث صادرة عن مجلس الأمة الكويتي في ١١/ ١/ ٢٠١٢م.
- http://www.kna.kw/clt.run. asp? id = 715.

(٢) عبد الوهاب عبدون، رئيس محكمة أبو ظبي الاتحادية الاستئنافية، ندوة بعنوان جزر السلام، التي عقدت في الإمارات، في نوفمبر ١٩٩٤.

تستطيع الدول العربية اختراق ذلك إلا من خلال موقف عربي موحد وفاعل يجبر الجميع على احترام المصالح العربية وهي في الأساس حقوق مشروعة وسهل جداً الحصول عليها إذا تم توحيد الإرادات واستعمال الإمكانات العربية وهي كثيرة لخدمة المصالح العربية في علاقاتها بالدول الأخرى[1]، وأعتقد أن ذلك سيتحقق من خلال تفعيل دور الجامعة العربية على غرار ما حدث في الاتحاد الأوروبي.

ونود أن نؤكد أن الواقع العربي ينذر بالخطر الكبير؛ لأن الوطن العربي يتعرض لمؤامرة تجزئة دوله إلى دويلات وهو ما بدأت تلوح في الأفق مظاهره خاصة بعد انفصال جنوب السودان عن الشمال وتزايد هذه الرغبة في العديد من الدول الأخرى، حيث إن الأمر لا يعبر بالطبع عن حاجة داخلية أكثر منها تلبية لرغبات بعض القوى الغربية[2]، ومعها إسرائيل بطبيعة الحال ولبيان ذلك وأثره على الأمن القومي العربي سنتناول المشكلة السودانية بشكل سريع لبيان مخاطر تقسم الدول العربية.

**إشكاليات الحدود بين شمال السودان وجنوبه بعد الانفصال**

لقد أقرت اتفاقية السلام في نيفاشا سنة ٢٠٠٥م، حق تقرير المصير لسكان الجنوب وحددت خط واحد يناير سنة ١٩٥٦م، حداً فاصلاً بين الدولتين الشمال والجنوب في حال الانفصال، غير أن الخط الإداري ظل مثار جدل وتوتر وزاد الوضع سوءاً بعد أن تحول هذا الخط من خط إداري إلى خط سياسي فاصل بين دولتين.

علماً بأنه جاء في دستور حكومة السودان الانتقالي سنة ٢٠٠٥م، والتي شارك فيها الجنوبيون على تأييد هذا الخط سالف الذكر، لتحديد الحدود، كما أن محكمة لاهاي أقرت هذا التحديد المتفق عليه سنة ١٩٥٦م، وأكدت احتفاظ كل من قبيلتي الدنكا المسيرية بحقوقهما التاريخية الراسخة على الأرض شمال هذه الحدود وجنوبها وأكدت ضرورة التفاهم بين سكان هذه المنطقة وهذا الحكم حفظ الحقوق التاريخية لقبيلة المسيرية في الرعي. غير أن انفصال جنوب السودان عن شماله شأنه شأن جميع حالات الانفصال

(١) محمد نصر مهنا، خلدون ناجي معروف، مرجع سابق، ص١٩.

(٢) سهيل حسين الفتلاوي، جامعة الدول العربية في مواجهة تحديات العولمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط سنة ٢٠١١م، س٨٨ ـ ٨٩.

عـن الدولـة الأم في العديـد من دول العـالم آثار مزيداً مـن المشـاكل وأدى إلى مزيد من التوتـرات وصلـت إلى اشـتعال الحـروب في العديد من الدول التي مـرت بهذه التجربة فمثلاً الصراع بين الهند وباكستـان وبين إريتريا وإثيوبيا[١]، ولكن ذلك ما أرادته القوى الغربية والاستعمارية. وفي ضوء ما سبق ذكره نحذر من إمكانية تعرض الدول العربية على التفكك وفي هذه الحالة ستغرق المنطقة بالكامل في مشـاكل لا حصر لها ونزاعات يصعب السيطرة عليها وستغرق المنطقة في بحر لجى متلاطم الأمواج والصراعات لا تبقـى ولا تزر وللخروج من هذا المستقبل المجهول يجب العمل على تقوية دور الدولة بشكلها الحالي وعدم السماح بالانفصال، واتخاذ خطوات جادة تجاه تفعيل دور الجامعة خاصة فيما يتعلق بالتحكيم لحل المشـاكل الداخلية بالدول العربية، وكذا حل المشـاكل العربيـة ـ العربية، خاصة فيما يتعلق بالحدود السياسـية بينهـا[٢]، حتى يمكن تحقيق قدر من الاستقرار يسمح لنـا بالمطالبة بالأجزاء والأقاليم التي احتلت مـن جانب الدول المجاورة بالطرق السلمية من خلال الضغط العربي الجماعي والذي سـاعتها سيكون له مردود طيب على المصالح العربية.

## الخـاتمـــة

لقد كشفت الدراسة عن أن التحكيم قديم قدم البشرية، ذلك لأنه بدأ كوسيلة لحل النزاع بين الأفراد، ثم للفصل بين القبائل وبعد ظهور الدولة بشـكلها السـياسي أصبح يستخدم لإنهاء النزاعات بين الدول خاصة في مجال النزاعات المتعلقة بالحدود السياسية، كما كشفت الدراسة تأكيد المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية أهمية التحكيم الدولي كوسـيلة لمواجهـة المنازعات بـين الدول بصفة عامة، ومنازعـات الحدود بصفة خاصة.

---

(١) انظر مجموعة الراصد للبحوث والعلوم بالسـوادن في جلسـة نظمها مركز الدراسـات السياسـية والاستراتيجية بتاريخ ١/ ١٢/ ٢٠١٠م، وتحدث فيها عدد من الباحثين السودانيين.

- http:// www.arrasid.com index. Php/ mainlind ex 141451 contents.

ـ انظر أيضاً: حامد البشير إبراهيم، رعاة بلا حدود.. حول إشكاليات البدو الرحل بعد انفصال جنوب السودان.

(٢) صلاح عبدالبديع شـلبي، حق الاسـترداد في القانون الدولي، دراسـة مقارنة، ١٩٨٣م، ص ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

والجامعة العربية على الرغم من نص ميثاقها على التحكيم كإحدى الآليات السلمية لحل النزاعات بين أعضائها فإنها ما زالت عاجزة عن وضع الآليات اللازمة لتفعيل هذه الأداة، مما دفع بعض الدول إلى حل النزاعات الحدودية فيما بينها من خلال المفاوضات الثنائية، أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، كما كشفت الدراسة أن هناك نزاعات بين الدول العربية والدول المجاورة غير العربية حول بعض الأقاليم التي احتلتها تلك الدول من الأراضي العربية وعدم قدرة الدول العربية على استردادها رغم أحقيتها عليها. وتعنت الدول المجاورة برفضها التحكيم لحل هذه النزاعات مع الدول العربية. أيضاً هنا محاولات من جانب بعض القوى لتفتيت الدول العربية إلى دويلات تنفيذاً لنظرية شد الأطراف التي نادى بها بن جوريون رئيس وزراء إسرائيل في خمسينيات القرن العشرين، وتتبناها الآن بعض القوى الغربية لصالح إسرائيل وطمعاً في ثروات هذه المنطقة الغنية بالموارد الطبيعية وتحقيق أمن إسرائيل من خلال تشتيت الجهود العربية وإغراق المنطقة في نزاعات بين هذه الدويلات المزمع قيامها حتى يصعب على العرب المطالبة بالأراضي التي تحتلها إسرائيل. وفي ضوء ما سبق يمكننا عرض نتائج البحث على النحو الآتي:

١ ـ التحكيم قديم قدم الأسرة الإنسانية.

٢ ـ لقد تطور التحكيم كآلية لحل النزاع بين الأفراد، ثم بين القبائل، وأخيراً أصبح أداة لحل النزاعات بين الدول خاصة في النزاعات الحدودية.

٣ ـ كافة المنظمات العالمية والإقليمية نصت مواثيقها على التحكيم الدولي كآلية سلمية لحل النزاعات بين الدول.

٤ ـ الاتحاد الإفريقي تقدم في مجال التحكيم، حيث نص في بروتوكول خاص أرفقه بالميثاق يحدد كيفية إجراء عمليات التحكيم وآليات إدارته وتنفيذ حكم التحكيم بين الدول الأعضاء.

٥ ـ نظراً لعدم وجود آلية عربية تحدد كيفية مباشرة التحكيم الدولي لجأت بعض الدول العربية لحل منازعات الحدود بينها من خلال المفاوضات الثنائية، أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

٦ ـ ضعف التنسيق العربي في مواجهة الاعتداءات على بعض الأقاليم العربية وانتهاك سيادة بعض الدول العربية.

٧ ـ هناك محاولات جادة وحثيثة للعمل على تقسيم الدول العربية إلى دويلات سواء مـن قبل التدخلات الإسرائيلية أو الغربية، مما قد ينذر بنزاعات متعددة حول الحدود السياسية في المنطقة العربية.

وفي ضوء النتائج التي أظهرتها الدراسـة ولمواجهة المخاطر الناجمة عن عدم تفعيل دور المنظمات الإقليمية في مجال التحكيم الدولي يوصي الباحث بالتوصيات الآتية:

١ ـ ضرورة تفعيل دور الجامعة العربية وتنازل الدول العربية على التمسك المتشدد لمفهوم السيادة في مواجهة بعضها بعضاً وفي علاقاتها بالجامعة العربية.

٢ ـ العمل على إنشـاء آلية لتفعيل التحكيم بين الدول العربية لحل المشـاكل المتعلقة بالحدود بينها حتى تتفرغ هذه الدول لتحقيق التنمية والتقدم لصالح شعوبها.

٣ ـ إنشاء مراكز بحثية تابعة للجامعة العربية تهتم ببحث النزاعات الحدودية العربية وكيفية مواجهتها سلمياً، والتركيز على بناء القدرات البشرية التي يمكنها العمل في مجال التحكيم الدولي.

٤ ـ العمل بجد من خلال الجامعة العربية على اسـترجاع الأراضي العربية التي تم احتلالها من قبل الدول المجاورة بالطرق السلمية والعمل على توصيل رسالة إلى دول الجوار بأنها تخسر كثيراً إذا لم تحل هذه النزاعات بالطرق السلمية.

٥ ـ العمل على تقوية دور الدولة وحمايتها من التقسيم ؛لأن في ذلك بداية لفتح باب جهنم على المنطقة، حيث إن كل حالات الانفصال تبعتها حالات عدم استقرار وصراع بـين الدولـة الأم والإقليم الذي انفصل، وهـو ما ظهر جلياً بانفصال إريتريا عن إثيوبيا، وباكستان عن الهند، جنوب السودان عن شمال السودان.

٦ ـ العمـل المشـترك من خلال الجامعة عـلى تحقيق مزيد من التنميـة العادلة داخل الـدول وبـين أقاليمها من خلال تحقيق العدالة في توزيع الثروات بين الأقاليم داخل الدول العربية.

٧ ـ تحقيـق التعـاون العربي في مجال حل المشـاكل العربية سـواء بين الـدول العربية وبعضهـا أو داخل الدول العربية لقطع الطريق أمام القوى التي تريد التدخل في شئون الدول العربية، وتسعى إلى تفتيتها والسيطرة على ثرواتها.

وفي الختام، أستطع القول أن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلى بالله.

# المراجــع

إبراهيم أحمد شلبي (١٩٨٥م). «أصول التنظيم الدولي»، الدار الجامعية.

أحمد عبد الحميد عشوش؛ عمر أبو بكر باخشب (١٩٩٠م). «الوسيط في القانون الدولي العام» دراسة مقارنة،مؤسسة الشباب الجامعية، الأسكندرية.

جعفر عبد السلام (١٩٩٤م). «مبادئ القانون الدولي العام» .

رشاد عارف يوسف (١٩٨٤م). «المسئولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسلامية» الجزء الثاني، دار الفرقان، الأردن.

ريي هايمان (١٩٨٩م). «طبيعة البحث السيكولوجي» ترجمة: عبد الرحمن العيسوي، مراجعة: محمد عثمان نجاتي، الناشر دار الشروق، القاهرة.

سامية راشد (١٩٩٥م). «التحكيم في العلاقات الدولية»، منشأه المعارف، الإسكندرية.

سنان عبد الله حسن الدعيس (د.ت). «دور المفاوضات في حل مناعات الحدود الدولية.. دراسة تطبيقية لتسوية النزاع الحدودي بين اليمن والسعودية»، المركز الوطني للمعلومات، جمهورية اليمن.

صلاح الدين عامر (١٩٨٤م). «مقدمة لدراسة القانون الدولي العام»، دار النهضة، القاهرة.

صلاح قنصوة (١٩٨٠م). «الموضوعية في العلوم الإنسانية.. عرض نقدي لمناهج البحث العلمي»، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.

صالح محمد محمود بدر الدين (١٩٩١م). «التحكيم في منازعات الحدود الدولية .. دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر وإسرائيل»، دار الفكر العربي.

عبد السلام الترمانيسي (١٩٨٢م). «الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية» جامعة الكويت، طـ ٣.

عبد الهادي عباس، جهاد هواش (١٩٨٢م). «التحكيم في التجارة الدولية» دار الأنوار للطباعة، دمشق.

كمال إبراهيم، المحامي (١٩٩١م). «التحكيم التجاري الدولي» دار الفكر العربي، القاهرة.

سهيل حسين الفتلاوي (٢٠١١م). «جامعة الدول العربية في مواجهة تحديات العولمة» دار الحامد للنشر والتوزيع.

محمد عزيز شكري (١٩٨٩م). «مدخل إلى القانون الدولي العام»، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية.
محمد نصر مهنا، خلدون معروف (د.ت). «تسوية المنازعات الدولية مع دراسة لبعض مشكلات الشرق الأوسط»، مكتبة غريب، القاهرة.
محمود قاسم (١٩٥٣م). «المنطق الحديث ومناهج البحث»، الناشر مكتبة الأنجلو المصرية.
محمد عمر مدني (١٩٩٦م). «القانون الدولي للبحار وتطبيقاته، الناشر معهد الدراسات الدبلوماسية السعودي.
فيصل عبد الرحمن علي طه (١٩٩٩م). «القانون الدولي ومنازعات الحدود»، طـ٢.
د. يحيى حلمي رجب (١٩٨٨م). «مجلس التعاون الدولي للخليج العربي»، مكتبة دار المعرفة للنشر والتوزيع، الكويت، طـ٢.

## الرسائل العلمية

مسعد عبد الرحمن زيدان (٢٠٠١م). «تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي» رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة،.

## الوثائق

المعاهدات الدولية، اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧م.

## الدوريات

محمد عبد السلام (٢٠١١م). «كيف ستدار العلاقات الإقليمية في المرحلة المقبلة» السياسة الدولية، عدد ١٨٤، أبريل سنة ٢٠١١.

## الندوات

«الحدود السياسية في نزاعات الدول العربية» ندوة شارك فيها دبلوماسيون وباحثون عرب حول «إمكانية حل الخلافات العربية ـ العربية بالوسائل السلمية»، منشورة بجريدة «الشرق الأوسط، عدد الأول من ربيع الأول سنة ١٤٢٢هـ (٢ يونيو سنة ٢٠٠١)العدد رقم ٨٢٢٢.

ندوة بعنوان «جزر السلام» عقدت بالإمارات في نوفمبر سنة ١٩٩٤م، وتحدث فيها المستشار عبد الوهاب عبدون، رئيس محكمة أبو ظبي الاتحادية الاستئنافية.

مجموعة الراصد للبحوث والعلوم بالسودان في جلسة نظمها مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية في السودان، في ١/ ١٢/ ٢٠١٠م، وتحدث فيها عدد من الباحثين السودانيين حول مشاكل انفصال السودان الجنوبي عن الشمال.

## مصادر الإنترنت

Http://www.djelfa.info/vp/show thread php? = 1777606.
http://www.lbarmy.gov.ib/artiele.asp?in = ar & id = 1217.
Article 37: "Larbitrage International a pour Objet le Regalement DE Litiges entere les Elats par des juges de leur choix. Et sur la base du respect du droit. Du droit. Le vecours a Lavbitrage implique Lengagement de sa Soumetre de bonne foi a la Sentence".
http://www.yeman.nic.info/ contetes/ studies/ detail. Php?id - 26910.
Http://www.aawsat.com/ de toils.asp? section = 28 & issueno = 8222.
http://www.mn940 .net /forum/forum32 ,thread .8380 html.
http://www.assakina.com/ conter/ iles/ 5687.html.
http:// llavabic-alshahid.net/ columnists/ 29568.
http://pulpit.alwatanvoice.com/ articles 12010108/ 081206512. html.
http://ase3adady.ahlamantada.com/ t279 – topic.
http://www.alzadan.net/ from/ show the read. Php? T- 1112.
http://www.alzadan.net/ from/ show the read. Php? T- 1112.
d9% 82% a9-% d8% a7% d9% 84% d8% b9% d8% a8% d9% 8a%d8% a9%.
http://www.digital. Ahram.org.eg/ avticles. As px? Serial = 217447 & eid = 1504.
http://www.moqatel.com/ open share/ beho th/ siasia 2/ neeza hodoo/ sec 02. Doc.
J13- QEs – 54i/ d13/ d3/ l2dbisevzofbisgn@ seh12pcid = 5 ced 5 d80425 e47 ch8f3 dff 7 cf4bbec 57.
http:// ase3day.ahlamontala.com/ t279- top.
http:// iivbi.alwazer.com/ t63956.html.
http://www.masress.com/ egynew 17439.
http://www.kna.kw/clt.run. asp? id = 715.
http:// www.arrasid.com index. Php/ mainlind ex 141451 contents.

# الحوار النبوي الاعتقادي الفكري مع المخالف والمستفهم وأثره في الإيمان والأمن

د.خالد بن ناصر حسين الغامدي(*)

**المقدمـــــة**

**إن** الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد:

فلقد قدر الله اختلاف الثقافات والأديان والأفهام وجعله سنة كونية فقال تعالى ﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴿١١٩﴾ (هود)، مما أوجب علينا الحوار بين الديانات والثقافات المختلفة للتعارف وإيجاد نوع من التفاهم والتعايش وهو ما تحقق بشكل عملي منذ أيام الرسول الكريم. ولقد دعا الرسول إلى التوافق والتقارب والحوار الذي تمكن به من الوصول إلى قلوب الناس بالحكمة البالغة والموعظة الحسنة ومتخذاً من الحوار الهادئ الهادف البناء منهجاً يوميا مع كل الناس بلا استثناء، رافعاً الشعار الوارد في الآية القرآنية ﴿. . . تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴿٦٤﴾ (آل عمران).

هذا الحوار الذي يدعو إلى الحقيقة المتمثلة في التوحيد في أعلى مستوياته حيث إن النبي أسلوبه في الحوار كان واسع النطاق إلى حد دعوة الغير إلى البرهنة على ما يعتقدون إذا كان هذا الغير يعتبر التوحيد مجرد ادعاء، يقول الله تعالى في كتابه العزيز على لسان

---

(*) عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

رسوله الكريم ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴿٢٤﴾﴾ (سبأ) مربياً جميع هذه الأمة بل والعالَم ككل على هذه الطريقة المَسلكية الراقية .

وفي العصر الحديث عظم الاهتمام بـ(الحوار) واهتمت المجتمعات بل والشعوب والحكومات به ولهذا الاهتمام أسباب وجيهة تلخيصها في أوجه عدة:

ـ كونه مفتاح التواصل الحضاري الضروري بين الناس، ووسيلته المثلى، ومجال استثماره الأنفع، لا سيما وأن مسافات الاتصال بين ساكنة العالم لا تزداد إلا ضمورًا.

ـ أن الحوار من أعظم الوسائل فائدة، وأنجعها في تبليغ مذاهب التفكير، وإقناع المخالف، وإفحام الخصم المعاند...

أن الحوار اليوم هو أنجع طريقة لإرجاع الحقوق وتسوية الخلافات واستتباب الأمن والسلام في الأمم والمجتمعات.

ولقد اشتدت العناية بالحوار لما دعت الحاجة إلى الحديث عن وسطية الإسلام، وأنه براء مما يضاف إليه وإلى أهله من مزاعم التطرف والتشدد، فكثر التأليف في بيان فضل الحوار ولزومه، وحظي باهتمام العلماء والدعاة، والمفكرين ذوي التخصصات الشرعية والسياسية والاجتماعية والأدبية، وغيرها، ولا تزال تعقد تحت شعاره الندوات في الجامعات والمنتديات، وتنشغل به منابرُ الإعلام المختلفة؛ لا سيما القنوات الفضائية ومواقع الإنترنت العامة والخاصة.

ولو رجعنا إلى تراثنا لوجدنا أن الحوار والتخاطب مع الثقافات يشكل جانباً مهماً وأن السفارات والمراسلات الدبلوماسية في حضارتنا وإرثنا الثقافي كان الهدف الأصلي منها الدعوة إلى الله تعالى، كما كانت رسالة سليمان إلى بلقيس، وكما كانت رسائل النبي إلى ملوك عصره وحكامه المعروفين على الساحة الدولية آنذاك، ولا بأس أن نذكّر بطرف من هذه الرسائل بوصفها صورة مناسبة لذلك العصر ـ ولعصرنا كذلك ـ لإقامة الحوار مع الآخر بالحسنى ، منها رسالة النبي إلى هرقل.

ذكر الطبري في أحداث السنة السادسة للهجرة خروج رسل رسول الله إلى الملوك

والأمراء، وذكر ابن سعد في الطبقات رسلاً كثيرين أرسلهم النبي إلى الملوك والأمراء المؤثرين في ذلك الوقت على كثير من الأحداث، وكانت الرسل إلى هؤلاء على النحو الآتي:

١ـ دِحْية بن خليفة الكلبي أرسله النبي إلى قيصر ملك الروم.

٢ـ عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى ملك الفرس.

٣ ـ حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس حاكم مصر.

٤ ـ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي حاكم الحبشة.

٥ ـ سليط بن عمرو العامري إلى هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة.

٦ ـ شجاع بن وهب إلى الحارث بن أبي شمر الغساني في دمشق.

٧ ـ العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى صاحب البحرين.

٨ ـ عمرو العاص إلى جَيْفر بن جُلَنْدى وأخيه صاحبي عُمان »[١].

وهذه المحاور تمثل الدوائر الأكثر قرباً إلى الدعوة الناشئة، وقد أصبح أكثرها بعد قليل في حوزة الدولة الإسلامية، وهذه الدوائر نفسها شغلت حيزاً غير قليل من قصص القرآن وأحداثه تأكيداً على عالمية الدعوة، ففيها قصص سبأ والأخدود، وقصص الأنبياء في الشام أرض النبوات، ومصر التي زارها إبراهيم وعاش فيها يوسف وأبواه وإخوته وموسى وهارون.. وأحداث انتصار الفرس على الروم ثم الدولة للروم عليهم كما في أوائل سورة الروم.. هذه الدوائر الجغرافية هي التي تحرك الرسول فيها بادئ الأمر سياسياً وإعلامياً برسائله إلى الملوك والأمراء لفتح باب الحوار والدعوة إلى الله بالحسنى وتعريف الآخر بالحضارة الناشئة وأسسها الثابتة.. ثم تابع الخلفاء من بعده تحركهم فيها عسكرياً وسياسياً لنشر دين الله في الآفاق.

وفي نهاية هذه التقدمة أود الإشارة إلى أن البحث جاء في مقدمة وخمسة فصول وخاتمة وفهارس على النحو التالي:

مقدمة

أولاً: الحوار ماهيته ـ غاياته ـ أصوله الشرعية

(١) تاريخ الطبري ٢/ ٦٤٤ -٦٤٥، الطبقات الكبرى ١/ ١٧٥ وما بعدها

## أولاً: الحوار ماهيته ـ غاياته ـ أصوله الشرعية

من الأمور البدهية التي يعلمها الناس اليوم حقيقة الحوار وكنهه وأنه يعني التفاهم بين طرفين على قضية ما ، أخذاً من قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿١﴾﴾ (المجادلة) ، فهو أخذ ورد وجدل بين طرفين أو جهتين لهما وجهة نظر قد تختلف ، ويقصد بالحوار والجدل إظهار الحجَّة ، وإثبات الحق.

وبالرجـوع إلى معاجـم اللغة العربيـة يتبين لنا أن الحوار أصلـه اللغوي (حارَ) والحور هو الرجوع والتردد[1] ، وحور «من حارَ يَحُورُ إذا رجع»[2]

كَذلك حَارَ عَلَيْه«أَي رَجَع إِليه ما نَسَب إِليه . وكلُّ شَيْءٍ تَغَيَّرَ منْ حَال إِلَى حالٍ فقد حَارَ يَحْور حَوْراً . قال لَبيد :

وما المَرءُ إلا كالشَّهَاب وضَوْئه ... يَحُورُ رَمَاداً بَعْدَ إِذْ هُوَ سَاطِعُ[3]

و حَاوَرْتُهُ ، راجعته الكلام وتَحَاوَرَا و أَحَارَ الرجل الجواب بالألف ردّه و مَا أَحَارَهُ ما ردّه[4] ، فلفظ ومادة حار وحور تدل على التردد بين شيئين أو أمرين .

وبالفعـل هـذا ما يجري بين المتحاورين من تردد الكلام ووجهات النظر للوصول إلى حد من التفاهم والالتقاء.

## ١ ـ غاية الحوار مع المخالف وأهدافه

يقول بعض علماء التربية إن الحوار عملية فكرية عقلية نفسية يقوم بها أطراف على خلاف أو وجهات نظر متباينة ، يقرب بها البعض من مجادله للوصول إلى حل أو نتيجة ترضي الأطراف المتجاورة ، ولذا فإن الحوار له غايات وأهداف يرام منها التحقق ، ومن تلك الأهداف والغايات:

- الوصـول إلى الحـق. وهذا الهـدف غاية العقلاء ونقطة الارتـكاز التي يتمحور حولها الحوار ، وهي الأمر الرئيس والمفتاح لحل المشكل المطروح.
- الأخذ بأرجح رأي. إذ قد تتعدد الآراء وتتقارب الآراء الصالحة وتختلف حولها وجهات النظر والحوار يقرب ويقرر الأخذ بالأرجح.
- تقريب وجهات النظر وتضييق هوة الخلاف.

---

(١) انظر لسان العرب ،تاج العروس مادة (حور ، حار).
(٢) لسان العرب ٤/ ٢١٧.
(٣) تاج العروس ١ / ٢٧٢٩.
(٤) المصباح المنير ١ / ١٥٦

## ٢ ـ أصول عقدية وشرعية وعامة في الحوار

لاشك أن الحوار يجمع وجهات نظر مختلفة تماماً وأحيانا متضادة ومتنافرة ، وحينئذ لابد من مرجع أو أصول يتحاكم إليها وباعتبارنا مسلمين ننتمي إلى هذا الدين الحنيف فيجب أن نتحاكم إلى أمر يكون هو الفيصل في الحوار والمناظرة ومن تلك الأصول:

- تحديد أصل الإشكال الذي يجمع بين الأطراف المتحاورة. إذ لا بد أن يحدد ذلك الإشكال وتحدد نقاط المحاورة ليثمر هذا الحوار.
- الاتفاق على أصل يرجع إليه . ونحن في أمة لإسلام لنا أصولنا الحقة التي نرجع إليها وهي الكتاب والسنة، وما كان عليه السلف حيث قال تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴿٥٩﴾ (النساء).
- مناقشة الأصول المختلف فيها قبل الفروع. وهذا من أسباب إنجاح الحوار ولا شيء أفسد للحوار والمناظرة من مناقشة الفرعيات قبل الأصول ، وإذا تم الاتفاق على الأصول المختلف فيها فعندها يحسن الابتداء بالحوار.

## ٣ ـ نماذج من حوارات الله والأنبياء

ليس الغرض من إيراد هذا الفصل استقصاء جميع الأدلة والحوارات التي وردت في القرآن والسنة من حوارات إلهية ونبوية وإلا لطال بنا المقام جداً ، إذ هذا الفصل يحتمل بحثاً كاملاً مستقلا بنفسه ،، وإذا جئنا إلى تأسيس ووضع قواعد للحوار فيها الحوار الإلهي النبوي أساسه ، ومن البدهيات أن الحوار لا يكون إلا بين مختلفين، والله سبحانه أمر بالمجادلة بالتي هي أحسن حتى مع أهل الكتاب ﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴿٤٦﴾ (العنكبوت) حتى المخالف في الأصول يهودياً أو نصرانياً أو بدعياً ؛ فإنه يمكن محاورته ، بل يجب على القادرين محاورته بالتي هي أحسن، والله تعالى ذكر في القرآن الكريم ما دار بين ربنا ـ تبارك وتعالى ـ في خطابه لإبليس: ﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ﴿٧٥﴾ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴿٧٦﴾ (ص) ، أليس خالق الكون من العدم وخالق إبليس قادر على إفنائه بلفظ كن فيكون لا شيء ، يذهب هباء كأن لم يكن؟! أليس لله حكمة في تعليمنا أن القوي مهما بلغ من قوة وجبروت لا

بد أن يحاور الضعيف مهما كان كالخاسئ كإبليس ، وهو أعلم بما يقول قبل أن يقول ، لا شك أنه درس كبير لنا معاشر البشر أن نتفاهم ونتحاور وأن نتجاوز في بعض الأحيان عن بعض ما يغيظنا ؟ وكذلك الكلام على حواره مع الملائكة الكرام: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَـؤُلاء إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣١﴾ (البقرة) .

وهذا نموذج راق لمشاروة الكبير العليم الحكيم لمن هو أقل منه شأناً ، بل هو عبد من عبيده ، وهم جنس الملائكة الكرام عليهم السلام.

ولما اقترف آدم وزوجه عليهما السلام الخطيئة وأكلا من الشجرة، حاورهما الرب ـ وهو أعلم بما سيفعلان وبما فعلا ـ حواراً رقيقاً وعاتبهما عتاباً ودوداً لعلهما يستعتبان فيعتبهما فقال: ﴿وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَآنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾ قَالاَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ قَالَ اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ ﴿٢٤﴾ (الأعراف)، لم يبطش كما نفعل نحن عند أول خطأ ، ولم يعنف كما نفعل عند أول هفوة ، بل حاور وتساءل وعلم وأدب ، وكل ذلك في سياق تعليمنا نحن البشر هذه القيم النبيلة التي هي نموذج ـ إلهي نبوي ـ حي في التعاتب والاستعتاب.

فالآدمي البشري يعتذر ويتوب ويرجع إلى الحق ـ وهذا من ثمرات الحوار النبيل ـ. والإبليسي يعاند ويكابر، والآدمي يرجع ويتوب ويعترف بخطئه في الدنيا ويرجع عنه قريبًا ويحب المولى أن يبيّن له؛ فإن الله تعالى يستره في الدار الآخرة، ولهذا يقول النبي ﷺ ـ كما في حديث النجوى ـ من حديث ابن عمر: «يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه فيدنيه، فيقول: أعملت كذا وكذا؟ فيقول: نعم. ويقول: عملت كذا وكذا؟ فيقول: نعم. فيقرره ثم يقول الله عز وجل: إني سترت عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم»[1]، وفي رواية أخرى «فيعطى كتاب حسناته»[2].

(١) أخرجه البخاري ٦/ ٢٦٢٧ ، رقم: ٧٠٧٦ ، وأحمد في المسند ٢/ ١٠٥ ، رقم: ٥٨٢٥ ، وابن ماجه ١/ ١٦٥ ، رقم: ١٨٣ ، وأبو يعلى في المسند ١٠/ ١٢٢ ، رقم: ٥٧٥١.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٨٦٢ ، رقم: ٢٣٠٩

حوار بناء وهادئ واستعتاب لطيف من رب العالمين للعبد حتى بعد البعث والنشور وقبل الجنة والنار ، أي دين حواري متفاهم يعلمنا هذه القيمة الأخلاقية الكبيرة؟

وهذا ربنا يعلمنا أن نجادل الكافرين والمعاندين بالحسنى وبالدليل العقلي والمنطقي الواضح ، فقال : ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴿١١١﴾ (البقرة والنمل ٦٤)، وفي أكثر من سورة: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرُ مَنْ مَعِيَ وَذِكْرُ مَنْ قَبْلِي﴿٢٤﴾ (الأنبياء)، قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴿٩٣﴾ (آل عمران) ، إن من أهم ما يتوجه إليه المُحاور في حوار مع الآخرين المخالفين ، التزام الحُسنى في القول والمجادلة ، ففي محكم التنزيل : ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴿٥٣﴾ (الإسراء) ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴿١٢٥﴾ (النحل) ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴿٨٣﴾ (البقرة) .

فعلى العاقل اللبيب أن ينأى بنفسه عن أسلوب الطعن والتجريح وأن يسلك سبيل الحوار بالأسلوب الراقي والرقيق في كثير من الأحيان.

وهذا ربنا الرحمن الرحيم يأمر نبيه ومن بعده أمته أن يتخذ من الحوار اللطيف الرائع المتطلع لآفاق الحق نبراساً وطريقة دائمة في الدعوة ومنهاج الحياة : ﴿وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٦٨﴾ اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴿٦٩﴾ (الحج) ، وقوله : ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدىً أَوْ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴿٢٤﴾ (سبأ)، مع أن بطلانهم ظاهر ، وحجتهم داحضة ، ودينهم إلى زوال ورأيهم إلى ضلال.

ولو نظرنا نظرة عابرة إلى بعض حوارات الأنبياء في مواقفهم العامة لوجدنا الكثير منها فهذا سيدنا موسى يقول في قصته مع الخضر ـ بعد أن خالف الاتفاق سهواً ـ : ﴿لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴿٧٣﴾ (الكهف)، ويقول: ﴿إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴿٧٦﴾ (الكهف) .

وهذا عيسى يحاور ولا يعنف ولا يحقر ولا يعاقب : «رأى عيسى بن مريم رجلاً يسرق فقال له: أسرقت؟! قال: كلا، والله الذي لا إله إلا هو، فقال عيسى: آمنت بالله وكذبت عيني»[1] .

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٢٧١ ، رقم: ٣٢٦٠ ، وأحمد في المسند ٢/ ٣١٤ ، رقم: ٨١٣٩ ، وابن حبان في صحيحه ١٠/ ١٧٩ ، رقم: ٤٣٣٦

## ثانياً: الحوار مع المخالف والمستفهم المسلم

لـو أراد كاتـب أو مؤلف أن يسـتقصي حيـاة نبينا الكريم في قضيـة التخاطب وفن التحـاور لمـا اسـتطاع إلى ذلـك سـبيلا ؛ لأن حياة النبـي في جملتها تدور عـلى التخاطب والتحـاور وفـن التفاهم الراقي ، الذي يحقق النجاح تلـو النجاح ويمنح المحاور اليقين والإيـمان العميـق بهـذا الدين الحنيف ، ومن ثم ينعكس هذا أمناً وسـلاماً وسـكينة على من حاوره النبي ، وإذا أردنا تتبع أغلب تلك الحوارات النبوية مع المسـلم المسـتفهم أو المخالـف في وجهـة نظره لطال بنا المقام ولاحتجنـا إلى مجلدات عدة في بيان ذلك ولكننا سنورد بعض الأمثلة التي تبين ما ذهبنا إليه من فائدة وجدوى تلك الحوارات.

### ١ ـ الحوارات الفردية

#### الحوار النبوي مع أعرابي مستفهم

عن أبي أَيُّوبَ أَنَّ أَعْرَابِيّاً عَرَضَ لِرَسُـولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَـفَرٍ فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِهَـا، ثُـمَّ قَالَ: يَا رَسُـولَ اللهِ أَوْ يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِـنَ الْجَنَّةِ وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟.

قَـالَ: فَكَـفَّ النَّبِـيُّ ﷺ ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِـهِ ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ وُفِّـقَ أَوْ لَقَدْ هُدِيَ، قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: فَأَعَادَ.

فَقَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ: تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَـيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّـلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ، دَعِ النَّاقَةَ » [١].

الدروس والعبر المستفادة:

- الحوار النبوي أظهر رحمة النبي ﷺ ورفقه حتى بالغرباء ومعترضي السبيل.
- لم ينشغل الرسول بالسفر ـ والمشغول لا يشغل ـ عن تساؤل واعتراض الأعرابي بل أجابه بكل أريحية.

---

(١) رواه مسلم رقم: (١٠٤).

• مـدح الرسـول للأعـرابي المتسـائل بقولـه: « لَقَدْ وُفِّـقَ أَوْ لَقَدْ هُـدِيَ » وهو ما يرفـع الروح المعنوية لأصحابه وله مما ينعكس نفسـيا عـلى أمن وإيمان وفكر كل السامعين.

**حوار شاب حاول استباحة ما حرم الله:**

في مجالـس الزعماء تحدث أحياناً حـوادث تدل على حنكة الزعيم وكفاءته ، ومدى قدرته لحل المشـكلات الطارئة ، وقد وقع في مجلس النبي حوادث منها استشـكال أحد المسـلمين ، فعـن أبي أمامـة قال أن فتى شـاباً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسـول الله ائذن لي بالزنا ، فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا مه مه !!

فقال أدنه فدنا منه قريبا

قال فجلس قال أتحبه لأمك؟ قال لا والله جعلني الله فداءك.

قال ولا الناس يحبونه لأمهاتهم.

قال أفتحبه لابنتك؟ قال لا والله يا رسول الله جعلني الله فداءك.

قال ولا الناس يحبونه لبناتهم .

قال أفتحبه لأختك؟ قال لا والله جعلني الله فداءك .

قال ولا الناس يحبونه لأخواتهم.

قال أفتحبه لعمتك؟ قال لا والله جعلني الله فداءك.

قال ولا الناس يحبونه لعماتهم.

قال أفتحبه لخالتك؟ قال لا والله جعلني الله فداءك.

قال ولا الناس يحبونه لخالاتهم. قال فوضع يده عليه وقال اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء»[1]

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٢٥٦ ، رقم: ٢٢٢٦٥ وصححه الأرنؤوط بهامشه .

**الدروس والعبر المستفادة:**

- تفهم النبي الكريم لشكوى الشاب ورأفته به حيث سأل عن عظيم ولكنه لم يوبخ ولم يزجر ، وهكذا التعامل الأمثل مع الشباب.
- المحاورة النبوية العقلانية لإخراج الشبهة التي علقت في نفس الشاب من طلبه الأذن بالزنى وكأنه أمر مباح.
- العلاج النبوي الإيماني بالدعاء واللمس على موقع مؤثر ، غير مسار الشاب وزاده إيماناً ويقينا بهذا الدين ، وأن الطمأنينة والأمن الداخلي هي الأساس الأولي لأمن وإيمان المجتمع المسلم.

**الحوار النبوي مع صحابي زكى صاحبه وغلا في التزكية**

لا شك أن تزكية النفس بعمل الصالحات والمبادرة إلى الخيرات أنه أمر محبوب مندوب إليه، وفي المثال الآتي يتبين لنا حكم التزكية المطلقة أو المبالغ فيها، فعن سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطاً وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً، فَقَالَ: أَوْ مُسْلِماً، فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً، فَقَالَ: أَوْ مُسْلِماً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ يَا سَعْدُ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ»(١).

**الدروس والعبر المستفادة:**

- الحوار النبوي بين الصبر على مراجعة سعد له وتكراره مقولته، وأنه أعاد الجواب نفسه ليعلم سعداً والمسلمين في مسألة التزكية المباشرة.
- الفقه النبوي في فن الحوار الرائق لما رد على الصحابي في التزكية بالإيمان ؛ لأن مرتبة الإيمان أعلى من مرتبة الإسلام، وفي كلام سعد لون من التزكية للرجل ، قال ابن حجر: «المعنى أن إطلاق المسلم على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر»(٢).

---

(١) رواه البخاري ١/ ١٣ رقم: (٢٧) ومسلم ١/ ٩١ ،رقم: ٣٩٦.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ١/ ٨٠

• الثمرة الإيمانية من أدب الحوار والفقه فيه وإعطاء كل ذي حق حقه وأن الحوار النبـوي يهـدي إلى الحـق ، وأن النبي يؤلـف القلوب ببعض المـال مخافة أن يرجع المؤلفة قلوبهم عن دينهم أو يفتنوا ، وهو ما يناقض الرسالة السماوية التي جاءت لترسيخ الإيمان والأمن في المجتمع.

**الحوار النبوي في العفو عن خيانة أحد المسلمين**

كان حاطب بن أبي بلتعة من أهل بدر ، ولكنه وقع في خطأ كبير هدد أمن المسلمين وهـم في طريقهـم لفتح مكة المكرمة في العام الثامـن للهجرة، حيث حاول إخبار قريش بتوجه المسلمين إليهم، والرجل بشرٌ ليس معصوماً من الخطأ، والأخطاء تقدّر بقدرها، جاء في الحديث عن عليّ رضي الله عنه قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ فَقَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّـى تَأْتُـوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوا مِنْهَا، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَـا حَتَّـى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، قُلْنَا لَهَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَـابٌ، فَقُلْنَـا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ فَـإِذَا فيه» مِـنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ بِمَكَّـةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟

قَـالَ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، لا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْـتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْـشٍ ـ يَقُولُ كُنْتُ حَلِيفاً ـ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَاداً عَنْ دِينِي وَلا رِضا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ.

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ !

فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بَدْراً فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ؟ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ السُّورَةَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَـاءَ تُلْقُـونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَـوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُـولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا

أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١﴾ (الممتحنة) [١].

الدروس والعبر المستفادة:

- الحوار النبوي علمنا أن على القائد عدم التعجل في معاقبة أحد الأتباع مهما كان جرمه، حتى يستدعيه ويمثل أمامه؛ لأن ذلك أبسط حقوق المتهم.
- الحوار مع الرجل كشف عن مكنون المشكل الذي وقع وبين أنه رجل صدق وله سابقة حسنة، ما استدعى العفو عنه من القائد.
- الرجل أخطأ خطأ يستحق عليه العقاب، لكنه عفا عنه من خلال الحوار المفيد، وفي ذلك عبرة لكل قائد أو مسؤول يريد أن يرسخ الفكر والمبدأ والأمن أن يتعامل مع أخطاء الناس بالعفو والرحمة؛ ويعلم الأتباع أن هذه أخلاق قائد لا يريد العلو والاستكبار.

**الحوار النبوي مع وحشي قاتل حمزة**

مما عرف في العرب وفي قريش أن حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه كان مقاتلاً وفارساً شديد البأس، وقد قتل عدداً من رجالات قريش يوم بدر، فدبرت له هند امرأة أبي سفيان ـ أوان عداوتها للدين ـ مكيدة خبيثة، حيث وعدت عبداً حبشياً لها الحريةَ إن قتل حمزة، وكان وحشيٌّ معروفاً بدقة التصويب بالحربة، فقصد حمزة يوم أحد فقتله.. وحزن عليه النبي صلى الله عليه وسلم حزناً شديداً.. ثم أسلم وحشي بعد ذلك، وها هو يقصُّ لقاءه بعد ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «بعد ذلك قدمتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فلم يرعْه إلا بي قائماً على رأسه أتشهّدُ بشهادة الحق؛ فلما رآني قال: أوحشيٌّ؟ قلت: نعم يا رسولَ الله، قال: اقعد فحدثني كيف قتلت حمزة، قال: فحدثته.. فلما فرغت من حديثي، قال: ويحَك! غيّبْ عني وجهَك فلا أَرَينَّك، قال: فكنت أتنكّبُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم حيث كان لئلا يراني، حتى قبضه الله» وفي رواية قال وحشي: «قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآني قال: أنت وحشيٌّ؟ قلت: نعم، قال: أنت قتلتَ حمزةَ؟ قلتُ: قد كان من الأمر ما بلغك، قال: فهل تستطيعُ أنْ تغيّبَ وجهَك عني؟» [٢]. ثم ذكر كيف قتل مسيلمة الكذاب.

---

(١) رواه البخاري (٤٢٧٤) ومسلم (٦٤٠١).

(٢) رواه البخاري في حديث طويل ٥/ ١٢٩، رقم: ٤٠٧٢. والخبر في سيرة ابن هشام: ٢/ ٥٩٣.

**الدروس والعبر المستفادة:**

- الحوار النبوي مع عدو سابق لم يجعل النبي يقدم على معاقبته مع عظيم المصاب ، ولو كان وحشي هذا عند أحد غير النبي أكان لقي مثل تلك المعاملة الحسنة؟
- الحوار النبوي جعله يعفو عنه، ويقبل منه إسلامه، وما كان إلا أن يقبل من جاء مسلماً نادماً؟
- النبي بشر من البشر، يفرح ويحزن ويغضب ، وقد حزن لفقد عمه الفارس الشجاع، ولهذا لا يريد أن يرى قاتله أمام عينيه يذكّره بعمه .
- كشف الحوار عن خلق العفو الجميل من أخلاق النبي محمد ، وهذه الأخلاق لا تكون إلا من قائد عظيم يريد تحقيق الأمن والإيمان في قلوب الناس لا الخوف والرعب والنفور.

**الحوار النبوي الإيماني مع أبي ذر**

روى ابْنُ عَبَّاس عن أبي ذَرٍّ قال: «كُنْتُ رَجُلاً مِنْ غِفَار فَبَلَغَنَا أَنَّ رَجُلاً قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَقُلْتُ لأخي: انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الرَّجُل كَلِّمْهُ وَأْتِني بِخَبَرِه، فَانْطَلَقَ فَلَقِيَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَقُلْتُ: مَا عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَيَنْهَى عَنْ الشَّرِّ، فَقُلْتُ لَهُ: لَمْ تَشْفِنِي مِنْ الْخَبَرِ، فَأَخَذْتُ جِرَاباً وَعَصاً ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَجَعَلْتُ لا أَعْرِفُهُ وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ، وَأَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَأَكُونُ فِي الْمَسْجِد، قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ: كَأَنَّ الرَّجُلَ غَرِيبٌ؟! قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِل، قَالَ: فَانطَلَقْتُ مَعَهُ لا يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ وَلا أُخْبِرُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِد لأَسْأَلَ عَنْهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ يُخْبِرُنِي عَنْهُ بِشَيْءٍ، قَالَ فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ يَعْرِفُ مَنْزِلَهُ بَعْدُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا، قَالَ: انْطَلِقْ مَعِي، قَالَ فَقَالَ: مَا أَمْرُكَ وَمَا أَقْدَمَكَ هَذِهِ الْبَلْدَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ كَتَمْتَ عَلَيَّ أَخْبَرْتُكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَفْعَلُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَلَغَنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ هَا هُنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَأَرْسَلْتُ أَخِي لِيُكَلِّمَهُ فَرَجَعَ وَلَمْ يَشْفِنِي مِنْ الْخَبَرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَاهُ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ رَشَدْتَ، هَذَا وَجْهِي إِلَيْهِ فَاتَّبِعْنِي، ادْخُلْ حَيْثُ أَدْخُلُ، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ أَحَداً أَخَافُهُ عَلَيْكَ قُمْتُ إِلَى الْحَائِطِ كَأَنِّي أُصْلِحُ نَعْلِي وَامْضِ أَنْتَ، فَمَضَى وَمَضَيْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: اعْرِضْ عَلَيَّ الإِسْلامَ، فَعَرَضَهُ فَأَسْلَمْتُ مَكَانِي، فَقَالَ لِي: يَا

أَبَا ذَرٍّ، اكْتُمْ هَذَا الأَمْرَ وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ، فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ، فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ.. الحديث»[1].

**الدروس والعبر المستفادة:**

- رجاحة عقل أبي ذر في البحث عن الحق مهما كلفه ذلك من أتعاب وأسفار ومهما لقي من عنت.
- الحوار النبوي يظهر من سياقه أنه كان في فترة مبكرة من دعوة النبي وفي حال احتدام عداوة قريش له.
- الحوار النبوي أظهر رجاحة عقل القائد في حفاظه على أمن أتباعه وأمن المجتمع ؛ لأن التسرع في كثير من الأمور يؤدي غالباً إلى دمار لا يحصى.

**الحوار النبوي الإيماني في إسلام عمرو بن عبسة السلمي**

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ: كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلالَةٍ وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَاراً، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِياً جُرَءَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا نَبِيٌّ، فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: أَرْسَلَنِي اللَّهُ، فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الأَرْحَامِ وَكَسْرِ الأَوْثَانِ وَأَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ لا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ، قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: حُرٌّ وَعَبْدٌ، قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ، قَالَ: إِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي.. الحديث »[2].

**الدروس والعبر المستفادة:**

- حكمة الصحابي عمرو السلمي حيث رأى بفطرته ضلال الجاهلية، فبحث عن الحق وأهله حتى وجده .

---

(١) رواه البخاري ٤ / ٢٢ ،رقم: ٣٥٢٢ في حديث طويل .

(٢) رواه مسلم ٢ / ٢٨٠ ،رقم: ١٩٦٧. وهو في حديث طويل.

• الحوار النبوي كان واضحاً وفاصلا لا مجاملة فيه بل فيه إيضاح مبادئ وحقائق.

• الحـوار النبـوي اقتـصر فقط على مسـائل أصوليـة لا فرعية ، وفيـه الدعوة إلى الإيمان بالله.

• سـماع الصحـابي لنصـح النبـي أن يلحق بـه إذا ظهر أمره ، وفي هـذا أن القائد يحافـظ عـلى الأتبـاع وأمنهم واسـتقرارهم حتى تكون له شـوكة تحميهـم. وهنا كانت الاسـتجابة الكريمة فأسـلم عمرو بن عبسة ، وسمع بنصيحة النبي فعاد إلى قومه ثم هاجر بعد ذلك إلى المدينة.

**الحوار النبوي الإيماني مع ضماد الأزدي**

عَن ابْن عَبَّاس: «أَنَّ ضِماداً قَدِمَ مَكَّةَ وَكَانَ مِنْ أَزْد شَنُوءَةَ وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِه الرِّيح، فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ مُحَمَّداً مَجْنُونٌ، فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ، قَالَ: فَلَقِيَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدِي مَنْ شَاءَ، فَهَلْ لَكَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِه اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ، قَالَ: فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلاء فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ مَرَّات، قَالَ: فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلاءِ، وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ.

قَالَ: فَقَالَ: هَات يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الإِسْلامِ، قَالَ: فَبَايَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَعَلَى قَوْمِكَ؟ قَالَ: وَعَلَى قَوْمِي، قَالَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِه فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّة لِلْجَيْش: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلاء شَيْئاً؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً، فَقَالَ: رُدُّوهَا فَإِنَّ هَؤُلاءِ قَوْمُ ضِمَاد»[١].

(١) رواه مسلم ٢/ ١١ ،رقم: ٢٠٤٥

**الدروس والعبر المستفادة:**

- من أهم القضايا التي تنصر صاحب الحق الدعاية المضادة ، إذ ترشد الناس للسؤال والاستفهام ومن ثم معرفة المحق من المبطل ، وهذا ما وقع مع هذا الصحابي.
- الحوار النبوي مع المستفهم كان قولاً فصلاً فصيحاً بليغاً موجزاً ، ليس به غموض ولا أسرار ولا توريات ، وكان هذا الفعل من النبي لعلمه أن الرجل يفهم القول ويميز قول السحر والكهانة والشعر.
- الحوار النبوي مع المستفهم كان مرتكزاً على بيان دعوة التوحيد والإيمان بها ، وكانت استجابة الصحابي لها سريعا.
- كان من ثمرات الإيمان أن جر عليه وعلى قومه الأمان فحرم على كل مسلم أعراضهم وأموالهم ودماؤهم.

## ٢ ـ الحوارات الجماعية

تنوعت حورات النبي ﷺ مع الأفراد والجماعات ، وهذه الحوارات غنية بأفكارها وتشريعاتها ، وقد أوردت كتب السنة والتاريخ عشرات الأمثلة على تلك الحوارات البناءة التي كانت ثمراتها تشكيل أمة عظيمة خالدة إلى يوم القيامة ولعلنا نورد في هذا الباب شيئا من ثمراتها وتحقيقها للأمن والإيمان في ذلك الواقع الاجتماعي الإسلامي الكبير.

**الحوار النبوي مع الأنصار يوم حنين**

في قصة حنين المشهورة لما وزع النبي ﷺ الغنائم وأعطى صناديد العرب ولم يعط الأنصار قالت الأنصار: «يغفر الله لرسوله؛ يعطي قريشًا وسيوفنا تقطر من دمائهم. فجمعهم النبي ﷺ في قبة له حتى فاضت، فخطبهم فقال: يا معشر الأنصار.. ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي؟..، وكنتم متفرقين فألفكم الله بي؟..، وعالة فأغناكم الله بي..؟. كلما قال شيئًا قالوا: الله ورسوله أَمَنُّ!... قال: والله لو شئتم لقلتم فصدقتم وصدقتم:.. جئتنا طريدًا فآويناك، وعائلا فواسيناك، وخائفًا فأمناك، ومخذولا فنصرناك، ... أَوَجدتم في نفوسكم يا معشر الأنصار في لُعاعة من الدنيا تألفتُ بها قومًا أسلموا، ووكلتُكم إلى ما

قسم الله لكم من الإسلام...؟.. أفلا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاء والبعير ـ وفي لفظ (بالدنيا) ـ وتذهبون برسول الله ﷺ تحوزونه إلى بيوتكم؟... فوالذي نفسي بيده لو أن الناس سلكوا شعبًا، وسلكت الأنصارُ شعبًا لسلكت شعب الأنصار..، ولولا الهجرة لكنت امرءًا من الأنصار.. الأنصار شعار، والناس دثار.. إنكم ستلقون بعدي أثرة؛ فاصبروا حتى تلقوني على الحوض.. اللهم ارحم الأنصار، وأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار.. فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم»[١].

**الدروس والعبر المستفادة:**

- الحوار النبوي بين أنه على القائد أن يتفقد رعيته ولا يترك أي مجال للبلبلة والقيل والقال حول قراراته وأن يحسم الوضع في الوقت المناسب حفاظاً على مكتسبات الاستقرار والأمن والسلام والولاء.
- الحوار النبوي لأتباعه كشف ما في قلوبهم من وجد وما خفي عليهم من الحكمة النبوية ، وهذا شأن القائد الملهم قال الإمام ابن القيم : «ولما شرح لهم ما خفي عليهم من الحكمة فيما صنع رجعوا مذعنين، ورأوا أن الغنيمة العظمى ما حصل لهم من عود رسول الله ﷺ إلى بلادهم، فسلوا عن الشاة والبعير، والسبايا من الأنثى والصغير، بما حازوه من الفضل العظيم، ومجاورة النبي الكريم لهم حيًّا وميتًا»[٢]
- الحوار النبوي بين أن الأنصار سيلقون أثرة بعد النبي ﷺ وأمرهم أن لا يحزنهم ذلك وأن يصبروا على ذلك حتى يلقوا نبيهم في الآخرة وفي هذا توجيه للزوم الأمن والسكينة وعدم إثارة المشكلات على المسلمين أو على ولي الأمر المسلم إن استأثر بشيء دونهم.

**الحوار النبوي الإيماني مع المستفهمين من وفد عبد القيس:**

عن ابن عباس قال:« إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ الْقَوْمُ أَوْ مَنْ الْوَفْدُ؟ قَالُوا: رَبِيعَةُ، قَالَ: مَرْحَباً بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلا نَدَامَى.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا

(١) أخرجه البخاري ٥/ ٢٠٠ ، رقم: ٤٣٣٠ ، ومسلم ٣/ ١٠٨ ، رقم: ٢٤٩٣

(٢) زاد المعاد ٣/ ٤٨٥

الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنْ الأَشْرِبَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنْ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ - وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ - وَقَالَ: احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ»[1].

**الدروس والعبر المستفادة:**

- من أكرم الناس وأعقلهم وأرشدهم وفد عبد القيس إذ جاء هؤلاء الكرام مسترشدين، فسألوا النبي عن أمور دينهم فأجابهم بلفظ موجز جامع.
- الحوار النبوي ركز أول الأمر على الإيمان بالله ، وقد بين النبي ﷺ حقيقته.
- الحوار النبوي أظهر الحفاوة والترحيب بهم بأنهم غير خزايا ولا ندامى.. وهو من كمال رحمته ورفقه بالمسلمين وحسن استقبال الغرباء ومجالستهم والاستماع إليهم ووعظهم .
- من أدب الحوار النبوي كذلك سؤالهم عن أمهات المسائل التي تنفعهم في دينهم، وذلك في قولهم: «فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ».

**الحوار النبوي مع جملة من الصحابة حول شجرة مثلها كمثل المؤمن:**

كما أسلفنا آنفاً أن النبي ﷺ وحواراته مع المسلمين لم تقتصر على الوعظ والتعليم المباشرين، بل كان يعلمهم بطرق شتى ويتفنن في تنويع تلك الطرق ، وكان يضرب لهم الأمثال التي لا يعقلها إلا العالمون، ومنها هذا المثل :

عَنْ عبد الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ »[2].

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢١ ، رقم: ٤١ ، وأحمد في المسند ١/ ٣٦١ ، رقم: ٣٤٠٦ ، والحنتم والدبّاء والنقير والمزفّت أوعية كانوا ينتبذون فيها فتسرع بإحالة الشراب خمراً.

(٢) رواه البخاري ٣/ ٢٣ ،رقم: ٦١ ، ومسلم ٨ / ١٣٧ ، رقم: ٧٠٩٨.

**الدروس والعبر المستفادة:**

- الحوار النبوي الإيماني مع أصحابه يعلّم الرسول المسلمين حقيقة جميلة وهي مَثَل المسلم وكونه مثل النخلة التي لا يسقط ورقها بل هي دائمة الخضرة وخيرها مرجو كل حين من ثمارها وجريدها وظلها...
- الحوار النبوي يربط بذكاء فريد بين شجرة طيبة والمؤمن وهذه الشجرة محبوبة لدى الناس وفيها خير عظيم فيها الأمن الغذائي والظل الوفير والمنظر الحسن والهدوء والثبات والسكينة، وهكذا المسلم الحق يرجى خيره في كل عمل وحين، فهو أمن وسلام ورخاء لمن حوله.

*** الحوار النبوي الأولي مع الخزرج**

قال الطبري: «لما قدم أبو الحيسر أنس بن رافع مكة ومعه فتية من بني عبد الأشهل، فيهم إياس بن معاذ يلتمسون الحلف من قريش على قومهم من الخزرج، سمع بهم رسول الله ﷺ، فأتاهم فجلس إليهم، فقال لهم: هل لكم إلى خيرٍ مما جئتم له؟ قالوا: وما ذاك؟ قال: أنا رسول الله، بعثني إلى العباد أدعوهم إلى الله أن يعبدوا الله، ولا يشركوا به شيئاً، وأنزل عليّ الكتاب، ثم ذكر لهم الإسلام، وتلا عليهم القرآن، فقال إياس بن معاذ – وكان غلاماً حدثاً –: أي قوم؛ هذا والله خيرٌ مما جئتم له، قال: فيأخذ أبو الحيسر أنس بن رافع حفنة من البطحاء، فضرب بها وجه إياس بن معاذ، وقال: دعنا منك، فلعمري لقد جئنا لغير هذا، قال: فصمت إياس، وقام رسول الله ﷺ عنهم وانصرفوا إلى المدينة، فكانت وقعة بُعاث بين الأوس والخزرج»[١].

**الدروس والعبر المستفادة**

- الحوار النبوي مع قوم من العرب كانوا على الشرك وكانوا يبحثون عن حليف على وجه السرعة، ولم يمنع ذلك أن يدعوا هؤلاء الغرباء الملهوفين بالحسنى.
- الحوار النبوي معهم اشتمل على بيان حقيقة دعوته واستعان في بيانه ذاك بآيات القرآن التي ترق لها القلوب، والقوم عرب فصحاء، ولا شك أن القرآن سيجد طريقه إلى قلوبهم بفصاحته وحلاوته.

(١) رواه الطبراني ١/ ٣٤١، رقم: ٨٠٣، وهو في تاريخ الطبري ٢/ ٣٥٢-٣٥٣.

• الحوار النبوي معهم ـ وإن لم يفد آنياً ـ لكنه سيُنقل إلى المدينة ويصير حديثاً من أحاديث نواديها، وسيعاود الناس السؤال عن ذلك الأمر الجديد الذي تتحدث به مكة ليلَ نهارَ، وسنرى في الحوار القادم أثر ذلك كله حين يعود بعض أهل المدينة إلى مكة ثانية.

**الحوار النبوي الآخر مع الخزرج**

لما خرج رسول الله ﷺ في الموسم ليعرض نفسه على قبائل العرب كما كان يصنع في كل موسم، فبينما هو عند العقبة لقي رهطاً من الخزرج أراد الله بهم خيراً.. قال ابن إسحاق: «لما لقيهم رسول الله ﷺ قال لهم: من أنتم؟ قالوا: نفر من الخزرج، قال: أَمِنْ موالي يهود؟ قالوا: نعم، قال: أفلا تجلسون أكلمكم؟ قالوا: بلى، فجلسوا معه فدعاهم إلى الله عز وجل وعرض عليهم الإسلام وتلا عليهم القرآن، قال: وكان مما صنع الله لهم به في الإسلام أن يهود كانوا معهم في بلادهم وكانوا أهل كتاب وعلم وكانوا هم أهل شرك وأصحاب أوثان، وكانوا قد غزوهم ببلادهم فكانوا إذا كان بينهم شيء قالوا لهم: إن نبياً مبعوث الآن قد أظل زمانه نتبعه فنقتلكم معه قتل عاد وإرم فلما كلم رسول الله ﷺ أولئك النفر ودعاهم إلى الله قال بعضهم لبعض: يا قوم تعلموا والله إنه للنبي الذي توعدكم به يهود فلا تسبقنكم إليه، فأجابوه فيما دعاهم إليه بأن صدقوه وقبلوا منه ما عرض عليهم من الإسلام وقالوا: إنا قد تركنا قومنا ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم، فعسى أن يجمعهم الله بك، فسنقدم عليهم فندعوهم إلى أمرك ونعرض عليهم الذي أجبناك إليه من هذا الدين، فإن يجمعهم الله عليك فلا رجل أعز منك، ثم انصرفوا عن رسول الله ﷺ راجعين إلى بلادهم وقد آمنوا وصدقوا»[1].

**الدروس والعبر المستفادة:**

• الحوار النبوي الثاني معهم كان بناء على حوار سابق غير متعجلين فيه إذ جاؤوا للحج ، فعرض عليهم الإسلام.

• الحوار النبوي سهل على النبي ؛ لأنهم علموا بأمره من يهود ، فرب ضرر من عدو جر نفعاً.

(١) السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٢٨٩ - ٢٩٠.

- الحوار النبوي كان بأسلوبه الجميل وبيانه اللطيف، واستعان بآيات القرآن في ذلك كما كان دأبه في محاوراته ودعوته إلى الله ، فكان أن استجابوا للإيمان ودخلوا في الدين ، ودعوا قومهم .
- دخل أبناء عمهم من الأوس في الإسلام وأمن الناس بالإيمان والأمن والسلام وزالت عداوات وثأرات الجاهلية بفضل اتباع التوحيد والإيمان بالله .

**الحوار النبوي مع الأنصار في بيعة العقبة**

تعددت لقاءات النبي ﷺ بالوفود القادمة إلى مكة جماعات وأفراداً ، وكان من ذلك وفد الأنصار:

«قال العباس لمن حضر البيعة الثانية: إن محمداً منا حيث علمتم ؛ وقد منعناه من قومنا ممن هو على مثل رأينا ؛ وهو في عز من قومه ومنعة في بلده ؛ وإنه قد أبى إلا الانقطاع إليكم واللحوق بكم ؛ فإن كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتموه إليه ؛ ومانعوه ممن خالفه ؛ فأنتم وما تحملتم من ذلك ؛ وإن كنتم ترون أنكم مسلموه وخاذلوه بعد الخروج إليكم ؛ فمن الآن فدعوه، فإنه في عز ومنعةٍ من قومه وبلده.

قالوا: قد سمعنا ما قلت ؛ فتكلم يا رسول الله ؛ وخذ لنفسك وربك ما أحببت.

فتكلم رسول الله ﷺ، فتلا القرآن، ودعا إلى الله، ورغّب في الإسلام، ثم قال: أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم.

قال: فأخذ البراء بن معرور بيده، ثم قال: والذي بعثك بالحق، لنمعنّك مما نمنع منه أُزُرَنا، فبايعْنا يا رسول الله، فنحن والله أهل الحرب وأهل الحلقة ورثناها كابراً عن كابر.

قال: فاعترض القول ـ والبراء يكلم رسول الله ﷺ ـ أبو الهيثم بن التيهان حليف بني عبد الأشهل، فقال: يا رسول الله ؛ إن بيننا وبين الناس حبالاً، وإنا قاطعوها ـ يعني اليهود ـ فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا؟!

قال: فتبسم رسول الله ﷺ، ثم قال: بل الدم الدم، والهدم الهدم ! أنتم مني وأنا منكم ؛ أحارب من حاربتم وأسالم من سالمتم»[1].

(١) رواه أحمد في المسند وهو في حديث طويل ٣/ ٤٦٠ رقم: ١٥٨٣٦ ، وقال شعيب الأرنؤوط بهامشه: حديث قوي وهذا إسناد حسن ، وهو في تاريخ الطبري:٢/ ٣٦٢-٣٦٣.

## الدروس والعبر المستفادة

- الحوار النبوي مع الأنصار دليل أنهم كانوا مسلمين قد استجابوا للدين سابقاً بفضل الدعاة الذين بعثهم والحوارات السابقة التي دارت بينهم وبين النبي .
- الحوار النبوي كان في غاية الحكمة حيث أخذ بكل أسباب النصر من الوعد ليلاً والتفاوض بشأن النصرة بعد بذل أسباب نجاحها.
- الحوار النبوي والتفاوض مع القوم جعل النبي يصحب عمه العباس رغم أنه لم يكن أسلم حتى ذلك اليوم، ولكن روابط الدم والنصرة عند العرب كانت قوية، وكانت للعباس مكانة في قريش وعند أهل يثرب كذلك، وفي ذلك تقوية لمركز النبي التفاوضي، رغم أنه يفاوض مسلمين دخلوا للتو في الدين ، وفي حضور العباس إيحاء بأن آل عبد المطلب غير تاركي ولدهم إلا لأيد أمينة صادقة قادرة على حمايته.
- الحوار النبوي أثمر بإيجابية كبرى حيث استعد الأنصار بالتضحية بكل شيء من أجل النبي وتأمينه وتأمين أمر الدعوة.
- هذا الحوار كان فاتحة خير على الأمة الإسلامية وبه تمت بداية أمر الإسلام وأمن المسلمين المضطهدين ونشر الدعوة ونصرتها إلى كل البلدان.

## الحوار النبوي الإيماني في تثبيت المسلمين المستضعفين

تفننت قريش في أذى المسلمين المستضعفين الذين ليس لهم قبائل أو بيوتات كبيرة تحميهم ، وكانوا يلقون من ضروب العنت والمشقة ألواناً، وذهب بعضهم يشكو لرسول الله ﷺ شيئاً من ذلك كما حدث مع عمار بن ياسر فأنزل الله فيه ﴿مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾﴿١٠٦﴾ (النحل)[1].

وممن اشتكوا لرسول الله ﷺ ذلك الأذى خَبَّاب بْن الأَرَتِّ ، قَالَ: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُول اللهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا ! أَلا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا ! قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ

(١) انظر تفسير القرآن العظيم: ٢ / ٧٦٥.

مِنْ عَظْم أَوْ عَصَب وَمَا يَصُدُّهُ ذَلكَ عَنْ دينه، وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لا يَخَافُ إِلا اللَّهَ أَوْ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ »(١).

**الدروس والعبر المستفادة:**

- الدعوة تواجه صعوبات في بداياتها خاصة إذا لم يأمن الأتباع على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم.
- الحوار النبوي مع الأتباع يظهر لهم غاية اليقين بأنهم سيأمنون على أنفسهم وأموالهم ولكن عليهم الصبر كما أمر الله.
- الحوار النبوي ضرب فيه النبي المثل الواقعي على الابتلاءات بالمسلمين السابقين في سبيل التوحيد ما جعل اليقين يحل في نفوس المؤمنين المستفهمين، وهو ما أزال الشبهة عنه.

## ثالثاً: الحوار النبوي مع المخالف والمستفهم من أهل الأديان

حرص الإسلام على أن يعيش المجتمع أيا كانت معتقدات أفراده الدينية بالعيش في سلام ووئام، ولقد كان المجتمع المدني متنوع الديانة خاصة من أهل الكتاب، وقد اعترف تاريخ الإسلام بواقع هذه الديانات والقوميات وأُمر المسلمون بمعاملة أهل الملل الأخرى معاملة جيدة بلا ظلم أو تعسف في ظل حوار متبادل قائم على أسس متينة جعلت لهذا الحوار فائدة وغاية كبرى، وخلال هذا الحوار أمر الرسول المجتمع الإسلامي بدعوة غير المسلمين للدخول في الدين الإسلامي من خلال الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن و دون إكراه، و لتحقيق ذلك فقد وجب على المسلم اتخاذ عدد من الأساليب و الضوابط في عملية التحاور و كان أولها هو الدعوة بالحكمة و الموعظة الحسنة، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴿٤٦﴾ (العنكبوت) فلم يأمرنا الله تعالى فقط بالجدال بالحسنى، وإنما بالتي هي أحسن إلا مع الظالمين، ولما كان الهدف من الحوار هو تحقيق الإقناع، لذا فوجب

---

(١) رواه البخاري ٤/ ٢٤٤، رقم: ٣٦١٢. وأحمد في المسند ٥/ ١١١ – رقم: ٢١١١٠

عـلى كل طـرف أن يدافع عن معتقداتـه بالأدلة والبراهين فلا يمكن لأحد أن يتخلى عن دينه ويدخل دين الآخر إلا إذا أستطاع أن يزيل ما في داخله من تساؤلات.

والحجاج يقع كذلك من أهل الكتاب مع المسلمين في أمور بديهية معلومة للجميع، ولكنه الكبر والعناد بالباطل، وهو كثير، نذكر منه محاجتهم النبيَّ ﷺ في عيسى، فقص الله عليهم قصته وأخبرهم حقيقته ثم قال لنبيه ﷺ ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَاءنَا وَأَبْنَاءكُمْ وَنِسَاءنَا وَنِسَاءكُمْ وَأَنفُسَنَا وأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴿٦١﴾﴾ (آل عمران) وحجاج القرآن من النوع الواضح الذي يبدأ بالأرضية المشتركة بين الناس جميعاً، أي هو يبدأ مع الناس متدرجاً حتى يفهم الجاهل قبل العالم ويقيم الحجة على الناس جميعاً، لقد «أخرج الله تعالى مخاطباته في محاجة خلقه في أجلى صورة ليفهم العامة ما يقنعهم وتلزمهم الحجة، وتفهم الخواص من أنبائها ما يربي على ما أدركه فهم الخطباء»(١).

وسنضرب ههنا بعض الأمثلة التي وقعت بين النبي ﷺ وأهل الأديان، وما ثمرة ذلك:

## ١ ـ الحوار مع اليهود

### الحوار النبوي الاعتقادي مع عبد الله بن سلام

كان عبد الله بن سلام عالم اليهود وحبرهم المقدم في المدينة، وحين وصلت الأنباء إلى المدينة بدخول النبي ﷺ إلى قباء كان عبد الله يعمل في نخل له، فلما سمع بذلك ترك نخله وأسرع إلى النبي ﷺ.

ولنسمع منه الحديث، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَقِيلَ قَـدِمَ رَسُـولُ اللَّه ﷺ... فَجِئْـتُ فِي النَّاسِ لأَنْظُرَ إِلَيْه، فَلَمَّا اسْـتَثْبَتُّ وَجْهَ رَسُـولِ الله ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِه أَنْ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُـوا السَّلامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّواْ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلامٍ»(٢).

---

(١) الإتقان في علوم القرآن أبو بكر السيوطي ٢/ ١٧٢

(٢) رواه الترمذي ٤/ ٦٥٢، رقم: ٢٤٨٥، وابن ماجه ٢/ ٣٦٠، رقم: (١٣٣٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٧٨٦٥).

وقد كانت للنبي ﷺ علامات معروفة عند أهل الكتاب، تحقق عبد الله من بعضها، ثم إنه أراد أن يتحقق من علم النبي ﷺ ليزداد إيماناً، فسأله أسئلة لا يعلم الجواب عنها إلا نبيّ.

وفي صحيح البخاري عن أنس أن عبد الله بن سلام أتى رسول الله ﷺ مقدمَه إلى المدينة فقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلاثٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلا نَبِيٌّ:

ـ مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟

ـ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟

ـ وَمَا بَالُ الْوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟

قَالَ ﷺ: أَخْبَرَنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنِفاً، قَالَ ابْنُ سَلامٍ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلائِكَةِ !!

قَالَ ﷺ: أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ الْمَشرق إِلَى الْمَغْرب، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ الْحُوتِ، وَأَمَّا الْوَلَدُ فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلد وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الْوَلَدَ.

قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلامِي.

فَجَاءَتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ فِيكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا وَأَفْضَلُنَا وَابْنُ أَفْضَلِنَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ؟

قَالُوا: أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ !! فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ.

فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، قَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَتَنَقَّصُوهُ، قَالَ: هَذَا كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ »[(١)].

---

(١) رواه البخاري ٤ / ١٠٦ ، رقم: ٣٣٢٩.

**الدروس والعبر المستفادة:**

- الحوار النبوي مع عبد الله بن سلام اليهودي كشف أنه رغم انحراف أهل الكتاب إلا أنهم بقي لهم من أثر النبوة ما يرشدهم إلى الإيمان الحق.
- الحوار النبوي كان بالحسنى وكان يخاطب العقل ، بلا تمويه أو غمغمة بل بوضوح تام يعرضه لمن سأله فإن أبى فقد أقام الحجة وإن وافق فقد هدي إلى الحق.
- أثمر الحوار النبوي مع هذا المخالف المستفهم الكتابي أن دخل الدين الحق واعتنق الإيمان بالله ورسوله ، وهو ما نتج عنه الأمان في النفس والمال والوطن.

**الحوار النبوي مع جماعة من يهود للتساؤل عن نبوته**

ذكر بعض أهل التفسير والحديث أن هذه الآيات ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوّاً لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللّهِ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾ مَن كَانَ عَدُوّاً لِّلّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ﴿٩٨﴾ (البقرة).

نزلت في مجيء اليهود إلى النبي ﷺ للتأكد من صدق نبوته[1].

وفي مسند الإمام أحمد عن ابن عَبَّاس قال: «حَضَرَتْ عِصَابَةٌ مِنَ الْيَهُودِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَوْماً، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، حَدِّثْنَا عَنْ خِلَالٍ نَسْأَلُكَ عَنْهُنَّ لا يَعْلَمُهُنَّ إلا نَبِيٌّ، قَالَ: سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ، وَلَكِنِ اجْعَلُوا لِي ذِمَّةَ اللَّهِ وَمَا أَخَذَ يَعْقُوبُ (عليه السلام) عَلَى بَنِيهِ لَئِنْ حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً فَعَرَفْتُمُوهُ لَتُتَابِعُنِّي عَلَى الإِسْلَامِ، قَالُوا: فَذَلِكَ لَكَ، قَالَ: فَسَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ.

قَالُوا: أَخْبِرْنَا عَنْ أَرْبَعِ خِلَالٍ نَسْأَلُكَ عَنْهُنَّ:

- أَخْبِرْنَا أَيُّ الطَّعَامِ حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ؟
- وَأَخْبِرْنَا كَيْفَ مَاءُ الْمَرْأَةِ وَمَاءُ الرَّجُلِ، كَيْفَ يَكُونُ الذَّكَرُ مِنْهُ؟
- وَأَخْبِرْنَا كَيْفَ هَذَا النَّبِيُّ الأُمِّيُّ فِي النَّوْمِ؟ وَمَنْ وَلِيُّهُ مِنَ الْمَلائِكَةِ؟

قَالَ: فَعَلَيْكُمْ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَئِنْ أَنَا أَخْبَرْتُكُمْ لَتُتَابِعُنِّي؟ قَالَ: فَأَعْطَوْهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ.

---

(١) انظر تفسير القرآن العظيم ١/ ١٧٢.

قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِالَّذي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى ﷺ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ إِسْرَائيلَ يَعْقُوبَ (عليه السلام) مَرِضَ مَرَضاً شَدِيداً وَطَالَ سَقَمُهُ فَنَذَرَ لِلَّهِ نَذْراً لَئِنْ شَفَاهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ سَقَمِه لَيُحَرِّمَنَّ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْه وَأَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْه، وَكَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ لُحْمَانُ الإِبِلِ، وَأَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ أَلْبَانُهَا؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ.

فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذي لا إِلَهَ إِلا هُوَ الَّذي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ مَاءَ الرَّجُلِ أَبْيَضُ غَلِيظٌ وَأَنَّ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ فَأَيُّهُمَا عَلا كَانَ لَهُ الْوَلَدُ وَالشَّبَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ، إِنْ عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ عَلَى مَاءِ الْمَرْأَةِ كَانَ ذَكَراً بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِنْ عَلا مَاءُ الْمَرْأَةِ عَلَى مَاءِ الرَّجُلِ كَانَ أُنْثَى بِإِذْنِ اللَّهِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ.

فَأَنْشُدُكُمْ بِالَّذي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا النَّبِيَّ الأُمِّيَّ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلا يَنَامُ قَلْبُهُ؟

قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ.

قَالُوا: وَأَنْتَ الآنَ، فَحَدِّثْنَا: مَنْ وَلِيُّكَ مِنَ الْمَلائِكَةِ؟ فَعِنْدَهَا نُجَامِعُكَ أَوْ نُفَارِقُكَ !!

قَالَ: فَإِنَّ وَلِيِّيَ جِبْرِيلُ (عليه السلام)، وَلَمْ يَبْعَثِ اللهُ نَبِيّاً قَطُّ إِلا وَهُوَ وَلِيُّهُ.

قَالُوا: فَعِنْدَهَا نُفَارِقُكَ، لَوْ كَانَ وَلِيُّكَ سِوَاهُ مِنَ الْمَلائِكَةِ لَتَابَعْنَاكَ وَصَدَّقْنَاكَ !! قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ أَنْ تُصَدِّقُوهُ؟ قَالُوا: إِنَّهُ عَدُوُّنَا !!

قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴿٩٦﴾ (البقرة) فَعِنْدَ ذَلِكَ ﴿بَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ﴿١٠١﴾ (البقرة)» [١].

**الدروس والعبر المستفادة:**

- الحوار النبوي اتسع للمعارضين والمستفهمين من أهل الأديان ، وكان هادئاً مفيداً مقنعاً متركزاً على دعوتهم إلى الإيمان.
- الحوار النبوي أفهم اليهود جميع ما سألوا عنه ، لكنهم أعرضوا محتجين بعذر

(١) رواه أحمد ١/ ٢٧٣ ، رقم: ٢٤٧١ ، وحسنه الأرنؤوط بهامشه

لا قيمة له ، ومع ذلك لم ينهرهم النبي ولم يزجرهم وإنما عاملهم بالحسنى ، فلا إكراه في الدين.

- الحوار النبوي قام على التفاهم وعدم إثارة المشكلات التي تضر بأمن وسلام المجتمع مع قوم مخالفين في الدين ، فهم شركاء الوطن وقام العهد بينهم على حمايته.

**الحوار النبوي مع يهود نقضوا العهد**

وسعت أخلاق النبي ﷺ كل شيء في الحياة الحجر والشجر والجماد والبهائم، وحتى العدو في أمثلة كثيرة منها هذا الحدث بينه وبين قوم من الأعداء:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ ذَلِكَ أُرِيدُ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: اعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ، وَإِلا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»[1].

**الدروس والعبر المستفادة:**

- الحوار النبوي مع يهود في هذا الأمر كان بسبب خيانة يهود للعهد وقد ذكر أهل العلم أنه بقايا من اليهود الذين أجلاهم النبي[2]
- ابتدأ النبي الحوار معهم بدعوتهم إلى الإيمان بالله ورسوله ، لكنهم رفضوا الدعوة ، وكان هذا التخيير بين إخراجهم أو إسلامهم وخضوعهم لدين الله فأبوا فأجلاهم.
- على القائد الواعي أن يحافظ على أمن المجتمع من أي أخطار قد تؤدي إلى دماره، لا سيما مع من تكررت منهم الخيانة.

(١) رواه البخاري (٦٩٤٤) ومسلم (٤٥٩١).

(٢) انظر فتح الباري ٦ / ٢١٧ ، عمدة القارئ ١٨ / ١٧٢ ، ٢٢/ ٣٧٠

**حوار النبي مع اليهود حول الحدود الشرعية**

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّماً مَجْلُوداً فَدَعَاهُمْ ﷺ فَقَالَ: هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ قَالَ: لا، وَلَوْلا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ . . . ﴿٤١﴾ (المائدة) يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ﴿٤٥﴾ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ ﴿٤٦﴾ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ﴿٤٧﴾ (المائدة)، فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا» (١).

**الدروس والعبر المستفادة:**

- الحوار النبوي مع يهود يكشف عن خيانة أخرى كبيرة من خيانات اليهود حيث بدلوا أحكام التوراة، فأقاموها على الضعيف وتركوا القوي.. فلما غلبهم الفسق في عليتهم اتفقوا على تبديل شرع الله فجعلوا تسويد الوجه والجلد للزاني بديلاً عن الرجم.
- الحوار النبوي كشف أمرهم على الملأ في تبديل الشرع الذي أنزله الله على موسى ، ولقد أحيا شرع الله تعالى فيهم فأمر برجم الزاني المحصن كما هو شرع الله تعالى في التوراة وفي شريعة الإسلام.

---

(١) رواه مسلم ٥/ ١٢٢ ،رقم: ٤٥٣٦

• إقامة النبي ﷺ لشرع الله تعالى هو أكبر عامل في استتباب الأمن وذهاب المجرمين والمعتدين ، ولقد أقامه على أهل الكتاب إذا ذهبوا وتحاكموا إليه.

• الحوار النبوي أوضح أن تحكيم شرع الله تعالى من أوجب الواجبات وأن على الحاكم تطبيق شرع الله ، إذ به تحقيق الأمن والسلام في المجتمعات والدول.

**الحوار النبوي مع حبر (عالم) يهوديّ**

عن ثَوْبَانَ قَالَ: كُنْتُ قَائِماً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ حِبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا، فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلا تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟ قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ، فَنَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ فَقَالَ: سَلْ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ.

قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟

قَالَ: فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ.

قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ.

قَالَ: فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟

قَالَ: يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا.

قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟

قَالَ: مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً.

قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ إِلا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلانِ.

قَالَ: يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟

قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ.

قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ الْوَلَدِ.

قَالَ: مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنَثَا بِإِذْنِ اللَّهِ.

قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنْ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى أَتَانِيَ اللَّهُ بِهِ»[1].

الدروس والعبر المستفادة:

- الحوار النبوي مع هذا الحبر كان بالحسنى ، وكان في غاية الوضوح والبساطة ، في صورة سؤال وجواب.
- كشف الحوار أن يهود يعلمون صدق نبوة النبي ولكنهم بآيات الله يجحدون وكان الرجل يعلم صدق النبي وبأنه نبي ثم لا يسلم، وقد قال الله تعالى في القرآن موبخاً لهم ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاء بِهِ مُوسَى نُوراً وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيراً وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُواْ أَنتُمْ وَلاَ آبَاؤُكُمْ﴿٩١﴾ (الأنعام).
- الحوار قد يؤتي ثماره وقد يقيم الحجة ، وفي الحفاظ على أدب الحوار وحالة الأمن الاجتماعي مكسب كبير ، وفي بقاء الحبر اليهودي على كفره بعد تأكده من صدق نبوة النبي تعليم للمحاور أو الداعي المسلم بأن عليه أن يتوقع كل الاحتمالات من الحوار، وأن عليه البلاغ، والهدايةُ من الله تعالى.

(١) رواه مسلم ١/ ١٧٣، رقم: ٧٤٢.

## ٢ ـ الحوار مع النصارى

من المعلوم أن الاحتكاك المباشر والغالب بأهل الكتاب كان مع يهود المدينة وما حولها ، ولأن النصارى كانوا بعيدين عن مكان النبي والصحابة إلا أنه كانت هناك عدة مواقف احتك فيها المسلمون بالنصارى منها على سبيل المثال: الأول: لقاء المسلمين المهاجرين إلى الحبشة مع النجاشي وحاشيته وأساقفته، والثاني: لقاء النبي ﷺ مع عديّ بن حاتم الطائي الذي كان زعيماً نصرانياً، والثالث: لقاء النبي ﷺ مع وفد نصارى نجران.

ولكن كتب التاريخ سجلت بعض اللقاءات والحوارات الأخرى كلقاء النبي ﷺ بورقة بن نوفل في أول البعثة، ولقاء الجارود بن عمرو الذي كان نصرانياً فأسلم، ولقاء النبي ﷺ مع «عدّاس» العبد النصراني لعتبة وشيبة ابني ربيعة، وكان ذلك في الطائف حين رد أهلُها النبيَّ ﷺ وصاحبه وآذوهما.

### الحوار النبوي الإيماني مع عدي بن حاتم الطائي

عن عدي بن حاتم (رضي الله عنه) أنه لما بلغته دعوة رسول الله ﷺ فر إلى الشام وكان قد تنصر في الجاهلية فأسرت أخته وجماعة من قومه، ثم من رسول الله ﷺ على أخته وأعطاها، فرجعت إلى أخيها فرغبته في الإسلام وفي القدوم على رسول الله ﷺ ، قدم عدي إلى المدينة، وكان رئيساً في قومه طيء وأبوه حاتم الطائي المشهور بالكرم، فتحدث الناس بقدومه، فدخل على رسول الله ﷺ وفي عنق عدي صليب من فضة، وهو يقرأ هذه الآية «اتخذوا أحبارهم ورهباهم أرباباً من دون الله» قال، فقلت: إنهم لم يعبدوهم، فقال: «بلى إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم». وقال : «يا عدي ما تقول؟ أيضرك أن يقال الله أكبر؟ فهل تعلم شيئاً أكبر من الله؟ أيضرك أن يقال: لا إله إلا الله، فهل تعلم إلهاً غير الله؟ ثم دعاه إلى الإسلام فأسلم وشهد شهادة الحق، قال: فلقد رأيت وجهه مستبشراً» [١].

(١) غاية المرام ، ص ١٩ ، حديث رقم ٦ وحسنه الألباني بهامشه

**الدروس والعبر المستفادة:**

- الحـوار النبـوي أوضح تواضع القائد مع انتصاره في مخاطبة عدوه وعدم زجره أو الاحتجاب عنه.
- الحوار النبوي يؤكد على مسألة التوحيد والإيمان ولا يسكت عن منكر رآه بل يغيره أو يوجه بشأنه إذ البيان لا يؤخر عن وقت الحاجة.
- الحوار بين سعة صدر النبي على تساؤلات الناس وإجابتهم إجابة مباشرة صريحة تمـزج بـين الدليل العقلي والشرعي ما يرسـخ القناعة بأحقية قولـه واتباعه، وقد آمن عدي به فاستبشر لذلك.

**الحوار النبوي الاعتقادي مع وفد نصارى نجران**

لعل أظهر محاولات الاتصال المباشر بين النبي والنصارى كانت في السنة التاسعة للهجرة حين أرسل إلى نصارى اليمن يدعوهم، فأرسلوا وفداً منهم إلى المدينة للاطلاع على الأمر، وهو مشهور في كتب السيرة والتاريخ بوفد نصارى نجران[١].

وقد ذكر أهل التفسـير أن الآيات من أول سـورة آل عمران إلى ثلاث وثمانين منها نزلت في مناسبة مجيء وفد نصارى نجران إلى النبي ﷺ[٢].

روى البخـاري عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّـيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُـول اللَّهِ ﷺ يُرِيـدان أَنْ يُلاعِنَـاهُ، قَالَ: فَقَـالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِه: لا تَفْعَلْ، فَـوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيّاً فَلاعَنَّا لا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا، قَالا: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَابْعَـثْ مَعَنَا رَجُلاً أَمِيناً وَلا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلا أَمِيناً، فَقَـالَ: لأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلاً أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ، فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: قُـمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَلَمَّا قَامَ قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ» [٣].

قال ابن هشام: «فلما كلمه الحبران قال لهما رسول الله ﷺ: أسلما، قـالا: قد أسلمنا،

---

(١) انظر تاريخ الطبري ٣/ ١٣٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم ١/ ٤٨٠ وما بعدها.

(٣) رواه البخاري ٥/ ٢١٧، رقم: ٤٣٨٠

قال: إنكما لم تسلما فأسلما، قالا: بلى قد أسلمنا قبلك، قال: كذبتما، يمنعكما من الإسلام دعاؤكما لله ولداً وعبادتكما الصليبَ وأكلكما الخنزيرَ، قالا: فمن أبوه يا محمد؟ فصمت عنهما رسول الله ﷺ فلم يجبهما، فأنزل الله تعالى في ذلك من قولهم واختلاف أمرهم كله صدر سورة آل عمران إلى بضع وثمانين آية» (١).

وقال الطبري في قوله تعالى ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٦٢﴾ (آل عمران).

«فلما فصل جل ثناؤه بين نبيه محمد ﷺ وبين الوفد من نصارى نجران بالقضاء الفاصل والحكم العادل أمره إن هم تولوا عما دعاهم إليه من الإقرار بوحدانية الله وأنه لا ولد له ولا صاحبة وأن عيسى عبده ورسوله وأبوا إلا الجدل والخصومة أن يدعوهم إلى الملاعنة، ففعل ذلك رسول الله ﷺ فلما فعل ذلك رسول الله ﷺ انخذلوا فامتنعوا من الملاعنة ودعوا إلى المصالحة» (٢) عند ذلك أقروا بالجزية للمسلمين فأحسن المسلمون إليهم وحفظوا لهم العهود التي أعطاهم النبي حين وفدوا عليه بالمدينة (٣).

لقد فتح النبي ﷺ باب الحوار معهم في المدينة ، وحين وصل الحوار إلى طريق مسدود بشأن إسلامهم، وأبوا إلا البقاء على دينهم، أمر الله تعالى رسوله بالمباهلة، قال تعالى ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِندَ اللّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثِمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴿٥٩﴾ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلاَ تَكُن مِّن الْمُمْتَرِينَ﴿٦٠﴾ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَاءنَا وَأَبْنَاءكُمْ وَنِسَاءنَا وَنِسَاءكُمْ وَأَنفُسَنَا وأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةُ اللّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴿٦١﴾ (آل عمران).

**الدروس والعبر المستفادة:**

- الحوار النبوي مع النصارى يُشرع جواز مجادلة أهل الكتاب التي هي أحسن لإقامة الحجة عليهم .

(١) السيرة النبوية ١/ ٤١٦.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٥/ ٤٦٨ – ٤٦٩

(٣) انظر أخبار الوفد في تفسير القرآن العظيم:٢/ ٤٨٠ في تفسير آل عمران عند الآية المذكورة.

• الحوار النبوي شرع مع المكابر المباهلة بعد ظهور الحق ، قال ابن حجر: «وفيها ـ أي فوائد قصة وفد نجران ـ جواز مجادلة أهل الكتاب، وقد تجب إذا تعينت مصلحته، وفيها مشروعية مباهلة المخالف إذا أصر بعد ظهور الحجة..»[1].

• حرص النبي ﷺ على الأدب النبوي الجميل في المعاملة والحلم على المجادلين، وقد كانوا في مدينته وتحت سلطانه ولم يمسَّهم بأذى، بل أكرم وفادتهم والتزم بأدب الجدال معهم بالحسنى كما أمره ربه .

ولقد تنوعت حواراته ﷺ مع أهل الأديان ـ كما أوردنا آنفا ـ ولم يقتصر الحوار على المجالسة المباشرة أو الحوار الشخصي ، بل كان الحوار أحياناً يكون بالمراسلة والمكاتبة الموثقة أو بالمبعوثين الشخصيين منه ولا أدل على ذلك من إرسال بعض المبعوثين باسم النبي الداعين إلى توحيد الله تعالى وإقامة الحجة فمن ذلك:

ـ دِحْية بن خليفة الكلبي أرسله النبي ﷺ إلى قيصر ملك الروم.

ـ حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس حاكم مصر.

ـ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي حاكم الحبشة.

ـ شجاع بن وهب إلى الحارث بن أبي شمر الغساني في دمشق.

ـ العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى صاحب البحرين.

## رابعاً: الحوار النبوي مع المخالف المشرك

### ١ ـ الحوار النبوي مع أفراد من المشركين

لم يأت دين الله تعالى بأمر مبتدع أو محدث بل جاء وفق ما أمر الله من الحوار مع المخالفين حتى وإن كانوا من المشركين أو الوثنيين ، فقد سلك النبي ﷺ مسلك الأنبياء السابقين ، فهذا إبراهيم (عليه السلام) يحاج النمرود في شأن الله الواحد الأحد سبحانه ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رِبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴿٢٥٨﴾ (البقرة) .

(١) فتح الباري ٧/ ٦٩٧.

وقد ضرب القرآن الأمثلة الرائعة في الحوار مع المعاندين والمشركين -كما ذكرنا آنفاً- ليعلم هذه الأمة هذا المبدأ الخير وليسير عليه السابق واللاحق وهناك الكثير من المواقف والحوارات المختلفة كقدوم مسيلمة الكذاب ونقاش الرسول له.

وبعث سليط بن عمرو العامري إلى هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة. ، وبعث عمرو العاص إلى جَيْفر بن جُلَنْدى وأخيه صاحبي عُمان»[(١)]. ومن الأمثلة على ذلك نورد ما يلي:

**الحوار النبوي مع أبي طالب عم النبي حول دعوته ﷺ**

يروي ابن هشام أن أبا طالب «بعث إلى رسول الله ﷺ فقال له: يا ابن أخي، إن قومك قد جاءوني فقالوا لي كذا وكذا، للذي كانوا قالوا له، فأَبْقِ عليَّ وعلى نفسك ولا تحملني من الأمر ما لا أطيق، قال: فظن رسول الله ﷺ أنه قد بدا لعمه فيه بداء أنه خاذله ومسلمه وأنه قد ضعف عن نصرته والقيام معه، قال: فقال رسول الله ﷺ: يا عم، والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر حتى يظهرَه الله أو أهلكَ فيه ما تركته، قال: ثم استعبر رسول الله ﷺ فبكى ثم قام، فلما ولى ناداه أبو طالب فقال: أقبل يا ابن أخي، قال: فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: اذهب يا ابن أخي فقل ما أحببت، فوالله لا أسلمك لشيء أبداً»[(٢)].

**الدروس والعبر المستفادة:**

- الحوار النبوي مع أقرب نصير وهو عمه أبو طالب كان واضحاً وشفافاً ولم يبع مبادئه من أجل مساومات دنيوية.
- كان الحوار مع أبي طالب بالحسنى بين له فيها يقينه بها وأنها ماضية ولن يتوقف عنها حتى تنتصَر أو يموتَ دونها، وفي هذا قطع لمحاولات رده عن دعوته، وقطع لآمال قريش في إخماد نورها.
- الحوار بين لنا أن من مميزات المكان الذي اختاره الله تعالى لنبيه أنه لم تكن فيه

(١) انظر تاريخ الطبري ٢/ ٦٤٤ -٦٤٥، والطبقات الكبرى ١/ ١٧٥ وما بعدها. الاكتفاء للكلاعي ٢/ ٣٢٠

(٢) السيرة النبوية ١/ ١٧٦-١٧٧.

سلطة سياسية مهيمنة تستطيع القضاء على الدعوة الناشئة بقواتها المنظمة المدربة على القتال كما كان الحال في بلاد فارس والروم، أما في مكة فقد كان توازن القوى بين بطون قريش يحول دون ذلك، ولهذا ذهبت قريش إلى أبي طالب أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ لتشكوه إليه.

**الحوار النبوي الإيماني مع عتبة بن ربيعة**

عند استجابة بعض أهل قريش لدعوة النبي ﷺ الإيمانية تحركوا جماعات ووحداناً لثنيه عن الاستمرار ، قال ابن إسحاق:«ثم إن قريشاً اشتد أمرهم للشقاء الذي أصابهم في عداوة رسول الله ﷺ ومن أسلم معه منهم، فأغروا برسول الله ﷺ سفهاءهم فكذبوه وآذوه ورموه بالشعر والسحر والكهانة والجنون، ورسول الله ﷺ مظهر لأمر الله لا يستخفي به مباد لهم بما يكرهون من عيب دينهم واعتزال أوثانهم وفراقه إياهم»[١].

وقريش مع ذلك كله لا يهدأ لها بال ، وهي تحاول المرة بعد الأخرى إقناع محمد ﷺ بالعودة عن دينه وتعده بكل ما يريد من متاع الدنيا إن هو فعل ذلك وتعرض عليه كل المغريات الدنيوية... ومن ذلك حوار النبي ﷺ مع عتبة بن ربيعة.

قال ابن إسحاق: «وحدثني يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال: حُدثت أن عتبة بن ربيعة ـ وكان سيداً ـ قال يوماً وهو جالس في نادي قريش ورسول الله ﷺ جالس في المسجد وحده: يا معشر قريش، ألا أقوم إلى محمد فأكلمه وأعرض عليه أموراً لعله يقبل بعضها فنعطيه أيها شاء ويكف عنا؟ وذلك حين أسلم حمزة ورأوا أصحاب رسول الله ﷺيزيدون ويكثرون فقالوا: بلى يا أبا الوليد، قم إليه فكلمه، فقام إليه عتبة حتى جلس إلى رسول الله ﷺ فقال: يا ابن أخي إنك منا حيث قد علمت من السلطة في العشيرة والمكان في النسب، وإنك أتيت قومك بأمر عظيم فرقت به جماعتهم وسفّهت به أحلامهم وعبت به آلهتهم ودينهم وكفّرت به من مضى من آبائهم، فاسمع مني أعرض عليك أموراً تنظر فيها لعلك تقبل منها بعضها.

قال فقال له رسول الله ﷺ: قل يا أبا الوليد أسمع، قال: يا ابن أخي، إن كنتَ إنما

(١) المصدر السابق ١/ ١٩١.

تريـد بـما جئت به من هـذا الأمر مالاً جمعنا لك من أموالنا حتى تكـونَ أكثرنا مالاً، وإن كنت تريد به شرفاً سوّدناك علينا حتى لا نقطع أمراً دونك وإن كنت تريد به ملكاً ملكناك علينـا، وإن كان هـذا الذي يأتيك رئياً تراه لا تسـتطيع رده عن نفسـك طلبنا لك الطب وبذلنا فيه أموالنا حتى نبرئك منه، فإنه ربما غلب التابع على الرجل حتى يداوى منه...

حتى إذا فرغ عتبة ورسول الله ﷺ يستمع منه قـال: أقد فرغت يا أبا الوليد؟ قال: نعم، قال: فاسمع مني، قال: أفعل، فقال (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) حم﴿١﴾ تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَـنِ الرَّحِيمِ﴿٢﴾كِتَابٌ فُصِّلَـتْ آيَاتُهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴿٣﴾ بَشِـيراً وَنَذِيراً فَأَعْـرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لا يَسْـمَعُونَ﴿٤﴾ وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّـةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّنَا عَامِلُونَ﴿٥﴾(فصلت).

ثم مضى رسـول اللهﷺ فيها يقرؤها عليه، فلما سـمعها منه عتبة أنصت لها وألقى يديه خلف ظهره معتمداً عليهما يسـمع منه، ثم انتهى رسـول الله ﷺ إلى السـجدة منها فسجد ثم قال: قد سمعت يا أبا الوليد ما سمعت فأنت وذاك»[(١)].

**الدروس والعبر المستفادة:**

- الحـوار النبـوي مع قريش كان على أعلى مسـتوى فقد رشـحت لنقاشـه سـيداً مـن سـادتها، وهـذا يـدل أنها كانـت في حيرة من أمـر النبـي ﷺ وعجزها عن مواجهته بالحجة.
- الحوار كشف لجوء قريش إلى وسائل الإغراء الدنيوية من المال والجاه والملك، وإعراض النبي ﷺ عن كل ذلك، ما يزيد من حيرة قريش.
- الحوار النبوي مع القرشـيين كان بالحسـنى كذلك رغم شركهم لأنه إنما جاء عارضاً ما عنده راغباً في إقناع النبي به.
- كان النبي ﷺ في حواره يهدف إلى أمور مهمة منها: دعوتهم إلى التوحيد، وكف أذاهم عنه وعن أصحابه وتأمينهم من الأذى الذي لحق بهم.

(١) السيرة النبوية ١/ ١٩٣.

**الحوار النبوي مع أحد المشركين بمكة:**

ففي حديث للنبي ﷺ مع أحد المشركين روى ابن خزيمة بإسناده، أن قريشاً جاءت إلى الحصين، والد عمران، وكانوا يعظمونه، فقالوا له: كلم هذا الرجل ـ أي محمداً ـ فإنه يذكر آلهتنا ويسبهم. فجاءوا معه حتى جلسوا قريبا من باب النبي ﷺ، فقال: « أوسعوا للشيخ» وعمران وأصحابه متوافرون.

فقال حصين: ما هذا الذي بلغني عنك، أنك تشتم آلهتنا وتذكرهم ؟

فقال النبي ﷺ: «يا حصين، كم تعبد من إله ؟». فقال حصين: سبعاً في الأرض وواحدا في السماء.

فقال النبي ﷺ: «فإذا أصابك الضر من تدعو ؟».

فقال حصين: الذي في السماء.

قال النبي ﷺ: «فيستجيب لك وحده وتشركه معهم، أرضيته في الشكر، أم تخاف أن يغلب عليك ؟»

فقال حصين: ولا واحدة من هاتين. قال: وعلمت أني لم أكلم مثله.

فقال النبي ﷺ: «يا حصين أسلم تسلم»

فقال حصين: إن لي قوما وعشيرة ، فماذا أقول ؟

قال : «قل اللهم إني أستهديك لأرشد أمري، وأسألك علما ينفعني».

فقالها حصين. فلم يقم حتى أسلم. فقام إليه ابنه عمران، فقبل رأسه ويديه ورجليه، فلما رأى ذلك النبي بكى(١).

**الدروس والعبر المستفادة:**

- الحوار النبوي بين الاحتفاء بالضيف المشرك الوجيه في قومه وإجلاسه في المكان المناسب اللائق به.

(١) التوحيد لابن خزيمة ١/ ١٧٨ ، رقم: ١٧٨

- الحوار النبوي تميز بالقول الحسن واللين والصراحة ، ولم ينف عن نفسه تهمة أهل الشرك بل خاطب عقله وفطرته لدعوته إلى الإيمان.
- الحوار أثار العجب والانبهار في نفس حصين من هدوء النفس ولين التعامل ومخاطبة لعقل والنفس ما جعله يدخل في الإسلام.

**الحوار النبوي مع أبي بن خلف مع النبيّ ﷺ**

قال مجاهد وعكرمة وعروة بن الزبير والسدي وقتادة:«جاء أبيُّ بن خلف لعنه الله إلى رسول الله ﷺ وفي يده عظم رميم وهو يفته ويذروه في الهواء وهو يقول: يا محمد أتزعم أن الله يبعث هذا؟ قال : نعم يميتك الله تعالى ثم يبعثك ثم يحشرك إلى النار» ونزلت هذه الآيات من آخر يس ﴿أَوَلَمْ يَرَ الإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ﴿٧٧﴾ (يس)[1].

**الدروس والعبر المستفادة:**

- الحوار النبوي هنا كان بمبادرة من أحد مشركي قريش، حيث جاء جاحداً ساخراً ، وقد استخدم الأدلة المادية ليبطل حجة النبي ﷺ.
- الحوار القصير بين النبي وأمية يدل على استمرار تحدّي قريش لما جاء به النبي ﷺ وهم في ذلك لا يألون في ضرب الأمثلة المادية التي تغري العامة من الناس وتستميلهم، وهذا أبي بن خلف يجادل النبي ﷺ في شأن بعث الموتى بعد أن تفتت عظامهم وتذروها الرياح وتدوسها الأقدام.. فينزل القرآن بجوابه الشافي.
- الحوار النبوي مع أمية ومن أيده فيه معجزة لرسول الله ﷺ حيث توعّد أبيّاً بالنار، ومات الرجل كافراً محادّاً لله ورسوله كما هو معلوم، وصدقت نبوءة النبي .

**الحوار النبوي الإيماني مع أبي طالب عند احتضاره**

من أهم حوارات النبي في الفترة المكية حواره مع عمه أبي طالب ساعة موته، وكان ذلك في السنة السادسة من البعثة، فعن سَعِيد بْن الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:«لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا

(١) السيرةالنبوية:١/ ٢٤٣. تفسير القرآن العظيم ٣ / ٧٦١

طَالـب الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْـلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : يَا عَمِّ، قُلْ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ.

فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟

فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ..» [١].

**الدروس والعبر المستفادة:**

- الحوار النبوي كان في لحظة حرجة جداً وقد ابتدأ النبي ﷺ حواره مع عمه بالكلمة الجامعة شهادة أن لا إله إلا الله التي بدونها لا يكون المرء مسلماً، والنبي ﷺ يطلبها من عمه ليشفع له بها عند الله، فقدم له عرضين بلفظ موجز: لا إله إلا الله، تتبعها الشفاعة.
- الحوار النبوي لم يلتفت إلى رفقاء السوء ، ولم يفتح النبي ﷺ حواراً معهم لظروف المقام، إذ كانت ساعة احتضار أبي طالب، ولكنه تشبث بعمه يلح عليه إلحاحاً كما جاء في الرواية "«فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة «ها هنا نجد التكرار بل الإلحاح في الحوار، ذلك أنها لحظات حاسمة، إما إلى الجنة وإما إلى النار، ولكن أبا طالب والقوم من حوله لا يدركون خطرها، إن قدَر الله تعالى كان قد سبق، ولكن النبي ﷺ اجتهد وسعه، ليعلمنا بذلك ألا نخلد إلى الدعة والهدوء تاركين عبء الدعوة ومشقتها، وقد حزن النبي ﷺ لذلك فواساه الله تعالى بقوله إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ»[٢] .

## ٢ ـ الحوار النبوي الاجتماعي الإيماني مع أهل الشرك

**المثال الأول:**

يعرف العقلاء أن مهمة أي قائد عظيم يسعى للتغير تنصب أولاً على إصلاح

(١) رواه البخاري ٢/ ١١٩ ، رقم: ١٣٦٠و مسلم واللفظ له (١٣٢) والبخاري (١٣٦٠).

الوضع الاجتماعي ، ولا بد مع ذلك أن تكون علاقاته الاجتماعية ممتازة ، وأن يمتاز بقوة الحجة والقدرة على الحوار وتقبل كل ما ينتج عنه ، ولقد توافرت في النبي ﷺ جميع صفات المصلح الاجتماعي والقائد الروحي والمحاور الناجح المتصف بقوة الحجة، كما أن علاقات الرسول ﷺ الاجتماعية الواسعة جعلت من نجاحه في دعوته أمراً محققاً ، فعندما وقفت قريش في وجه الدين الجديد منذ اليوم الأول الذي أعلن فيه رسول الله دعوته ـ وكذلك فعلت قبائل العرب ـ لم يستسلم لهذه المعارضة الشديدة له ولمشروعه الإصلاحي التوحيدي ، وكان ارتباط النبي الاجتماعي بأهله قوياً إلى درجة أن من دافع عن الدعوة أول أمرها هم أهله ممن لم يسلم ولا يزال على دينه الشركي ، وهذا ينبع من أهمية الرابط الاجتماعي ، فعن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يُحرس فكان يرسل معه عمه أبو طالب كل يوم رجالاً من بني هاشم يحرسونه حتى نزلت هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ . . . ﴿٦٧﴾ (المائدة)، فأراد عمه أن يرسل معه من يحرسه فقال : يا عم إن الله عز وجل قد عصمني من الجن والإنس»[(١)].

**الدروس والعبر المستفادة:**

- الحوار النبوي مع أقاربه ممن ليسوا على الدين شمل أهم مناحي حياة النبي ألا وهو الأمن الذي ينشده صاحب أي فكرة أو دعوة أو مبدأ.
- اعتذار الرسول لعمه عن مساعدته في تأمينه من أذى الشرك كان في غاية الأدب والوقار .
- يستدل بعض أهل العلم أن حماية الأهل لولدهم ألا يقتله المشركون مع اختلافهم معه ؟ فيه دليل على أن المسلم يجوز له أن يستعين بالمشرك في حماية دعوته ونشرها والدفاع عنها.

**المثال الثاني:**

على صعيد آخر وثق النبي ﷺ صلاته وعلاقاته الاجتماعية من خلال أرحامه ، فلقد

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٢٥٦ ، رقم : ١١٦٦٣ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٨١ ، رقم : ١٠٩٨١ .

كان أصهـار النبـي إلى بعض البيوتات القرشـية ، أو القبائل العربية الأخرى.. وهي من الوسـائل التي اتخذها النبي ﷺ لكسر حدة الخصومة بينه وبين هذه القبائل ، فقد تزوج رسول الله من جويرية بنت الحارث سيد بني المصطلق ، وكانت قد أسرت في الحرب التي دارت بين قومها والمسلمين ، عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو ابن عم له، فكاتبت على نفسها ، وكانت امرأة ملاحة تأخذها العين ، قالت عائشة : رضي الله عنها فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها ، فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها ، وعرفت أن رسول الله سيرى منها مثل الذي رأيت ، فقالت يارسول الله : أنا جويرية بنت الحارث، وإنما كان من أمري ما لا يخفى عليك ، وإني وقعت في سـهم ثابت بن قيس بن شـماس ، وإني كاتبت على نفسي ، فجئت أسألك في كتابتي ، فقال رسول الله ﷺ: فهل لك إلى ما هو خير منه؟ قالت وما هو يارسول الله ؟ قال : أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك . قالت: قد فعلت قالت فتسـامع تعني الناس أن رسـول الله ﷺ قد تزوج جويرية فأرسلوا ما في أيديهم من السـبي، فأعتقوهم وقالوا أصهار رسـول الله ﷺ، فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها ، أعتق في سببها مائة أهل بيت من بني المصطلق ، قال أبو داود هذا حجة في أن الوالي هو يزوج نفسه (١).

وفي روايـة أخـرى توضح بعـض الجوانب الأخرى: عن عائشـة رضي الله عنها قالت: أصاب رسـول الله ﷺ سـبايا بنى المصطلق فأخرج الخمس منه ثم قسـمه بين الناس و أعطى الفارس سـهمين و الرجل سـهما فوقعت جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار في سهم ثابت بن قيس شماس الأنصاري ، و كانت تحت ابن عم لها يقال له صفوان بن مالك بن جذيمة، فقتل عنهـا فكاتبهـا ثابت بن قيس على نفسـها على تسـع أواق ، و كانت امرأة حلـوة لا يكاد يراها أحـد إلا أخـذت بنفسـه ، فبينـا النبي ﷺ عندي إذ دخلـت جويرية تسـأله في كتابتها ، فو الله مـا هـو إلا أن رأيتهـا حتى كرهت دخولها على النبي ﷺ، و عرفت أن سـيرى فيها مثل الذي رأيت فقالت : يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث سيد قومه ، وقد أصابني من الأمر ما قد علمت، فوقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبني على تسع أواق في فكاكي فقال : أو خيرا من

(١) رواه أبو داود والترمذي ٢ / ٤١٥ ، رقم : ٣٩٣١ ، وحسنه محمد ناصر الدين الألباني بهامشه ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩ / ٧٤ ، رقم : ١٧٨٥٢ .

ذلك؟ قالت : ما هو؟ قال : أؤدي عنك كتابتك و أتزوجك ؟ قالت : نعم يا رسول الله قال : فقد فعلت فخرج الخبر إلى الناس فقالوا : أصهار رسول الله ﷺ يسترقون ؟ فأعتقوا من كان في أيديهم من سبي المصطلق ، فبلغ عتقهم مائة أهل بيت بتزوجه إياها ، قالت عائشة : فلا أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها ، و ذلك منصرفه من غزوة المريسيع ، قال ابن عمر : فحدثني عبد الله بن أبي الأبيض مولى جويرية عن أبيه قال : سبى رسول الله ﷺ بني المصطلق، فوقعت جويرية في السبي فجاء أبوها فافتداها و أنكحها رسول الله ﷺ بعد ، وأما حديث محمد بن إسحاق فقريب من لفظ الواقدي و المعاني كلها واحدة.

قال ابن عمر : و حدثني عبد الله بن أبي الأبيض عن أبيه قال : توفيت جويرية بنت الحارث زوج النبي ﷺ في شهر ربيع الأول سنة ست وخمسين في إمارة معاوية و صلى عليها مروان بن الحكم ، و هو يومئذ والي المدينة

قال ابن عمر : و أخبرني محمد بن يزيد عن جدته و كانت مولاة جويرية بنت الحارث عن جويرية رضي الله عنها ، قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة عشرين سنة .

قالت : توفيت جويرية سنة خمسين وهي يومئذ ابنة خمس وستين سنة وصلى عليها مروان بن الحكم .

قال ابن عمر : وحدثني حزام بن هشام عن أبيه قال : قالت جويرية بنت الحارث: رأيت قبل قدوم النبي ﷺ بثلاث ليال كأن القمر أقبل يسير من يثرب حتى وقع في حجري، فكرهت أن أخبر بها أحداً من الناس ، حتى قدم رسول الله ﷺ، فلما سبينا رجوت الرؤيا فلما أعتقني و تزوجني والله ما كلمته في قومي ، حتى كان المسلمون هم الذين أرسلوهم ، و ما شعرت إلا بجارية من بنات عمي تخبرني الخبر فحمدت الله عز و جل[1].

ويقع بين النساء عادة بعض التغاير والكلام فيدافع عنها النبيﷺ ويلقنها الجواب، فعن مجاهد قال : قالت جويرية بنت الحارث لرسول الله ﷺ: إن أزواجك يفخرن علي

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٦ / ٢٧٧ ،رقم : ٢٦٤٠٨ ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٤ / ٢٨ ، رقم : ٦٧٨١ .

، يقلن لم يتزوجك رسـول الله ﷺ ، إنما أنت ملك يمين ، فقال رسـول الله : «ألم أعظم صداقك ألم أعتق أربعين رقبة من قومك »[١].

**الدروس والعبر المستفادة:**

- التعامـل النبـوي والتحاور مع الناس يعتبر نبراسـاً يهـدي إلى مكارم الأخلاق ومحاسـن الشـيم ، ولقـد كان زواجاً ميمونـاً على عشـيرتها.. فعندما خرج الخبر إلى الناس قالوا : أصهار رسول الله يسترقون؟ فأعتقوا ما كان في أيديهم من سبي بني المصطلق..[٢] وعندما علم أبوها بذلك أسـلم وأسـلم معه قومه ، فدخلوا في الأمن والأمن والسلام.
- تعامل النبي ﷺ الرفيق مع أعدائه ، فلم يقتلهم ولم يسـتأصلهم بل اسـتصلحهم وتزوج سـبيتهم وأعتقوا بسـببها ودخـل قومها كلهم في الدين والإيمان بحسـن التعامل والعفو والصفح.
- الحوار النبوي يجب أن يتخذه القادة نبراسـاً يهدي إلى الحق ويجنب المجتمعات الأخطـار التـي تـؤدي إلى نقمة النـاس وغضبهم وما ينتج عنـه اضطراب الأمن وشتات المجتمعات.

**المثال الثالث**

من أبرز الأعداء الذين ارتبط بهم قبل إسلامهم عدوه الأول أبو سفيان بن حرب سيد قريش ، لما أسلمت ابنته وهاجرت ، ثم تزوجها النبي ﷺ، فعن أم حبيبة : أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة زوجها النجاشي وأمهرها أربعة آلاف وجهزها من عنده وبعث بها مع شرحبيل بن حسـنة ولم يبعث إليها رسـول الله ﷺ بشيء وكان مهر نسائه أربعمائة درهم[٣].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٤ / ٢٧ ،رقم : ٦٧٧٨ ، وسعيد بن منصور في السنن ١ / ٢٢٧ ، رقم: ٩٠٩ .

(٢) انظر جوامع الكلم ، ص ١٦١

(٣) رواه النسائي في السنن٦/ ١١٩ ، رقم : ٣٣٥٠ ، وصححه الشيخ الألباني بهامشه ، ورواه النسائي في الكبرى ٣ / ٣١٥ ، رقم : ٥٥١٢ .

وهذا الزواج ارتباط وثيق يخفف العداوة في كثير من الأحيان إلى حد بعيد ، ولذا لما سمع أبو سفيان بن حرب رضي الله عنه هذا الزواج الميمون قال: هو الفحل لا يقدع أنفه[1].

ولا غرو فأياً كان فإن غاية مراد الرجل أن يزوج ابنته من رجل كفؤ ، فكيف وقد تزوجها رجل كامل الرجولة يتمناه كل رجل لابنته وتتمناه كل امرأة أن يكون لها بعلاً ، ولذا لما رأت أم المؤمنين أم حبيبة بنت أبي سفيان مكارم أخلاق الرجل الكفؤ وكريم صفاته أحبت أن تشركها أختها في أن تكون تحت كنف هذا العظيم الكريم ، فعن عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته: أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت يارسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان فقال :« أوتحبين ذلك ؟ . فقلت نعم لست لك بمخلية وأحب من شاركني في الخير أختي ، فقال النبي ﷺ: إن ذلك لا يحل لي . قلت : فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة ؟ قال : بنت أم سلمة . قلت : نعم فقال: لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي ، إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة ، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن ، قال عروة : وثويبة مولاة لأبي لهب كان أبو لهب أعتقها ، فأرضعت النبي ﷺ فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر حيبة قال له ماذا لقيت ؟ قال أبو لهب لم ألق بعدكم غير أني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة»[2].

**الدروس والعبر المستفادة:**

- هذه الزواجات كانت سبباً لتخفيف الأذى عنه وعن أصحابه المسلمين ، وسبباً في تأليف قلبه وقلب قومه وعشيرته..هذا على صعيد واحد من العلاقات الاجتماعية المميزة مع من يعيش في مجتمعهم ومع من يريد أن يدعوهم إلى الله كجهة عامة في المهمة النبوية الكريمة ، والكلام على جميع علاقاته الاجتماعية يصعب حصره ويطول ذكره.
- العبرة الكبرى كذلك في هذا الخبر أن أبا لهب نفعه عمله ؛ لأنه أحسن إلى أم النبي ﷺ وهذا من فضل قرب أهل الخير والصلاح والإيمان .

(١) انظر تاريخ الأمم والملوك للطبري ٢ / ١٣٢ .

(٢) رواه البخاري ٥/ ١٩٦١ / رقم : ٤٨١٣ ، وذكر القصة بتمامها ابن كثير في البداية والنهاية ٢ / ٢٧٣ . وتاريخ الطبري ٢/ ١٣٢ ، عيون الأثر ٢/ ٣٩٣

• الحوار النبوي في هذه الأحاديث والأحداث يبين عظمة شخص النبي ﷺ وأنه رجل خير وأمن وسلام على الأسرة والفرد والمجتمع.

## ٣ ـ الحوارات النبوية مع جماعات المشركين في مكة

### الحوار النبوي مع قريش علانية

جاء أمر الله عز وجل لرسوله ﷺ أن يصدع بما جاءه منه وأن يظهر دعوته للناس صراحة وعلانية ويدعوهم إلى الإسلام، وكان «بين ما أخفى رسول الله ﷺ أمره واستتر به إلى أن أمره الله تعالى بإظهار دينه ثلاث سنين من مبعثه ثم قال الله تعالى له ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴿٩٤﴾ (الحجر)،وقال تعالى ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴿٢١٥﴾ (الشعراء) [(١)].

عند ذلك خرج النبي ﷺ إلى قومه معلناً دعوته كما ذكر ابْنُ عَبَّاس:«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْبَطْحَاء فَصَعِدَ إِلَى الْجَبَلِ فَنَادَى: يَا صَبَاحَاهْ ! فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْه قُرَيْشٌ فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُصَبِّحُكُمْ أَوْ مُمَسِّيكُمْ، أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَاب شَدِيد، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ تَبّاً لَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ إِلَى آخِرِهَا﴾ »[(٢)].

**الدروس والعبر المستفادة:**

• حاور النبي ﷺ قريشاً لأول مرة بشكل علني ودعاهم إلى الإيمان فأعرضوا عنه.

• الحوار جعل المشركين يقرون بصدق النبي أولاً ، ثم عرض عليهم دعوته وهذا من بديهة القائد الفذ.

• الحوار بعد هذا الموقف وهذه الدعوة العلنية أخذ يجدد تكاثر الداخلين في الإسلام وظهورهم في مكة على الملأ وانتشار الأخبار عن الإسلام وخروجها إلى خارج مكة عن طريق الوفود الآتية للحج والعمرة والتجارة.. عند ذلك حمي الصراع بين الفريقين، فعادت قريش إلى أبي طالب تشكو إليه محمداً .

(١) انظر الروض الأنف ،٢/ ٣ ، والمفصل ، ص ٢٦٤

(٢) رواه البخاري ٤/ ٨١ ، رقم: ٣٠٤١.

**الحوار النبوي الجماعي مع رجال من قريش**

مكث النبي ﷺ في قومه أربعين سنة قبل البعثة النبوية وعشراً بعدها يدعوهم فيها إلى التوحيد والإيمان، وقد تعددت المواقف والتجارب معهم، وفي سيرة ابن هشام قال: «اجتمع عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأبو سفيان بن حرب والنضر بن الحارث بن كلدة أخو بني عبد الدار وأبو البختري بن هشام والأسود بن المطلب بن أسد وزمعة بن الأسود والوليد بن المغيرة وأبو جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية والعاص بن وائل ونبيه ومنبه ابنا الحجاج السهميان وأمية بن خلف أو من اجتمع منهم اجتمعوا بعد غروب الشمس عند ظهر الكعبة ثم قال بعضهم لبعض: ابعثوا إلى محمد فكلموه وخاصموه حتى تعذروا فيه، فبعثوا إليه: إن أشراف قومك قد اجتمعوا لك ليكلموك فأتهم، فجاءهم رسول الله ﷺ سريعاً وهو يظن أن قد بدا لهم فيما كلمهم فيه بداءٌ، وكان عليهم حريصاً يحب رشدهم ويعز عليه عنتهم، حتى جلس إليهم فقالوا له: يا محمد إنا قد بعثنا إليك لنكلمك، وإنا والله ما نعلم رجلاً من العرب أدخل على قومه مثل ما أدخلت على قومك، لقد شتمت الآباء وعبت الدين وشتمت الآلهة وسفهت الأحلام وفرقت الجماعة، فما بقي أمر قبيح إلا جئته فيما بيننا وبينك - أو كما قالوا له - فإن كنت إنما جئت بهذا الحديث تطلب به مالاً جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالاً، وإن كنت إنما تطلب به الشرف فينا فنحن نسودك علينا، وإن كنت تريد به ملكاً ملكناك علينا، وإن كان هذا الذي يأتيك رئياً تراه قد غلب عليك - وكانوا يسمون التابع من الجن رئياً - فربما كان ذلك بذلنا لك أموالنا في طلب الطب لك حتى نبرئك منه أو نعذر فيك.

فقال لهم رسول الله ﷺ: ما بي ما تقولون، ما جئت بما جئتكم به أطلب أموالكم ولا الشرف فيكم ولا الملك عليكم، ولكن الله بعثني إليكم رسولاً، وأنزل عليَّ كتاباً، وأمرني أن أكون لكم بشيراً ونذيراً، فبلغتكم رسالات ربي ونصحت لكم، فإن تقبلوا مني ما جئتكم به فهو حظكم في الدنيا والآخرة، وإن تردوه علَيَّ أصبرْ لأمر الله حتى يحكم الله بيني وبينكم..

قالوا: يا محمد فإن كنت غير قابل منا شيئاً مما عرضناه عليك فإنك قد علمت أنه ليس من الناس أحد أضيق بلداً ولا أقل ماءً ولا أشد عيشاً منا، فسل لنا ربك الذي بعثك بما

بعثك به فليسيّرْ عنا هذه الجبال التي قد ضيقت علينا وليبسط لنا بلادنا، وليفجر لنا فيها أنهاراً كأنهار الشام والعراق، وليبعث لنا من مضى من آبائنا، وليكن فيمن يبعث لنا منهم قصي بن كلاب فإنه كان شيخ صدق فنسألهم عما تقول: أحق هو أم باطل، فإن صدقوك وصنعت ما سألناك صدقناك وعرفنا به منزلتك من الله وأنه بعثك رسولاً كما تقول.

فقال لهم صلوات الله وسلامه عليه: ما بهذا بعثت إليكم، إنما جئتكم من الله بما بعثني به، وقد بلغتكم ما أرسلت به إليكم، فإن تقبلوه فهو حظكم في الدنيا والآخرة، وإن تردوه علي أصبرْ لأمر الله تعالى حتى يحكم الله بيني وبينكم..

قالوا: فإذا لم تفعل هذا لنا فخذ لنفسك: سل ربك أن يبعث معك ملكاً يصدقك بما تقول ويراجعنا عنك، وسله فليجعل لك جناناً وقصوراً وكنوزاً من ذهب وفضة يغنيك بها عما نراك تبتغي ؛ فإنك تقوم بالأسواق كما نقوم وتلتمس المعاش منا كما نلتمسه، حتى نعرف فضلك ومنزلتك من ربك إن كنت رسولاً كما تزعم.

فقال لهم رسول الله ﷺ: ما أنا بفاعل، وما أنا بالذي يسأل ربه هذا، وما بعثت إليكم بهذا، ولكن الله بعثني بشيراً ونذيراً ـ أو كما قال ـ فإن تقبلوا ما جئتكم به فهو حظكم في الدنيا والآخرة وإن تردوه علي أصبر لأمر الله حتى يحكم الله بيني وبينكم.

قالوا: فأسقط السماء علينا كسفاً كما زعمت أن ربك إن شاء فعل ؛ فإنا لا نؤمن لك إلا أن تفعل.

قال: فقال رسول الله ﷺ: ذلك إلى الله إن شاء أن يفعله بكم فعل.

قالوا: يا محمد أفما علم ربك أنا سنجلس معك ونسألك عما سألناك عنه ونطلب منك ما نطلب فيتقدم إليك فيعلمك ما تراجعنا به ويخبرك ما هو صانع في ذلك بنا إذ لم نقبل منك ما جئتنا به؟ إنه قد بلغنا أنك إنما يعلمك هذا رجل باليمامة يقال له: الرحمن، وإنا والله لا نؤمن بالرحمن أبداً، فقد أعذرنا إليك يا محمد، وإنا والله لا نتركك وما بلغت منا حتى نهلكك أو تهلكنا، وقال قائلهم: نحن نعبد الملائكة وهي بنات الله، وقال قائلهم: لن نؤمن لك حتى تأتينا بالله والملائكة قبيلاً »[١].

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ١٣٢

**الدروس والعبر المستفادة:**

- الحـوار النبـوي مـع علية القـوم من قريش قادة العرب يدل على شـخصية فذة قـادرة على تحمـل الضغوط الأدبيـة والاجتماعية والوقوف عنـد المبدأ الحق مهما كان الثمن.
- الحوار النبوي مع المشركين بين أن الملأ من قريش في المنهج نفسه الذي اتبعوه مـن قبـل في عـرض الإغـراءات الماديـة المتنوعة عـلى النبي ﷺ ليرجـع عن رأيه ويترك دعوته، وهم يقدمون لعرضهم ذلك بمقدمة استباقية فيها لوم للنبي على ما أحدثت فيهم دعوته من فرقة وخصام بين فريقي الإيمان والكفر، وجدال داخلي بين فريق الكفر نفسه لا ينقطع حولها.
- الحـوار النبـوي بين الخلـق الرفيع للنبـيﷺ والجدل العقـلي والشرعي رغبة في دعوتهـم إلى الإيمان ، وقد ردّ النبيﷺ عليهم بأحسـن جـواب، فلم يجادلهم فيما عرضوا عليه أو يفند أقوالهم، فهو يعلم مسبقاً أنهم قوم خصمون مجادلون، ولكنه يجيبهـم مـن أيسر طريق وأوضح مسـلك: مـا بي ما تقولون ! ثم ينفي عن نفسـه طلب الدنيا ويبين حقيقة دعوته وأنها من عند الله، ولا يملك هو نفسه شيئاً إزاء هذا الأمر فهو مكلف بإبلاغه لهم، شاءوا أم أبوا، ويقطع النبي أملهم في إغرائه بشيء من متاع الدنيا .
- الحوار كشف أن قريشاً عجزت عن الحجج التي قدمها النبي ﷺ ، وعند ذلك احتد الحوار فصار جدالاً وطلباً للمعجزات المادية التي يلجأ إليها الضعفاء عادة لتعجيز المحاور وتحديه فيما يقول، وهنا نسـتذكر أن المسـائل التي طلبوا من النبي الإتيان بها سجلها القرآن في آياته المنزلة على رسوله.

**الحوار النبوي مع المستكبرين من المشركين**

عانـى الرسـول ﷺ في دعوتـه وحواراته الدائمة وأكثر مـن عانى منهم صنف من المشركين المستكبرين المعادين للدعوة ولذلك أمثلة نقدم بعضها ، ومن ذلك:

عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى

ابْـنِ عَبْـدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلال فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَـا جِـبْرِيـلُ فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَـمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِـئْتَ إِنْ شِـئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمْ الأَخْشَبَيْنِ !! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً !!»[١].

**الدروس والعبر المستفادة:**

- الحوار النبوي في هذا الموقف عرض من طرف واحد حيث كان يعرض النبي دعوته على الناس ومنهم هذا الحي من العرب .
- الحوار لم يثمر نتيجة مباشرة معهم فقد طرد من قبلهم ويسمي العلماء هذا الصدود من المشركين كفر الإعراض والإباء ، وقد ذكر أنهم ردوا عليه أقبح رد[٢].
- الحوار النبوي مع هؤلاء المستكبرين يكشف عن شخصية الرسول الصبورة المتأنية المتأدبة ، فلم يشتد معهم في الرد عليهم ولم يكلمهم في ذلك ورد على الملك أن يرجو الله أن يخرج من أصلابهم من يعبد الله ، وبالفعل فقد قدم وفد ثقيف سنة عشر للهجرة مسلماً لله.

## خامساً: الحوار النبوي مع المخالف المشرك المحارب

كما أسلفنا آنفا أن الحوارات النبوية تنوعت مع جميع أشكال المدعوين بين فرادى وجماعات بين مسلمين مستفهمين ومشركين مدعوين ، وشملت تلك الحوارات حتى الأعداء المحاربين ، وقد راسل النبي ﷺ البعداء من الأعداء كما أرسل عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى ملك الفرس ، وسنضرب بعض تلك المشاهد والوقائع:

---

(١) رواه البخاري ٤/ ١٣٩ ، رقم: ٣٢٣١ ، ومسلم ٥/ ١٨١ ، رقم: ٤٧٥٤ والأخشبان: جبلان بمكة.
(٢) عمدة القارئ ٢٢/ ٤٨٢

## الحوار النبوي مع المشركين في صلح الحديبية

بعد هزيمة الأحزاب دون قتال تطلع المسلمون إلى مكة، وجمع النبي ﷺ الجموع لأداء العمرة وزيارة بيت الله الحرام، ولكنهم حملوا معهم السلاح استعداداً للقتال إذا أصرت قريش على منعهم، وكان النبي ﷺ يريد كذلك أن يثبت للعرب جميعاً أن إرث إبراهيم وإسماعيل والبيت الحرام والحج والعمرة حق للمسلمين.

جاء في صحيح البخاري: «جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللهِ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَإِنَّ قُرَيْشاً قَدْ نَهِكَتْهُمُ الْحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي وَلَيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ.

فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشاً قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلاً فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهِمُونِي؟ قَالُوا: لا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظَ فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ، قَالُوا: ائْتِهِ، فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْواً مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيْ مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى فَإِنِّي وَاللهِ لأَرَى وُجُوهاً وَإِنِّي لأَرَى أَوْشَاباً مِنَ النَّاسِ خَلِيقاً أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: امْصُصْ بَبَظْرِ اللاتِ !! أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لأَجَبْتُكَ، قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ

وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَده إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ لَهُ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللهِ فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيْ غُدَرُ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْماً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَّا الإِسْلامَ فَأَقْبَلُ وَأَمَّا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ.

ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللهِ نُخَامَةً إِلا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ.

فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكاً قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّداً، وَاللهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَذَا فُلانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ فَبُعِثَتْ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ ! مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنْ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنْ الْبَيْتِ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا مِكْرَزٌ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ، قَالَ مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ ابْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَاباً، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنْ اكْتُبْ بِاسْمِكَ

اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لا نَكْتُبُهَا إلا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ: اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنْ الْبَيْتِ وَلا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: لا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إلا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إلا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذًا لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَأَجِزْهُ لِي، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: بَلَى فَافْعَلْ، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا؟ أَلا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ..»[1].

**الدروس والعبر المستفادة:**

- الحوار النبوي كان في هذا الموقف شاملاً للمشركين والمسلمين ، وإن كان الموقف العام كان متوجها للحوار مع المشركين.
- الحوار النبوي كان هادئاً راقياً حرص فيه النبي على المحافظة على حالة الأمن والسلام وإظهارها لأعدائه وأنه ما جاء لحرب إنما جاء للعبادة.
- الحوار النبوي أظهر أن قريشاً لم تكن تريد الحرب، ولم تكن مستعدة لها، ولكنها كانت تريد الحفاظ على شيء من كرامتها المعنوية ومكانتها بين العرب كما قال سهيل بن عمرو: «وَاللَّهِ لا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ» يعني العمرة.

(١) رواه البخاري في حديث طويل ٣/ ٢٥٣ ، رقم: ٢٧٣١، ٢٧٣٢ .

- الحوار كان من نتائجه أن صلح الحديبية كان فتحاً مبيناً للإسلام والمسلمين رغم شروط الصلح التي كان ظاهرها ضد المسلمين.
- الحوار النبوي في هذا الحدث أثبت أن الحوار مع غير المسلم جائز لتحقيق مصلحة المسلمين وحقن الدماء وحفظ الأموال، وأن المشركين والظالمين وأهل الأهواء إذا عظّموا أمر الله تعالى في شيء وجب إعانتهم فيما ظاهره الخير لعلهم يهتدون إلى الحق، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله من فوائد صلح الحديبية: «أن المشركين وأهل البدع والفجور والبغاة والظلمة إذا طلبوا أمراً يعظّمون فيه حرمة من حرمات الله تعالى أجيبوا إليه وأعطوه وأعينوا عليه وإن منعوا غيره، فيعاونون على ما فيه تعظيم حرمات الله تعالى لا على كفرهم وبغيهم، ويمنعون مما سوى ذلك.. وهذا من أدق المواضع وأصعبها وأشقها على النفوس، ولذلك ضاق عنه من الصحابة من ضاق»(١).

## الحوار النبوي مع يهود خيبر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ يَهُودَ، فَجُمِعُوا لَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَبُوكُمْ؟ قَالُوا: فُلَانٌ، فَقَالَ: كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ، قَالُوا: صَدَقْتَ قَالَ: فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟ قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيراً ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اخْسَئُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَداً، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمّاً؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِباً نَسْتَرِيحُ وَإِنْ كُنْتَ نَبِيّاً لَمْ يَضُرَّكَ »(٢).

---

(١) زاد المعاد: ٣/ ٢٦٧، ط١٤.

(٢) رواه البخاري ٤/ ١٢١ ، رقم: ٣١٦٩.

**الدروس والعبر المستفادة:**

- الحوار النبوي مع يهود كان بعد أن فتح الله تعالى معقلهم المحصن شمالي المدينة بما فيه من حصون وزروع وثمار.. فتحه للمسلمين بقليل من القتال والحصار.
- الحوار النبوي كان بعد ذلك الصلح وبعد أن أقام المسلمون أياماً وعادت العلاقات مع اليهود واختلطوا بالمسلمين لدرجة أن امرأة منهم أهدت شاة مصلية إلى رسول الله ﷺ ولكنها وضعت فيها سماً بعلم اليهود وتدبيرهم.
- الحوار النبوي يكشف عن سعة بال النبي ﷺ وعن نفسية اليهود وعقليتهم المبنية على الغدر والخيانة، مع أن أحد صحابة النبي ﷺ مات من ذلك السم الذي اكتشفه النبي ﷺ بوحي من الله بعد لقمة أو لقمتين.. مع ذلك لم يعاقبهم النبي ووفّى بالصلح الذي عقده معهم، وقد كانوا يستحقون القتل قصاصاً وعقوبة، لكنه لم يفعل لعلهم يعقلون.
- الحوار النبوي ابتدأ بإقرارهم بتساؤلات نبوية سأل عنها مرة بعد أخرى ليتأكدوا من صحة نبوته، وبعد أن يثبت ذلك لهم مراراً نراهم يجحدونه ويكذبون على الله ورسوله والناس جميعاً!
- لم يركن النبي إلى البطش والتنكيل كما يفعل بعض الزعماء، وإنما أخذ بالعفو والصفح والحفاظ على الأمن والسلام على وقاحة يهود واتهامهم النبي ومن معه بدخول النار «اخْسَئُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَداً».

## الحوار النبوي مع عمير بن وهب الجمحي

اتفق صفوان بن أمية بُعيد غزوة بدر مع عمير بن وهب الجمحي أن يخرج عمير إلى المدينة محاولاً قتلَ النبي ﷺ، فأمسك به عمر بن الخطاب حين رآه داخلاً المدينةَ وجاء به إلى النبي ﷺ فلما رآه وعمر آخذٌ بحمالة سيفه، قال: أرسله يا عمر، ودار هذا الحوار البديع الهادئ الذي أسلم عمير في نهايته.

قال النبي ﷺ: ادنُ يا عمير، فدنا ثم قال: أنعموا صباحاً، وكانت تحية أهل الجاهلية بينهم.

فقـال رسـول الله ﷺ: قـد أكرمَنا اللهُ بتحية خير من تحيتك يا عمير ؛ بالسـلام تحية أهل الجنة.

قال: أما والله يا محمد إن كنتُ لحديث عهد بها.

قال: ما جاء بك يا عمير؟

قال: جئت لهذا الأسير الذي في أيديكم، فأحسنوا فيه.

قال: فما بالُ السيف في عنقك؟!

قال: قبّحها الله من سيوف ! وهل أغنت شيئاً !

قال: اصدقني بالذي جئت لـه.

قال: ما جئت إلا لذلك.

فقـال ﷺ: بلى، قعدت أنت وصفوان بن أمية في الحِجْر، فذكرتما أصحاب القليب من قريش، ثم قلتَ: لولا دين عليّ وعيالي لخرجتُ حتى أقتل محمداً فتحمّل لك صفوان بدينك وعيالك، على أن تقتلني له، والله عز وجل حائل بيني وبينك.

فقال عمير: أشـهد أنك رسـول الله ؛ قد كنا يا رسـول الله نكذبك بما كنت تأتينا به من خبر السماء، وما ينزل عليك من الوحي ؛ وهذا أمر لم يحضره إلا أنا وصفوان ؛ فوالله إني لأعلم ما أتاك به إلا الله ؛ فالحمد لله الذي هداني للإسـلام، وسـاقني هذا المساق، ثم تشهد شهادة الحق ؛ فقال رسول الله ﷺ: فقّهوا أخاكم في دينه، وأقرئوه وعلموه القرآن وأطلقوا له أسيره»[1].

**الدروس والعبر المستفادة:**

- الحـوار النبـوي يبين مكانة أخلاق النبـي ﷺ العظيمة وكيف يعفو عند المقدرة، وأن أخلاقـة ليسـت كأخـلاق السـلاطين والزعـماء الذين يسـارعون إلى الجزاء والحساب سريعاً.

(١) انظر تاريخ الطبري: ٢/ ٤٧٣-٤٧٤، وابن هشام: السيرة النبوية: ٢/ ٤٨٧

• الحـوار النبـوي كان وهـو يحقـق مع خصم محـارب يدعوه بأسـلوبه الراقي إلى التوحيد والإيمان ، وكان له ما أراد ، فقد بعث رحمة مهداة.

• في محـاورة الخصـوم بالرقـي والتفاهم ما ينزع عنهم ضغينـة الأحقاد وجعلهم ينزعون إلى الأمن والسلام ، وهو ما تهدف له رسالة الإسلام.

## الحوار النبوي مع أعرابي مشرك محارب

تعددت محاولات المشركين قتلَ رسول الله ﷺ ظناً منهم أن دعوته ستموت بموته أو قتله، ولكن الله تعالى تعهّد لرسـوله بحفظ حياته من أولئك بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُـولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴿٦٧﴾ (المائدة).

ومن هذه المحاولات المتعددة ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله أنه قال: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً قبلَ نَجد، فَأَدْرَكنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في وَاد كَثيرِ الْعضَاه، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَة فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِغُصْن منْ أَغْصَانهَا، قَالَ: وَتَفَرَّقَ النَّاسُ في الْوَادي يَسْتَظلُّونَ بالشَّـجر، قَالَ: فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَجُلاً أَتَاني وَأَنَا نَائمٌ فَأَخَذَ السَّـيْفَ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائمٌ عَلَى رَأْسي، فَلَمْ أَشْعُرْ إلا وَالسَّـيْفُ صَـلْتاً في يَده فَقَـالَ لي: مَنْ يَمْنَعُكَ منِّي؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ في الثَّانيَة: مَنْ يَمْنَعُكَ منِّي؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ، قَالَ: فَشَـامَ السَّيْفَ، فَهَا هُـوَ ذَا جَالسٌ، ثُمَّ لَمْ يَعْـرِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ»[(١)].

**الدروس والعبر المستفادة:**

• الحوار النبوي مع عدو مشرك محارب لم يمنع الرسول من أن يعامله بالحسنى ، ولم يطلق لنفسـه العنان ويقتل أو يأمر بقتله –وهو مسـتحق لذلك– لكنه عامله بالرفق ، فهو رسول الرحمة للناس أجمعين.

• عـلى القـادة أن يتعلموا من رسـول الرحمة خلق العفـو والصفح فإن ذلك أكبر وسـيلة لتهدئـة النفوس واسـتتباب الأمن والسـلام ، وخليق بالنفـوس أن تميل بحب واتباع من أحسن إليها.

---

(١) رواه البخاري ٤/ ٤٨ ،رقم: ٢٩١٠ ، ومسلم ٧/ ٦٢ ، رقم: ٦٠٩٠ .

## الحوار النبوي مع أسير مشرك

وهـذا أسـير مشرك تأتي به خيل المسـلمين، وكان ذا مكانـة في قومه، فكيف عامله النبيﷺ ؟

جـاء في الحديـث عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْد فَجَاءَتْ بِرَجُل مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَال، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَة مِنْ سَوَارِي الْمَسْجد، فَخَرَجَ إِلَيْه النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَم وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِر وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِر، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ !

فَانْطَلَقَ إِلَى نَخل قَرِيب مِنْ الْمَسْجد فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ لا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّه، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْض وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوه إِلَيَّ، وَاللَّه مَا كَانَ مِنْ دِين أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّين إِلَيَّ، وَاللَّه مَا كَانَ مِنْ بَلَد أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلاد إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّه وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلا وَاللَّهِ، لا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ»[1].

**الدروس والعبر المستفادة:**

- الحـوار النبـوي مـع عدو مشرك محـارب لم يمنع النبي من أن يحاوره بالحسـنى وأن يعفو عنه حيث كان شغل النبي ﷺ الشاغل أن يسلم الناس لرب العالمين
- الحوار بين تلطف النبي ﷺ في معاملة الأسير المشرك، وخاطبه خطاباً رقيقاً، ولم يلمه أو يعنفه.. بل أطلق سراحه بعد أن رأى الرجل في المسجد النبوي من الخير

(١) رواه البخاري ٥/ ٢١٥ ، رقم: ٤٣٧٢ ، ومسلم ٥/ ١٥٨ ، رقم: ٤٦٨٨ ، ويقال: صبأت وصبوت وصبأ: خرج من دينه، وكان أهل مكة يطلقون اللفظ في أول الإسلام على من يسلم.

ما رأى، من الصلاة والذكر والدعاء والوعظ والتحابّ والتراحم بين المسلمين، فما لبث أن دخل الإسلام قلبه.

- في الحوار النبوي مع هذا الرجل دليل على أن العفو عند المقدرة هي أبرز صفات القائد الناجح الذي يريد تحقيق أهدافه كالاستجابة إلى دعوات الإيمان والأمن والسلام.

## الخاتمــــــة

الحمد لله وكفى وصلاة وسلاماً على عباده الذين اصطفى وبعد فأشكر الله تعالى على نعمة إتمام هذا البحث وفي هذه الخاتمة أود أن ألخص أهم ما توصلت إليه من نتائج وهي:

- علمنا أن الحوار يجري بين المتحاورين من تردد الكلام ووجهات النظر للوصول إلى حد من التفاهم والالتقاء.
- أن الغاية من الحوار تهدف إلى الوصول إلى الحق. والأخذ بأرجح رأي. إذ قد تتعدد الآراء وتقريب وجهات النظر وتضييق هوة الخلاف.
- علمنا أن من الأصول العقدية والشرعية والعامة في الحوار : تحديد أصل الإشكال الذي يجمع بين الأطراف المتحاورة. الاتفاق على أصل يرجع إليه . مناقشة الأصول المختلف فيها قبل الفروع.
- أن الحوار النبوي كان مع المخالف والمستفهم المسلم ، وكانت الحوارات على نوعين: الحوارات مع الأفراد والحوارات مع الجماعات وكانت هذه الحوارات تهدف إلى الدعوة إلى الإيمان واتباع الشرع والحفظ على أمن المجتمع وسلامة بيضة المسلمين جملة.
- شمل الحوار النبوي شأناً كبيراً مع المخالف والمستفهم من أهل الأديان وكان في جملته مع صنفين منهم وهو اليهود والحوار معهم أكثر والنصارى ، وقد اشتمل الحوار على الدعوة إلى الإيمان وقضايا أخرى كأمن المجتمع ومستقبل الأمة.
- كذا شمل الحوار النبوي مع المخالف المشرك ، وكان هذا الحوار مع أفراد من المشركين ، وكذا مع المجتمع المشرك ومع جماعات من المشركين ، وكان يهدف

منها إلى الدعوة إلى التوحيد وإلى إقامة العلاقات الاجتماعية معهم بغية الوصول إلى السلام وتأمين المجتمع المسلم ونشر قناعاته الشرعية.

- الحوار النبوي مع المخالف المشرك المحارب كان من أبرز مراحل دعوة النبي وكان الحوار مع جماعات محاربة وأفراداً ، وكان النبي يهدف منه إلى التوحيد أو إلى تأمين المجتمع الإسلامي أو إحلال السلام بين الناس.
- من فوائد الحوار بيان الارتباط الوثيق بين الأمن والسلام وانتشار دعوة التوحيد والإيمان ، والعكس صحيح.

# المصادر والمراجع


- الإتقان في علوم القرآن، أبو بكر عبدالرحمن بن الكمال السيوطي، ط٤، الحلبي، القاهرة، ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٨م.
- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الاولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، للفيروز آبادي، دار الفكر، بيروت.
- تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.
- تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الفداء اسماعيل بن كثير، دار الفكر، بيروت، وطبعة دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- الجامع الصحيح، محمد بن عيسى الترمذي، مراجعة: أحمد محمد شاكر، وآخرون، دار إحياء التراث الإسلامي (بيروت)/
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١ عالم الكتب، الرياض ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير (بيروت) ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله.
- الروض الأنف في شرح غريب السير، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي المتوفى سنة ٥٨١.
- زاد المعاد لابن قيم الجوزية، ط١٤ مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.
- سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور، الطبعة: الأولى، ١٤١٤.
- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ).
- سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية،

بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ / ١٩٩١ ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

ـ سنن ابن ماجه ، للإمام محمد بن يزيد القزويني البغدادي ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر (بيروت) .

ـ السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، مكتبة الباز (مكة) ١٤١هـ/ ١٩٩٤م.

ـ السنن ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، مراجعة: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر.

ـ السيرة النبوية لابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد ، ت: طه عبد الرءوف سعد ، ت: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١ .

ـ صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ت: محمد الأعظمي ، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ.

ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، للإمام محمد بن حبان التميمي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة (بيروت) ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

ـ صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

ـ صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي(بيروت) ١٣٧٤هـ ١٩٥٤م.

ـ الطبقات الكبرى لابن سعد ط دار الفكر- بيروت ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ، ط دار المعرفة ـ بيروت ١٣٧٩هـ.

ـ كتاب التوحيد ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ت : عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان ، مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة : الخامسة ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين العيني الحنفي ، قام بتنسيقه وفهرسته أسامة بن الزهراء .

ـ عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، تأليف : محمد بن عبد الله بن يحيى ابن سيد الناس.

- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للقرضاوي ، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ.

- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الفكر ، بيروت، ١٤١٢ هـ.

- المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله الحاكم ، ت: مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ (بيروت) .

- المسند للإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة بمصر (عن النسخة الميمنية).

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية - بيروت .

- المعجم الأوسط ، سليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم، تحقيق: حمدي السلفي ، مكتبة دار العلوم والحكم (الموصل) ١٤٠٤هـ.

- المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام ، جواد علي ، دار الساقي ، الطبعة الرابعة. ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

# تقويم قواعد مكافحة الإرهاب
# الواردة في الاتفاقيات الدولية

اللواء د. محمد فتحي عيد(*)

## المقدمـــــة

**يعد** الإرهاب أحد التهديدات الستة الرئيسة للسلم والأمن الدوليين، طبقاً للتقرير المعنون «عالم أكثر أمناً»، مسئوليتنا المشتركة، والصادر بتاريخ أول ديسمبر سنة ٢٠٠٤م وهو تقرير قدمة فريق رفيع المستوى معني بالتهديدات والتحديات والتغيّرات التي تواجه العالم في القرن الحادي والعشرين والذي عينه الأمين العام للأمم المتحدة لدراسة هذه التهديدات وتقديم التوصيات، ومن بين توصياته وضع إستراتيجية شاملة تتضمن تدابير واسعة النطاق شريطة ألا تكون قسرية، وتنفيذاً لهذه التوصية اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دور انعقادها العادي عام ٢٠٠٦م إستراتيجية أممية شاملة لمكافحة الإرهاب (E/cn.15/2005/13).

ورغم أن البشرية قد عرفت الإرهاب وعانت منه منذ عصور ما قبل التاريخ فإن الأعمال الإرهابية زادت مساحة انتشارها في القرن العشرين ووصلت إلى ذروتها في مطلع القرن الحادي والعشرين (مشموشي، ٢٠١١م، ص٢٣) وتمثلت فظاعتها في الهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا في ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١م.

ولم يعد العالم بعد هذه الهجمات كما كان قبلها، وتؤكد ذلك التقارير الإحصائية التي تصدرها سنوياً وزارة الخارجية الأمريكية في شأن الإرهاب الدولي رغم تحفظنا على تلكم التقارير، إلا أنه لا مناص من الاعتماد عليها؛ لأن مصادر الإحصاءات المتعلقة بالإرهاب

---

(*) عميد كلية علوم الأدلة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

في الوطن العربي محدودة. وتشـير التقارير الصادرة منذ عام ١٩٦٩م حتى عام ٢٠١١م عن حوادث الإرهاب التي وقعت في الفترة من عام ١٩٦٨م حتى عام ٢٠١١م، حيث تشير إلى ما يلي:

١ ـ أن الحوادث الإرهابية سـجلت ارتفاعـاً كبيراً عام ٢٠٠٥م (١١٠٢٣) حادثاً، ثم زادت حوث الإرهاب عام ٢٠٠٦، حيث بلغت(١٤٣٧١ حادثاً)، وسجل عام ٢٠٠٧م أكبر عدد من القتلى، حيث بلغ(٢٢٧١٩) قتيلاً، كما سـجل عام ٢٠٠٧م أكـبر عـدد من المصابين، حيث بلغ عددهم ٤٤٠٩٥ فرداً وكان عدد حوادث الإرهاب عام ٢٠٠٧ هي الأكبر في تاريخ الحوادث الإرهابية المسجلة حيث بلغت ١٤٤١٤ حادثاً .

٢ ـ عدد الحوادث الإرهابية والقتلى في تصاعد بالرغم من الجهود المبذولة في مكافحة الإرهـاب وترسـانة الصكوك الدوليـة والإقليمية والوطنيـة المعنية بمكافحة الإرهاب، وإذا كان عدد الحوادث الإرهابية انخفض أعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ إلا أن العدد مازال أكبر بكثير من عدد الحوادث التي وقعت في الأعوام السابقة عن عام ٢٠٠٥م.

**جدول الحوادث الإرهابية التي وقعت في العالم خلال الفترة من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠١٠ من وجهة النظر الأمريكية***

| العام | عدد الحوادث | عدد القتلى | عدد المصابين |
|---|---|---|---|
| ١٩٩٨ | ٢٧٤ | ٧٤١ | ٥٩٥٣ |
| ١٩٩٩ | ٣٩٥ | ٢٣٣ | ٧٠٦ |
| ٢٠٠٠ | ٤٢٦ | ٤٠٥ | ٨٠٠ |
| ٢٠٠١ | ٣٥٥ | ٣٢٩٥ | ٢٢٨٣ |
| ٢٠٠٢ | ٢٠٥ | ٧٢٥ | ٢٠١٣ |
| ٢٠٠٣ | ٢٠٨ | ٦٢٥ | ٣٦٤٦ |
| ٢٠٠٤ | ٦٥١ | ١٩٠٧ | لم يتم حصرهم |
| ٢٠٠٥ | ١١٠٢٣ | ١٤٨٤٢ | ٢٤٧٩٥ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٢٠٠٦ | ١٤٣٧١ | ٢٠٤٨٧ | ٣٨٤١٣ |
| ٢٠٠٧ | ١٤٤١٤ | ٢٢٧١٩ | ٤٤١٠٩٥ |
| ٢٠٠٨ | ١١٦٦٢ | ١٥٧٠٨ | ٣٣٨٨٥ |
| ٢٠٠٩ | ١٠٦٥٩ | ١٥٣١٠ | ٣٢٥٦١ |
| ٢٠١٠ | ١١٦٠٤ | ١٣١٨٦ | ٣٠٦٦٥ |

## أولاً: مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في الزيادة الكبيرة والمطّردة في عدد حوادث الإرهاب وعدد القتلى والمصابين والخسائر الضخمة التي لحقت بالممتلكات العامة والخاصة في السنوات التي مرت من الألفية الثالثة، رغم الجهود المبذولة على المستوى العالمي والإقليمي والوطني لمنع وقوع هذه الحوادث، وفي ضبط هذه الحوادث، ومحاكمة مرتكبيها. فعلى المستوى الدولي بلغ عدد الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب ١٣ صكاً رئيساً و٣ بروتوكولات لتعديل أحكام اتفاقيتين وبروتوكولاً سابقين، إضافة إلى القرارات ذات الصلة الصادرة من الجمعية العامة ومجلس الأمن، والأجهزة التي أنشئت مثل فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (١٩٩٩م)، ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن(٢٠٠١م)، ومديريتها التنفيذية المنشأة بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم ١٥٣٥ لسنة ٢٠٠٤، وفرقة العمل المنشأة عام ٢٠٠٥ لتنسيق الجهود المبذولة في مجال مكافحة الإرهاب، التي أضيف إليها متابعة تنفيذ الإستراتيجية الأممية الشاملة لمكافحة الإرهاب التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٦. وهذه الفرق تنسق بين أكثر من ٢٢ جهازاً دولياً معنياً بمكافحة الإرهاب بعض هذه الأجهزة تابع للأمم المتحدة وبعضها منظمات دولية حكومية وغير حكومية وكيانات دولية أخرى.

---

(*) المصدر : التقارير السنوية في شأن الإرهاب الدولي الصادرة من وزارة الخارجية الأمريكية اعتبار من التقرير الصادر سنة ٩٦٩١حتى التقرير الصادر عام ١١٠٢م والمنشورة على موقع وزارة الخارجية الأمريكية على الانترنت .

وعلى المستوى الإقليمي توجد اتفاقيات إقليمية لمكافحة الإرهاب وتوجد أجهزة أخرى مثل لجنة مكافحة الإرهاب وفريق العمل لمكافحة الإرهاب التابع لمجموعة الثمانية، والفرقة العاملة المعنية بالإرهاب التابعة لمجلس الاتحاد الأوروبي. وعلى المستوى العربي توجد اتفاقيات عربية وإستراتيجية عربية لمكافحة الإرهاب وجهاز لمكافحة الإرهاب تابع للأمانة العامة للجامعة العربية وعلى المستوى الإسلامي توجد اتفاقية إسلامية لمكافحة الإرهاب.

وعلى المستوى الوطني توجد تشريعات لمكافحة الإرهاب تنص على عقوبات رادعة للإرهابيين، ولا تبخل الحكومات بالمال والإمكانيات والتقنيات على أجهزة مكافحة الإرهاب وخاصة أجهزة ضبط الجرائم الإرهابية، كما تؤمن الدول بضرورة تعزيز الجهود وتنسيقها على الصعد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب.

إذن، إذا كان الأمر كذلك فلماذا زادت حوادث الإرهاب واتسمت بالقسوة والوحشية رغم دعوة الأمم المتحدة المتكررة وفي جميع صكوكها وخاصة الصكوك الأخيرة المتعلقة بالإرهاب التي تؤكد أن سيادة القانون وبناء نظم عدالة جنائية منصفة هما عنصران هامان من عناصر مكافحة الإرهاب؟ ولماذا نصت الإستراتيجية الأمنية الشاملة لمكافحة الإرهاب ضمن تدابيرها العاجلة على الشروع على وجه السرعة في إعداد اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الإرهاب .

والواقع أن المجتمع الدولي نجح في إقرار إستراتيجية أمنية شاملة لمكافحة الإرهاب ولكنه حتى الآن لم يصل إلى عقد اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب يتخطى فيها العقبات التي حالت دون ذلك .

إلا أن التساؤل الرئيس الذي يطرح نفسه يتمثل في: ما تقويم الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المعنية بالإرهاب؟ ويتفرع عنه التساؤلات التالية:

١ ـ ما الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بمكافحة الإرهاب؟

٢ ـ ما تقويم هذه الاتفاقيات والبروتوكولات؟

٣ ـ كيف يمكن الوصول إلى تخطي العقبات ومن ثم وضع اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب.

## ثانياً: منهج الدراسة

منهجية الدراسة منهجية وصفية وتحليلية ومن بين أدواتها المقابلة المفتوحة لعدد من أساتذة مكافحة الإرهاب في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية تم انتقاؤهم لصلتهم الوثيقة بموضوع الدراسة والأسئلة التي وجهت لهم، ألحقها الباحث في مرفق بالدراسة وقد تم إرسال الأسئلة إليهم قبل مقابلتهم وتلقي إجاباتهم.

وبعد إجراء المقابلة المفتوحة تم تحليل محتوى إجاباتهم، وقد حال دون الاستعانة باستمارة استبيان وتوزيعها على الشباب أن الموضوع شديد التخصص والإحاطة به يتطلب دراسة متعمقة لأحكام القواعد العالمية الحاكمة للإرهاب وعددها غير قليل وأحكامها كثيرة.

وعلى ضوء ذلك قسم الباحث موضوع الدراسة إلى التالي:

أولاً: القواعد الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب.

ثانياً: تقويم القواعد الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب .

ثالثاً: تحليل المحتوى لإجابات المقابلة المفتوحة.

الخاتمة والتوصيات.

## أولاً: القواعد الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب

### تمهيد وتقسيم

يبلغ عدد الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي تتضمن قواعد عالمية تجرم بعض صور الإرهاب ١٣ اتفاقية، بالإضافة إلى ٣ بروتوكولات تعدل أحكام اتفاقيتين وبروتوكول واحد من الصكوك الثلاثة عشر، وقد جاءت هذه الصكوك الدولية استجابة فورية لمواجهة حوادث إرهابية أثارت الفزع والرعب في قلوب سكان العالم. وجرّمت الاتفاقيات عدداً كبيراً من صور الإرهاب، ولكنها لم تجرم جميع صوره. إضافة إلى قرارات مجلس الأمن الصادرة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تقتضي من

البلدان أن تنفذ مخططات وتدابير تشريعية لمنع تحركات الإرهابيين والتصدي لأنشطتهم وضمان مثولهم أمام العدالة (قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣). ورداً على ما أحدثه الإرهاب الدولي من تأثير على السلم والأمن الدوليين دعا مجلس الأمن كل بلد إلى أن يعتمد وينفذ بالكامل وفي أقرب وقت ممكن الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب (القرارات أرقام ١٣٩٨، ١٣٧٣، ١٤٥٦، ١٥٦٦).

وفيما يلي عرض للقواعد العالمية الحاكمة بعد تقسيم الاتفاقيات والبروتوكولات إلى خمس مجموعات، بالإضافة إلى مجموعة سادسة تضم قراري مجلس الأمن رقم ١٣٧٣، ١٥٦٦ ( فرع منع الإرهاب، ٢٠٠٦، ٨٢٥).

## ١ ـ صكوك الجرائم المتعلقة بالطيران المدني

عقدت اتفاقيات وبروتوكولات لتجريم خطف الطائرات وجميع الأعمال التي تهدد أمن وسلامة الطيران المدني بما في ذلك الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات حتى ولو لم تشكل خطفاً للطائرة، وأعمال العنف في المطارات التي تخدم الطيران المدني، والعنف ضد الأشخاص في المطارات والهجمات على المقارات وسائر المرافق الأرضية التي تخدمها، وهذه الصكوك الدولية هي:

١ـ اتفاقية منظمة الطيران المدني الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات الموقعة في طوكيو ١٩٦٣م التي دخلت حيز التنفيذ في ديسمبر ١٩٦٩م، وعدد الأطراف في الاتفاقية ١٨٥ دولة حتى أبريل ٢٠١٠م. حسبما ورد في التقرير السنوي الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية في عام ٢٠١١ في شأن الإرهاب الدولي عام ٢٠١٠م.

وهذه الاتفاقية هي أول اتفاقية دولية اعتمدت ودخلت حيز النفاذ وعقدت لمواجهة أعمال العنف الموجهة ضد الطيران المدني الدولي في مختلف أرجاء العالم والتي تزايدت منذ عام النكبة (١٩٤٨) (فرج الله، ١٩٦٩، ص ١٧١)، ومجال تطبيق الاتفاقية: الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات الوطني، الأفعال سواء كانت أو لم تكن في عداد الجرائم التي يحتمل أن تعرض للخطر أو تعرض للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال فيها أو تعرض للخطر

حسن النظام والضبط على متنها، الجرائم التي يرتكبها أو الأفعال التي يقوم بها شخص ما على متن أية طائرة مسجلة في دولة طرف أثناء وجود الطائرة إما في حالة طيران أو فوق سطح أعالي البحار أو فوق سطح أي منطقة لا تشكل جزءاً من إقليم أية دولة، ويستثنى من تطبيق أحكام الاتفاقية الطائرات المستعملة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو خدمات الشرطة (م ١ من الاتفاقية). وقد أعطت الاتفاقية في المادة الثالثة الاختصاص القضائي بالنسبة للجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة لدولة تسجيل الطائرة، ولكنها لا تستبعد أي اختصاص جنائي يمارس وفق القوانين الوطنية، وطالبت الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم لتقرير اختصاصها القضائي بالنسبة للجرائم والأعمال التي ترتكب على متن الطائرة شريطة أن نجرم الأفعال التي لم تجرم بعد، ولكن الاتفاقية لم تفرض التزاماً بتسليم خاطف الطائرة إلى الدولة التي تطلب تسليمه طبقاً للمادة السادسة عشرة (رفعت ـ الطيار، ١٩٩٨، ص ١٩٦).

٢ـ مع ازدياد حالات خطف الطائرات وارتباط بعضها بحركات التحرر الوطني وعدم وجود إلزام في اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣م بتسليم خاطفي الطائرة، عقدت اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي الخاصة بمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر عام ١٩٧٠م وبلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٨٥ دولة حتى أبريل ٢٠١٠م. وقد وضعت الدول الأطراف في اعتبارها أن الأفعال غير المشروعة للاستيلاء على الطائرات أو لممارسة السيطرة عليها وهي في حالة طيران يعرض سلامة الأشخاص والأموال للخطر، ويؤثر تأثيراً خطيراً على تشغيل الخطوط الجوية ويزعزع ثقة الشعوب في سلامة الطيران المدني ويثير قلقهم، وأن الحد من حدوث تلك الأفعال يتطلب إيجاد إجراءات ملحة لمعاقبة الجناة بعقوبات مشددة.

وعرّفت المادة الأولى جريمة خطف الطائرة بأنها قيام شخص على متن الطائرة وهي في حالة طيران (تبدأ من لحظة إغلاق كل أبواب الطائرة الخارجية بعد صعود الركاب إليها حتى لحظة فتح أي من تلك الأبواب بغرض إنزالهم ولا يحول الهبوط الاضطراري دون اعتبار الطائرة في حالة طيران ويستمر ذلك

حتى الوقت الذي تتولى فيه السلطات المختصة المسئولية عن الطائرة وما على متنها من أشخاص وأموال) على نحو غير مشروع بالقوة أو التهديد بها أو بأي شكل آخر من أشكال الإرهاب بالاستيلاء على تلك الطائرة أو ممارسة السيطرة عليها أو الشروع في ذلك أو الاشتراك مع شخص آخر يرتكب أو يحاول ارتكاب الجريمة والاشتراك يكون بالتحريض أو بالاتفاق أو بالتسهيل

وتوسعت الاتفاقية في منح الاختصاص القضائي بضبط الجريمة إلى الدولة المسجلة فيها الطائرة، والدولة التي تهبط فيها الطائرة وكان الجاني على متنها، والدولة التي يوجد بها مركز الأعمال الرئيس لمستأجر الطائرة أو محل اقامته الدائم إذا لم يكن له مركز أعمال ذلك في حالة الطائرة المؤجرة بدون طاقم، والدولة التي يوجد الجاني على إقليمها ولا تقوم بتسليمه إذ القاعدة هو التسليم أو المحاكمة بعد أن ألزمت الاتفاقية الدول بوجوب التسليم في جرائم خطف الطائرات (م٨) إلى الدولة المختصة وفقاً لقانونها الوطني.

وعقد اتفاقية لاهاي خطوة مهمة في طريق مكافحة خطف الطائرات ومعاقبة مرتكبيها (رفعت ـ الطيار، ١٩٩٨، ص١٠٤).

٣ ـ نظراً لعدم قيام اتفاقية لاهاي بمعالجة حالة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات من خارجها، سواء كان ذلك باستعمال طائرة حربية أو بالتهديد استخدام أسلحة شديدة الخطورة (المجذوب، ١٩٧٤، ص ١٣٦) فقد عقدت منظمة الطيران المدني الدولي اتفاقية لقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني في مونتريال بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١م والتي دخلت حيّز النفاذ في يناير عام ١٩٧٣م وبلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٨٨ دولة حتى أبريل عام ٢٠١٠م.

وواضح من ديباجة الاتفاقية أن الدول الأطراف فيها تعتبر أن الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني تعرض سلامة الأشخاص والأموال للخطر وتؤثر تأثيراً على تشغيل الخطوط الجوية وتزعزع ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني وهي نفس العبارات المذكورة في ديباجة اتفاقية لاهاي. وطالبت الاتفاقية الدول الأطراف بتجريم الأفعال التالية إذا ارتكبها

شخص عمداً ودون حق مشروع وهذه الأفعال هي: عمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران (طبقا لاتفاقية لاهاي) إذا كان العمل من شأنه أن يعرض سلامة تلك الطائرات للخطر، أو تدمير طائرة في الخدمة (أي منذ بدء إعداد الطائرة قبل الطيران بواسطة أفراد الخدمات أو بواسطة طاقم الطيران للقيام برحلة معينة حتى مضي ٢٤ ساعة على أي هبوط للطائرة، كما تمتد فترة الخدمة طوال المدة التي تكون فيها الطائرة في حالة طيران) أو يحدث تلفاً يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها للخطر، أو القيام بأي وسيلة كانت بوضع أو التسبب في وضع جهاز أو مواد في طائرة في الخدمة يحتمل أن يدمر تلك الطائرة أو يحدث بها تلفاً يجعلها عاجزة عن الطيران أو أن تحدث بها تلفاً يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر، أو القيام بتدمير أو بإتلاف تسهيلات الملاحة الجوية أو التدخل في تشغيلها إذا كان من شأن ذلك أن يعرض سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر، القيام بإبلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة معرضاً بذلك سلامة أي طائرة في حالة طيران للخطر - كما طلبت الاتفاقية تجريم الشروع، والاشتراك، والشروع في الاشتراك. وطالبت الاتفاقية الدول الأطراف بتشديد العقوبات على الجرائم السابقة(م٣)، وطالبت المادة الخامسة الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة لفرض اختصاصها القضائي بنظر تلك الجرائم في الحالات التالية: عندما ترتكب الجريمة على إقليمها (قاعدة الإقليمية)، عندما تهبط الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها في إقليم الدولة إذا كان المتهم مازال على متنها( قاعدة العالمية)، عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة أو على متن طائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر يكون مركز أعماله الرئيس في الدولة أو تكون له إقامة دائمة فيها إذا لم يكن له فيها هذا المركز، أو إذا كان قانونها الوطني ينص على هذا الاختصاص، أو إذا امتنعت عن تسليم المتهم الموجود على إقليمها طبقاً لمبدأ التسليم أو المحاكمة (حلمي، ١٩٨٨، ص ١٥٢).

وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف بأن تنشأ فيما بينها مؤسسات تشغيل مشتركة

للنقـل الجـوي أو وكالات دولية للنقل الجوي تقوم بتسـيير طائرات خاضعة للتسجيل المشترك أو الدولي وأن تحدد فيما بينها الدولة التي تباشر الاختصاص القضائي (م٩). والجرائم الموجهة ضد سلامة الطيران المدني من الجرائم الموجبة للتسليم (م٩) وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الممكنة لمنع وقوع هذه الجرائم وفي حالة وقوعها على الدول الطرف المعنية تسهيل استمرار رحلـة الـركاب والطاقم في أسرع وقت ممكن وإعـادة الطائرة وبضائعها دون إبطاء إلى الأشخاص الذين لهم الحق في حيازتها (م١٠).

٤ ـ أدت الهجـمات التي شـنها الإرهابيون في المطـارات الدولية إلى عقد بروتوكول منظمـة الطـيران المـدني الـدولي المتعلق بقمع أعـمال العنف غـير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، وذلك في مونتريال بتاريخ ٢٤ فبراير عام ١٩٨٨م ودخـل البروتوكـول حيز النفاذ في ٦ أغسـطس ١٩٨٩م ويبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول ١٧١ دولة حتى أبريل ٢٠١٠م.

ويدعو البروتوكول الدول الأطراف إلى تجريم قيام شخص بأن يرتكب عمداً وبدون حق مشروع وباستخدام أي جهاز أو مادة أو سلاح فعلاً من الأفعال التالية: فعل من أفعال العنف ضد شخص في مطار يخدم الطيران المدني الدولي يسبب أو يحتمل أن يسبب إصابة خطيرة أو وفاة، أو يدمر أو يتلف اتلافاً جسيماً مرافق مطار يخدم الطيران المدني الدولي أو طائرة ليست في الخدمة موجودة في المطـار أو يعرقـل الخدمات في المطار إذا كان ذلـك الفعل يعرض أو يحتمل أن يعرض السلامة في ذلك المطار للخطر.

ولا يجوز لأي دولة غير طرف في اتفاقية مونتريال ١٩٧١م أن تنضم إلى هذا البروتوكول إلا إذا قامت في نفس الوقت بالتصديق على الاتفاقية (م٧) وهذا تطبيق للقواعد العامة في القانون الدولي؛ لأن البروتوكول حسب ديباجته ومتنه مكمل لأحكام اتفاقية مونتريال ١٩٧١م.

٥ ـ اعتمد المؤتمر الدبلوماسي بشأن أمن الطيران المنعقد في بيجين في الفترة من ٣٠ أغسـطس إلى ١٠ سـبتمبر ٢٠١٠ اتفاقية قمع الأعمال غـير المشروعة المتعلقة

بالطـيران المدني بهدف توسـيع وتقويـة الإطار القانوني العالمـي لأمن الطيران وتقويـم الاتفاقية بتحديـث وتوحيد اتفاقية قمع الأفعـال غير المشروعة ضد سـلامة الطـيران المدني ( اتفاقية مونتريـال ١٩٧١ ) وبروتوكول قمع الأفعال غـير المشروعة للعنف في المطارات المسـتخدمة في الطـيران المدني ( بروتوكول ١٩٨٨ )، وتقـوم اتفاقية بيجين بتجريم الأفعال المتعلقة باسـتخدام الطائرات المدنية للتسـبب في وفاة أشـخاص ، او إلحاق إصابات جسـدية جسـيمة ، أو أضرار كبيرة بهم ، واستخدام الطائرات المدنية لإطلاق أو تصريف أي أسلحة بيولوجية أو كيميائية او نووية أو مواد مشـابهة للتسـبب في وفاة أشـخاص أو إلحـاق إصابـات جسـدية جسـيمة أو أضرار كبيرة بهم . واسـتخدام أسـلحة بيولوجية أو كيميائية أو نووية او مواد مشابهة على متن الطائرة أو ضد الطائرات المدنية وتقوم الاتفاقية أيضاً بتجريم النقل غير المشروع لأي أسلحة بيولوجية أو كيميائية أو نووية أو مواد ذات صلة أو غيرها من المواد الخطرة . وتعتبر الهجمات الحاسوبية على تسهيلات الملاحة الجوية جريمة بموجب هذه الاتفاقية .

بالإضافة إلى ذلك فإن الاتفاقية تنص تحديداً على المساءلة الجنائية لرعاة ومنظمي الجريمة ، وكذلك مساءلة الجهات التي تساعد عن علم مرتكب الجريمة على الإفلات من التحقيق أو المحاكمة أو العقاب . ويمكن مسـاءلة أي شـخص يهـدد بارتكاب جريمة مـن الناحية الجنائية عندما تؤكـد الظروف أن التهديد موثـوق منـه . وفي ظل بعض الظروف ، يجوز معاقبة الاتفاق على المسـاهمة أو المشاركة في ارتكاب جريمة ، سواء في حالة ارتكاب هذه الجريمة فعلاً أو عدم ارتكابها. ولم تدخل الاتفاقية بعد حيز النفاذ .

٦ ـ اعتمـد المؤتمـر الدبلومـاسي المنعقـد في بيجين عـام ٢٠١٠م أيضـاً بروتوكولا لتحديث اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧١م من خلال توسـيع تغطيتها ضد مختلف أشكال خطف الطائرات التي كشف عنها التطبيق العملي لاتفاقية لاهاي .

ويغطي البروتوكول المسئولية الجنائية لمديري ومنظمي الجرائم والأفعال التي تطلب الاتفاقية من الدول الأطراف تجريمها كما ترتب على التهديد بارتكاب جريمة وفقاً للاتفاقية مسئولية جنائية إذا كان التهديد جدياً أو تشير الظروف

إلى أنـه قابـل للتصديق . كما يطالـب البروتوكول من الـدول الأطراف توقيع العقوبـة عـلى مرتكب الأفعال التبعية حتى ولولم تقـع الأفعال الأصلية نتيجة لهـا كما يطالب توقيع العقوبة على الشـخص الـذي يتمثل دوره في الموافقة على ارتكاب الجرم أو المساهمة فيه سواء ارتكب هذا الجرم بالفعل أم لم يرتكب .

ويحـدث البروتوكـول ويعزز التعاون بين الدول في مكافحة خطف الطائرة مع التشـديد عـلى احترام حقوق الإنسـان والمعاملة العادلة للمشـتبه فيهـم . وقد وقع على البرتوكول حتى أول سبتمبر ٢٠١٢م ٢٦ دولة ليس من بينهم دولة عربية واحدة ( وثائق مؤتمر بيجين لعام ٢٠١٠م ، موقع المنظمة الدولية للطيران المدني على الإنترنت ) .

## ٢ ـ صكوك الجرائم المتعلقة بوضع الضحايا

الاتفاقيـات التاليـة تدعو الدول لتجريـم أفعال العنف الموجهة ضد الأشـخاص المتمتعـين بالحمايـة الدولية، وكذلك تجريم أخذ واختطـاف الرهائن والتهديد بقتلهم أو استمرار احتجازهم وذلك على النحو التالي:-

١ ـ أدى اختطـاف الرهائـن المتكـرر إلى قيـام الجمعية العامة للأمـم المتحدة بإقرار الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن في شـهر ديسـمبر ١٩٧٩التي دخلت حيـز النفـاذ في ٣ يونيو سـنة ١٩٨٣م وبلـغ عدد الدول الأطـراف فيها ١٦٨ دولة حتى أبريل ٢٠١٠م.

وجـاءت هـذه الاتفاقيـة معبرة عـن إرادة الـدول الأطراف التـي وضعت في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السـلام والأمن الدوليـين، وتعزيـز العلاقات الوديـة والتعاون بين الدول وذلـك إقراراً منها بحق كل فرد في الحياة والحرية وسـلامة شـخصه طبقاً لما هو مبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتأكيـداً على احترامها لمبدأ المسـاواة في الحقوق وتقرير المصير للشـعوب على النحو المجسـد في ميثاق الأمم المتحـدة واعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا للميثاق وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. ورأت الدول الأطراف في أخذ الرهائن جريمة تسبب قلقاً بالغاً

للمجتمع الدولي، وأن أي مرتكب لهذه الجريمة يجب محاكمته أو تسليمه، وأعربت الدول الأطراف عن اقتناعها بضرورة وضع واتخاذ تدابير فعالة لمنع جميع أعمال أخذ الرهائن وملاحقة هذه الأعمال والمعاقبة عليها بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطبيعة الخطرة لهذه الجرائم (الديباجة) وطالبت الاتفاقية الدول الأطراف بتجريم قيام أي شخص بالقبض على شخص آخر (الرهينة) أو احتجازه والتهديد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل طرف ثالث سواء كان دولة أو منظمة حكومية أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو مجموعة من الأشخاص لإجبارها على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة، وكذلك القيام بالشروع أو الاشتراك في عمل من أعمال أخذ الرهائن. (م١).

وتطلب الاتفاقية من الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لتقرير اختصاصها القضائي بضبط جريمة أخذ الرهائن في حالة من الحالات التالية: إذا ارتكبت في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها (الإقليمية)، أو إذا ارتكبت من قبل أحد مواطنيها (الشخصية) أو من قبل أحد الأشخاص عديمي الجنسية الذين يكون محل إقامتهم المعتاد إقليمها (العالمية)أو إذا ارتكبت من أجل إكراه هذه الدولة على القيام بفعل معين أو الامتناع عن القيام به، (العينية أو الحماية)، أو إذا كان الرهينة من مواطني تلك الدولة إذا رأت تلك الدولة ذلك مناسباً (الشخصية السلبية)، أو إذا وجد الجاني على إقليمها وامتنعت عن تسليمه (التسليم أو المحاكمة)، أو كان ذلك ممارسة لولاية جنائية طبقاً لقانونها الوطني(م٥).

ولا تسري أحكام هذه الاتفاقية على فعل من أفعال أخذ الرهائن يرتكب أثناء المنازعات المسلحة المعرفة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م وبروتوكولاتها، بما في ذلك المنازعات المسلحة الوارد ذكرها في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م والتي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ممارسة لحقها في تقرير المصير كما يجسده ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون وفي هذه الحالات

تخضع أعمال أخذ الرهائن لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م والبروتوكولات المكملة لها (م١٢) ولا تسري الاتفاقية على الجرائم التي ترتكب داخل دولة واحدة ويكون الرهينة والجاني من مواطني تلك الدولة ويوجد الجاني في إقليم تلك الدولة (١٣).

٢ ـ أدى اغتيال رئيس الوزراء الأردني في مصر وقتل عدد من الدبلوماسيين في السودان إلى إبرام اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون في نيويورك عام ١٩٧٣م. وبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٧٣ دولة حتى أبريل سنة ٢٠١٠م.

وجاءت هذه الاتفاقية إدراكاً من الدول الأطراف أن الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المتمتعة بحماية دولية بما فيها الموظفون الدبلوماسيون وتعرض سلامتهم للخطر تشكل تهديداً جدياً لصيانة العلاقات الدولية الطبيعية اللازمة للتعاون بين الأمم.

وطالبت الاتفاقية الدول الأطراف باعتبار الارتكاب العمد لما يلي جريمة بموجب قانونها الوطني: قتل شخص يتمتع بحماية دولية أو خطفه أو أي اعتداء آخر على شخصه أو على حريته، وأي اعتداء عنيف على مقر العمل الرسمي أو على وسائل نقله يكون من شأنه تعرض شخصه أو حريته للخطر، والتهديد بارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل والشروع في ارتكاب الاعتداء أو الاشتراك في الاعتداء (م٢).

وطالبت الاتفاقية كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ مايلزم من التدابير لتقرير اختصاصها القضائي في الأحوال التالية: متى ارتكبت الجريمة في إقليم هذه الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها، ومتى كان المتهم (المظنون) أحد رعايا هذه الدولة، وإذا نص قانونها الوطني على اختصاصها بضبط الجريمة، وكذلك إذا رفضت الدولة تسليم المتهم الموجود في إقليمها إذ من الواجب عليها محاكمته (م٣).

وتظهر في هذه الاتفاقية لأول مرة مادة تلزم الدولة بضمان المعاملة العادلة لأي شخص تتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية

وذلك في جميع مراحل تلك الإجراءات (م٩) . ولا تمس أحكام الاتفاقية بتطبيق المعاهدات المتعلقة باللجوء التي تكون سارية المفعول في تاريخ اعتماد اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣م.

## ٣ ـ صكوك الجرائم المتعلقة بالمواد الخطرة

بعد انهيار الاتحاد السوفيتي في بداية عقد التسعينيات ولد بازار نووي رهيب يعرض فيه للبيع شتى أنواع الأسلحة الآلية والذرية والنووية واليورانيوم المشع والزئبق الأحمر وتكنولوجيا الدمار المتقدمة، كما يعرض فيه للاستئجار العلماء والفنيون والخبراء. وكنا نشعر آنذاك بالخوف من أن تتحقق الأفكار الخيالية التي تناولتها أفلام جيمس بوند وتظهر عصابات إجرامية تحاول إخضاع العالم لسيطرتها.

وثبت من قمة الأمن النووي التي عقدت في واشنطون في أبريل سنة ٢٠١٠م أن خطر الهجوم النووي في المواجهة بين الدول قد تدنى، ولكن خطر الإرهاب النووي قد ارتفع وأصبح من أكبر التهديدات للأمن العالمي وركزت قمة الأمن النووي على دعم قيام تعاون دولي مستدام وفعال، والعمل على تأمين المواد النووية، والترويج لثقافة الأمن النووي، وتشجيع تحويل المفاعلات العاملة على وقود عالي التخصيب إلى وقود منخفض التخصيب، ودعم الاتفاقيات الدولية في شأن الأمن النووي والحماية الفعالة للمواد النووية ومكافحة الإرهاب النووي، والتأكيد على الدور الأساس لوكالة الطاقة الذرية ودور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، وحماية المواد النووية والحد من تهريبها لمنع الإرهابيين والمجرمين من الحصول عليها. وقد حضر هذه القمة قادة من ٤٧ دولة إلى جانب ممثلين من الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وركز الإعلان الصادر عن القمة على اتفاق الدول على أن الإرهاب النووي يعد واحداً من أكثر التهديدات التي تتحدى الأمن الدولي http: / /arabic /korea.net

أطلت قضية أمن الطاقة النووية بقوة إثر حادث التسرب الإشعاعي الذي وقع في مفاعل فوكوشيما باليابان في أوائل عام ٢٠١١م وهو الأمر الذي أخذته في الاعتبار قمة سيول للأمن النووي عام ٢٠١٢م.

والجدير بالذكر أن ولادة الأمم المتحدة والعصر النووي متزامنان تقريباً، وأظهرت أهوال الحرب العالمية الثانية التي بلغت ذروتها بالتفجيرات النووية بهيروشيما ونجازاكي ضرورة معالجة الأزمة النووية وأنشأت الجمعية العامة لجنة الطاقة الذرية بعد قيام الأمم المتحدة، ثم أنشئت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعد خطاب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٥٣ الذي تبنت فيه الولايات المتحدة الأمريكية شعاراً خالفته كثيراً وهو الذرة من أجل السلام /http:///www.un.org/ar/g;pba;ossies/atomicenergy (index.shtml) وأخرجت الأمم المتحدة في إطار تعاملها مع خطر الإرهاب النووي العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات، وذلك على النحو التالي:

١ ـ بعد أن سلمت الأمم المتحدة ووكالتها للطاقة الذرية بحق جميع الدول في تطوير الطاقة النووية واستخدامها في الأغراض السلمية والذي انتشر في عقد الستينيات وعقد السبعينيات واقتناعاً منهما بالحاجة إلى تيسير التعاون الدولي في الاستخدام السلمي للطاقة النووية وتفادي ما يشكله من أخطار محتملة عقدت اتفاقية الوكالة الدولية للطاقة الذرية في شأن الحماية المادية للمواد النووية وفتح باب التوقيع عليها أمام جميع الدول اعتبارا من ٣ مارس سنة ١٩٨٠م، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٨ فبراير سنة ١٩٨٧م وأصبح عدد الدول الأطراف فيها ١٤٤ دولة حتى أبريل ٢٠١٠ – وتم تعديل الاتفاقية ببروتوكول عام ٢٠٠٥م.

وجاءت الاتفاقية اقتناعاً من الدول الأطراف بأن الجرائم ذات الصلة بالمواد النووية، هي مبعث قلق بالغ وتتطلب اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة تضمن منع حدوث هذه الجرائم وكشفها والمعاقبة عليها في إطار من التعاون الدولي، وأن الاتفاقية ينبغي أن تيسر النقل المأمون للمواد النووية وأن تتعهد الدول بتوفير الحماية المادية للمواد النووية أثناء استخدامها وتخزينها ونقلها محلياً.

وتنطبق الاتفاقية على المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء النقل الدولي بدءاً من خروجها من مرفق الشحن في الدولة المصدر وانتهاءً بوصولها للمستلم في دولة الوجهة، كما تنطبق أثناء استخدام هذه المواد وتخزينها ونقلها محليا (م٢)، وبينت الاتفاقية الخطوات التي يجب على كل دولة أن تقوم بها

لتوفير الحماية للمواد النووية داخل إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة خاضعة لولايتها مادامت تلك السفينة أو الطائرة تضطلع بعملية النقل من تلك الدولة أو إليها (م٣)، ويخضع تصدير المواد النووية أو استيرادها لأذونات الاستيراد والتصدير (م٤)، وتحدد كل دولة طرف سلطاتها المركزية وجهات الاتصال فيها المسئولة عن الحماية المادية للمواد النووية وتنسق عمليات الاستعادة أو الرد في حالة حدوث أي نقل أو استخدام أو تغيير غير مرخص به وتتولى كل دولة إعلام الدول الأخرى بذلك مباشرة أو بواسطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفي حالة وقوع سرقة أو سلب أو أي شكل من أشكال الاستيلاء على المشروع على المواد النووية تقوم الدول الأطراف ـ كل في اختصاصه ـ باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستعادة وحماية تلك المواد. وتتبادل الدول الأطراف المعنية المعلومات بصفة عاجلة عن طرق حماية المواد النووية المهددة أو التحقق من سلامة حاوية النقل أو استعادة المواد المستولى عليها على نحو غير مشروع (م٥).

وطالبت الدول الأطراف بتجريم الارتكاب المتعمد لما يلي: «أي فعل يتم دون إذن مشروع يكون محله المواد النووية إذا كان يسبب أو يحتمل أن يسبب وفاة أي شخص أو إصابته إصابة بليغة أو إلحاق ضرر جسيم بالممتلكات مثل الاستلام والحيازة والاستعمال والنقل والتصرف فيها أو تبديدها أو تغييرها أو سرقتها أو سلبها أو اختلاسها أو الحصول عليها بطريق الاحتيال أو المطالبة بها عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً أو بأي شكل من أشكال التخويف، التهديد باستعمال المواد النووية للتسبب في وفاة شخص أو ايذائه أو إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات، التهديد بسرقة وسلب المواد النووية من أجل حمل شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، الشروع في ارتكاب جريمة مما سبق أو الاشتراك مع فاعلها الأصلي» (م٧).

وتأخذ الاتفاقية بمبدأ التسليم أو المحاكمة (م١١)، والمعاملة المنصفة للمتهمين في جميع مراحل الدعوى (م١٢) كما تأخذ بالنسبة للاختصاص

القضائي بمبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية، وكذلك عندما تكون الدولة مشتركة في النقل النووي الدولي بوصفها دولة مصدرة أو دولة مستوردة (م٨).

والاتفاقية تحتوي على مرفق أول يبين مستويات الحماية المادية الواجب تطبيقها في النقل الدولي للمواد النووية كما هي مصنفة في المرفق الثاني الذي قسمها إلى ٣ فئات.

وجاء بروتوكول ٢٠٠٥م لتعزيز نظام الحماية المادية في الاتفاقية في ضوء أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م وتزايد التهديدات التي أعلنت عنها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي حذرت العالم من تزايد الأسلحة النووية الموجودة في عدد من دول العالم، والسوق السوداء للمواد النووية وتقنية إنتاجها ورغبة الإرهابيين في اقتناء أسلحة الدمار الشامل وخاصة القنبلة النووية الذكية (وكالة الأنباء الكويتية كوناً، الموقع الالكتروني، ٤/ ٧/ ٢٠٠٥).

٢ ـ عندما ازدادت الأفعال الإرهابية التي ترمي إلى تدمير الطائرات ووسائل النقل الأخرى التي استخدمت في ارتكابها متفجرات بلاستيكية يصعب الكشف عنها بأجهزة الكشف الإشعاعية، وخاصة في أعقاب تفجير طائرة بان أمريكان رحلة رقم ١٠٣ عام ١٩٨٨م فوق لوكيربي، قامت منظمة الطيران المدني الدولي بناء على القرار الصادر من مجلس الأمن (١٩٨٩م)، والجمعية العامة (١٩٨٩م) بتكثيف عملها من أجل إقامة نظام دولي لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها كما قامت بإعداد وثيقة دولية بخصوص تمييز المتفجرات البلاستيكية – وقد فتح باب التوقيع على الاتفاقية في مونتريال في أول مارس عام ١٩٩١، ودخلت حيز النفاذ في ٢١ يونيو ١٩٩٨م وبلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٤٧ دولة حتى أبريل ٢٠١٠م. وأهم أحكام الاتفاقية مايلي: «مراقبة استخدام المتفجرات البلاستيكية والحد منه، وكفالة مراقبة المتفجرات غير المميزة في إقليمها والعمل على تميز هذه المتفجرات بإضافة مادة كاشفة من المواد الكاشفة الوارد ذكرها في الجدول الوارد في الجزء الثاني من الملحق الفني وذلك بإدماج هذه المادة في المتفجر بطريقة تجعلها موزعة بانتظام داخل المنتج النهائي وذلك لتعزيز إمكانية كشف المتفجرات بواسطة الكشف التجاري وعلى كل طرف،

عموماً، واجبات منها اتخاذ التدابير الفعالة لحظر ومنع صناعة المتفجرات البلاستيكية غير المميزة، ومنع دخول المتفجرات البلاستيكية غير المميزة إلى إقليمها وخروجها منه، وممارسة مراقبة صارمة وفعالة على حيازة ونقل المتفجرات غير المميزة، التي صَنعت أو استوردت قبل سريان الاتفاقية، وكفالة تدمير كامل المخزون من المتفجرات غير المميزة عدا ما هو في حوزة الشرطة أو الجيش، أو استهلاكه، أو تمييزه أو إبطال مفعوله، في غضون ثلاث سنوات، واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تدمير المتفجرات غير المميزة التي هي في حوزة الجيش أو الشرطة أو استهلاكها، أو تمييزها، أو إبطال مفعولها، في غضون ١٥ سنة، وكفالة القيام في أقرب وقت ممكن بتدمير أي متفجرات غير مميزة صُنعت بعد تاريخ سريان الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة المعنية».

وأنشأت الاتفاقية لجنة تسمى اللجنة الفنية الدولية للمتفجرات تقوم بتقويم التطورات الفنية المتعلقة بتصنيع المتفجرات وتمييزها وكشفها وتقوم اللجنة من خلال مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بإرسال نتائج أعمالها إلى الدول الأطراف وإلى المنظمات الدولية المعنية كما تقدم توصياتها إلى المجلس.

٣ ـ أدى تكرار حوادث إلقاء قنابل (بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل) إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل في نيويورك بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٩٧م ودخلت حيز النفاذ في ٢٣ مايو سنة ٢٠٠١ وبلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٦٤ دولة حتى أبريل سنة ٢٠١٠م. وجاءت هذه الاتفاقية لتسد النقص في الأحكام القانونية المتعددة الأطراف التي ثبت أنها لا تعالج هذه الهجمات الإرهابية على نحو كاف ولتلبي الحاجة الملحة لتعزيز التعاون الدولي في ابتكار واتخاذ تدابير فعالة وعملية لمنع هذه الأعمال الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها (ديباجة الاتفاقية).

وطالبت الاتفاقية الدول بتجريم قيام أي شخص عمداً بارتكاب أحد الأفعال التالية: «تسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة النقل العام أو مرفق بنية أساسية بقصد إزهاق الأرواح أو

إحـداث إصابات بدنية خطـيرة أو إحداث دمار هائل لهذا المكان أو المرفق أو الشـبكة يسـبب أو يرجح أن يسـبب خسـائر اقتصادية فادحة، أو الشروع في ارتكاب فعل من الأفعال السابقة، أو المساهمة التبعية (الاشتراك) في ارتكاب الفعـل أو الشروع فيـه، أو تنظيم أو توجيه آخرين لارتكاب فعل من الأفعال السابقة أو الشروع فيه، أو المساهمة بأي طريقة في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك (تنظيم إجرامي) بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم السـابقة (م٢) وتأخذ الاتفاقية بالنسبة للاختصاص القضائي بمبدأ الإقليمية ومبدأ الشـخصية، وأجازت للدولة الطرف أن تقرر اختصاصها القضائي إذا كان المجني عليه في الجريمة من مواطنيها (الشخصية السلبية) أو كانت الجريمة ضمن مرفق للحكومة أو الدولة تابع لها في الخارج بما في ذلك السفارات وغيرها من الأماكن الدبلوماسية أو إذا كان المرتكب شخصاً عديم الجنسية ومحل إقامته الدائم في إقليمها (مبدأ العالمية) أو كانت الجريمة بهدف حمل الدولة على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل (مبدأ العينية) أو إذا كانت الجريمة على متن طائرة تقوم بتشغيلها الدولة (م٦) وعموماً تنشئ الاتفاقية نظاماً قضائياً عالمياً يشمل استخدام المتفجرات وغيرها من الأجهزة الفتاكة بشكل مقصود وغير مـشروع في مختلف الأماكن العامة أو ضدها، بغرض القتل أو الحاق إصابات بالغة، أو بغرض التسبب في دمار واسع النطاق بالأماكن العامة».

٤ ـ كان الاتحاد الروسي هو أول من تنبه إلى خطر الإرهاب النووي فتقدم بمشروع اتفاقية لمكافحة الإرهاب بعد هجمات الحادي عشر من سـبتمبر سنة ٢٠٠١م (الاقتصادي، ٢٠٠٧، ص ٢٩)، وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١٣ أبريل سنة ٢٠٠٥م في نيويورك ودخلت حي النفاذ في ٧ يوليو سنة ٢٠٠٧ وبلغ عدد الدول الأطراف فيها حتى أبريل ٢٠١٠م ٧٧ دولة.

**وطالبت الاتفاقية الدول بتجريم الأفعال التالية إذا ارتكبت عمداً ودون وجه حق:**

حيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز أو استخدام أي مادة مشعة أو جهاز إشـعاعي، أو اسـتخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بإطلاقها إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم، أو إلحاق ضرر

غير بسيط بالممتلكات أو البيئة بقصد إكراه شخص طبيعي أو معنوي أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، الشروع في ارتكاب أي من هذه الأفعال أو المساهمة التبعية فيها أو تنظيم أو توجيه آخرين للقيام بفعل من هذه الأفعال(م٢)

وتدعو الاتفاقية الدول الأطراف إلى اتخاذ كل مايلزم لمنع ارتكاب هذه الأفعال وتبادل المعلومات بشأنها، سواء كانت معلومات لازمة للضبط أو التحقيق بعد الضبط وتأمين سرية هذه المعلومات (المواد من ٧-١٠) كما تدعوها إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية المواد المشعة أو النووية والمنشآت النووية (م٨) وتحسين التعاون الدولي في بحث وتطوير الكشف عن المواد المشعة أو النووية وعدم توفير ملجأ آمن للإرهابيين أو مصادر لتمويلهم وتشجع الدول على التعاون في منع الهجمات الإرهابية بتبادل المعلومات والخبرات وتيسير إجراءات تسليم المطلوبين ومحاكمة من تمتنع عن تسليمه، وتدعو الدول إلى مساعدة بعضها البعض في حل الأزمات الناجمة عن النشاط الإرهابي النووي وكذلك في مرحلة ما بعد الأزمة عن طريق تأمين المواد النووية بالاستعانة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ويؤخذ البعض على الاتفاقية أنها لم تعالج الشروع في استعمال أو التهديد باستعمال غير مشروع للأسلحة النووية من قبل الدول، كما أنها لم تعالج قيام بعض الدول بتقديم دعم للإرهابيين (الاقتصادي، ٢٠٠٧، ص١٠) واعتقد أن الدعم لو قدم من دولة نامية فستتكفل الدول القوية برفع الأمر لمجلس الأمن وطلب اتخاذ إجراءات حيال هذه الدول طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أما لو قدم الدعم من دولة قوية فلنا الله.

والجدير بالذكر أن كثيراً من الدول العربية نشطت في مجال مكافحة الإرهاب النووي وانضم بعضها إلى «المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي» التي تضم أكثر من ثمانين دولة تعهدت جميعها بمبادئ المبادرة بالالتزام بالأمن النووي والعمل على تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة من أجل تعزيز القدرات الجماعية والفردية لمكافحة تهديدات الإرهاب النووي. واستضافت الإمارات العربية المتحدة المؤتمر السنوي لعام ٢٠١٠م للمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي الذي عقد في أبوظبي في منتصف عام ٢٠١٠م (موقع حملة السكينة للحوار www.assakina.com)- والمعروف أن الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي أطلقا هذه المبادرة العالمية في ١٥ يوليو

٢٠٠٦م لتتحول بعدها إلى شراكة تضم العديد من الدول والمنظمات الدولية وشركات القطاع الخاص، وتمارس المبادرة عملها عن طريق المؤتمرات والاجتماعات وورش العمل والتدريبات الميدانية لمواجهة مختلف أشكال الإرهاب النووي والإشعاعي.

وفي نفس السياق استضافت قطر أعمال ورشة العمل الإقليمية حول قمع أعمال الإرهاب النووي بفندق الشرق بالدوحة خلال الفترة من ٢٩-٣٠ أبريل سنة ٢٠٠٨م ودعا المشاركون في ختام الورشة إلى تعبئة الجهود لتجنب الإرهاب النووي وانتشار الأسلحة النووية مع التسليم بحق جميع الدول في إنتاج الطاقة النووية لاستعمالها في الأغراض السلمية والتسليم بحقها في جني المنافع من هذا الاستعمال المشروع، كما دعا المشاركون إلى دعم وإقرار كافة جهود الوكالة الدولة للطاقة الذرية (موقع وزارة الداخلية القطرية (www.moi.gov).

## ٤ ـ صكوك الجرائم المتعلقة بالملاحة البحرية والمنصات الثابتة:

رداً على اختطاف السفينة الايطالية Achille Lauro في شهر أكتوبر ١٩٨٥ وقتل أحد ركابها واحتجاز الباقين، الأمر الذي هدد الملاحة في البحار والمحيطات وسلامة النقل البحري سواء كان نقل ركاب أو نقل بضائع تم عقد الاتفاق والبروتوكولين التاليين والبروتوكولين المعدلين لهما.

١ـ في الشهر التالي لاختطاف السفينة الايطالية أصدرت جمعية المنظمة البحرية الدولية قرارها رقم ٥١٤ في الدورة الرابعة عشرة بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٨٥ الذي دعا إلى وضع إجراءات ترمي إلى تلافي الأعمال غير المشروعة التي تهدد سلامة السفن وأمن الركاب والطواقم، ومن ثم تحديث القواعد والمعايير المتعلقة بسلامة السفن والركاب والطواقم التي أوصت بها لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، لأن وقوع الأعمال التي تهدد هذه السلامة فضلاً عن كونها مبعث قلق عميق بالنسبة للمجتمع الدولي ككل، فإنها تلحق الضرر بسلامة الأفراد والمنظمات وتؤثر بشدة على عمل الخدمات البحرية وتضعف من ثقة شعوب العالم بسلامة الملاحة البحرية، وبعد المزيد من الدراسة عقدت الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة

الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وفتح باب التوقيع عليها في روما بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٨٨م ودخلت حيز النفاذ في أول مارس سنة ١٩٩٢ وبلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٤٦ دولة حتى أبريل ٢٠١٠م.

وطالبت الاتفاقية الدول الأطراف بتجريم الأفعال التالي بيانها إذا ارتكبها شخص عمداً وبصورة غير مشروعة : الاستيلاء على سفينة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستعمال أي نمط من أنماط الإخافة، ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر السفينة إذا كان هذا يمكن أن يعرض الملاحة الآمنة للسفينة للخطر، تدمير السفينة أو إلحاق الضرر بها أو بحمولتها ما يمكن أن يعرض الملاحة الآمنة لهذه السفينة للخطر، الإقدام بأي وسيلة كانت على وضع أو التسبب في وضع أي مادة على ظهر السفينة يمكن أن تؤدي إلى تدميرها أو إلحاق الضرر بها، ما يعرض للخطر أو قد يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفن، نقل معلومات مع العلم بأنها زائفة ومن ثم تهدد الملاحة الآمنة للسفن، وجرح أو قتل أي شخص عند ارتكاب أو محاولة ارتكاب الأفعال السابق الإشارة إليها، الشروع في ارتكاب أي من الأفعال السابقة أو التحريض على ارتكاب هذه الأفعال، التهديد بارتكاب عمل من أعمال العنف ضد شخص على السفينة أو تدمير السفينة أو إلحاق الضرر بها أو بحمولتها أو تدمير المرافق الملاحية البحرية، أو إلحاق الضرر البالغ بها أو عرقلة عملها بهدف إجبار شخص حقيقي أو اعتباري على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل إذا كان من شأن هذا التهديد أن يعرض الملاحة الآمنة للسفينة المعنية للخطر، وأخيراً تدمير المرافق الملاحية البحرية أو إلحاق الضرر البالغ بها أو عرقلة عملها بشدة إذا كانت مثل هذه الأعمال يمكن أن تعرض الملاحة الآمنة للسفن للخطر. وتطبق أحكام الاتفاقية إذا كانت السفينة تبحر أو تزمع الإبحار وراء الحدود الخارجية للبحر الإقليمي للدولة أو الحدود الجانبية للبحر الإقليمي مع الدول المتاخمة أو عبر تلك المياه أو منها. والاتفاقية شأنها شأن الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب التي سبقتها تأخذ بمبدأ التسليم أو المحاكمة كما تعتبر الأفعال التي طالبت بتجريمها من الجرائم الموجبة للتسليم

ووضعت نظاماً صارماً للتعاون الدولي في مراحل جمع المعلومات وإجراء التحقيقات. وتم تعديل الاتفاقية ببروتوكول ٢٠٠٥م.

٢ ـ عندما وقعت حادثة اختطاف السفينة الايطالية عام ١٩٨٥م أحس العالم بالخوف من جراء أن تقوم عصابة إرهابية بالاستيلاء على منصة ثابتة قائمة في الجرف القاري واستخدامها في توجيه نشاطها الإجرامي ضد سلامة الملاحة البحرية وحتى تعم الفائدة أعدت المنظمة البحرية الدولية بروتوكولا لقمع الأعمال غير الشرعية الموجهة ضد سلامة المنصات القائمة في الجرف القاري ليكمل اتفاقية ١٩٨٨ الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لأنها نفس الأسباب التي دعت إلى عقد البروتوكول وفتح باب التوقيع عليه في مدينة روما بتاريخ ١٠ مارس أيضا وفي نفس العام ١٩٨٨م وهي ذات الأسباب التي كانت خلف بروتوكول ٢٠٠٥م الذي عدل الاتفاقية وبروتوكول ٢٠٠٥ اللاحق لبروتوكول ١٩٨٨م والمعدل له. وبلغ عدد الدول الأطراف في بروتوكول ١٩٨٨م ١٤٦ دولة حتى أبريل عام ٢٠١٠ علماً بأن بروتوكول ١٩٨٨ دخل حيز النفاذ في أول مارس سنة ١٩٩٦ وينطبق البروتوكول على الأفعال التي طالبت اتفاقية ١٩٨٨ بتجريمها إذا ما وقعت هذه الأفعال على سطح المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري أو ضدها. والمنصة الثابتة طبقا لبروتوكول ١٩٨٨ هي جزيرة اصطناعية أو منشأة أو هيكل ما قد يثبت على الدوام بقاع البحر بغرض استكشاف أو استغلال الموارد لأي أغراض اقتصادية مشروعة. (م١).

وطالب البرتوكول الدولي الأطراف باتخاذ ما يلزم من إجراءات لفرض ولايتها القضائية على الأفعال التي جرمتها سواء وقعت كاملة أو في صورة شروع عند ارتكاب الجرم ضد منصة ثابتة أو على ظهرها عندما تكون هذه المنصة قائمة في الجرف القاري لتلك الدولة (مبدأ الإقليمية) أو كان مرتكب هذه الجريمة أو الجرائم من مواطنيها (مبدأ الشخصية الإيجابية). كما يمكن للدولة أن تتخذ من الإجراءات ما يمكنها من فرض ولايتها القضائية في الحالات التالية:- عند ارتكاب الجريمة من قبل شخص عديم الجنسية ويكون مقره

المعتاد في هذه الدولة (مبدأ العالمية)، أو عند تعرض أحد مواطني هذه الدولة أثنـاء ارتكاب الجرم للاحتجاز أو التهديـد أو الإصابة بجراح أو القتل (مبدأ الشخصية السلبية) ، أو عند ارتكاب الجرم في محاولة لإجبار الدولة على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به (مبدأ العينية) وعلى الدولة إخطار الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية بهذه الولاية، كما يحدث الإخطار أيضاً في حالة إلغاء هذه الولاية بناء على مبدأيِّ الإقليمية والشخصية الايجابية، وفي الحالة الأخيرة يكون الإخطار وجوبياً.

وأضاف بروتوكول ٢٠٠٥ تجريم الأفعال التالية إذا وقعت من شخص عن عمد وبصورة غير مشروعة عندما يكون الغرض من الفعل تخويف السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به وهذه الأفعـال هي:- اسـتخدم ضد منصة ثابتـة أو على متنها أو أنزل من على منصة ثابتة أي مادة متفجرة أو مادة مشـعة أو سـلاحاً بيولوجياً أو كيميائياً أو نووياً بطريقة تسبب أو ترجح أن تسبب الوفاة أو إصابة جسيمة أو أضرار بالغة، أو أفرغ من منصة ثابتة زيتاً أو غازاً طبيعياً مسـيلاً أو مادة ضارة أخرى بكميات أو تركيز يسـبب أو يرجح أن يسـبب الوفاة أو إصابة جسـيمة أو ضرراً بالغاً، أو هدد تهديداً مشروطاً أو غير مشروط بارتكاب الأفعال السابقة. كما طالب البروتوكول الدولي الأطراف بتجريم فعل من يقتل أو يجرح عمداً أي شخص في سـياق ارتكاب الجرائم المشـار إليها آنفاً، وأيضا يطالب بتجريم الشروع في ارتكاب هذه الأفعال مضافاً إليها فعل القتل أو الجرح الواقع في سياق ارتكابها وكذلك أفعال المساهمة التبعية والتنظيم أو التوجيه. وقد فتح باب التوقيع على البروتوكـول في ١٤ فبراير ٢٠٠٦م ولا يوقع على هذا البروتوكول إلا الدولة الطرف في بروتوكول ١٩٨٨م.

## ٥ ـ صكوك الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب

يعبر صدور الاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٩م بشأن قمع تمويل الإرهاب عن بواعث القلق إزاء تدفق الأموال الداعمة للمنظمات الإرهابية العنيفة، وكان تمويل الإرهاب في

الماضي يعتمد على قطبي العالم عقب الحرب العالمية الثانية (الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي) وكان الهدف إعادة تقسيم العالم وظل هذا هو الاتجاه الرئيس في تمويل الإرهاب إلى أن تفكك الاتحاد السوفيتي عام ١٩٩٠ وتوقفت الحرب الباردة بين القطبين وبحثت الجماعات الإرهابية عن مصادر للتمويل بعد أن أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية هي القطب الأوحد ولم تعد في حاجة إلى تمويل هذه الجماعات، وبعد أن نضب معين الاتحاد الروسي، وانهار اقتصاده (عيد، ٢٠٠٥، ص٢٠٢) وتنوعت مصادر التمويل فعلى سبيل المثال اعتمد الجيش الإيرلندي لفترات طويلة على تمويل عملياته ضد الحكومة البريطانية في ايرلندا الشمالية على التبرعات القادمة له من الجالية الايرلندية بالولايات المتحدة الأمريكية (بسيوني، ٢٠٠٤، ص ١٩)، وفي الشرق اعتمدت القاعدة في تمويل عملياتها على الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وعلى التبرعات التي ترد لها من الذين يعتقدون اعتقاداً خاطئاً بنبل مقصدها لهذا صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٠ في الدورة الحادية والخمسين بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٩٦م التي طلبت فيه الجمعية من الدول اتخاذ خطوات بالوسائل الداخلية الملائمة لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية والحيلولة دون هذا التمويل سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعي ذلك أو تعمل أيضاً في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال بما في ذلك استغلال الأشخاص لفرض تمويل الأنشطة الإرهابية والنظر بصفة خاصة إذا اقتضت الحالة في اعتماد تدابير تنظيمية لمنع تحركات الأموال المشتبه في أنها لأغراض إرهابية والتصدي لهذه الحركات دون وضع عقبات بأي حال أمام الحق في حرية انتقال رؤوس الأموال المشروعة وفي توسيع نطاق تبادل المعومات المتعلقة بالتحركات الدولية لهذه الأموال، وكذلك القرار رقم ١٠٨ الصادر في الدورة رقم ٥٣ بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٩٨م والقاضي بوضع مشروع لاتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب، وبالفعل عقدت هذه الاتفاقية وأقرت في ٩ديسمبر سنة ١٩٩٩ ودخلت حيز النفاذ في ١٠ أبريل سنة ٢٠٠٢ وبلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٧٣ دولة حتى أبريل سنة ٢٠١٠م.

وعرفت الاتفاقية جريمة تمويل الإرهاب في مادتها الثانية بأنها قيام شخص بأي

وسيلة وبشكل مباشر أو غير مباشر وعن عمد وخلافاً للقانون بتقديم أو جمع أموال بقصد أن تستخدم أو هو يعلم أنها سوف تستخدم كلها أو جزء منها في تنفيذ عمل يشكل جريمة طبقاً للاتفاقيات والبروتوكولات الصادرة في شأن مكافحة الإرهاب(*)، أو أي عمل آخر يقصد به أن يؤدي إلى وفاة مدني أو إصابته بأذى جسدي خطير أو إلى وفاة أو إصابة أي شخص آخر لا يقوم بدور إيجابي في اعتداءات تجري في إطار صراع مسلح عندما يكون القصد من هذا العمل بحكم طبيعته أو سياقه هو تخويف شعب أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو على الامتناع عن تنفيذ أي عمل.

وبالرغم من أن اتفاقية التمويل لا تتحدث إلا عن الأموال فإن كثيراً من القوانين الوطنية وقرارات مجلس الأمن تتحدث عن أشكال أخرى من الدعم مثل التدريب، الإيواء، الإسكان في أماكن آمنة، التزويد بوثائق أو بطاقات مزورة لتحقيق الشخصية والعلاج الطبي، ولكن إذا أمعنا النظر نجد أن هذه الأمور تكلف مالاً وأن هذا المال يدخل في المال اللازم لتمويل الإرهاب (فرع منع الإرهاب، ٢٠٠٦، ص ١٣).

وتسري الاتفاقية على جرائم تمويل الإرهاب ذات الطبيعة الدولية، وتفرض على كل دولة طرف أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتجريم أفعال تمويل الإرهاب وتقرير العقوبات الملائمة لها، وتأخذ بمبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، وتضع ضوابط للاختصاص القضائي طبقا لمبادئ الإقليمية والشخصية والعينية والعالمية، وترسم نظاماً لتجميد الأموال أو حجزها والكشف عنها ومصادرتها ، وتنص على إجراءات التعاون بين الدول لمكافحة جرائم التمويل الذي يعتمد على تبادل المعلومات وتسليم المجرمين بشرط موافقتهم من دولة إلى دولة أخرى لأغراض تحديد الهوية أو الشهادة أو المساعدة من نوع آخر.

وتضع الاتفاقية تدابير للحد من تمويل الإرهاب بما في ذلك تدابير لحظر استخدام

---

(*) ذكرت المادة الثانية. ٩ اتفاقيات دولية فقط من اتفاقيات مكافحة الإرهاب وأدرجتها في مرفق وهي اتفاقيات سابقة على اتفاقية التمويل وباستعراض هذه الاتفاقيات نجد أنها أغفلت اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣م ذلك لأن أحكامها وضعت بعد تطويرها وتعديلها في اتفاقية لاهاي واتفاقية مونتريال وهما واردتان في المرفق، كما أغفلت اتفاقية تميز المتفجرات البلاستيكية لعام ١٩٩١م، لأنها لم تتضمن أحكاماً لتجريم أفعال.

النظام المصرفي في عمليات التمويل، وكذلك الحال بالنسبة للمؤسسات المالية والمؤسسات التجارية ووكالات تحويل الأموال وإنشاء قنوات اتصال لتيسير التبادل السريع والمأمون للمعلومات والتعاون في إجراء التحريات وتنفيذ الأحكام وملاحقة المتهمين والمحكوم عليهم الهاربين في جرائم التمويل. وتأخذ الاتفاقية سيراً على منوال الاتفاقيات السابقة عليها بمبدأ المعاملة الإنسانية والعادلة للمتهمين في جميع مراحل الدعوى (عرفة، ٢٠٠٩، ص ٢١٥)، (وثيقة اتفاقية ١٩٩٩).

## ٦ ـ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب

القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن في شأن مكافحة الإرهاب بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تفرض التزامات على الدول أعضاء الأمم المتحدة، فعندما تنضم الدول إلى عضوية الأمم المتحدة تعين مجلس الأمن ليتولى أمر التصرف عنها فيما يتعلق بما يتهدد السلام والأمن من أخطار (م ٤ من ميثاق الأمم المتحدة)، وتحديد الظروف التي تنبئ بتلك الأخطار (م٣٩ من الميثاق)، وليبت فيما يتخذ من تدابير للحفاظ على السلام والأمن أو لإعادتهما (م٤١ من الميثاق) ، والأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلام والأمن تقوم بها جميع الدول الأعضاء أو بعض هؤلاء الأعضاء حسبما يقرر المجلس وذلك إما مباشرة أو عن طريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي تكون أعضاء فيها (م٤٨) وتتعهد الدول الأعضاء بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات لتنفيذ التدابير التي تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قرارات المجلس (المواد ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧ من الميثاق).

ومن أهم القرارات التي أصدرها مجلس الأمن القرار رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ والقرار رقم ١٥٦٦ لسنة ٢٠٠٤، وتدين قرارات مجلس الأمن جميع أعمال الإرهاب أيا كانت دوافعها وأينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها باعتبارها من أخطر التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن وتهيب بالدول أن تتعاون تعاوناً تاماً على مكافحة الإرهاب.

وطالب القرار رقم ١٣٧٣ الدول بمكافحة تمويل الإرهاب بما في ذلك منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية وتجريم أفعال التمويل كما حظر على رعايا الدول أو

على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها بصورة مباشرة أو غيرها للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها أو للكيانات التي يتحكم فيها أو يمتلكها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص أو للكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم، كما طلب من الدول الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية ووضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية، ومنع تزويدها بالسلاح، والتعاون في منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية، والتعاون في منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية، وفي مجال التحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل الإرهاب والتعاون في مجال تبادل المعلومات وخاصة من خلال ترتيبات واتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، وكذلك التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للصكوك الدولية ذات الصلة بالإرهاب، وأنشأ القرار لجنة مكافحة الإرهاب تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس لمتابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن، أما القرار رقم ١٥٦٦ لسنة ٢٠٠٤ فقد أكد تعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات وعلاج الصراعات الإقليمية التي لم تحل بعد كما أكد تضامنه مع ضحايا الإرهاب وأفراد أسرهم، وأهاب بالدول التعاون على نحو تام مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية والتعاون التام مع الدول التي ترتكب فيها أو ضد مواطنيها أعمال إرهابية، وأهاب بالدول حل المسائل العالقة من أجل اعتماد مشروع الاتفاقية الشاملة لمكافحة الإرهاب (فرع منع الإرهاب، ٢٠٠٦، ص ١٠٥، ص ١٠٦).

والواقع أن قرارات مجلس الأمن تدعم تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الصادرة في شأن الإرهاب بما في ذلك الاتفاقية التي اعتمدت بعد صدور القرار رقم ١٥٦٦ أي الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥، كما أنها توسع من مفهوم تمويل الجرائم الإرهابية فلا تقصرها على الجرائم الإرهابية التي نصت عليها الصكوك الدولية التسعة طبقاً لاتفاقية عام ١٩٩٩م.

## ثانياً: تقويم القواعد الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب

### تمهيد

يتطلب تناول هذا المبحث تقسيمه إلى أربعة أجزاء: الجزء الأول التقويم والجزء الثاني مواطن الضعف والجزء الثالث مواطن القوة والجزء الرابع فرص النجاح.

### ١ ـ التقويم

الصكوك العالمية الحاكمة ١٣ اتفاقية وبروتوكول وقرارا مجلس الأمن ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ ، ١٥٦٦ لسنة ٢٠٠٤، وهذان القراران يلتزم بهما جميع أعضاء الأمم المتحدة بما فيهم الدول التي ليست أطرافاً في الصكوك الثلاثة عشر فهي ملزمة بتجريم الأعمال التي نصت القرارات على تجريمها وملزمة أيضاً بالتصديق عل هذه الصكوك والعمل على نحو عاجل على منع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها من خلال التعاون المتزايد، والتنفيذ الكامل للصكوك؛ بالإضافة إلى الالتزام بتنفيذ ما طلبه القراران من جميع الدول. لذا قال أحد الفقهاء بحق إن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية مع قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ كونت ما سماه فقه القانون الدولي لمواجهة الإرهاب (سرور، ٢٠٠٧، ص ٧١) علما بأن القرار رقم ١٥٦٦ لسنة ٢٠٠٤ لا يضيف جديدا بل يؤكد أحكام الاتفاقات وقرار مجلس الأمن الخاص بالإرهاب. ودراسة أحكام الصكوك والقرارين تشير إلى صياغتها صياغة قانونية سليمة وأنها متساندة بحيث تشكل في النهاية قانوناً دولياً يجب على الدول الأطراف أتباعه وسن قوانين وطنية تسايره أو تعديل القوانين الوطنية السارية على ضوئه. ويكشف تحليل هذه الصكوك أنه لا يمكن تبرير أي عمل إرهابي وفقا لأحكام الاتفاقات بتبرير أيديولوجي أو سياسي أو ديني أو فلسفي أو عقائدي أو اثني أو ديني ، أو أي طابع آخر قد يحتج به لتبرير تلك الأعمال، ومن ثم فإن مجموع الصكوك القانونية الدولية المناهضة للإرهاب ترتكز على إدانة قاطعة للعمل الإرهابي ولا تقبل أن يعتبر هذا التبرير أو ذاك سببا من أسباب الإباحة.

كما تنص الصكوك العالمية على وجوب أن تكون العقوبات المفروضة على الإرهاب

شديدة تمشياً مع مبدأ تناسب شدة العقوبة مع جسامة الفعل، ولكنها لا تحدد مستويات تلك العقوبة؛ لأن تحديد العقوبات يندرج ضمن الشئون السيادية للدول. بينما لم تتناول الصكوك الدولية مسألة المخبرين والمرشدين أو المبلغين وهم أشخاص يتيح تدخلهم إما منع ارتكاب جريمة والحد من آثارها أو كشف هوية مرتكبيها ومن ثم التمكين من إلقاء القبض عليهم، ولم تطلب من الدول الأطراف أن تقرر لهم ظرفاً قانونياً معفياً من العقوبة أو ظرفاً قانونياً مخففاً للعقوبة، الأمر الذي يساعد أجهزة العدالة الجنائية( ضبط، تحقيق، محاكمة) على القيام بعملها أسوة بما فعلته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م.

وتأخذ الصكوك وقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ بمبدأ التسليم أو المحاكمة وتجعل من جرائم الإرهاب جرائم موجبة للتسليم وتشجع الدول على الأخذ بمبادئ «الإقليمية، والشخصية (الجنسية طبقا لما هو وارد في صكوك الأمم المتحدة)، والعينية (الحماية طبقا لما هو وارد في صكوك الأمم المتحدة)، والعالمية. والتوسع في الولاية القضائية مقصود به عدم توفير ملاذ آمن للإرهابيين. وحتى لا يفلت أي عمل إرهابي من العقاب وهو الشاغل الرئيس للمجتمع الدولي.

كذلك لا تنص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب على تدابير محددة لحماية الشهود رغم أن الشاهد عندما يفتقد الحماية ينأى بنفسه عن الشهادة، بينما نصت على هذه الحماية ووصفتها بالفعالة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م في الوقت الذي نصت فيه الصكوك العالمية على معاملة منصفة لمرتكبي الجرائم الإرهابية في جميع مراحل الدعوى والمعاملة تتضمن بالضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون (فرع منع الإرهاب، ٢٠٠٦م، ص ٧٧).

ويشكل تأكيد حماية المدنيين سمة من سمات جميع الاتفاقات العالمية لمكافحة الإرهاب وجاءت الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩م لتضيف إلى المدني أي شخص آخر لا يقوم بدور ايجابي في اعتداءات نشأت عن موقف الصراع المسلح الذي كان سبباً في وقوع العمل الإرهابي.

والنواقص التي كانت في بعض الاتفاقيات تكفلت بسدها الاتفاقيات

والبروتوكولات التي تلتها مثل اتفاقية طوكيو سنة ١٩٦٣م التي راعت نقصها وخاصة فيما يتعلق بتسليم المجرمين اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠م وتكفلت البروتوكولات الثلاثة لعام ٢٠٠٥م بتكملة ما نقص في الاتفاقيات التي عدلتها.

ثم إن الاتفاقيات والبروتوكولات اكتفت بذكر الأفعال التي طالبت الدول بتجريمها باعتبارها أعمالاً إرهابية تهدد السلم والأمن الدوليين وتثير الفزع والرعب في شعوب العالم أو قطاعات منها وتوسعت في ذكر الوسائل التي ترتكب بها هذه الأعمال فبعد ذكر عدة وسائل تذكر عبارة(بأي صورة) أو (بأي وسيلة) ولكن جميع هذه الاتفاقيات لم تضع تعريفاً للإرهاب عدا اتفاقية ١٩٩٩م التي وضعت تعريفاً للعمل الإرهابي يمكن أن يكون أساساً لتعريف أشمل تتفق عليه الدول الغنية القادرة القوية التي جابت الفضاء الكوني ووضعت أقمارها الاصطناعية فيه وتبحث عن أجرام سماوية صالحة للحياة فيها، وترضى عنه الدول الضعيفة التي تعاني من الفقر والجوع والعطش والمرض والظلم والاستبداد وتعيش في الماضي وتعجز عن مواجهة الحاضر والإعداد للمستقبل. ومشكلة تعريف الإرهاب هي أولى المشكلات التي تعترض تحقيق الغاية من مكافحته ما يلزم معه الاتفاق على تعريف واحد (الفقيه، ٢٠٠٨، ص ٦٥). ويزيد الأمر تعقيداً أن الاتفاقيات والبروتوكولات لم تتعرض لإرهاب الدولة كما لم تتعرض للدول التي تقدم للإرهابيين ملجأ آمناً أو تسهل لهم القيام بأعمالهم أو التدريب عليها رغم أننا نجد ممارسة الإرهاب من السلطة الحاكمة ضد الطبقات المحكومة أو من فئة تسعى إلى مقاومة ظلم السلطة الحاكمة أو تعنت وجبروت المحتل الغاشم، إضافة إلى اعتداء الدول القوية على الشعوب الضعيفة تحت غطاء الدفاع الشرعي أو الإجراءات الاستباقية (الغزال، ١٩٩٠، ص ٥).

### ٢ ـ مواطن الضعف

مواطن ضعف الاتفاقات الدولية المعنية بالإرهاب هي التي أدت إلى قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتشكيل لجنة دولية مفتوحة لإعداد مشروع للاتفاقية الشاملة لمكافحة الإرهاب، ومن قبل ذلك اللجنة المتخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٥١/ ٢١٠ المؤرخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٩٦م والصادر في الدورة السادسة والخمسين

وكانـت لجنة مفتوحة أيضـاً لجميع الدول الأعضاء وكانت أيضاً لإعداد مشروع اتفاقية شـاملة بشـأن الإرهاب الدولي، وتعرضت هذه اللجنة لمسـألة تعريف الإرهاب فضلاً عـن مسـألة التفرقة بين الإرهاب وحق الشـعوب في تقرير المصـير ومكافحة الاحتلال الأجنبـي، وقواعـد سريان القواعد القانونية الدولية مـن حيث الزمان، واعتماد القاعدة الأحدث عهداً، ومسألة شمول تعريف الإرهاب لأعمال الإرهاب التي تمارسها الدول وأعمال الإرهاب التي ترعاها الدول (A/56137). وعلى المستوى العربي أوصت ورشة العمـل القانونيـة حول الصكـوك القانونية المسـتحدثة في مجال مكافحـة الإرهاب التي عقـدت في جامعة الدول العربية بالقاهرة في شـهر نوفمـبر ٢٠٠٨م التي نظمتها الأمانة العامـة لجامعة الدول العربية ومكتب الأمم المتحـدة المعني بالمخدرات والجريمة والتي شـاركت فيهـا الدول الأعضاء في جامعة الدول العربيـة وخبراء لجنة قرار مجلس الأمن رقـم ١٥٤٠ لسـنة ٢٠٠٤م والوكالة الدوليـة للطاقة الذرية ووحـدة التعاون القضائي بالاتحـاد الأوروبي ومنظمـة حظر الأسـلحة الكيميائية ومجلـس وزراء الداخلية العرب بجناحيه العلمي (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ) والإداري ( الأمانة العامة) بعد أن أكدت أهمية التطبيق الفعال للاتفاقات الدولية لمكافحة الإرهاب بعد التصديق عليها والاتفاقيـة العربية لمكافحـة الإرهاب لعام ١٩٩٨م ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسـلامي (منظمـة التعاون الإسـلامي) لمكافحـة الإرهاب الدولي لعـام ١٩٩٩م واتفاقية الاتحاد الإفريقـي لمنع الإرهاب ومكافحته لعـام ١٩٩٩م واتفاقية مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ٢٠٠٤م. أوصت بمواصلة العمل على استكمال مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الشاملة لمكافحة الإرهاب بوضع تعريف دولي للإرهاب يتماشى مع الالتزامات الناشئة بموجب القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ويأخذ في الاعتبار حماية المدنيين الأبرياء وحق الشعوب التي لا تزال تحت الاحتلال الأجنبي في تقرير مصيرها. كما شدد فريـق الخبراء المعني بمكافحة الإرهـاب التابع لجامعة الدول العربية في اجتماعه بتاريخ ١٨/ ٢/ ٢٠١٠ على إيجاد تعريف دولي يُتفق عليه للإرهاب يميّز بينه وبين الحق المشروع للشعوب المحتلة في مقاومة الاحتلال (موقع الجامعة العربية على الإنترنت).

ومن ثم فإن المسـألة الرئيسـة التي تعتور الاتفاقات الدولية لمكافحة الإرهاب هي تعريف الإرهاب، ويتفرع من هذه المسألة حدود حق الكفاح المسلح ضد المحتل وحدود

حق الدولة في اللجوء إلى القوة في حالات الدفاع الشرعي والإجراءات الاستباقية وقتل الإرهابيين دون محاكمة داخل إقليم الدولة أو خارجها.

**أ ـ تعريف الإرهاب**

عقب تفجيرات لندن عام ٢٠٠٥م كتب توماس فريدمان الصحفي الأمريكي اليهودي الديانة في عموده الصحفي في صحيفة «النيويورك تايمز» أنه لم تصدر فتوى من رجل (عالم) دين مسلم أو هيئة دينية مسلمة تدين «أسامة بن لادن» زعيم تنظيم القاعدة، الأمر الذي يدل على أن المسلمين متعاطفون مع الإرهابيين. ومن حسن الطالع أن قام الأستاذ «جون كوك» من جامعة «ميتشجن» والأستاذ «تشارلز كورزمان» من جامعة «نورث كارولاينا» بتوثيق العديد من الفتاوى والتصريحات من علماء مسلمين وجماعات إسلامية تدين الإرهاب (الاتحاد الاقتصادي الإماراتي بتاريخ ٤/ ٩/ ٢٠١١م، الموقع الالكتروني http: / /wwwalitthad.ae).

وأضيف أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م واتفاقية منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٩ تدينان الإرهاب وتضعان تعريفاً له وإن كانت الاتفاقيتان تعترفان بحق الكفاح المسلح بشروط مفادها احترام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. وأظهرت الدراسة التي قام بها مركز جالوب أبوظبي (نتاج شراكة بين جالوب المؤسسة الرائدة في العالم في أبحاث الرأي العام وديوان سمو ولي عهد أبوظبي) بعنوان «وجهات نظر حول العنف»: ما الذي يدفع جمهور العامة إلى قبول أو رفض الهجمات على المدنيين بعد ١٠ سنوات من هجمات سبتمبر ٢٠٠١م، التي أجريت في ١٣٠ بلداً، أظهرت أن التطور البشري ورشادة الحكم وليس الدين أو الثقافة لهما التأثير الأكبر في رفض العامة للإرهاب، وأن الذين يعيشون في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي هم الأكثر رفضاً للهجمات العسكرية على المدنيين (الهجوم على أفغانستان وغزو العراق) وكذلك هجمات الأفراد على المدنيين (هجمات سبتمبر سنة ٢٠٠١م)، كما أن مسلمي الولايات المتحدة الأمريكية هم الأكثر ميلاً لقول إن الهجمات العسكرية على المدنيين غير مبررة بنسبة ٧٨٪ بينما يرى ٦٤٪ من طائفة المورون أن هذه الهجمات مبررة. (مركز جالوب أبوظبي، ٢٠١١، ص ٣٠).د

إن الإسلام ليس في حاجة للدفاع عنه؛ لأنهم يعلمون جيداً وخاصة رجال الدين المسيحي واليهودي أن الإسلام دين الرحمة والسماحة والعدل والمساواة ولكنها السياسة وإلا بماذا نفسر ما نشرته الأهرام العدد رقم ٤٥٥٩٥ الصادر بتاريخ ٧/ ١٠/ ٢٠١١ عن وجود لجنة سرية بالبيت الأبيض مهمتها وضع قائمة اغتيالات واعتقالات تضم أسماء الإرهابيين الذين يهددون أمن واستقرار الولايات المتحدة الأمريكية ومن بين الشخصيات الذين تم اغتيالهم زعيم القاعدة وبعض قياداتها وكذلك تفعل إسرائيل سواء باستخدام طائرة بلا طيار أو باستخدام قوات خاصة أو بشن هجمات عسكرية ولم تخجل دولة من هاتين الدولتين من إعلان ذلك رغم أن ذلك يدخل تحت عنوان إرهاب الدولة، فالعبرة ليست بالمواثيق؛ لأنها تظل حبراً على ورق مالم تقم الدول قويها ناميها بتنفيذها عن اقتناع. وعدم الاتفاق دولياً على مفهوم محدد للإرهاب يجعل مصطلح الإرهاب عرضة للتلاعب والاستخدام المزدوج من أطراف عديدة في مقدمتها الدول الغربية والعديد من الأنظمة التسلطية والدكتاتورية واستخدامه كذريعة للبطش بالمناوئين والتنكيل بالمعارضين واجتياح الدول بحجة تدمير قواعد الإرهابيين أو إحباط مخططاتهم بدعوى حماية أراضيها ومواطنيها من خطر حال يودي بحياتهم أو يعرض الممتلكات العامة أو الخاصة أو المرافق الحيوية للدمار أو الاعتداء (سوادي، ٢٠٠٩، ص ١٠).

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية الدولية الوحيدة التي تضمنت تعريفاً للإرهاب هي اتفاقية عام ١٩٩٩م فبعد أن عرفت الأعمال الإرهابية التي جرمت أفعال تمويلها بأنها الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي سبقتها أضافت تعريفاً مكملاً لذلك نصه «أو أي عمل آخر يستهدف إنزال الموت أو إحداث أي إصابة بدنية خطيرة لأي مدني أو شخص آخر لا يقوم بدور إيجابي في اعتداءات نشأت في موقف الصراع المسلح عندما يكون الغرض المستهدف من العمل بحكم طبيعته أو سياقه تخويف شعب أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن تنفيذه.(فرع منع الإرهاب، ٢٠٠٦،ص٥) واكتفت الاتفاقيات والبروتوكولات الأخرى بمطالبة الدول بتجريم الأفعال المطلوب تجريمها. وفي رأي الباحث أن هذا الاتفاق يصلح أساساً للمناقشة والتوصل إلى تعريف يتفق الشرق والغرب أو النامي والقوي عليه على ضوء مناقشة المسائل التالية: حق الكفاح المسلح ضد المحتل وحدوده، حق الدولة في استخدام القوة

للدفاع الشرعي، حق الدولة في استخدام القوة للقيام بضربات استباقية، حق الدولة في اغتيال من تعتبرهم إرهابيين يهددون أمنها.

**ب ـ حق الكفاح المسلح وحدوده**

يعني حق الكفاح المسلح القيام بعمليات قتالية مسلحة ينهض بها مقاتلون من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن وطنهم ضد قوى أجنبية غازية أو محتلة، سواء كان المقاتلون منظمين وخاضعين لقيادة مركزية واحدة أم على شكل مبادرات شعبية، وسواء كان نشاطهم العسكري مقتصراً على الإقليم المحتل أم يتجاوزه إلى ملاحقة العدو المعتدي خارج الإقليم (بالحاج، ٢٠١١).

وهذا الحق منصوص عليه في القرار رقم ٢٦٢١ لسنة ١٩٧٧م الصادر في الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة، الذي يؤكد أن وجود الاستعمار بأي شكل من الأشكال هو جريمة ويمثل خرقاً لميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ومبادئ القانون الدولي، وأن الشعوب المستعمرة لها الحق الكامل في الكفاح المسلح، وأن على الدول أعضاء الأمم المتحدة أن تقدم لهذه الشعوب كل مساعدة معنوية ومادية تحتاج إليها لنيل الحرية والاستقلال.

وفي نفس السياق كان القرار رقم ٣١٠٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن المبادئ المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والنظم العنصرية لا لإضفاء الشرعية على أعمالهم فحسب، بل لإخضاعهم لقواعد القانون الدولي المعمول بها في النزاعات المسلحة مثل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م الخاصة بجرحى الحرب وأسراهم وحماية المدنيين، كما أقرت الجمعية العامة حق الكفاح المسلح في قرارها رقم ٣٢١٤ لعام ١٩٧٤ واعتبرت أي محاولة لقمعه مخالفة لميثاق الأمم المتحدة، واعتبرت المادة رقم ١ فقرة ٤ من البروتوكول الإضافي الأول المعدل لمعاهدات جنيف الموقع عام ١٩٧١م أن النضال المسلح من أجل تقرير المصير في حالات النزاع المسلح عمل مشروع.

ويرى المركز السوري للاستشارات والدراسات القانونية أن الفرق بين الإرهابي والمناضل يكمن في السبب والهدف، فإذا كان السبب وطنياً وليس من أجل الحصول على الربح (مثل المرتزقة) وكان الهدف طرد المحتل أو الحصول على حق تقرير المصير وليس

من أجل الانتقام أو التشفي أو الترويع، كنا بصدد حق الكفاح المسلح (بالحاج، ٢٠١١).

وقد عارضت الولايات المتحدة الأمريكية حق الشعوب في الكفاح المسلح ضد الغزاة والمحتلين وأبقت لهم فقط على حق الكفاح السلمي وهو الحق القائم على المطالبة أمام الجمعية ولكن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تنفذ كرهاً أو إجباراً ولكن طوعاً واختيارا ولم نجد حتى الآن المحتل أو الغازي الذي يرحل بناء على مطالبة وقرار من الجمعية، ولكنه يرحل في الوقت الذي يقدره وبالكيفية التي يراها. وقرار مجلس الأمن الذي ينفذ بالقوة الجبرية يدفن عادة في مهده باستخدام حق الفيتو الذي تملكه الدول الخمسة أصحاب العضوية الدائمة والذي تشهره دائماً ضد من يطلب منها أو ممن يستظلون بجبروتها وحمايتها أن يحمل عصاه ويرحل سواء كان غازياً أو مستعمراً.

ويشترط لوجود حق الكفاح المسلح ما يلي:

١ ـ وجود قوات أجنبية غازية أو قوات أجنبية تحتل الوطن.

٢ ـ فشل الجهود السلمية في إجلاء القوات الغازية أو المحتلة.

كما يشترط لممارسة هذا الحق مايلي:

١ ـ أن يقوم به مواطنون أو مقيمون على أرض الوطن أو أجانب يؤمنون برسالة المواطنين الإنسانية ويتعاونون معهم دون تقاضي أجر.

٢ ـ أن يكون الهدف من أعمال الكفاح المسلح طرد المستعمر أو الغازي أو تقرير حق المصير.

٣ ـ عدم انتهاك أي فعل من الأفعال التي جرمتها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م مثل عمليات نهب وتخريب الممتلكات الثقافية أو تدمير دور العبادة والمواقع التاريخية.

٤ ـ عدم استهداف الأشخاص الذين لا يشتركون في مباشرة الأعمال العدائية مثل المدنيين المسالمين وأفراد القوات المسلحة الذين تخلوا عن أسلحتهم أو العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر. والمدني البرئ هو الشخص الذي ليس فرداً من أفراد القوات المسلحة أو الأجهزة الاستخباراتية أو يعمل لحساب أي منهما وليس له دور فعال في الصراع القائم.

٥ـ أن تتم مباشرة هذا الحق وفقا لمبادئ القانون الدولي، وعلى ذلك نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب واتفاقية منظمة التعاون الإسلامي لعام ١٩٩٩م على ما يشير إلى الضوابط التي يجب أن تتسم بها هذه الأعمال حتى تكون بمنأى عن الوقوع تحت طائلة التجريم وقد حددت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ هذه الضوابط (سرور، ٢٠٠٧، ص ٢٠).

ويرى حلمي أن الكفاح المسلح هو استخدام مشروع للقوة ويجب أن يكون مقيداً بألا يرتكب ضد الأبرياء وخاصة النساء والأطفال والمواطنين العاديين (حلمي، ١٩٨٨، ص ١٢٦)، وفي نفس السياق جاء إعلان القاهرة الصادر عن قيادة منظمة التحرير الفلسطينية بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٧م الذي يعلن شجب وإدانة جميع العمليات الإرهابية التي تتورط فيها الدول أو التي يرتكبها أفراد أو جماعات ضد الأبرياء والعزل في أي مكان، لأن ذلك يشوه كفاح الشعب الفلسطيني المشروع في سبيل الجريمة.

**ج ـ استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي**

الدفاع الشرعي في مفهومه القانوني هو القيام بتصرف مشروع دولياً للرد على تصرف غير مشروع دولياً وقع ابتداءً وفي كلتا الحالتين يتم إستخدام القوة المسلحة ويستهدف الدفاع الشرعي دفع أورد الخطر الجسيم من قبل المعتدي والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية (الغنيمي، ١٩٨٢، ص ٢٨٢) وإذا توافرت شروط الدفاع الشرعي، فإنه ينزع صفة الجريمة عن تصرف الدولة المعتدى عليها ويجعل منه عملاً مباحاً.

والاتجاه الغالب في الفقه الدولي يرى أن الدفاع الشرعي يمثل الاستثناء الوحيد على النظام العام الدولي طبقاً لنص المادة ٢/ ٤ من الميثاق ومن ثم يخرج من هذا النطاق الدفاع الوقائي؛ لأنه عمل عدواني(جويلي، ١٩٩٣، ص ٩٧).

ويجمع الفقه الدولي على ضرورة توافر شروط ثلاثة موضوعية لمشروعية ممارسة القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي (العناني، ١٩٩٠، ص ١١٠) وشرطين إجرائيين.

الشروط الموضوعية تتمثل في: الضرورة بمعنى أنه لا توجد للدولة وسيلة أخرى لدفع العدوان سوى القوة المسلحة، والتناسب يعني أن يهدف العمل الدفاعي إلى وقف

العدوان باستخدام القدر الكافي من القوة المسلحة للسيطرة عليه ودحره، ولكنه لا يعني التماثل بين الفعل ورد الفعل (جويلي، ١٩٩٣، ص ١٠٩)، والرد الفوري على العدوان وهو شرط يتعلق بالفترة التي يجوز فيها للدولة المعتدى عليها رد العدوان ويتطلب ذلك أن يكون الخطر حال وداهم، فإذا توقف العدوان المسلح وسيطرت الدولة المعتدية، فهنا ينشأ حق الشعب في الكفاح المسلح لطرد المستعمر.

والشرطان الإجرائيان هما ضرورة إخطار مجلس الأمن طبقا للمادة ٥١ من الميثاق، ويمكن للمجلس بعد مراجعة الوقائع وقف ممارسة العدوان وتدابير الدفاع واتخاذ التدابير الضرورية والملائمة لإعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابه، والشرط الإجرائي الثاني هو ممارسة الدفاع الشرعي الجماعي من خلال الوكالات والتنظيمات الإقليمية ومن ثم تكون ممارسة الدفاع الشرعي الجماعي في الوطن العربي من خلال اتفاقية الدفاع العربي المشترك وللأسف الشديد لم يوضع نظام الدفاع العربي الجماعي موضع التطبيق الجدي (اسكاف، ٢٠٠٩، ص١٥).

**د ـ مدى مشروعية استخدام الضربات الاستباقية**

تقوم الضربات الاستباقية على فكرة التحول من الرد على هجوم فعلي إلى المبادرة بالهجوم لمنع هجوم معاد محتمل، لا سيما إذا تمكنت مخابرات الدولة أو مخابرات الدول الصديقة لها من اكتشاف نوايا الهجوم من دولة أو منظمة (كاخيا، ٢٠٠٦، ص١) وقد برز مفهوم الحرب الاستباقية بصورة واضحة عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر سنة ٢٠٠١ http://forum·maktoob.com

ورأت الولايات المتحدة الأمريكية أن إرهاب القاعدة اتسع نطاقه وزاد تطوره إلى ما يسمى «الإرهاب الذي يشعل الحرب «Terrorism Guerrier» ورأى سرور أن الصراع بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول المتحالفة معها من جانب والدول التي ترى أنها مصدر لخطر إرهابي من جانب آخر قد تحول إلى نزاع مسلح يحكمه القانون الدولي، وبررت الولايات المتحدة الأمريكية هجماتها على تنظيم القاعدة وطالبان عام ٢٠٠٢م وغزو العراق عام ٢٠٠٣م بحق الدفاع الشرعي، كما سبق أن تمسكت به الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل عند استخدام إسرائيل القوة ضد بيروت على

ماسمى هجمات إرهابية عام ١٩٦١ ضد إسرائيل، وكذلك عند استخدام إسرائيل للقوة ضد تونس عام ١٩٨٥، وعند استخدام الولايات المتحدة الأمريكية للقوة ضد ليبيا عام ١٩٨٦م، كما ردت الولايات المتحدة الأمريكية على الهجمات الإرهابية التي استهدفت سفاراتها في كينيا وتنزانيا في أغسطس سنة ١٩٩٨م بإلقاء الصواريخ على مخيمات التدريب في أفغانستان وعلى مصنع كيميائي في السودان، ورأى سرور أن استخدام القوة تحت ستار الدفاع الشرعي قد جانبه الصواب، لأنه لم يكن هناك أي اعتداء حال تُستخدم القوة ضده، كما أن مجلس الأمن لا يضفي الشرعية على عمل قوات التحالف، لأنه إذا كان مجلس الأمن قاضياً فما الجهة التي يجوز الطعن أمامها في قراراته، وإن كان يتصرف بوصفه مشرعاً دولياً، فإن المجلس يفتقد الأساس الديمقراطي إذ تملك دولة من الدول الخمس الأعضاء الدائمين في المجلس استخدام حق الفيتو ونقض قراراته وإسقاطها حتى لو وافق عليها باقي الأعضاء (سرور، ٢٠٠٧، ص ص ٢١، ٣٠).

والجدير بالذكر أن ألمانيا بررت غزوها للنرويج بالضربات الاستباقية وذلك أثناء الحرب العالمية الثانية، واعتبرت محاكمات نورنبرج أثناء محاكمة المسئولين الألمان عن الحرب أن هذه الحجة غير مشروعة حتى لا تفسح للمجتمع الدولي العودة إلى حكم الغاب (http: / /Forum Maktoab.com).

والغريب أن الولايات المتحدة الأمريكية ناشدت حكومة الهند في عام ٢٠٠٣م عدم القيام بالضربات الاستباقية التي هددت بها باكستان، فالضربات الاستباقية غير مبررة وتبتعد كل العبد عن منطق السلام.

وقد حاولت كونداليزا رايس التي كانت آنذاك وزيرة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية تبرير الضربات الاستباقية في مؤتمر الحزب الجمهوري بتاريخ ١٥/ ٦/ ٢٠٠٦م بأنها «تعني منع أعمال تدميرية معينة ضدك من خصم لك في الوقت الذي لا تستطيع فيه الانتظار حتى يقع عليك الهجوم ثم ترد». وتقوم الضربات الاستباقية على قاعدتين وفقاً للمنظور الأمريكي: القاعدة الأولى أنها تقوم على المباغتة دون انتظار بدء عدوان الخصم، والقاعدة الثانية توجيه الضربات ضد مخزون سلاح العدو أو الجماعة الإرهابية باعتباره الخيار الأفضل والوحيد لتفادي هجوم كارثي على الولايات المتحدة الأمريكية (كاخيا، ٢٠٠٦، ص٢).

وفي السياق فإن الضربات الاستباقية غير قانونية؛ لأنها تخالف المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على وجوب امتناع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أم على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة وعلى سبيل المثال فإن الضربات الاستباقية على العراق بحجة منعها من استخدام أسلحة الدمار الشامل انتهاك للشرعية الدولية، حيث خالفت المادتين الأولى والثانية والمادة ٢٤ وأحكام الفصلين السادس والسابع من الميثاق التي تنص على عدم استخدام القوة وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول وتخويل مجلس الأمن وحده حق التدخل في أي نزاع يخشى منه قيام الحرب، كما انتهكت مبادئ الأمم المتحدة ومختلف القرارات الصادرة من المنظمة الدولية بشأن الأمن الجماعي، كما كان غزو العراق بدون تفويض من مجلس الأمن (بوادي، ٢٠٠٥، ص٩٩).

**هـ ـ استخدام القوة لاغتيال الإرهابيين**

إن استخدام دولة للقوة المسلحة لاغتيال ما تعتبره إرهابياً أو إرهابيين في اقليم دولة أخرى أمر شاع حدوثه وخاصة من جانب إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية. فقد قامت إسرائيل على مر السنين باغتيال قادة منظمة التحرير الفلسطينية سواء في غزة أو الضفة الغربية أو سوريا أو تونس أو دبي أو في أي مكان تصل إليه يدها، كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية باغتيال زعيم تنظيم القاعدة في باكستان واغتيال عضو قيادي أمريكي الجنسية من أصل يمني في اليمن. ويتفق الباحث مع الاتجاه الغالب لفقهاء القانون الدولي أن هذا الاغتيال إجراء غير مشروع مهما كانت درجة خطورة الإرهابي؛ لأنه مخالف للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع الصكوك الدولية والعربية المعنية بحقوق الإنسان إذ إن الاغتيال هو تنفيذ لعقوبة إعدام لم تصدر إثر محاكمة عادلة من محكمة جنائية مختصة تتسم بالعدل والإنصاف واحترام القانون وتفسيره تفسيراً صحيحاً وتطعن في أحكامها أمام محكمة أعلى وتتوافر للمتهم جميع الضمانات في كافة مراحل الدعوى، بل هو قتل بدم بارد ، كانت الدولة المنفذة هي المشرع والمنفذ والقاضي ، وحرمان للمغدور من محاكمة عادلة تناقش فيها الأدلة التي ترى الدولة أنها تدينه، وجاء ميثاق الأمم المتحدة مؤكداً ذلك في ديباجته التي أشارت إلى أن شعوب الأمم المتحدة . تؤكد إيمانها بالحقوق الإنسانية

للإنسان والكرامة للفرد، كما أن المادة الأولى من الميثاق تؤكد تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً(حلمي، ١٩٨٨، ص ٨٦).

والخلاصة أن استخدام القوة من جانب دولة ضد دولة أخرى لا يكون مشروعاً إلا في حالـة الدفـاع الشرعي طبقا للمادة ٥١ من الميثاق التي تنص على الحق الطبيعي للدول فرادي أو جماعات في الدفاع عن أراضيها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلام والأمن الدولي، وتبلغ إلى مجلس الأمن فوراً التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس (الدفاع الشرعي)، وللمجلس الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة اتخاذه

من الأعمال لحفظ السـلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه (جويلي، ١٩٩٣، ص ٨١).

## ٣ ـ مواطن القوة

يرى الباحث أن مواطن القوة في القواعد القانونية الدولية الحاكمة لمكافحة الإرهاب كثيرة بالرغم من مواطن الضعف المذكورة في البند السابق، ومن مواطن القوة ما يلي:

١ ـ التوسع في تقرير الاختصاص القضائي للدول الأطراف طبقاً لقواعد: الإقليمية، والشخصية الايجابية (جنسية الجاني) والشخصية السلبية (جنسية المجنى عليه)، والعينيـة (الحماية)، والعالميـة حتى لا يفلت مجرم من العقاب عندما يهرب من بلد إلى بلد آخر.

٢ ـ تنص القواعد القانونية الدولية الحاكمة لمكافحة الإرهاب على وجوب تسـليم المجرمين، وتدعو إلى تيسـير قواعد التسـليم كما تكمل قاعدة التسـليم بقاعدة التسليم أو المحاكمة والعقاب.

٣ ـ تنـص الصكـوك الدوليـة اعتباراً مـن اتفاقية نيويورك لعـام ١٩٧٣م على إلزام الدول الأطراف بضمان المعاملة الإنسانية والمنصفة للمتهمين في جميع مراحل الدعـوى دون نظر إلى بشـاعة جرمهم أو عدد ضحاياهـم أو فداحة الأضرار المترتبـة على جرائمهم، فالإرهابي ما زال إنسـاناً يجب احترام حقوقه وحرياته وعدم امتهان كرامته أو الاعتداء على إنسانيته.

٤ ـ طالبت الاتفاقيات والبروتوكولات بتحديد السلطات المركزية المختصة وقنوات الاتصال، وتصدر المنظمة الدولية المعنية بياناً دورياً بهذه السلطات والقنوات والتغييرات التي تطرأ عليها من أجل تيسير وتدعيم التعاون الدولي وجعله فعالاً.

٥ ـ تطالب الاتفاقيات والبروتوكولات الدول الأطراف ليس فقط بتجريم الأفعال الأصلية للجرائم الإرهابية، بل وتجريم أفعال المساهمة التبعية (التحريض، الاتفاق، التسهيل أو المساعدة)، وكذلك تجريم الشروع في ارتكاب هذه الأفعال إضافة إلى المطالبة بتجريم بعض الأفعال التحضيرية.

٦ ـ طالبت القواعد الدولية الحاكمة الدول الأطراف بتجفيف منابع الإرهاب من الإرهابيين ومنع تجنيد أشخاص جدد، وتجفيف مصادر تمويل الإرهاب من الأموال اللازمة لتمويل العمليات الإرهابية.

٧ ـ طالبت بعض القواعد الدولية الحاكمة الدول الأطراف بتقرير المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين إلى جانب المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين.

٨ ـ دعت الاتفاقيات والبروتوكولات الدول الأطراف إلى التعاون الدولي في مجالات: تبادل المعلومات، تبادل الخبرات التجارب الناجحة في مجال مكافحة الإرهاب والدراسات ذات الصلة، بحث وتطوير الكشف عن أسلحة الدمار الشامل، تأمين الحماية المادية لنقل وتخزين المواد النووية، وإضفاء السرية على المعلومات والخبرات والتجارب المتبادلة.

## ٤ ـ فرص النجاح

تكمن فرص النجاح في اتخاذ مايلزم لعقد اتفاقية الأمم المتحدة الشاملة لمكافحة الإرهاب وتضمينها تعريفاً للإرهاب تتفق عليه الدول، واعتقادي أن التعريف الوارد في اتفاقية ١٩٩٩م يمكن أن يكون نقطة بدء في تعريف يتم الاتفاق عليه دولياً، على أن يتضمن هذا التعريف حق الكفاح المسلح ضد المحتل فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرارها رقم ٢٦٢١/ ٥ أن لشعوب المستعمرات حقاً لا خلاف عليه في النضال بمختلف الأساليب المتوفرة لديها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعاتها

إلى الحرية والاستقلال فضلاً عن تأكيد الجمعية المستمر على شرعية الكفاح المسلح في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والتحكم الأجنبي.

ومن فرص نجاح القواعد العالمية الحاكمة أن تتضمن الاتفاقية الشاملة تجريم إرهاب الدولة وخاصة الإرهاب المنظم والذي يستخدم أحدث التقنيات، وهو ما تقوم به بعض دول التحالف الدولي ضد الإرهاب وربيبتها إسرائيل التي لها سجل حافل بعدم احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة التي تعهدت بالالتزام بها عند موافقة الأمم المتحدة لتكون عضواً عام ١٩٤٩م (آل مدين، ص ١٠)، وكثيراً ما تستخدم الدول الباغية درجة كثيفة وعالية من العنف ضد المدنيين لإضعاف أو تدمير إرادتهم في المقاومة أو الرفض سواء في أفغانستان أو باكستان أو العراق أو لبنان أو فلسطين المحتلة (الفقيه، ص ٢٤) وينبغي أن تتضمن الاتفاقية أحكاماً لحماية الشهود ومساعدة الضحايا وحمايتهم، وتدابير لتشجيع الجمهور على الإبلاغ عن الإرهاب سواء كان المبلغ متورطاً في الجريمة أو غير متورط والنظر في إعفائه من العقوبة أو تخفيفها مقابل إرشاده إذا كان متورطاً، وأن تتضمن الاتفاقية الشاملة مواد عن تدابير مكافحة الإرهاب والملاحقة والمقاضاة والجزاءات والمصادرة والضبط والولاية القضائية وتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم والمساعدة القانونية المتبادلة والتحقيقات المشتركة وأساليب التحري الخاصة ونقل الإجراءات الجنائية وتجريم عرقلة سير العدالة وتدابير تعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون وجمع وتبادل المعلومات عن طبيعة جرائم الإرهاب والتدريب والمساعدة التقنية وتدابير تنفيذ الاتفاقية الشاملة من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية، وتدابير المنع، وأخيراً إضافة مادة خاصة بمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية الشاملة أسوة بما هو وارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م، ونظام روما الأساسي للمحكمة ا لجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

## ثالثاً: تحليل المحتوى لإجابات المقابلة المفتوحة

يتكـون مجتمع الدراسـة من المختصين في مجالات مكافحـة الإرهاب والقانون الـدولي والقانون الإنسـاني الـدولي، وبطبيعة الحال فإن الجمع بـين التخصصات الثلاثة يجعل هذا المجتمع محدوداً جداً من حيث العدد. كما أن البعض منهم إما مشغول أو غير موجـود أصـلاً أثناء إعداد الدراسـة. لذا قام الباحث بتوزيع الأسـئلة المطلوب الإجابة عنها (المرفق الأول) على مجتمع الدراسـة قبل إجراء المقابلة المفتوحة بوقت كاف (شـهر تقريبا)، وأضاف الباحث أثناء المقابلة سـؤالاً عن مجلس الأمن ـ على كل من أتيحت له الفرصة لمقابلته، حيث وصل العدد النهائي إلى عشرة مبحوثين.

وقد قام الباحث بمقابلتهم بصفة شـخصية ومناقشـتهم في الأسـئلة التي وزعت عليهم، ومرفق قائمة بأسماء المبحوثين (المرفق الثاني)، وفيما يلي النتائج التي تم التوصل إليها بعد تحليل مضمون إجابات المبحوثين.

### ١ ـ تعريف الإرهاب:

١ ـ رأى أربعـة مـن المبحوثـين (٤٠٪) الأخـذ بتعريـف الاتفاقية العربيـة لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها مجلسـا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماع جمع بينهما في شهر أبريل سنة ١٩٩٨م، حيث بينت الاتفاقية في المادة الأولى (الفقرة الأولى) تعريف الإرهاب على النحو التالي:

«كل فعـل مـن أفعال العنـف أو التهديد به أياً كانـت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيـذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعـي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الـضرر بالبيئـة أو بأحـد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصـة، أو امتلاكها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر».

ويلاحظ على هذا التعريف أنه قد تأثر تأثيراً واضحاً بتعريف القانون المصري للإرهاب في المادة (٨٦) من قانون العقوبات. وواضح أن الاتفاقية قد توسعت في تعريف الإرهاب ولم تقصره على الأفعال التي ترتكب من أجل تحقيق غرض

سياسي، والقيد الوحيد الذي وضعته الاتفاقية هو أن تكون الأفعال الإجرامية وليدة مشروع إجرامي، وبذا فرقت الاتفاقية بين الأعمال الإرهابية وبين أعمال الشغب التي تكون وليدة توافق إرادات وليست وليدة اتفاق تلكم الإرادات. ولم يعد هناك خط واضح يفرق بين أعمال الإجرام المنظمة أو أعمال البلطجة وبين الإرهاب (عيد، ١٩٩٩م، ص ١٨٦).

وعرَّفت الفقرة الثالثة من المادة الأولى (التي عدلت بموجب قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم ٥٢٩ في الدورة الخامسة والعشرين عام ٢٠٠٨م) عرفت الجريمة الإرهابية على النحو التالي: «هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلي، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الإشادة بها ونشر أو طبع أو إعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها بهدف تشجيع ارتكاب تلك الجرائم.

وتعد جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال أياً كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك.

كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول الأطراف:

اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣م، اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠م، اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١م والبروتوكول الملحق بها والموقع عام ١٩٨٤م، واتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣م، واتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة عام ١٩٧٩م، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣م ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

ونصت الاتفاقية في مادتها الثانية على أن الجرائم الإرهابية لا تعتبر من الجرائم السياسية، كما نصت أيضاً على أن حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي من أجل التحرر وتقرير

المصير لا يعد إرهاباً شريطة أن يتم هذا الكفاح وفقاً لمبادئ القانون الدولي. كما لا يعد من حالات الكفاح المسلح الأعمال التي تمس وحدة التراب الوطني لأي من الدول العربية (عيد، ١٩٩٩م، ص ١٨٦ـ١٨٧).

والجدير بالذكر أن تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية في اتفاقية مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي صادقت عليها المملكة العربية السعودية بقرار مجلس الوزراء (٣/ ٥٢) في ٢/ ٩/ ١٤٢٤هـ جاء مسايراً للتعريف الوارد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وكذلك جاء تعريف الإرهاب في اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي للإرهاب التي اعتمدت في أول يوليو سنة ١٩٩٩م (المشهداني، ٢٠١٠م، ص٢٢١ـ٢٢٢).

٢ـ رأى مبحوث واحد (١٠٪) الأخذ بتعريف المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة والذي عرّف الإرهاب بأنه: «العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه، ويشمل التخريب والأذى والتهديد، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر».

٣ـ رأى مبحوث واحد (١٠٪) أن لا أمل في وضع تعريف شامل شافٍ كافٍ وافٍ مانع للإرهاب بعد أن فشلت هذه الوسيلة، منذ الأخذ بها في أول معاهدة دولية عام ١٩٣٧م، وطالب بتجزئة الإرهاب إلى أعمال وأفعال موصوفة كيفاً اعتماداً على العنصر الجوهري في الإرهاب وهو الارعاب. ويتفق الباحث مع كثير من الفقهاء ومع المبحوثين في أن جوهر الإرهاب هو حالة الرعب التي يحدثها الفعل الإرهابي في المجتمع أو في شريحة منه أو في الدولة أو أحد أجهزتها أو في المنظمة الدولية لإجبار الجهة المعنية على القيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين من أجل تحقيق هدف سياسي في المقام الأول. والرأي الذي قال به المبحوث أخذت به الاتفاقيات المعنية بالإرهاب التي عددت ووصفت الأعمال المطلوب من الدولة الطرف تجريمها، وأثبتت التجربة أن ذلك غير كاف بدليل أن الإستراتيجية الأممية الشاملة لمكافحة الإرهاب اعتبرت وضع اتفاقية أممية شاملة لمكافحة الإرهاب إجراء يجب القيام به على وجه السرعة

حتى تحقق الإستراتيجية هدفها وهو الحد من الإرهاب. كما أن الدراسات المحلية والإقليمية والدولية انتهت إلى ضرورة وضع تعريف للإرهاب متفق عليه دولياً.

٤ ـ وضع أربعة مبحوثين (٤٠٪) تعريفات مختلفة للإرهاب تركز على أن الفعل يتسم بالعنف وجوهره بث الفزع والرعب وهدفه إلقاء الرعب في المجتمع أو شريحة منه أو في الدولة أو إحدى منظماتها أو مؤسساتها أو في منظمة دولية للإجبار على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل لغرض سياسي في الغالب، وقد يكون عقائدياً أو اقتصادياً أو ثقافياً عند البعض.

## ٢ ـ حق الكفاح المسلح ضد المحتل

وافق جميع المبحوثين (١٠٠٪) على حق الشعوب المحتلة في اتخاذ الإجراءات اللازمة للوصول إلى حقها في تقرير المصير بما في ذلك حق الكفاح المسلح ضد المحتل؛ لأنه أمر مشروع وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومقتضيات القانون الدولي وباعتباره الوسيلة الأخيرة لدحر الاحتلال وتحرير الأرض وحفظ النفس وصيانة العرض وحماية المال والعقل والدين.

## ٣ ـ حدود حق الكفاح المسلح وضوابطه

اتّفق (٨) مبحوثين (٨٠٪) على حدود حق الكفاح المسلح وأنه يجب أن يكون محكوماً بضوابط قانونية وأخلاقية بحيث لا ينتهك حقوق الإنسان البريء أي الإنسان الذي لم يسهم عمداً في حدوث الصراع القائم، الذي أدى إلى حدوث الاحتلال ونشوء حق الكفاح المسلح لدحره سواء كان مدنياً أو عسكرياً تخلى عن سلاحه ولم يعد له صلة بالصراع. وحدود حق الكفاح المسلح يجد جذوره في الشريعة الإسلامية بما فيها من توجيهات ربانية تمنع قتل الأطفال والعجزة والمعاقين وغير المسلحين، بل والحيوانات وتدمير البيئة.

ورأى مبحوث واحد (١٠٪) أن حق الكفاح المسلح هو حق مستمر حتى تحقيق النصر الكامل والجلاء عن الأرض المحتلة، وأنه يمتد من الأرض المحتلة إلى أقصى ما

تستطيع عناصر المقاومة الوصول إليه، وأنه يهدف إلى تحقيق ما يؤلم العدو شريطة ألا يمس الأبرياء أو يأخذ الطابع الانتقامي، أو يعمل لحساب دولة أخرى مثل الذين يريدون إحلال محتل أقل غطرسة وقسوة محل المحتل الغاشم الفاجر الآثم.

ولم يضع مبحوثان (٢٠٪) ضوابط أو حدود لحق الكفاح المسلح.

## ٤ ـ تعريف المدني البريء

رأى مبحوث واحد (١٠٪) أن المدني البريء هو الشخص الذي يدافع عن أرضه وعرضه وماله، وهذا الرأي لا يمكن الأخذ به إذ المطلوب المدني البريء الذي قد يستهدفه الكفاح المسلح. ولم يحدد مبحوثان (٢٠٪) المدني البريء بينما رأى (٧) مبحوثين (٧٠٪) أن المدني البريء هو الشخص الذي ليس له صلة بالعمليات العسكرية للدولة المحتلة ولا يساعد في تثبيت عملية الاحتلال أو تأكيده أو استمراره ولا يسهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في خدمة الاحتلال أو القوات المحتلة.

## ٥ ـ مدى مشروعية قيام بعض الدول باغتيال قيادات الجماعات الإرهابية أو عناصرها الفاعلة أو ممولیها.

لم يجب (٤) مبحوثين (٤٠٪) على هذا السؤال، ورأى مبحوثان (٢٠٪) أن هذا الإجراء يكون مشروعاً وفق ضوابط صارمة يأتي في مقدمتها استنفاد سبل التعامل الأمني الأخرى التي يمكن من خلالها اعتقال الشخص المطلوب وتقديمه للمحاكمة. ورأى أربعة مبحوثين (٤٠٪) أن الاغتيال عمل لا يعترف به القانون الدولي أو القانون الإنساني الدولي أو الشرائع السماوية وخاتمها الشريعة الإسلامية الغراء.

## ٦ ـ حدود استخدام الدولة للقوة للدفاع الشرعي عن إقليمها

يتفق جميع المبحوثين (١٠٠٪) على وجود حق الدفاع الشرعي وأنه حق سيادي للدول يتناسب مع مستوى الخطر الذي تتعرض له، وأنه يستند إلى القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، فللدولة حياة كحياة الأفراد تدافع عنها طبقاً لنص المادة ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة شريطة التوازن بين الفعل ورد الفعل أي بين فعل العدوان

وفعل الدفاع الشرعي. وركز مبحوث واحد (١٠٪) على ضرورة إخطار مجلس الأمن، وأطلق مبحوث واحد (١٠٪) حدود استخدام الحق شريطة عدم استخدام أسلحة الدمار الشامل وركز مبحوث آخر (١٠٪) على ضرورة احترام سيادة الدول الأخرى والتي لا علاقة لها بفعل الاعتداء.

## ٧ ـ مدى مشروعية قيام دولة بدك قواعد الإرهابيين الموجودة في دولة أخرى بدعوى أنه إجراء استباقي

رأى أربعة مبحوثين (٤٠٪) أن العمل غير مشروع، وعلل مبحوث منهم ذلك بأنه عمل انتقامي وعدواني ويمثل انتهاكاً للسيادة الوطنية، وعلل مبحوث ثان بأنه لا يمثل دفاعاً شرعياً وأن فكرة الإجراءات الاستباقية كدفاع مشروع لا تلجأ إليها إلا الدول التي تستند إلى القوة لا إلى القانون مثل إسرائيل عندما تستهدف قطاع غزة والضفة الغربية، وعلل مبحوث ثالث بأنه عدوان مثل ما تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية في باكستان واليمن بحجة وجود قواعد للقاعدة تستهدف الأمن والسلم الدوليين.

ورأى مبحوثون خمسة (٥٠٪) أن الإجراء الاستباقي مشروع بشروط معينة، وحددها مبحوث في الالتزام بالالتزامات الدولية الواردة في المعاهدات الدولية، واشترط مبحوثون ثلاثة أن يكون الإجراء الاستباقي ثمرة اتفاق بين الدولة المتضررة من أعمال الإرهابيين والدولة التي توجد قواعد الإرهابيين على أرضها، أما المبحوث الخامس فقد اشترط لإضفاء المشروعية على الإجراء الاستباقي الحصول على موافقة مجلس الأمن لأن استخدام الجماعات الإرهابية في تهديد الأمن والسلم الدوليين ينجم عنه عواقب وخيمة لا سيما في ظل وجود دول ترعى الإرهاب. ورأى مبحوث واحد (١٠٪) الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، فإذا كان الإجراء الاستباقي مطابقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كان مشروعاً وإذا خالفها كان غير مشروع.

## ٨ ـ مدى مشروعية قيام دولة بتدمير قواعد جماعة إرهابية في دولة أخرى رداً على أعمال إرهابية استهدفتها

رأى ٦ من المبحوثين (٦٠٪) أن الإجراء غير مشروع وانتقامي ويمثل اعتداءً

صارخاً على الدولة التي يوجد الإرهابيون على أرضها. وتلجأ إليه الدول التي تضخمت قوتها ولا توجد قوة أخرى تردعها، كما أنها عادة لا تحترم القانون في الواقع، وأن حاولت أن تجعل منه سنداً شكلياً بتبريرات غير مقبولة.

ورأى ثلاثة مبحوثين (٣٠٪) أن العمل مشروع لاستئصال شأفة الجماعات الإرهابية استناداً إلى نظرية الضرورة التي تتطلب حماية دول أكثرها إسلامية استهدفتها هذه الجماعات بدلاً من استهداف رأس الشر «إسرائيل» وهاجمت الأبرياء في الرياض وعمان والمغرب ومصر واليمن وإندونيسيا، بالإضافة إلى مهاجمتها الأبرياء في مدن غربية وترك هذا الجماعات دون اتخاذ الإجراءات للحد من خطورتها يؤدي إلى استهداف مدنيين أبرياء في أنحاء شتى من العالم بالمزيد من أعمال الوحشية والبربرية، ولم يجب مبحوث واحد (١٠٪) على هذا السؤال.

## ٩ ـ المعوقات التي تحول دون تنفيذ الصكوك الدولية المعنية بالإرهاب بفعالية التي يجب أن تتصدى لها الاتفاقية الأممية الشاملة لمكافحة الإرهاب

١ ـ رأى خمسة مبحوثين (٥٠٪) أن أهم المعوقات التي تعترض مكافحة الإرهاب عدم وجود اتفاق دولي على تعريف محدد للإرهاب، ويتفق هذا الرأي مع ما ذكرناه في المبحث الثاني عند التعرض لمواطن الضعف في الصكوك الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، كما يتفق مع ما أكده نائب المندوب الدائم لدولة قطر في كلمته التي ألقاها باسم الدول العربية أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٤/ ٧/ ٢٠١١م حيث شدد على ضرورة وضع تعريف واضح وواقعي للإرهاب كخطوة مهمة في مكافحته، والتمييز بين الإرهاب وحركات المقاومة المشروعة ضد الاحتلال الأجنبي، وعدم تسييس المصطلح واستعماله حسب الأهواء حتى يمكن التوصل إلى مشروع توافقي للاتفاقية الأممية الشاملة لمكافحة الإرهاب.

ونوه نائب المندوب الدائم بالحدث المهم الذي يدل على رغبة الدول العربية في مكافحة الإرهاب الا وهو تفعيل مبادرة تأسيس المركز الدولي لمكافحة الإرهاب التي أطلقها خادم الحرمين الشريفين بعد توقيع اتفاق في شأنها بين

المملكـة العربية السـعودية والأمم المتحـدة http: / /www.fanatws.com، إضافـة إلى اتفـاق ذلك مع موقف الدول العربية ومن بينها مصر التي طالبت وما زالت تطالب بعقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة يأخذ في الاعتبار جميـع الاتفاقيات الدوليـة المعنية بالإرهاب الدولي بهدف عقد اتفاقية شـاملة لمكافحـة الإرهاب وردعـه، وأن تتجنب هذه الاتفاقيـة عند وضعها لتعريف محدد للإرهـاب الخلط بين العمليات الإرهابية وبين حركات التحرر الوطنية التي تلجأ إلى الكفاح المسـلح للتخلص من الاحتلال، وتمكين الشـعوب من ممارسـة حقهـا الطبيعي في تقرير المصير على النحـو الذي اعترفت به اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م (الهيئة العامة للاستعلامات المصرية، ٢٠١١م، ص ٨، البوابة الإلكترونية: http: / /ww.sis.gov.eg.

٢ ـ رأى ٦ مـن العينـة المبحوثة (٦٠٪) أن من أهـم المعوقات الاختلال في موازين القـوى، فالقـوي يفرض شروطه ويصر على أمور تخدم مصالحه على حسـاب مصالـح الأطـراف الأضعـف سياسـياً واقتصاديـاً، إضافة إلى تعامـل القوى العظمى بفوقية وتعال على المجتمع الدولي والدول الأخرى واسـتخدام هذه القـوى للمنظمات وتسـخيرها لصالحها وفي ذلـك ضعف للبعد الأخلاقي في السلوك والممارسات.

٣ ـ رأى ثلاثـة مبحوثـين (٣٠٪) أن من المعوقات عـدم اعتراف الصكوك الدولية بإرهاب الدول سـواء كان يمارس ضد الأشخاص الذين يحملون جنسيتها أو ضد دول أخرى، وقصر الإرهاب على إرهاب الأفراد والجماعات.

٤ ـ رأى مبحوثـان (٢٠٪) ضرورة تفعيـل دور مجلـس الأمـن وبالأخـص إعـمال الفصـل السـابع من ميثاق الأمم المتحدة عـلى ألا تترك المبادرة للدول الكبرى حيث تستخدم راية مجلس الأمن لتنفيذ مخططاتها سواء في العراق أو أفغانستان أو باكستان بل يجب أن يتولى القيادة مجلس الأمن بنفسه.

### ١٠ ـ مجلس الأمن

تبنى المبحوثون (١٠٠٪) ضرورة عدم تسييس مجلس الأمن ويتفق الباحث مع هذا الاتجاه ويرى إعادة النظر في حق النقض (الفيتو) حتى لا يستخدم في الاعتداء على دولة دون وجود ما يستدعي ذلك أو يستخدم لتيسير إفلات دولة معتدية من العقاب إذ إن استخدام حق الفيتو لا يكون إلا تحقيقاً لمصلحة الدول كافة حتى لو تعارضت هذه المصلحة مع مصلحة دولة من الدول التي تملك حق النقض، أو مع مصلحة دولة تستظل بحماية دولة لها حق الفيتو. ويقترح الباحث أن تنشئ الجمعية العامة لجنة تسمى «لجنة حماية المجتمع الدولي» لتحقيق مصلحة المجتمع الدولي لا لتحقيق مصلحة دولة تتعارض مع مصلحة المجتمع الدولي، وتعرض اللجنة ما تتوصل إليه من نتائج على الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تتخذ قراراً نهائياً بشأنها، ويمكن تشكيل اللجنة بالانتخاب من ٢٠ عضواً من أعضاء الأمم المتحدة من بينهم الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

## الخاتمة : الموجز والنتائج والتوصيات

### أولاً: الموجز

أبانت المقدمة أن التساؤل الذي تطرحه الدراسة هو: ما تقويم الاتفاقيات والبروتوكولات المعنية بالإرهاب، وأن منهجية الدراسة وصفية وتحليلية من بين أدواتها المقابلة المفتوحة التي تعتمد على أسئلة معدة سلفاً ومرسلة إلى مجتمع المبحوثين المكون من عشرة من الخبراء في مجالات الإرهاب والقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي.

ويتناول المبحث الأول القواعد العالمية المعنية بمكافحة الإرهاب التي صدرت منها ١٣ اتفاقية وبروتوكول إضافة إلى ٣ بروتوكولات اعتمدت عام ٢٠٠٥م وعدلت أحكام اتفاقيتين وبروتوكول واحد ويكمل الاتفاقيات والبروتوكولات قرارات مجلس الأمن وخاصة القرار رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١م، فضلا عن اتفاقية بيجين لعام ٢٠١٠م وبروتوكول بيجين لعام ٢٠١٠م المعدل الاتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠م .

وقد تناول المبحث أحكام الصكوك الدولية بإيجاز غير مخل وكان ذلك سبب زيادة صفحات القسم الأول.

وتناول القسم الثاني تقويم القواعد الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب ومواطن الضعف وفرص النجاح .

وتناول القسم الثالث تحليل المحتوى لإجابات المقابلة المفتوحة التي جاءت مسايرة لما جاء في القسم الثاني.

## ثانياً: النتائج

قرارات مجلس الأمن تدعم تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المعنية بالإرهاب بما في ذلك الاتفاقية الدولية التي صدرت عام ٢٠٠٥م ، والبروتوكولات الثلاثة، كما أنها توسع من مفهوم تمويل الإرهاب فلا نقصره على الجرائم الإرهابية التي نصت عليها الصكوك الدولية الستة طبقا لاتفاقية ١٩٩٩م ، بل تدخل في نطاقه الاتفاقيات والبروتوكولات التي دخلت حيز النفاذ بعد ذلك .

المسألة الرئيسية التي نحول دون وضع اتفاقية أممية شاملة لمكافحة الإرهاب هي تعريف الإرهاب وما يتفرع من مسائل مختلف عليها مثل حق الكفاح المسلح ضد المحتل وحدوده ، ومدى مشروعية لجوء الدولة لاستخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي والإجراءات الاستباقية والإجراءات الانتقامية .

حق الكفاح المسلح ضد المحتل مشروع وفق الضوابط المعترف بها دولياً وحق الدولة في اللجوء إلى القوة لايكون مشروعاً إلا في حالة الدفاع الشرعي وطبقاً لشروط وضوابط على أن تقوم الدولة بإبلاغ مجلس الأمن لكي يتخذ مايراه ضرورياً لحفظ السلم والأمن الدوليين .

تضمين الاتفاقية الأممية الشاملة لمكافحة الإرهاب تعريفاً للإرهاب تتفق عليه الدول ، وتجريم إرهاب الدولة إذا استخدمت القوة في غير حالات الدفاع الشرعي أو تنفيذ القانون ، وأحكاماً خاصة في مجالات : تنفيذ القانون ، وحماية الشهود ، ومساعدة ضحايا الإرهاب ، والتعاون بين الدول في تبادل المعلومات وضبط القضايا والتحقيق فيها وغير ذلك من أو جه المساعدة القانونية المتبادلة . هذا التضمين من شأنه أن يزيد من فرص النجاح في مكافحة الإرهاب .

## ثالثاً : التوصيات

على ضوء ما تقدم وتأصيلاً عليه، يوصي الباحث بما يلي:

١ ـ ضرورة اتخاذ اللازم نحو تضمين مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الشاملة لمكافحة الإرهاب نصاً يعرف الإرهاب على النحو التالي: «يعد عملاً إرهابياً الأفعال التي طالبت الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدول الأطراف بتجريمها أو أي فعل آخر غير مشروع من أفعال العنف أو التهديد به يستهدف إنزال الموت أو إحداث أي إصابة بدنية خطيرة، عندما يكون الغرض المستهدف من العمل بحكم طبيعته أو سياقه تخويف شعب أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن تنفيذ عمل معين، وسواء قام بالفعل فرداً أو جماعة أو دولة أو منظمة دولية.

ولا يعد عملاً إرهابياً حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني شريطة ألا يستهدف مدنياً ليس له صلة بالعمليات العسكرية للدولة المحتلة ولا يقوم بدور مباشر أو غير مباشر في تثبيت الاحتلال أو استمراره.

كما لا يعد عملاً إرهابياً الحالات التي تلجأ فيها الدول لاستخدام القوة أعمالاً لحق الدفاع الشرعي على أن تبلغ ذلك فوراً إلى مجلس الأمن الذي يستخدم التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين.

ولا يعد عملاً إرهابياً العنف الذي تستخدمه الدولة إنفاذاً للقانون طالما كان مسايراً للقانون الوضعي الموضوعي والإجرائي».

٢ ـ العمل على اتخاذ ما يلزم نحو تشكيل لجنة تنبثق من الجمعية العامة للأمم المتحدة تسمى لجنة مصالح المجتمع الدولي، تتكون من عشرين دولة عضواً من أعضاء الأمم المتحدة بينهم الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وتتولى اللجنة تقويم استخدام حق النقض ومدى تغليبه لمصالح المجتمع الدولي على مصلحة الدولة التي استخدمته أو مصلحة الدولة التي تسير في ركابها.

# المراجـــع

اسكاف، محمد وليد (٢٠٠٩)، حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية، منشورات اللجنة العربية لحقوق الإنسان، مالاكوف، فرنسا.

آل مدني، محمد عمر، موقف المملكة العربية السعودية من الإرهاب والعنف والتطرف ماضياً وحاضراً، موقع حملة السكينة على الانترنت.

أمانة الجامعة العربية (٢٠١٠)، أعمال فريق الخبراء المعني بمكافحة الإرهاب، موقع الجامعة العربية على الانترنت.

أمانة الجامعة العربية(٢٠٠٨)، وثائق ورشة العمل الإقليمية حول الصكوك القانونية المستحدثة في مجال مكافحة الإرهاب، الجامعة العربية، القاهرة.

الأمانة العامة للأمم المتحدة(٢٠٠١)، تقرير اللجنة المخصصة، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة رقم٥١/ ٢١٠ المؤرخ ١٧ ديسمبر ١٩٩٦م، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

الأمين العام للأمم المتحدة (٢٠٠٥). تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المحتدة المعني بالمخدرات والجريمة ـ الوثيقة E/cn.15/2005/13 المقدمة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة، منشورات الأمم المتحدة، فيينا.

الأنصاري، عبدالله(٢٠٠٧)، أبعاد انضمام المملكة للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، جريدة الرياض السعودية، العدد ١٤١٤٢ الصادر بتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٤٢٨هـ، الرياض.

بالحاج ، فتحي(٢٠١١)، حق المقاومة في القرارات الدولية، موقع أنصار الطليعة العربية على الانترنت (world press.com)

بسيوني، محمود شريف(٢٠٠٤)، غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشروق، القاهرة.

بوادي، حسنين المحمدي (٢٠٠٥)، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، منشورات منشأة المعارف، الإسكندرية.

جويلي، سعيد سالم(١٩٩٣)، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، المجلة القانونية الاقتصادية، العدد الخامس، منشورات كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، الزقازيق.

حلمي، نبيل أحمد(١٩٨٨)، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة.

رفعت، محمد، الطيار، صالح بكر (١٩٨٩)، الإرهاب الدولي، منشورات مركز الدراسات العربي، الأوربي، باريس.

سرور، أحمد فتحي(٢٠٠٧) حكم القانون في مواجهة الإرهاب، موقع الفقيه على الانترنت: http: / /hccourk.goveg /elmg /lacourt /makala-srour.html.

سوادي، عيد علي محمد (٢٠٠٩) الجهود الدولية لتحديد مفهوم الإرهاب، مجلة رسالة الحقوق العلمية، المجلد الأول، العدد الأول، منشورات جامعة كربلاء، العراق.

عرفة، محمد السيد(٢٠٠٩)، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

العناني، إبراهيم من العناني (١٩٩٠)، المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة.

عيد، محمد فتحي (١٩٩٩م)، الإجرام المعاصر، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

عيد، محمد فتحي (٢٠٠٥)، الإرهاب والمخدرات، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الغزال، إسماعيل(١٩٩٠)، الإرهاب والقانون الدولي، منشورات دار الجيل، بيروت.

الغنيمي، محمد طلعت (١٩٨٢)، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، منشورات منشأة المعارف، الإسكندرية.

فرج الله، سمعان بطرس (١٩٦٩)، تغيير مسار الطائرات بالقوة، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة.

فرع منع الإرهاب(٢٠٠٦)، منع الأعمال الإرهابية، إستراتيجية للعدالة الجنائية تطبق معايير حكم القانون في تنفيذ صكوك الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك.

الفقيه، جميل يحيي(٢٠٠٨)، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، منشورات مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء.

كاخيا، إبراهيم إسماعيل(٢٠٠٦)، في المفهوم الاستراتيجي الأمريكي المعاصر للحرب الوقائية والضربات الإستراتيجية، مجلة خالد العسكرية الصادرة أول مارس، الرياض.

المجذوب، محمد (١٩٧٤)، خطف الطائرات، منشورات المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة، جامعة الدول العربية، القاهرة.

مركز جالوب أبوظبي(٢٠١١): وجهات نظر حول العنف: ما الذي يحفز على قبول أو رفض جمهور العامة للهجمات على المدنيين بعد عشر سنوات من هجمات ١١/ ٩/ ، مطبوعات مركز جالوب أبوظبي، أبوظبي.

مشموش، عادل (٢٠١١). مكافحة الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، بيروت.

المشهداني، أكرم عبد الرزاق (٢٠١٠م)، القدرات الوقائية للأجهزة الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب وسبل تعزيزها، بحث مقدم للندوة العلمية "قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها على جهود أجهزة مكافحة الإرهاب"، الرياض خلال الفترة ٢ـ٤/ ١١/ ٢٠٠٩م، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

# معوقات مكافحة التسول في المملكة العربية السعودية

## «دراسة مطبقة على الأخصائيين في أجهزة مكافحة التسول»

د. هيفاء بنت عبدالرحمن شلهوب(*)

### ملخص الدراسة

**تهدف** الدراسة الى الوقوف على الأدوار والمسؤوليات التي يقوم بها الأخصائي الاجتماعي في مجال مكافحة التسول، وتحديد معوقات مكافحة التسول المهنية والمجتمعية والتنظيمية من وجهة نظر الأخصائيين الاجتماعيين والأخصائيات الاجتماعيات العاملين في أجهزة مكافحة التسول في المملكة العربية السعودية ، وذلك للوصول إلى مؤشرات تخطيطية للحد من معوقات مكافحة التسول في المملكة العربية السعودية . وتوصلت الدراسة الى عدة نتائج منها أن افراد عينة الدراسة موافقون على وجود معوقات تحد من مكافحة التسول في المملكة العربية السعودية تتمثل في عدم توفر تدريب ميداني في هذا المجال للأخصائي في مرحلة الدراسة الجامعية وقصور دور وسائل الإعلام في التعامل مع ظاهرة التسول، وقلة الوعي الكافي لدى المواطنين تجاه ظاهرة التسول وضعف دور أئمة المساجد تجاه هذه الظاهرة والشفقة والرحمة من قبل بعض المواطنين والمسؤولين والافتقار إلى وجود استراتيجية لمكافحة ظاهرة التسول وقلة الموارد المالية المخصصة لمكافحة ظاهرة التسول .من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى عدد من المؤشرات التخطيطية التي يمكن أن تساعد على الحد من معوقات مكافحة التسول في المملكة العربية السعودية ، وذلك في ضوء ما أسفرت عنه النتائج العامة للدراسة الميدانية و الخبرات الميدانية للباحثة. وذلك لكي تكون هذه المؤشرات بمثابة موجهات تساعد العاملين في مجال مكافحة التسول ومتخذي القرار في وزارة الشؤون

---

(*) أستاذ مساعد في قسم التخطيط الاجتماعي، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن، المملكة العربية السعودية.

الاجتماعية والجهات ذات العلاقة بمكافحة التسـول في المجتمع السعودي. وتم تقسيم المؤشرات إلى ثلاثة أقسام تبعا لأهداف الدراسة .

## مدخل الدراسة وأهميتها

تشـكّل مشكلة التسول تهديدًا على الأمن والتعايش الاجتماعي وتعد من الظواهر السـلبية المنتشرة في كثير من المجتمعات مع وجود فوارق في مدى انتشـارها وحدّتها من مجتمـع إلى آخر، فانتشـارها يعد انحرافًا عن السـلوك، وخروجًا عـن العادات والتقاليد والقيم السـائدة في المجتمع .كما يؤثر التسـول على الحركة الاقتصادية حيث يعيش عدد كبير من الأشخاص عالة على أفراد المجتمع، ما يعطِّل حركة النمو الاقتصادي، ويعوق تطـور المجتمـع وتقدمـه (Blamable, 2008) .كما أن هذه المشـكلة لها أبعـاد اجتماعية ومادية ، يتمثل البعد الاجتماعي في فكرة امتهان التسول والاعتياد على ممارسة هذه الآفة الاجتماعية، أما البعد المادي فيتمثل في مشكلة الفقر التي لن يتم حلّها عن طريق التسول، فالغالبية العظمى من المتسـولين يعانون من مشـكلات مثـل: البطالة، والفقر، والدخل المنخفض، والسكن غير المناسب، والتفكك الأسري، وغالبًا ما يدفعهم ذلك إلى ارتكاب أكثـر الجرائم خطورة (Respect and Responsibilit, 2003). و من أهم المشـكلات التي يعاني منها المتسولون مشكلة الحصول على سكن مناسب (Audit Commission, 2001). ما يؤكد على وجوب التعامل مع مشكلة التسول على وجه السرعة؛ لأن التسول قد يدفع صاحبه إلى ممارسة أنشطة خطيرة مثل تجارة المخدرات وإدمان الكحول ما يؤثر على الفرد والمجتمع (Fitzpatrick, Catherine, 2000). وقد قدرتْ إحدى الدراسات التكاليف السنوية المرتفعة لمتابعة المتسولين والقبض عليهم بنحو (٢١٨٩٥٥) دولارًا، وأشارت إلى أن التدخل المبكر والتوجيه والرعاية الفعالة المتكاملة للمتسولين عند القبض عليهـم وإعـادة تأهيلهم يمكن أن يسـاعدا في تحويـل تكلفة الخدمـات المتعلقة بالقبض والمتابعة إلى الرعاية الأساسـية، وهذه الطريقة يمكنها أن تحسّـن من مستوى جودة حياة المتسـولين (Revolving, 2000).ولكي تكون السياسـات المخصصة لمواجهة التسول فعالـة، ينبغي تعرُّف الأسـباب الجذريـة في عدم القدرة على الحدّ من المشـكلة، ومعالجة

الفجوات الموجودة في الخدمات المقدمة لمساعدة المتسولين في التخلص من مشكلاتهم والحدّ من التسول في المجتمعات (Responsibility, 2003).

فهذه الظاهرة بحاجة إلى تكثيف الجهود؛ لمكافحتها وفي هذا السياق أكدت دراسة (Bennett 2006) في مجال الفقر والتسول على ضعف وسائل الإعلام في توعية المواطنين بكيفية التعامل مع مشكلة التسول ودورهم في الحدّ منها والعمل على عدم تناميها، ومنع أي عوامل تساعد على انتشارها، والوقوف بحزم أمام مَنْ يُصِرّ على امتهانها؛ وذلك بإيجاد أفضل الطرق والحلول الاجتماعية، وفرض الجزاءات والعَقوبات أمنيًّا. والمجتمع السعودي أحد المجتمعات التي تنتشر فيها هذه الظاهرة؛ حيث تشير الإحصائيات إلى ارتفاع أعداد المتسولين من سنة إلى أخرى. وقد قامت المملكة بعدة جهود لمواجهة هذه الظاهرة والتصدي لها ومكافحتها من خلال العديد من الأجهزة الأمنية والاجتماعية، كما أصدرت النظم والتعاميم التي تجرّم هذه الظاهرة وتعاقب عليها؛ نظرًا لأنها تعدّ من التشوهات الاجتماعية التي يترتب عليها آثار سلبية تؤثر على الفرد وعلى المجتمع سلوكيًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا وأمنيًّا ،وقد كشف تقرير أصدرته وزارة الشؤون الاجتماعية حول حجم ونوعية التسول في المملكة أن عدد المتسولين من السعوديين وغيرهم بلغ (٢٢٧٨٤) يشكل غير السعوديين بينهم نسبة (٨٩٪)، وفي المقابل كان عدد السعوديين (٢٥٣٦) مواطنًا ومواطنة بنسبة (١١٪) من إجمالي عدد المتسولين في مختلف مناطق المملكة، وذلك تبعًا لإحصائيات وزارة الشؤون الاجتماعية. وقد تزايد العدد في إحصائية حديثة حيث بلغ عدد المتسولين من المواطنين (٣٤٥٩) (وزارة الشؤون الاجتماعية، ٢٠٠٩م). فظاهرة التسول في المملكة العربية السعودية في زيادة مستمرة وارتفاع مطّرد خلال السنوات الأخيرة، وأن حجم المشكلة يتجه إلى أن يكون ظاهرة في المجتمع السعودي الأمر الذي يترتب عليه العديد من المشكلات الأمنية والاجتماعية والاقتصادية والصحية (الحديثي، ٢٠٠٩م). ما يؤكد على أهمية تفعيل مهنة الخدمة الاجتماعية في المجتمع السعودي في مجال مكافحة التسول لما يمكن أن تقوم به هذه المهنة إذا أديت على الوجه المطلوب، من دور فاعل في مساعدة أفراد المجتمع على زيادة أو استعادة قدراتهم على الأداء الاجتماعي، والتصدي للمشكلات والعمل على حلها، ومنها مشكلة الفقر والحاجة، ولتوفير الظروف الاجتماعية التي تساعد على تنمية واستثمار قدراتهم لتدعيم حياة اجتماعية أفضل تتفق

وأهـداف التنميـة الاجتماعية للمجتمع ومعتقداته الإيمانية الراسـخة من خلال الأدوار المتعددة التي يمكن أن يقوم بها الأخصائي الاجتماعي وأهمها الدور التخطيطي التوجيهي ودوره التنفيذي كمدافع عن احتياجات ومصالح الفئات الفقيرة في المجتمع ،ومطالب بتوفير خدمات مناسـبة لهم ، ودوره كوسـيط بينهم وبين المنظمات والمؤسسات الأخرى في المجتمع (الشلهوب ، ١٤٣٢) .

## الدراسات السابقة

قـام ( المفرجـي ،١٩٩٢) بدراسـة بعنـوان «احتراف التسـول في منطقـة الحرمين الشريفين بالمملكة العربية السعودية»، وقد هدفت الدراسة الى التعرف على ابرز خصائص محترفي التسول في منطقة الحرمين الشريفين ودراسة وتقييم الجهود والأساليب الرسمية المسـتخدمة من قبل الجهات المعنية لمكافحة الظاهرة ومحاولة تطوير البرنامج المعتمد أو بلورة برنامج بديل للمساعدة على مواجهة هذه المشكلة والحد منها ، وقد توصل الباحث الى عدة نتائج منها ان هناك ضعفاً في إمكانات مكاتب مكافحة التسول وان هناك مشاكل تعوق المكافحة في أداء أعمالها منها تعاطف المواطنين مع المتسولين .

وأجرى ( البقمي ، ٢٠٠٠) دراسة بعنوان «ظاهرة التسول في مدينة الرياض» وقد هدفت هذه الدراسة الى التعرف على حجم ظاهرة التسول في الرياض وأهم الخصائص الديموجرافيه والاجتماعية للمتسـولين ودراسـة العوامل المؤدية للتسول والتعرف على الوسائل المستعملة في التسول، وكذلك الأماكن والأوقات التي يكثر فيها التسول للحد من الظاهرة وتوصلت الدراسـة إلى عدة نتائج منها أن أكثر الأسـباب الدافعة للتسـول هي البطالة ثم اجبار ولي الأسرة لمن هم تحت ولايته على التسول وأن أكثر المتسولين يتم القبض عليهم من قبل مكافحة التسـول وأغلبيتهم تم القبض عليه مرة واحدة ، كما أن أكثر الإجراءات المتخذة في مكتب مكافحة التسول هي احضار كفيل ثم تعهد وإنذار .

وتناول ( القحطاني ،٢٠٠١) دراسـة بعنوان «السياسة الجنائية لمكافحة التسول»، وقد هدفت الدراسة الى معرفة دور المشاركة الشعبية في مكافحة التسول وتحديد أشكال ممارسـة التسـول ، والدوافـع إليه والوقوف عـلى التدابير، وطرق العـلاج، والوقاية من

التسـول وتحديد الاحكام الشرعية للتسـول ومدى تناسب العقوبة الحالية وقدرتها على الحد من زيادة اعداد المتسـولين ، وأشـارت الدراسة إلى أنه في ظل زيادة أعداد المواطنين والمقيمين وكثرة المتسـولين، فإن الأجهزة المسؤولة عن مكافحة التسول بحاجة إلى دعم مادي وبشري؛ لتتمكن من القيام بواجباتها تجاه الظاهرة، لا سيما في المدن الكبرى التي يكثر بها الأسواق والأماكن العامة في المملكة العربية السعودية.

وأجرى (الفايز، ٢٠٠٤) دراسة بعنوان «الأبعاد الأمنية لظاهرة التسول في المجتمع السعودي» وهدفت الدراسة الى معرفة المشكلات الأمنية المترتبة على ظاهرة التسول من خـلال التعرف على الأنظمة والإجراءات المتبعـة لضبطها ومكافحتها والأبعاد المرتبطة بالوقاية من ظاهرة التسول في المجتمع السعودي وتوصلت الدراسة الى عدة نتائج منها أن من معوقات مكافحة التسول عدم وجود جهة معينة واحدة تتولى جميع أعمال المكافحة، وهذا يعوق جهود المكافحة؛ حيث لا يكون المختص هو مكتب مكافحة التسول بل هناك عدة جهات تتعامل مع الظاهرة، إضافة إلى قلّة عدد هذه المكاتب على مستوى المدن في المملكة، ونقص الإمكانات المادية والبشرية اللازمة للقيام بجهود المكافحة.

وقـام (الحديثـي وآخـرون، ٢٠٠٩م) دراسـة بعنـوان «ظاهـرة التسـول وأثرهـا الاجتماعي والاقتصادي والأمني» هدفت الدراسة الى التعرف على حجم تلك الظاهرة وعلى الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للقائمين بها والوقوف على العوامل والأسباب والأحوال الاجتماعية التي أدت الى ظهورها واستفحال نموها وتبيان الآثار الاجتماعية والاقتصاديـة والأمنيـة المترتبـة عليها ونوعية الذيـن يقومون بها ومعرفـة الآليات التي يتبعونها ، وأوصى الفريق البحثي بضرورة دعم الجهات ذات العلاقة بمكافحة التسول بالأفراد وتنسيق جهودها، ويرى الفريق البحثي أهمية ضبط ومراقبة حدود المملكة لمنع التسلل الذي يؤدي غالبًا إلى التسول، ووضع الضوابط والإجراءات النظامية لمنع التخلف والإقامة غير النظامية بعد أداء الحج أو العمرة. واقترح الباحثون القيام بحملة إعلامية لتوعيـة الأفـراد بخطورة التسـول على المجتمـع، والتعريف بآثاره الخطـيرة في الجوانب الاجتماعية والأمنية والاقتصادية.

وتنـاول (Onoyase, 2010) دراسـة بعنوان «الطرق الفعالة لمكافحة التسـول في

شوارع نيجيريا»من منظور المتسولين وهدفت الدراسة دراسة الطرق الفعالة لمكافحة التسول في الشوارع كما يراها المتسولون وتوصلت الدراسة الى عدة نتائج منها أن التسول في الشوارع مشكلة من قدم الزمن ومتأصله في نيجيريا وارتبطت الجهود التي تبذلها الحكومة في حالات متعددة باستخدام جهات تنفيذ القانون لتخليص الشوارع من المعوزين .

تبين من العرض السابق للدراسات أنها تتفق مع الدراسة الحالية في دراسة ظاهرة التسول وتختلف عنها في أن الدراسة الحالية ركزت على معوقات مكافحة التسول على مستوى المملكة العربية السعودية .

## مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في الوقوف على الأدوار والمسؤوليات التي يقوم بها الأخصائي الاجتماعي في مجال مكافحة التسول، وتحديد معوقات مكافحة التسول المهنية والمجتمعية والتنظيمية من وجهة نظر الأخصائيين الاجتماعيين والأخصائيات الاجتماعيات العاملين في أجهزة مكافحة التسول في المملكة العربية السعودية ، وذلك للوصول إلى مؤشرات تخطيطية للحد من معوقات مكافحة التسول في المملكة العربية السعودية .

وفي ضوء ما سبق تم تحديد مشكلة البحث في التساؤل التالي: ما هي معوقات مكافحة التسول في المملكة العربية السعودية ؟ ويتفرع من هذا التساؤل التساؤلات التالية :

التساؤل الرئيس الأول: ماهي الأدوار والمسؤوليات التي يقوم بها الأخصائي الاجتماعي في مجال مكافحة التسول في المملكة العربية السعودية ؟

التساؤل الرئيس الثاني: ما هي معوقات مكافحة التسول في المملكة العربية السعودية؟ ويتفرع من هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية التالية:

١ ـ ما هي المعوقات المهنية لمكافحة التسول في المملكة العربية السعودية ؟

٢ ـ ماهي المعوقات المجتمعية لمكافحة التسول في المملكة العربية السعودية ؟

٣ـ ماهي المعوقات التنظيمية لمكافحة التسول في المملكة العربية السعودية ؟

التساؤل الرئيس الثالث : هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات أفراد عينة البحث حول محاور البحث تعزى إلى اختلاف خصائصهم الشخصية والوظيفية ؟

التساؤل الرئيس الرابع : ماهي المؤشرات التخطيطية للحد من معوقات مكافحة التسول في المملكة العربية السعودية

## أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الحالية إلى تحديدالأدوار والمسؤوليات التي يقوم بها الأخصائي الاجتماعي في مجال مكافحة التسول ومن ثم تحديد معوقات مكافحة التسول في المملكة العربية السعودية ، سواء أكانت معوقات (مهنية أم مجتمعية أم تنظيمية) من وجهة نظر الأخصائيين الاجتماعيين والأخصائيات الاجتماعيات العاملين في مجال مكافحة التسول، وذلك للوصول إلى مؤشرات تخطيطية للحد من معوقات مكافحة التسول في المملكة العربية السعودية.

## المفاهيم المستخدمة في الدراسة

يقصد بالمعوقات Constraints في هذه الدراسة: جميع أنماط التحديات والعقبات التي تعرقل ممارسة الخدمة الاجتماعية في مجال مكافحة التسول ، سواء أكانت معوقات مهنية أم مجتمعية أم تنظيمية.

ويعرف التسول Begging في هذه الدراسة: طلب المساعدة من الآخرين في الطرق والأماكن العامة باستعمال وسائل وحيل مختلفة لخداع الآخرين واستدرار عطفهم وشفقتهم ؛ وذلك للحصول على المال أو منفعة عينية.

ويقصد بمفهوم أجهزة مكافحة التسول في هذه الدراسة : مكاتب تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية ( تندرج تحت اسم مكاتب مكافحة التسول ـ مكاتب المتابعة الاجتماعية) ، ومسؤولة عن توجيه وإصلاح المتسولين السعوديين، وذلك ببحث

حالاتهم، وتعرّف مشكلاتهم، ورسم خطط لعلاجها وفق فردية كل حالة، وتوجيههم إلى الخدمات التي توفرها الدولة ؛ بهدف معالجة أوضاعهم، والحدّ من مشكلة التسول في المملكة العربية السعودية.

## الإطار النظري للدراسة

### ١ ـ المعوقات Constraints

المعوقات في اللغة :جمع (معوق ) وهو مشتق من (عوقه ) عن الشيء تعويقاً (عاقه) منعه منه وشغله عنه فهو معوق . ويعرف اللغويون كلمة معوقات بقولهم عاقه، خالفه . والمراد مخالفة الشيء للأصل حتى يمنع استمراره في مجراه الطبيعي ، وقيل عاقه الشيء أي خالفه (إبراهيم ، ١٩٣٢). والأصل في عاق ، عاقه عن الشيء يعوقه عوقاً صرفه وحبسه ومنه التعويق والاعتياق وذلك إذا أراد أمراً فصرفه عنه صارف ، (ابن منظور ،١٩٩٢) وهناك من يرى أن المعوقات هي التي تعوق تحقيق أهداف الإدارة من خدمات وإنتاج ، وتنشأ عن سوء التنظيم أو ضعف الإشراف أو عدم صلاحية الأفراد ....الخ .(بدوي ، ١٩٨٤) ، ويشار إليها على أنها العثرات والأشياء التي تقف وتحول دون تحقيق التقدم المنشود .(Webster,1984) . ويعرفها (ماكس سيبورين ) بأنها «مشكلة Problems » أو أشياء تقف عائقاً وحائلاً دون إشباع الاحتياجات سواء أكان ذلك الحائل بنائياً أم وظيفياً .(Siporian.1975 ) . وتعرف بأنها العوامل التي تعوق أداء وظائف معينة وهي العمليات التي تحد من فاعلية النسق وقد تكون معوقات مادية أو بشرية داخلية أو خارجية إداريه أو اقتصادية أو اجتماعية ( الجوهري ، ١٩٨٦ ) .وهناك وجهة نظر أخرى ترى أن المعوقات هي الظواهر والمتغيرات التي تؤثر سلباً في جهود التنمية (أبو النصر ،١٩٩٧) .

### ٢ ـ التسول Begging

المكافحة هي: مصدر كافحَ/ كافحَ بمكافحته التسول: نشاط منظَّم يهدف إلى القضاء على التسول. «مُكَافَحَةُ الْتسول» : مُقَاوَمَتُهَ، رَدْعُهَ، القَضَاءُ عَلَيْهَ. ويعرف التسول: بأنه طلب الصدقة من الأفراد في الطرق العامة، ويُعدّ التسول في بعض البلاد جُنحة يعاقب

عليها إذا كان المتسـول صحيح البدن، أو إذا هددَ المتسـوَّل منه، أو إذا دخل مسـكنًا دون استـئذان أصحابه، كما يكون التسـول محظورًا حيث توجد مؤسسـات خيرية. (بدوي، ١٩٩٧،١٢٧).ويعرف التسول بأنه طلب المساعدة من الآخرين باستعمال وسائل مختلفة لاستدرار عطفهم وشفقتهم؛ وذلك للحصول على المال أو منفعة عينية (الفايز، ٢٠٠٤: ٢٤) . ويعرف البعض الآخر التسول بأنه «مدّ الأكفّ لطلب الإحسان، أو التظاهر بأداء خدمة، أو عرض سلعة تافهة» (البطريق، ١٩٩٩: ١٩٧).

## أهمية دراسة التسول

التسـول كمشـكلة تهتم بدراسته عديد من التخصصات والعلوم كعلم النفس ، الاجتماع ، الخدمة الاجتماعية والاقتصاد ... الخ . وتتضح أهمية دراسة التسول كموضوع يمثل أحد مظاهر السلوك المنحرف للاعتبارات التالية :

الاعتبار الأول : أن التسول أصبح ظاهرة اجتماعية تعاني منها الدول المتخلفة أو النامية بصفة العموم واتخذ شكلاً حاداً مهدداً للمجتمع ، فامتد إلى وسائل المواصلات والشوارع وأماكن الانتظار العامة والحدائق والمتنزهات وأصبح من المألوف أن تجد في كل مكان من يمد يده للناس معترضاً طريقهم طالباً المساعدة .

الاعتبـار الثـاني : أن التسـول اجتاح كافة الفئات السـنية من الطفولة حتى الشـيخوخة ومن الذكورة إلى الأنوثة وأصبح من العسـير التعامل معه قانونياً في ظل هذا التغلغل الاجتماعي ورده إلى عوامله الاجتماعية الطبقية أو النوعية الاقتصادية بل وحتى النفسـية المميزة ما يشـكل صعوبة في دراسة هذه الظاهرة لحصارها وعلاجها ووضع الحلول في طريق استفحالها (ابو المعاطي ،٢٠٠٠، ٢٥٧) .

الاعتبار الثالث : أن التسول ظاهرة مستمرة باستمرار التكدس البشري في المدن وزيادة عـدد الوافديـن مـن الدول الأخرى المجـاورة والمتخلفين مـع ضعف فرص العمل والإنتاج.

الاعتبار الرابع : ازدياد حجم المشكلة خلال بعض المناسبات وخاصة المناسبات الدينية ، ويشكل ذلك مظهراً غير حضاري (طلعت ، محمد ، ١٩٩١م :١٤٨-١٤٩).

تصنيف المتسولين : تم تصنيف المتسولين بعدة طرق تبعاً لنوع التصنيف ومن هذه التصنيفات ما يلي :

١ ـ تصنيف المتسولين على أساس نوعية التسول من حيث المباشرة وغير المباشرة :

أ ـ التسول الصريح : وهو عبارة عن طلب الإحسان بطريقة مباشرة من الآخرين بل ويصل الأمر إلى مطاردتهم .

ب ـ التسول المستتر : والمتمثل في تقديم خدمات لا يحتاجها الجمهور مثل مسح زجاج السيارات أو بيع بعض السلع التافهة ، وغيرها من هذه الأساليب التي تظهر التسول أكثر منه عملاً .

٢ ـ تصنيف المتسولين من حيث درجة استمراره ، فيصنف إلى :

أ ـ التسول العارض : وهو تسول طارئ لشخص واجه موقفاً صعباً أو طارئاً كتعرض شخص للسرقة أو فقده لنقوده واضطراره لطلب المساعدة من آخرين لا يعرفهم كي يتجاوز المحنة التي يمر بها .

ب ـ التسول الموسمي : وهو التسول الذي يمارس في المواسم والمناسبات كالأعياد وفي شهر رمضان وفي مواسم الحج والعمرة أو في المصايف .

ج ـ التسول الدائم : وهو تسول مستمر حيث يتخذ شخص ما التسول وسيلة لكسب الرزق بطريقة دائمة سواء أكان من المعوقين غير القادرين على العمل أم من الأصحاء ويتم التسول على مدار العام .

٣ ـ تصنيف التسول من حيث نوعية الشخص المتسول نفسه فينقسم إلى :

أ ـ التسول المرضي : حيث نجد ان هناك الكثير من الأشخاص القادرين على العمل أو غير محتاجين للنقود ولديهم دخل ثابت إلا أنهم يقومون بالتسول كرغبة تسيطر عليهم لا يستطيعون مقاومتها .

ب ـ التسول المحترف (القادر على العمل ) : وهو شخص صحيح بدنياً وقادر على العمل ولكنه يفضل التسول عليه وبالرغم من القبض عليه ومحاكمته وحصوله على عقوبة فإنه يعود مرة أخرى للتسول لأنه يتخذ من التسول الوسيلة الرئيسة لعيشه بالرغم من قدرته على العمل الشريف .

ج ـ تسول غير القادرين على العمل : وهو نوع من التسول يمارسه الأشخاص القادرون على العمل بسبب الصحة العامة أو الإعاقة أو السن أو المرض (حبيب ،حنا ،٢٠١١: ٤١٣-٤١٤).

العوامل والأسباب المؤدية للتسول كما حددها ( ابو المعاطي ، ٢٠٠٠: ٢٦٤- ٢٦٥) و (حبيب ، حنا ،٢٠١١: ٤١٤-٤١٨):

## أسباب التسول:

١ ـ الافتقار إلى المعرفة والعلم : وعدم النجاح وما ينتج عنه من نتائج الجهل وعدم التوجيه القيمي السليم نحو الأساليب السلوكية الاجتماعية السليمة .

٢ ـ مشكلات العمل : مثل سوء التوافق المهني وترك العمل والغياب أو عدم الكفاءة أو عدم الاستقرار في العمل أو الطرد منه .

٣ ـ البطالة : سواء البطالة المستمرة أو البطالة الموسمية أو البطالة غير المحسوبة ، ما يؤدي إلى الانخفاض الحاد في دخل الفرد ما يجعله يختار التسول لمواجهة متطلبات الحياة .

٤ ـ الإدمان : حيث يؤدي إلى حالة من العوز تدفع إلى محاولة الحصول على المال اللازم لشراء المخدر ولا يكفي دخلهم لذلك فيتسولون لتغطية احتياجاتهم المالية للحصول على المخدر .

٥ ـ الضعف الأخلاقي : ويلاحظ في حالات كثيرة من العمل غير الشرعي للمتسولات اللاتي تهربن من أهاليهن ، وأيضاً حالات العقوق والمروق من السلطة الأبوية لدى صغار السن وتخلي الآباء عن الأبناء وتخلي الأبناء عن الآباء المسنين ما يدفعهم للتسول .

٦ ـ الكوارث الاجتماعية العنيفة : والظروف الاجتماعية الضاغطة والكوارث والمجاعات التي تفقد الإنسان ممتلكاته أو مصدر رزقه ما يدفعه إلى التسول

٧ ـ رفقاء السوء والصحبة السيئة غير الرشيدة أو الضالة التي تضل الفرد وتشجعه على السلوك غير السوي (ومنه التسول).

٨ ـ بيئة التسول : هي البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد مثل الأسر التي يسود فيها التسول وتوجه أولادها إليه .

٩ ـ التنشئة الاجتماعية الخاطئة : مثل الإهمال ونقص الرعاية والتسلط وسوء المعاملة، ما يجعل الصغار فرصة للجناح ومن أشكاله التسول

١٠ ـ الفقر والعوز والحاجة إلى المال سواء أكان فقراً مطلقاً لا يساعد الفرد الحصول على ضروريات الحياة ، أم فقراً نسبياً أي بالنسبة للمجتمع الذي يعيش فيه .

ويمكن تحديد العوامل المؤدية إلى التسول ، فيما يلي :

## ١ ـ العوامل الراجعة إلى شخصية المتسول

وهي عوامل ترجع أساساً إلى التكوين البيولوجي والنفسي والعقلي للمتسول ، ومنها :

**أ ـ العوامل البيولوجية ( الجسمية ) :**

١ ـ الاضطرابات الجسمية والتشوهات الخلقية الراجعة إلى اضطراب عملية النمو كنتيجة لاضطراب إفراز الغدد الصماء بالجسم وأهمها الغدة النخامية والغدة النكافية فيؤدي ذلك إلى تشوهات بالجسم أو توقف النمو ... الخ وبالتالي يدفعه ذلك إلى التسول .

٢ ـ الأمراض التي يصاب بها إنسان ما خاصة الأمراض المزمنة كالإصابة بأمراض الكبد والكلى والقلب أو الإصابة ببعض الأمراض النفسية أو العقلية

٣ ـ الإصابة بالإعاقة الجسمية المختلفة والتي تسبب عجزاً كلياً أو نسبياً للشخص فتجعله غير قادر على العمل وكسب الرزق فيمتهن بعضهم التسول .

**ب ـ العوامل النفسية الانفعالية**

وهي العوامل التي ترتبط بالمزاج النفسي والحالة الانفعالية للشخص وإصابته بالأمراض النفسية :

١ ـ الشعور بالحرمان والعوز : وبالتالي عدم القدرة على اشباع الحاجات الأساسية

لـه ، بالإضافـة إلى الشـعور بالحرمان من الرعاية الوالديـة في حالات الصغار والشعور بالحرمان من رعاية الأبناء في حالة كبر السن .

٢ ـ الشـعور بالإحبـاط واليأس والفشـل وفقد الأمل في تحسـين ظـروف الحياة في المستقبل .

٣ ـ الإصابـة ببعـض الأمراض النفسـية كالقلق والاكتئاب ما يدفع الشـخص إلى ارتكاب بعض التصرفات غير السوية ومن بينها التسول .

**ج ـ العوامل العقلية المعرفية**

وهـي العوامـل التي ترتبط بالقدرات العقلية العامة والخاصة للشـخص وإصابته بالأمراض العقلية .

١ ـ التخلف أو الضعف العقلي : حيث قد لا يجد الشخص ضعيف العقل من يرعاه فيلجأ إلى التسول أو قد يستغله الآخرون في التسول لصالحهم .

٢ ـ اضطـراب الشـخصية وتفككهـا أحيانـاً ما يجعل الشـخص يتجـه إلى ارتكاب سلوكيات غير سوية من بينها التسول .

٣ ـ الإصابة ببعض الأمراض العقلية ومنها الشـيزوفرينيا أو الهلوسـات السـمعية والبصرية فتدفع الشخص إلى التسول .

## ٢ ـ العوامل الراجعة إلى الأسرة

وهي العوامل التي ترتبط بظروف الأسرة والعلاقات والتفاعلات السـائدة بينها ودرجة الرعاية التي يوليها الوالدان لأطفالهما أو يوليها الأبناء لآبائهم عند الكبر:

١ ـ تفكك الأسرة او انهيارها بسبب الطلاق أو الخلع أو وفاة احد الأبوين أو كلاهما ، أو بسـبب الهجر أو الهجرة أو غيرها من الأسـباب فتدفع الأبناء إلى التسـول للحصول على وسيلة لكسب العيش .

٢ ـ أسـاليب التنشـئة الاجتماعية غير السـوية التـي تنتهجها بعـض الأسر في تربية أبنائها ومنها :

أ ـ الإهمال وعدم الاستجابة لاحتياجات الطفل المادية والمعنوية .

ب ـ النبذ ومعاقبة الطفل لأتفه الأسباب والإساءة الجسدية والنفسية للطفل وحرمانه من بعض حقوقه الأساسية .

ج ـ ضعف الروابط والعلاقات الأسرية وتفككها فيهمل أفرادها خاصة المسنين منهم فيلجأون إلى التسول للحصول على الموارد التي تشبع حاجاتهم .

د ـ تشجيع بعض المؤسسات الاجتماعية وخاصة الأهلية والتي تعمل غالباً في مجال المساعدات الاجتماعية لفكرة التسول ، حيث تعطي منتجاً وأموالاً ومساعدات لبعض الأفراد دون الدراسة الحقيقية لاحتياجاتهم الفعلية وبالتالي لا تشجعهم على العمل واحترافهم التسول من هذه المؤسسات حيث يحصل شخص واحد على أكثر من إعانة من أكثر من مؤسسة خيرية وخاصة المؤسسات ذات الطابع الديني .

## ٣ ـ عوامل اقتصادية :

١ ـ انتشار مشكلات البطالة والفقر في المجتمع بحيث لا تتوافر الوظائف أو المهن فيضطر بعض الأفراد للتسول للتغلب على المشكلات الناتجة عن الفقر والبطالة .

٢ ـ التقلبات الاقتصادية واضطراب الدورات الاقتصادية وموجات التضخم التي تزيد من معدلات الفقر والبطالة في المجتمع .

٣ ـ مشكلات العمل التي يواجهها بعض الأفراد وسوء التوافق المهني والتي تعرض للفرد العامل للغياب أو عدم الاستقرار في عمل أو ترك العمل فيزيد عدد العاطلين .

٤ ـ الكوارث الاقتصادية والبيئية : كالزلازل والحرائق والنكبات وانهيار المنازل وفقد العمل كلها أسباب قد تدفع بعض الأفراد إلى التسول .

## ٤ ـ عوامل أمنية :

١ ـ ضعف الإمكانات المادية والبشرية للأجهزة المختصة بالتسول ، ما لا يمكنها من القيام بأدوارها بالكفاءة المطلوبة .

٢ ـ غالبيـة المتسـولين غـير مسـجلين جنائيـاً كإجـراء أمني نظـراً لعـدم التأكد من شـخصياتهم لعـدم امتـلاك معظمهم لبطاقـات إثبات الهويـة وبالتالي فحجم المشكلة الحقيقي غير معروف .

٣ ـ صعوبـة تنفيـذ الأحكام الصادرة ضد هؤلاء المتسـولين لعدم وجود محل إقامة ثابت لهم .

٤ ـ عدم قيام بعض الجهات الأمنية ( المرور – النجدة – المرافق – الأقسام ) بالمساعدة في مكافحة الظاهرة .

٥ ـ عـدم المواجهـة الجديـة للظاهرة إلا عنـد الحاجة إلى إبعاد المتسـولين من منطقة معينة أو شـارع معين أو إبعادهم عن المناطق السـياحية أو المساجد عند مرور أحد المسؤولين الكبار .

## المشكلات المترتبة على التسول

### ١ ـ المشكلات الاقتصادية

لمشـكلة التسـول آثار سـلبية على الاقتصاد الوطني حيث تعتمد كل أمه في تقدمها عـلى مواردهـا البشرية ، حيث يعد المتسـولون طاقة بشرية معطلة لا تسـهم في الاقتصاد الوطنـي ، بـل إنها في بعض الأحيـان تكون معطلة للإنتاج ، وحينما يتحول التسـول إلى حرفة لبعض الأسر يحصلون على أموال وأرباح دون جهد أو تعب فنعكس بالسلب على الدخل الفردي ويمثلون عبئاً على المجتمع .

كما أن جهود مكافحة التسول سواء كانت جهوداً شعبية أم حكومية أو أمنية تكلف أموالاً طائلة سواء في العمليات الأمنية المرتبطة بالضبط والتقدم للمحاكمة أو في مراحل المحاكمة المختلفة وفي أماكن تنفيذ العقوبة ما يكلف المجتمع أموالاً كان يمكن استخدامها في التنمية الاقتصادية .

كما أن رعاية المتسولين غير القادرين أو المتسولين المفرج عنهم من مؤسسات الرعاية تحتاج إلى ميزانيات وأموال تقطع من ميزانية الدولة التي كان يمكن أن تنفقها على التعليم والصحة وتوفير فرص العمل ... الخ .

**٢ ـ المشكلات الأمنية**

يعد التسول مشكلة أمنية تؤرق المجتمع ورجال الأمن فهو في الأصل شكل من أشكال الانحراف الاجتماعي سواء بالنسبة للصغار أو الكبار وهو مجرم قانونياً بالنسبة لمن هم فوق سن ١٨ سنة ويعد حالة من حالات التشرد أو التعرض للخطر كما أوضحه قانون الطفل الجديد الصادر في ٢٠٠٨م .

ونظراً لقضاء المتسولين أغلب أوقاتهم في الشوارع والطرقات يكونون أكثر عرضة لمخالطة المجرمين وقد يساعدونهم في ارتكاب الجرائم فيتحولوا إلى احتراف الإجرام بدلاً من التسول . كما يمارس البعض أعمال البلطجة وفرض الإتاوات .

كما أن ملاحقة الشرطة للمتسولين وجهودهم في مكافحة التسول تعطلهم عن أعمالهم الأساسية لحفظ الأمن في المجتمع وتوفير الأمانة للمجتمع (حبيب ، حنا،٢٠١١: ٤١٩).

كما قد يؤدي انتشار المتسولين في الأماكن السياحية والأثرية ومطاردتهم للسائحين بشكل فج ومنفر ما قد يدفعهم إلى عدم القدوم إلى البلاد مرة أخرى فيفقد المجتمع مورداً مهماً من موارد الميزانية العامة للدولة وهو السياحة .

**٣ ـ المشكلات الحضارية**

يمثل منظر المتسولين وانتشارهم بملابسهم الرثة الممزقة وبإعاقاتهم المنفرة (سواء الطبيعية أو المصطنعة) أو الأساليب التي يتبعونها في استدرار عطف الناس عليهم وملاحقتهم وإلحاحهم على الآخرين – يمثل شكلاً حضارياً يسيء إلى المجتمع وتاريخه الطويل العريق خاصة أمام الزائرين من العرب والأجانب .

**٤ ـ المشكلات الصحية**

لكي يستدر المتسولون عطف الناس فهم يلبسون ملابس رثة قذرة ويتعمدون اصطناع العاهات بهم ويقضون معظم أوقاتهم في الشارع ويعرضين للأتربة والأوساخ وعادم السيارات كما يجلسون بجانب القمامة وعلى الأرض ما يجعلهم عرضة للإصابة بالأمراض المختلفة وفي نفس الوقت ناقلين للمرض للآخرين حيث تنتشر بينهم الأمراض المعدية (حبيب ، حنا ،٢٠١١: ٤١٩-٤٢٠).

## منهجية الدراسة

### أولاً: نوع الدراسة

تنتمي هذه الدراسة إلى الدراسات الوصفية التحليلية، حيث تستهدف تحديد معوقات مكافحة التسول في المملكة العربية السعودية وكذلك تحديد الأدوار والمسؤوليات التي يقوم بها الأخصائي الاجتماعي في أجهزة مكافحة التسول (مكاتب مكافحة التسول ـ مكاتب المتابعة الاجتماعية) فقد تم استخدام المنهج الوصفي الذي لا يهدف فقط إلى وصف الظواهر ووصف الواقع كما هو بل إن من أهدافه الوصول إلى استنتاجات تسهم في فهم الواقع وتطويره .

### ثانيًا: منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على منهج المسح الاجتماعي بطريقة الحصر الشامل للأخصائيين والأخصائيات الاجتماعيين العاملين في مجال مكافحة التسول في وزارة الشؤون الاجتماعية والبالغ عددهم ( ٧٤ ) فرداً خلال العام ١٤٣٢ هـ .(تبعاً لإحصائية إدارة مكافحة التسول في وزارة الشؤون الاجتماعية ).

### ثالثًا: مجتمع الدراسة

يتكون مجتمع هذا البحث من جميع الأخصائيين والأخصائيات الاجتماعيين العاملين في مجال مكافحة التسول في وزارة الشؤون الاجتماعية والبالغ عددهم ( ٧٤ ) فرد خلال العام ١٤٣٢هـ .

### رابعاً : أداة الدراسة

استخدمت الباحثة الاستبانة كأداة لجمع البيانات الخاصة بدراستها وقد تبنت الباحثة الشكل المغلق ( Closed Questionnaire ) في إعداد المحاور التي تحدد الاستجابات المحتملة لكل سؤال ، وقد مرت هذه الأداة بالمراحل التالية :

**١ ـ بناء أداة الدراسة**

بناءً على طبيعة البيانات التي يراد جمعها، وعلى المنهج المتبع في الدراسة ، وجدت الباحثة أن الأداة الأكثر ملاءمة لتحقيق أهداف هذه الدراسة هي "الاستبانة"؛ وذلك لعدم توافر المعلومات الأساسية المرتبطة بالموضوع مثل البيانات المنشورة، إضافة إلى صعوبة الحصول عليها عن طريق الأدوات الأخرى كالمقابلات الشخصية، أو الزيارات الميدانية، أو الملاحظة الشخصية. وبناءً على ذلك، فقد قامت الباحثة بتصميم استبانتها معتمدة على الدراسات السابقة في نفس المجال و خبرة الباحثة. وقد تكونت الاستبانة من جزأين؛ الجزء الأول يتعلق بالمتغيرات المستقلة للدراسة التي تتضمن المتغيرات المتعلقة بالخصائص الوظيفية والشخصية لمفردات عينة الدراسة، ممثلة في (المنطقة ـ المكتب ـ الجنس ـ العمر ـ المؤهل العلمي ـ التخصص العلمي ـ الخبرة في العمل الحالي) كما اشتملت الأداة على محورين هما :

المحور الأول : الأدوار والمسؤوليات التي يقوم بها الأخصائي الاجتماعي في مجال مكافحة التسول في المملكة العربية السعودية ، ويشتمل على (٦) عبارات .

المحور الثاني : معوقات مكافحة التسول وتم تقسيمه إلى :معوقات مهنية ويشتمل على ( ١٢ ) عبارة، معوقات مجتمعية ويشتمل على (١٤) عبارة ، معوقات تنظيمية ويشتمل على ( ١٢ ) عبارة.

**٢ ـ صدق أداة الدراسة**

صدق الاستبانة يعني التأكد من أنها ستقيس ما أعدت لقياسه (عليان، غنيم، ٨٠:٢٠٠٤)، كما يقصد بالصدق «شمول الاستمارة لكل العناصر التي يجب أن تدخل في التحليل من ناحية، ووضوح فقراتها ومفرداتها من ناحية ثانية، بحيث تكون مفهومة لكل من يستخدمها» (عبيدات وآخرون، ٢٠٠١). وقد قامت الباحثة بالتأكد من صدق أداة البحث من خلال:

**أ ـ الصدق الظاهري للأداة**

للتعرُّف على مدى صدق أداة الدراسة في قياس ما وضعت لقياسه، تم عرضها

على عدد من المحكّمين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، وفي ضوء آرائهم قامت الباحثة بإعداد أداة هذا البحث في صورتها النهائية، والملحق رقم (١) يوضح الاستبانة في صورتها النهائية.

**ب ـ صدق الاتساق الداخلي للأداة**

بعد التأكد من الصدق الظاهري لأداة الدراسة قامت الباحثة بتطبيقها ميدانياً وعلى بيانات العينة قامت الباحثة بحساب معامل الارتباط بيرسون لمعرفة الصدق الداخلي للاستبانة حيث تم حساب معامل الارتباط بين درجة كل عبارة من عبارات الاستبانة بالدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي إليه العبارة وتبين من خلال نتائج التحليل الأحصائي أن قيم معامل ارتباط كل عبارة من العبارات مع محورها موجبة ودالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (٠,٠١) فأقل ما يدل على صدق اتساقها مع محورها.

**الجدول رقم (١)**

**معاملات ارتباط بيرسون لعبارات المحور بالدرجة الكلية للمحور**

| المحور | رقم العبارة | معامل الارتباط بالمحور | رقم العبارة | معامل الارتباط بالمحور |
|---|---|---|---|---|
| الأدوار والمسؤوليات | ١ | **٠,٥٩٥ | ٤ | *٠,٢٩٧ |
| | ٢ | **٠,٣٦٨ | ٥ | **٠,٨٢٠ |
| | ٣ | **٠,٦٠٥ | ٦ | **٠,٧٧٧ |
| المعوقات المهنية | ١ | **٠,٥٩١ | ٧ | **٠,٥٧١ |
| | ٢ | **٠,٥٩٥ | ٨ | **٠,٥٦٤ |
| | ٣ | **٠,٤٩٩ | ٩ | **٠,٥٣٩ |
| | ٤ | **٠,٥٣٨ | ١٠ | **٠,٣٧٥ |
| | ٥ | *٠,٢٩٢ | ١١ | **٠,٦٣٠ |
| | ٦ | **٠,٥٤٠ | ١٢ | **٠,٥٦٠ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| المعوقات المجتمعية | ١ | ٠,٤٣٤** | ٨ | ٠,٥٧٩** |
| | ٢ | ٠,٤٥٧** | ٩ | ٠,٦١٨** |
| | ٣ | ٠,٤٦١** | ١٠ | ٠,٥٩٢** |
| | ٤ | ٠,٤٢١** | ١١ | ٠,٥٨١** |
| | ٥ | ٠,٥٢٨** | ١٢ | ٠,٤٩٤** |
| | ٦ | ٠,٣٣٣** | ١٣ | ٠,٦٢٨** |
| | ٧ | ٠,٦٧١** | ١٤ | ٠,٤٩٣** |
| المعوقات التنظيمية | ١ | ٠,٤٨٤** | ٧ | ٠,٧٤٧** |
| | ٢ | ٠,٥٦٨** | ٨ | ٠,٥٦١** |
| | ٣ | ٠,٦٩٨** | ٩ | ٠,٥١٣** |
| | ٤ | ٠,٦١٩** | ١٠ | ٠,٥١١** |
| | ٥ | ٠,٦٦٣** | ١١ | ٠,٥٢٦** |
| | ٦ | ٠,٧٠٠** | ١٢ | ٠,٤٩٢** |

** دال عند مستوى الدلالة ٠,١٠ فأقل يلاحظ * دال عند مستوى الدلالة ٠,٥٠ فأقل

يتضح من خلال النتائج الموضحة أعلاه أن قيم معامل ارتباط بيرسون بين درجة كل عبارة والمحور الذي تنتمي له موجبة ودالة إحصائياً عند مستوى ٠,٠١ فأقل ما يبين تمتع أداة الدراسة بصدق اتساق داخلي مرتفع.

**٣ ـ ثبات أداة الدراسة**

لقياس مدى ثبات أداة البحث (الاستبانة) استخدمت الباحثة (معادلة ألفا كرونباخ) ( α)( Alpha Cronbach) للتأكد من ثبات أداة البحث ، وتبين من النتائج أن معامل الثبات لمحاور البحث عال حيث بلغ ( ٠,٨٨٥ ) وهذا يدل على أن الاستبانة تتمتع بدرجة عالية من الثبات يمكن الاعتماد عليها في التطبيق الميداني للبحث .

الجدول رقم (٢) معامل ألفا كرونباخ لقياس ثبات أداة الدراسة

| محاور الاستبانة | عدد العبارات | ثبات المحور |
|---|---|---|
| الأدوار والمسؤوليات التي يقوم بها الأخصائي في مكاتب مكافحة التسول . | ٦ | ٠,٧٥٠ |
| المعوقات المهنية . | ١٢ | ٠,٧٥٦ |
| المعوقات المجتمعية . | ١٤ | ٠,٧٩٦ |
| المعوقات التنظيمية . | ١٢ | ٠,٨٣٢ |
| الثبات العام | ٤٤ | ٠,٨٨٥ |

## حدود الدراسة

المجال البشري : جميع الأخصائيين والأخصائيات الاجتماعيين العاملين في مجال مكافحة التسول في وزارة الشؤون الاجتماعية في المملكة العربية السعودية والبالغ عددهم (٧٤) .

المجال المكاني : مكاتب مكافحة التسول ومكاتب المتابعة الاجتماعية في جميع مناطق المملكة العربية السعودية كما يلي :

| م | اسم المكتب | م | اسم المكتب |
|---|---|---|---|
| ١ | مكتب مكافحة التسول بمكة المكرمة . | ٢ | مكتب المتابعة الاجتماعية بالقصيم |
| ٣ | مكتب المتابعة الاجتماعية بالمدينة المنورة | ٤ | مكتب المتابعة الاجتماعية بالدمام |
| ٥ | مكتب المتابعة الاجتماعية بالطائف | ٦ | مكتب المتابعة الاجتماعية ببريده |
| ٧ | مكتب المتابعة الاجتماعية بابها | ٨ | مكتب المتابعة الاجتماعية بالخرج |
| ٩ | مكتب مكافحة التسول بجدة | ١٠ | مكتب المتابعة الاجتماعية بالأحساء |
| ١١ | مكتب مكافحة التسول بالرياض | ١٢ | مكتب المتابعة الاجتماعية بتبوك |

(ملاحظه : تم استبعاد مكتب المتابعة الاجتماعية في حائل وذلك لتوقف المكتب عن القيام بمهام مكافحة التسول من ثلاث سنوات وتحويل المهام لوزارة الداخلية).

المجال الزمني : فترة جمع البيانات من٢٠/ ٥/ ١٤٣٢ه إلى ٢٠/ ٨/ ١٤٣٢هـ .

## نتائج الدراسة

### أولا : النتائج المتعلقة بوصف أفراد العينة

يقوم هذا البحث على عدد من المتغيرات المستقلة المتعلقة بالخصائص الشخصية والوظيفية لأفراد البحث متمثلة في (المنطقة ـ المكتب ـ الجنس ـ العمر ـ المؤهل العلمي ـ التخصص العلمي ـ الخبرة في العمل الحالي). وفي ضوء هذه المتغيرات يمكن تحديد خصائص أفراد عينة البحث على النحو التالي :

**الجدول رقم (٣) توزيع أفراد العينة وفق متغيرات الدراسة**

| المحور | المتغيرات | التكرار | النسبة |
|---|---|---|---|
| المدينة | مكة المكرمة | ١٦ | ٢١,٦ |
| | الشرقية | ١١ | ١٤,٩ |
| | عسير | ٤ | ٥,٤ |
| | المدينة المنورة | ١١ | ١٤,٩ |
| | القصيم | ١٠ | ١٣,٥ |
| | الرياض | ١١ | ١٤,٩ |
| | جدة | ٧ | ٩,٥ |
| | تبوك | ٤ | ٥,٤ |
| | المجموع | ٧٤ | ٪١٠٠ |
| المكتب | مكتب مكافحة التسول بمكة المكرمة | ١٢ | ١٦,٢ |
| | مكتب المتابعة الاجتماعية بالدمام | ٦ | ٨,١ |
| | مكتب المتابعة الاجتماعية بأبها | ٤ | ٥,٤ |
| | مكتب المتابعة الاجتماعية بالأحساء | ٥ | ٦,٨ |
| | مكتب المتابعة الاجتماعية بالمدينة المنورة | ١١ | ١٤,٩ |
| | مكتب المتابعة الاجتماعية ببريدة | ٩ | ١٢,٢ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| المكتب | مكتب المتابعة الاجتماعية بالقصيم | ١ | ١,٤ |
| | مكتب المتابعة الاجتماعية بالطائف | ٤ | ٥,٤ |
| | مكتب المتابعة الاجتماعية بالخرج | ٣ | ٤,١ |
| | مكتب مكافحة التسول بالرياض | ٨ | ١٠,٨ |
| | مكتب مكافحة التسول بجدة | ٧ | ٩,٥ |
| | مكتب المتابعة الاجتماعية بتبوك | ٤ | ٥,٤ |
| | المجموع | ٧٤ | ١٠٠٪ |
| الجنس | ذكر | ٥٢ | ٧٠,٣ |
| | أنثى | ٢٢ | ٢٩,٧ |
| | المجموع | ٧٤ | ١٠٠٪ |
| العمر | من ٢٥ إلى أقل من ٣٠ سنة | ٤ | ٥,٤ |
| | من ٣٠إلى أقل من ٤٥ سنة | ٥١ | ٦٨,٩ |
| | من ٤٥ إلى أقل من ٥٠ سنة | ١٣ | ١٧,٦ |
| | ٥٠ سنة فأكثر | ٦ | ٨,١ |
| | المجموع | ٧٤ | ١٠٠٪ |
| المؤهل العلمي | جامعي | ٧١ | ٩٥,٩ |
| | فوق الجامعي | ٣ | ٤,١ |
| | المجموع | ٧٤ | ١٠٠٪ |
| التخصص | خدمة اجتماعية | ٢١ | ٢٨,٤ |
| | علم اجتماع | ٤٦ | ٦٢,٢ |
| | علم نفس | ٢ | ٢,٧ |
| | أخرى | ٥ | ٦,٨ |
| | المجموع | ٧٤ | ١٠٠٪ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| الخبرة | أقل من ٥ سنوات | ٢٣ | ٣١,١ |
| | من ٥ إلى أقل من ١٠ سنوات | ٢٦ | ٣٥,١ |
| | من ١٠ إلى أقل من ١٥ سنة | ١٤ | ١٨,٩ |
| | من ١٥ إلى أقل من ٢٠ سنة | ١١ | ١٤,٩ |
| | المجموع | ٧٤ | ٪١٠٠ |

يتضح أن من أهم خصائص أفراد العينة أن الفئة الأكثر من العاملين منطقتهم مكة المكرمة، وذلك قد يعود الى ارتفاع نسبة المتسولين في الأماكن المقدسة في المملكة العربية السعودية وذلك لكثرة الوافدين عليها من العالم أجمع ، وتتفق هذه النتائج مع ما توصلت الية دراسة مطبقة على المجتمع السعودي أن المدينة المنورة تعد من أكثر المدن من حيث وجود العاملين في مجال مكافحة التسول تليها مكة المكرمة، وعلى الرغم من وجود العاملين بكثرة في منطقة الحرمين الشريفين مقارنة بالمناطق الأخرى إلا أن نتائج دراسة (المفرجي ، ١٩٩٢) إشارت الى ضعف إمكانات مكاتب مكافحة التسول في منطقة الحرمين الشرفيين ، رغم إرتفاع أعداد المتسولين في مكة المكرمة وجدة والمدينة المنورة كما اشارت دراسة (شتا،٢٠٠٤، ١٠٩) ودراسة ( الحديثي ، ٢٠٠٩) .

كما تبين أن الفئة الأكثر من أفراد العينة من العاملين ذكور ، بينما قلت نسبة العاملات من فئة الإناث، وتتفق هذه النتيجة مع الإحصاءات الواردة من مصلحة الإحصاءات العامة، التي تشير إلى أن حجم قوة العمل السعودية بلغ (٨,٠٣٥) ملايين نسمة، (٨٤٪) منهم ذكور و(١٦٪) منهم إناث (وزارة العمل، ٢٠٠٩)، وهذا يتعارض مع نتائج الدراسة السابقة التي أشارت إلى أن عدد المتسولات من الإناث أكثر من الذكور. ما أثر سلبًا على مكافحة ظاهرة التسول في المجتمع السعودي (الحديثي وآخرون، ٢٠٠٩).

واتضح أن النسبة الاكثر من أفراد العينة العاملين في مجال مكافحة التسول من فئة الشباب حيث بلغت نسبتهم (٧٤٪) وهذه المرحلة تتميز بالقدرة على العطاء والعمل. وان ( ٩٥,٩٪ ) من إجمالي أفراد عينة البحث مؤهلهم العلمي جامعي وهم الفئة الأكثر من أفراد العينة، و(٩٠٪) تخصصهم العلمي علم اجتماع و خدمة اجتماعية وهم الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة .

وتبين أن (٦٩٪) من أفراد الدراسة من العاملين لديهم خبرة اكثر من خمس سنوات في مجال مكافحة التسول وذلك يجعل تقديراتهم أكثر واقعية . وتتفق هذه النتائج مع دراسة (شتا،٢٠٠٤، ٢٦١) ما يؤكد على أPن العاملين في مجال مكافحة التسول لديهم سمات تدعم الاتجاه للاعتماد على تصوراتهم والأخذ بها في النتائج النهائية للدراسة.

## ثانياً: النتائج المتعلقة بمحاور الدراسة

السؤال الأول: ما الأدوار والمسؤوليات التي يقوم بها الأخصائي في مكاتب مكافحة التسول :

للتعرف على الأدوار والمسؤوليات التي يقوم بها الأخصائي في مكاتب مكافحة التسول تم حساب التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتب لاستجابات أفراد عينة البحث على عبارات محور الأدوار والمسؤوليات التي يقوم بها الأخصائي في مكاتب مكافحة التسول وجاءت النتائج كما يوضحها الجدول التالي:

**الجدول رقم (٤) استجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات محور الأدوار والمسؤوليات التي يقوم بها الأخصائي في مكاتب مكافحة التسول مرتبة تنازلياً حسب متوسطات الموافقة**

| رقم العبارة | العبارة | التكرار | درجة الموافقة | | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الرتبة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | النسبة | نعم | لا | | | |
| ٢ | استقبال المتسولين وبحث حالتهم الاجتماعية وتحديد العوامل الدافعة للتسول | ك | ٧٢ | ٢ | ١,٩٧ | ٠,١٦ | ١ |
| | | ٪ | ٩٧,٣ | ٢,٧ | | | |
| ٤ | إرشاد وتوجيه المتسولين المقبوض عليهم بالخدمات المتوفرة في المجتمع | ك | ٧١ | ٣ | ١,٩٦ | ٠,٢٠ | ٢ |
| | | ٪ | ٩٥,٩ | ٤,١ | | | |
| ٣ | مناقشة فريق العمل في بعض الحالات حسب طبيعة الحالة | ك | ٦٣ | ١١ | ١,٨٥ | ٠,٣٦ | ٣ |
| | | ٪ | ٨٥,١ | ١٤,٩ | | | |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | الحد من ظاهرة التسول | ك | ٥٧ | ١٧ | ١,٧٧ | ٠,٤٢ | ٤ |
| | | ٪ | ٧٧,٠ | ٢٣,٠ | | | |
| ٥ | متابعة المتسولين في إجراءات التحويل وتذليل الصعوبات التي تواجههم عند الحصول على الخدمات المتوفرة في المجتمع | ك | ٥٦ | ١٨ | ١,٧٦ | ٠,٤٣ | ٥ |
| | | ٪ | ٧٥,٧ | ٢٤,٣ | | | |
| ٦ | القيام ببرامج التوعية والتثقيف ورفع مستوى الوعي الاجتماعي لدى أفراد المجتمع حول ظاهرة التسول | ك | ٤٤ | ٣٠ | ١,٥٩ | ٠,٤٩ | ٦ |
| | | ٪ | ٥٩,٥ | ٤٠,٥ | | | |
| المتوسط العام | | | | | ١,٨١ | ٠,٢٢٠ | |

من خلال النتائج الموضحة أعلاه يتضح أن الأدوار والمسؤوليات التي يقوم بها العاملون في مجال مكافحة التسول تمثلت في استقبال المتسولين وبحث حالتهم الاجتماعية وتحديد العوامل الدافعة للتسول وإرشاد وتوجيه المتسولين المقبوض عليهم بالخدمات المتوفرة في المجتمع وتعريف المتسولين بالبدائل التي تغنيهم عن التسول وقد يلجأ الاخصائي الاجتماعي الى مناقشة فريق العمل في بعض حالات المتسولين حسب طبيعة الحالة وذلك بهدف التوصل إلى العلاج المناسب للحالة ويفترض أن يكون العمل الفريقي هو الاسلوب المتبع في التعامل مع حالات التسول وذلك لتعقد خصائص المتسولين الاجتماعية والطبقية والنوعية بل وحتى النفسية كما ورد في الإطار النظري للدراسة ( أبو المعاطي ،٢٠٠٠، ٢٥٧) ، يتضح من النتائج السابقة إن الأدوار والمسؤوليات الأساسية التي يفترض أن يقوم بها الأخصائيون والأخصائيات الاجتماعيون جاءت في المراتب الأخيرة وهي متابعة المتسولين في إجراءات التحويل و القيام ببرامج التوعية والتثقيف للمتسولين ، وهذا يؤكد على وجود معوقات وصعوبات تتعلق بإجراءات مكافحة التسول ، وتتفق هذه النتائج مع دراسة (شتا ) والتي أوضحت أن نسبة كبيرة من العاملين في مجال مكافحة التسول تعاني من صعوبات تتعلق بالتعليمات المنظمة لإجراءات مكافحة التسول (شتا ، ٢٠٠٤ ، ٣٢٦) .

السـؤال الرئيـس الثـاني/ ما هـي معوقـات مكافحة التسـول في المملكـة العربية السعودية؟ ويتفرع من هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية التالية:

السؤال الفرعي الأول : ما هي المعوقات المهنية في مجال مكافحة التسول في المملكة العربية السعودية ؟ :

للتعرف على المعوقات المهنية لمكافحة التسول تم حساب التكرارات والنسب المئوية والمتوسـطات الحسـابية والانحرافات المعيارية والرتب لاستجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات محور المعوقات المهنية لمكافحة التسول وجاءت النتائج كما يوضحها الجدول التالي :

**الجدول رقم (٥) استجابات أفراد عينة البحث على عبارات محور المعوقات المهنية لمكافحة التسول مرتبة تنازلياً حسب متوسطات الموافقة**

| رقم العبارة | العبارة | التكرار | درجة الموافقة | | | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الرتبة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | النسبة | نعم | إلى حد ما | لا | | | |
| ٣ | عدم توفر تدريب ميداني في هذا المجال للأخصائي في مرحلة الدراسة الجامعية | ك | ٤٢ | ١٩ | ١٣ | ٢,٣٩ | ٠,٧٧ | ١ |
| | | ٪ | ٥٦,٨ | ٢٥,٧ | ١٧,٦ | | | |
| ٥ | عدم إتاحة الفرصة للأخصائي للالتحاق بالدورات التدريبية | ك | ٣٤ | ٢٨ | ١٢ | ٢,٣٠ | ٠,٧٤ | ٢ |
| | | ٪ | ٤٥,٩ | ٣٧,٨ | ١٦,٢ | | | |
| ١٠ | الاستعانة ببعض العاملين غير المتخصصين في الخدمة الاجتماعية للقيام بمهام الخدمة الاجتماعية | ك | ٣٢ | ٣٠ | ١٢ | ٢,٢٧ | ٠,٧٣ | ٣ |
| | | ٪ | ٤٣,٢ | ٤٠,٥ | ١٦,٢ | | | |
| ٩ | كثرة وتعدد مسؤوليات ومهام الأخصائي ما يؤثر سلباً على دوره المهني | ك | ٣٣ | ٢٦ | ١٥ | ٢,٢٤ | ٠,٧٧ | ٤ |
| | | ٪ | ٤٤,٦ | ٣٥,١ | ٢٠,٣ | | | |

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٧ | عدم توفر إشراف وتوجيه مهني متخصص للأخصائي في مجال التسول | ك | ٢٩ | ٣٤ | ١١ | ٢,٢٤ | ٠,٧٠ | ٥ |
| | | ٪ | ٣٩,٢ | ٤٥,٩ | ١٤,٩ | | | |
| ٢ | عدم تناسب المعلومات النظرية والمهارات الميدانية للأخصائي مع واقع الممارسة المهنية | ك | ٢٤ | ٣٥ | ١٥ | ٢,١٢ | ٠,٧٢ | ٦ |
| | | ٪ | ٣٢,٤ | ٤٧,٣ | ٢٠,٣ | | | |
| ٨ | عدم تفهم فريق العمل لدور الأخصائي الاجتماعي | ك | ٢٧ | ٢٩ | ١٨ | ٢,١٢ | ٠,٧٨ | ٧ |
| | | ٪ | ٣٦,٥ | ٣٩,٢ | ٢٤,٣ | | | |
| ١ | عدم كفاية الإعداد المهني للأخصائي في مرحلة الدراسة الجامعية | ك | ٢٠ | ٣٨ | ١٦ | ٢,٠٥ | ٠,٧٠ | ٨ |
| | | ٪ | ٢٧,٠ | ٥١,٤ | ٢١,٦ | | | |
| ١٢ | عدم إشراك الأخصائي في اتخاذ القرارات المرتبطة بالمتسولين المقبوض عليهم | ك | ٢١ | ٢٩ | ٢٤ | ١,٩٦ | ٠,٧٨ | ٩ |
| | | ٪ | ٢٨,٤ | ٣٩,٢ | ٣٢,٤ | | | |
| ٤ | عدم نوفر بعض المقومات الشخصية في الأخصائي لقيامه بعمله على الوجه المطلوب | ك | ١٤ | ٣٥ | ٢٥ | ١,٨٥ | ٠,٧٢ | ١٠ |
| | | ٪ | ١٨,٩ | ٤٧,٣ | ٣٣,٨ | | | |
| ١١ | عدم اقتناع الجهات المشرفة على المكتب بدور الأخصائي | ك | ١٧ | ٢٨ | ٢٩ | ١,٨٤ | ٠,٧٨ | ١١ |
| | | ٪ | ٢٣,٠ | ٣٧,٨ | ٣٩,٢ | | | |
| ٦ | عدم اهتمام الأخصائي بتنمية معارفه وخبراته | ك | ١٠ | ٤١ | ٢٣ | ١,٨٢ | ٠,٦٥ | ١٢ |
| | | ٪ | ١٣,٥ | ٥٥,٤ | ٣١,١ | | | |
| المتوسط العام | | | | | | ٢,١٠ | ٠,٣٨٤ | |

يتضح من خلال النتائج الموضحة أعلاه أن أفراد العينة موافقون إلى حد ما على

وجـود معوقـات مهنية في مجال مكافحة التسـول بمتوسـط (١٠ , ٢ من ٠٠ , ٣) تتمثل المعوقات المهنية بعدم توفر تدريب ميداني في هذا المجال للأخصائي في مرحلة الدراسـة الجامعيـة يقلـل من مهارات الأخصائـي المهنية ما يزيد من المعوقـات المهنية التي تواجه مكافحة التسول. وعدم إتاحة الفرصة للأخصائي للالتحاق بالدورات التدريبية ما قلل من إلمام الأخصائي بالتطورات في مجال ممارسـة الخدمة الاجتماعية ما يزيد من المعوقات المهنية التي تواجهه عند ممارسة الخدمة الاجتماعية في مكاتب مكافحة التسول.

بالإضافة الى أن الاسـتعانة ببعض العاملين غير المتخصصين في الخدمة الاجتماعية للقيام بمهام الخدمة الاجتماعية تزيد من أخطائهم في العمل وعدم قدرتهم على التعامل مـع حالات التسـول ما يزيـد من المعوقـات المهنية التـي تواجههم عند ممارسـة الخدمة الاجتماعية في مكاتب مكافحة التسـول. وتتفق مع هذه النتيجة دراسـة (الفايز ) المطبقة في المجتمع السـعودي والتي أشـارت إلى وجود نقص في الكـوادر المتخصصة والمدربة من الأخصائيين والأخصائيات الاجتماعيين في مجال مكافحة التسول (الفايز ، ٢٠٠٤). ومن المعوقات المهنية كثرة وتعدد مسؤوليات ومهام الأخصائي ما يزيد من أعباء العمل وضغوطه الأمر الذي يؤثر سلباً على دوره المهني بالإضافة الى عدم توفر إشراف وتوجيه مهني متخصص للأخصائي في مجال مكافحة التسول الأمر الذي يجعله يتعرض للكثير من الصعوبات في العمل وعدم تناسب المعلومات النظرية والمهارات الميدانية للأخصائي مع واقع الممارسة المهنية في مجال التسول ما يحدث ارتباكاً لدى الأخصائي الأمر الذي يزيد من معدل أخطائه ما يزيد من المعوقات المهنية التي تواجهه عند ممارسة الخدمة الاجتماعية في مكاتب مكافحة التسـول. كما اظهرت النتائج عـدم موافقة أفراد العينة على الجوانب المرتبطة بالأخصائي الاجتماعي مثل توفر بعض المقومات الشخصية في الأخصائي لقيامة بعملـه عـلى الوجه المطلوب وعدم اقتناع الجهـات المشرفة على المكتب بدور الأخصائي وهذه النتيجة تشـير إلى أن المعوقات المهنية لمكافحة التسـول من وجهة نظر الأخصائيين الاجتماعيـين والأخصائيـات العاملين في مجال مكافحة التسـول ترتبـط بجوانب تتعلق بالإعداد الأكاديمي والنظري للطلاب المتخصصين في الخدمة الاجتماعية .

السؤال الفرعي الثاني/ ما هي المعوقات المجتمعية لمكافـــحة التسول في المملكة العـــربية الســعودية ؟ :

للتعرف على المعوقات المجتمعية لمكافحة التسول تم حساب التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتب لاستجابات أفراد عينة البحث على عبارات محور المعوقات المجتمعية في مجال مكافحة التسول وجاءت النتائج كما يوضحها الجدول التالي:

**الجدول رقم (٦) استجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات محور المعوقات المجتمعية في مجال مكافحة التسول مرتبة تنازلياً حسب متوسطات الموافقة**

| رقم العبارة | العبارة | التكرار | درجة الموافقة | | | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الرتبة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | النسبة | نعم | إلى حد ما | لا | | | |
| ٣ | قصور دور وسائل الإعلام في التعامل مع ظاهرة التسول | ك | ٦٠ | ١٤ | - | ٢,٨١ | ٠,٣٩ | ١ |
| | | ٪ | ٨١,١ | ١٨,٩ | - | | | |
| ٦ | قلة الوعي الكافي لدى المواطنين تجاه ظاهرة التسول | ك | ٦٠ | ١٣ | ١ | ٢,٨٠ | ٠,٤٤ | ٢ |
| | | ٪ | ٨١,١ | ١٧,٦ | ١,٤ | | | |
| ٤ | ضعف دور أئمة المساجد تجاه هذه الظاهرة | ك | ٥٩ | ١٤ | ١ | ٢,٧٨ | ٠,٤٥ | ٣ |
| | | ٪ | ٧٩,٧ | ١٨,٩ | ١,٤ | | | |
| ٢ | الشفقة والرحمة من قبل بعض المواطنين والمسؤولين | ك | ٥٦ | ١٦ | ٢ | ٢,٧٣ | ٠,٥٠ | ٤ |
| | | ٪ | ٧٥,٧ | ٢١,٦ | ٢,٧ | | | |
| ١ | الافتقار إلى وجود إستراتيجية لمكافحة ظاهرة التسول | ك | ٥٤ | ١٩ | ١ | ٢,٧٢ | ٠,٤٨ | ٥ |
| | | ٪ | ٧٣,٠ | ٢٥,٧ | ١,٤ | | | |

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٥ | التساهل في معاقبة التسول | ك | ٥٧ | ١٣ | ٤ | ٢,٧٢ | ٠,٥٦ | ٦ |
| | | ٪ | ٧٧,٠ | ١٧,٦ | ٥,٤ | | | |
| ١٤ | غياب التنسيق بين الجهات المسؤولة عن مكافحة ظاهرة التسول | ك | ٤٩ | ٢٢ | ٣ | ٢,٦٢ | ٠,٥٧ | ٧ |
| | | ٪ | ٦٦,٢ | ٢٩,٧ | ٤,١ | | | |
| ٩ | عدم توافر الوظائف المناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة من المتسولين | ك | ٣٩ | ٢٨ | ٧ | ٢,٤٣ | ٠,٦٦ | ٨ |
| | | ٪ | ٥٢,٧ | ٣٧,٨ | ٩,٥ | | | |
| ١٠ | قصور دور الجمعيات الخيرية في الحد من ظاهرة التسول | ك | ٣٩ | ٢٧ | ٨ | ٢,٤٢ | ٠,٦٨ | ٩ |
| | | ٪ | ٥٢,٧ | ٣٦,٥ | ١٠,٨ | | | |
| ١٢ | قلة عدد مكاتب مكافحة التسول في المدينة الواحدة | ك | ٣٧ | ٢٢ | ١٥ | ٢,٣٠ | ٠,٧٩ | ١٠ |
| | | ٪ | ٥٠,٠ | ٢٩,٧ | ٢٠,٣ | | | |
| ٨ | انتشار البطالة في المجتمع السعودي | ك | ٣٠ | ٣٥ | ٩ | ٢,٢٨ | ٠,٦٧ | ١١ |
| | | ٪ | ٤٠,٥ | ٤٧,٣ | ١٢,٢ | | | |
| ١٣ | التركيز في المكافحة على أماكن دون أخرى | ك | ٣٠ | ٢٨ | ١٦ | ٢,١٩ | ٠,٧٧ | ١٢ |
| | | ٪ | ٤٠,٥ | ٣٧,٨ | ٢١,٦ | | | |
| ٧ | ارتفاع نسبة الفقر في المجتمع السعودي | ك | ٢٤ | ٣٦ | ١٤ | ٢,١٤ | ٠,٧١ | ١٣ |
| | | ٪ | ٣٢,٤ | ٤٨,٦ | ١٨,٩ | | | |
| ١١ | قصور دور الضمان الاجتماعي في الحد من ظاهرة التسول | ك | ٢٧ | ٢٧ | ٢٠ | ٢,٠٩ | ٠,٨٠ | ١٤ |
| | | ٪ | ٣٦,٥ | ٣٦,٥ | ٢٧,٠ | | | |
| المتوسط العام | | | | | | ٢,٥٠ | ٠٣٢٤ | |

من خلال النتائج الموضحة أعلاه يتضح أن أفراد عينة الدراسة موافقون على وجود معوقات مجتمعية في مجال مكافحة التسول بمتوسط (٢,٥٠ من ٣,٠٠) تتمثل في قصور دور وسائل الإعلام في التعامل مع ظاهرة التسول ما يقلل من اهتمام شرائح

المجتمـع بهذه الظاهرة ويحد من دعمهم لـدور الأخصائي الاجتماعي لمواجهتها ما يزيد من المعوقات المجتمعية التي تواجهه عند مكافحة التسول. وتتفق هذه النتيجة مع نتائج دراسة سابقة في مجال الفقر أشارت إلى ضعف وسائل الإعلام في توعية المواطنين بكيفية التعامل مع مشـكلة التسـول ودورهم في الحدّ منها (Bennett 2006) ، ما يترتب عليه من وجهة نظر المبحوثين قلة الوعي الكافي لدي المواطنين تجاه ظاهرة التسول ويقلل من تعاونهم ودعمهم للأخصائي الاجتماعي عند مكافحة التسول.

ومن المعوقات المجتمعة التي وافق عليها افراد العينة ضعف دور أئمة المساجد تجاه هـذه الظاهرة ما يقلل من توعيتهم للمجتمع بهـا وتوجيههم للمجتمع لمكافحتها الأمر الـذي يقلل مـن دعم المجتمع للأخصائي الاجتماعي والشـفقة والرحمـة من قبل بعض المواطنين يجعلهم يدعمون ظاهرة التسول دون وعي ما يزيد من المعوقات المجتمعية التي تواجـه الأخصائـي الاجتماعي عند القيام بمهامه في مجال مكافحة التسـول، وتتفق هذه النتيجة مع دراسـة مطبقة في المجتمع الهندي والتي كشفت عن وجود اتجاهات متسامحة لدى الناس نحو التسـول ما يعزز سـلوك التسول إلى حدما رغم تأكيد الناس على شرف العمل وكرامة الإنسان (Makhan,1979 ) .

كما وافق المبحوثون بمتوسط حسابي مرتفع على أن من المعوقات المجتمعية لمكافحة التسـول الافتقار إلى وجود اسـتراتيجية لمكافحة ظاهرة التسـول وهذه النتيجة تؤكد ما توصلت الية دراسة (شتا ،٢٠٠٤: ٤٠٨) على أهمية وضع نظام متكامل لمكافحة التسول والوقاية منه لتوفير الإمكانات لوضع لائحة متكاملة يتم صياغتها في ضوء الأوامر السامية والقرارات والتعليمات الصادرة لتنظيم مكافحة التسول .

واتفق افراد العينة على أن من المعوقات المجتمعية التي تحد من مكافحة التسول قلة عدد مكاتب مكافحة التسول في المدينة الواحدة ما يزيد من عبء العمل على الأخصائي الاجتماعي نتيجة لزيادة عدد المتسولين على مكاتب مكافحة التسول، وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت الية دراسة (الفايز ، ٢٠٠٤) بان مكتب واحد في مدينة الرياض غير كافٍ ومهما بلغت جهود هذا المكتب فليس باستطاعتها السيطرة على الظاهرة والقيام بجهودٍ مكافحة أفضل خاصة في ظل نقص الإمكانات المادية والبشرية .

وافق أفراد العينة على أن انتشار البطالة في المجتمع السعودي يزيد من أعداد المحتاجين وبالتالي المتسولين في المجتمع ما يعوق مكافحة التسول، وتتفق هذه النتيجة مع الإطار النظري للدراسة الحالية ومع دراسة ( البقمي ، ٢٠٠٠ ) ، وتؤكد على ما أشارت إليه دراسة (الفايز ،٢٠٠٤) المطبقة في المجتمع السعودي بان العلاقة بين انتشار البطالة في المجتمع وظاهرة التسول تعود الى أن الشباب القادرين على العمل يركنون للكسب السهل من خلال امتهان التسول. كما وافق المبحوثون على أن التركيز في المكافحة على أماكن دون أخرى يقلل من فعالية مواجهة ظاهرة التسول وانتشارها ، ما يزيد من المعوقات المجتمعية في مجال مكافحة التسول. وان ارتفاع نسبة الفقر في المجتمع السعودي وقصور دور الضمان الاجتماعي في الحد من ظاهرة التسول يزيد من أعداد المحتاجين وبالتالي المتسولين في المجتمع ما يزيد من المعوقات التي تواجه الأخصائي الاجتماعي في مجال مكافحة التسول نتيجة لعدم قدرته على توفير بدائل للمتسولين وتتفق هذه النتائج مع دراسة (Respect and Responsibilit 2003).

السؤال الفرعي الثالث :ما هي المعوقات التنظيمية في مجال مكافحة التسول في المملكة العربية السعودية؟:

للتعرف على المعوقات التنظيمية في مجال مكافحة التسول تم حساب التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتب لاستجابات أفراد عينة البحث على عبارات محور المعوقات التنظيمية في مجال مكافحة التسول وجاءت النتائج كما يوضحها الجدول التالي:

**الجدول رقم (٧) استجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات محور المعوقات التنظيمية في مجال مكافحة التسول مرتبة تنازلياً حسب متوسطات الموافقة**

| رقم العبارة | العبارة | التكرار / النسبة | درجة الموافقة: نعم | إلى حد ما | لا | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الرتبة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٠ | قلة الموارد المالية المخصصة لمكافحة ظاهرة التسول | ك | ٣٨ | ٢٩ | ٧ | ٢,٤٢ | ٠,٦٦ | ١ |
| | | ٪ | ٥١,٤ | ٣٩,٢ | ٩,٥ | | | |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٩ | عدم كفاية عدد الأخصائيين العاملين مع حجم العمل المهني في المكتب | ك | ٣٢ | ٢٨ | ١٤ | ٢,٢٤ | ٠,٧٦ | ٢ |
| | | ٪ | ٤٣,٢ | ٣٧,٨ | ١٨,٩ | | | |
| ٢ | عدم قدرة الأخصائي على الاستفادة من المؤسسات ذات العلاقة بمواجهة مشكلة التسول | ك | ٣٠ | ٢٩ | ١٥ | ٢,٢٠ | ٠,٧٦ | ٣ |
| | | ٪ | ٤٠,٥ | ٣٩,٢ | ٢٠,٣ | | | |
| ٥ | عدم توفر أماكن خاصة لممارسة الأنشطة وعقد الاجتماعات والندوات والمحاضرات في المكتب | ك | ٣٥ | ١٧ | ٢٢ | ٢,١٨ | ٠,٨٧ | ٤ |
| | | ٪ | ٤٧,٣ | ٢٣,٠ | ٢٩,٧ | | | |
| ٦ | عدم توفر وسائل اتصالات تمكن الأخصائي من ممارسة دوره المهني | ك | ٣٠ | ٢٥ | ١٩ | ٢,١٥ | ٠,٨١ | ٥ |
| | | ٪ | ٤٠,٥ | ٣٣,٨ | ٢٥,٧ | | | |
| ١ | عدم وجود توصيف واضح للدور الأخصائي في مكاتب مكافحة التسول | ك | ٢٦ | ٣٢ | ١٦ | ٢,١٤ | ٠,٧٥ | ٦ |
| | | ٪ | ٣٥,١ | ٤٣,٢ | ٢١,٦ | | | |
| ٨ | عدم تناسب عدد العاملين في الأعمال الإدارية مع حجم العمل في المكتب | ك | ٢٤ | ٣٥ | ١٥ | ٢,١٢ | ٠,٧٢ | ٧ |
| | | ٪ | ٣٢,٤ | ٤٧,٣ | ٢٠,٣ | | | |
| ٤ | عدم توفر أماكن مخصصة للأخصائي لممارسة دوره المهني ( إجراء المقابلات الفردية ) | ك | ٢٦ | ٢٧ | ٢١ | ٢,٠٧ | ٠,٨٠ | ٨ |
| | | ٪ | ٣٥,١ | ٣٦,٥ | ٢٨,٤ | | | |
| ٣ | تعقيد الإجراءات الإدارية التي تحول من ممارسة الأخصائي لدورة المهني | ك | ٢١ | ٣٧ | ١٦ | ٢,٠٧ | ٠,٧١ | ٩ |
| | | ٪ | ٢٨,٤ | ٥٠,٠ | ٢١,٦ | | | |
| ٧ | عدم توفر وسائل المواصلات التي تمكن الأخصائي من القيام بالزيارات الميدانية اللازمة | ك | ٢٥ | ٢٤ | ٢٥ | ٢,٠٠ | ٠,٨٣ | ١٠ |
| | | ٪ | ٣٣,٨ | ٣٢,٤ | ٣٣,٨ | | | |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٢ | ضعف العلاقات بين الأخصائي وفريق العمل في المكتب | ك | ١٣ | ٣١ | ٣٠ | ١,٧٧ | ٠,٧٣ | ١١ |
| | | ٪ | ١٧,٦ | ٤١,٩ | ٤٠,٥ | | | |
| ١١ | ضعف العلاقات بين الأخصائي والجهات المشرفة عل المكتب | ك | ١٠ | ٢٤ | ٤٠ | ١,٥٩ | ٠,٧٢ | ١٢ |
| | | ٪ | ١٣,٥ | ٣٢,٤ | ٥٤,١ | | | |
| المتوسط العام | | | | | | ٢,٠٧ | ٠,٤٥٠ | |

من خلال النتائج الموضحة أعلاه يتضح أن أفراد عينة الدراسة موافقون إلى حد ما على وجود معوقات تنظيمية في مجال مكافحة التسول بمتوسط (٢,٠٧ من ٣,٠٠) تتمثل في قلة الموارد المالية المخصصة لمكافحة ظاهرة التسول و عدم كفاية عدد الأخصائيين العاملين مع حجم العمل المهني في المكتب ما يزيد من عبء العمل على الأخصائي وعدم قدرة الأخصائي على الاستفادة من المؤسسات ذات العلاقة بمواجهة مشكلة التسول ما يقلل من قدرته على توفير بدائل للمتسولين ويحد من قدرته على حل المشكلة بالإضافة الى عدم توفر البيئة المناسبة لعمل الأخصائي الاجتماعي مثل أماكن خاصة لممارسة الأنشطة وعقد الاجتماعات والندوات والمحاضرات في مكاتب مكافحة التسول، وعدم توفر وسائل اتصالات تمكن الأخصائي من ممارسة دوره المهني ما يزيد من صعوبات عمل الأخصائي الاجتماعي ويقلل من قدرته على تطبيق خطط حل المشكلة وعدم وجود توصيف واضح لدور الأخصائي في مكاتب مكافحة التسول يقلل من معرفة الأخصائي الاجتماعي بمهام ومسؤوليات عمله ما يزيد من المعوقات المهنية التي تواجهه عند ممارسة الخدمة الاجتماعية في مكاتب مكافحة التسول وتتفق هذه النتائج مع الإطار النظري للدراسة الحالية ومع نتائج دراسات (المفرجي ،١٩٩٢)، (القحطاني، ٢٠٠١)، (الفايز ، ٢٠٠٤).

كما تبين من نتائج المبحوثين ان العلاقات بين الأخصائي والجهات المشرفة على المكتب هي علاقات عمل قوية تسعى لتحقيق ذات الهدف ما يقلل من المعوقات المهنية المتعلقة بهذا الجانب التي تواجه الأخصائي عند ممارسة الخدمة الاجتماعية في مكاتب مكافحة التسول.

السؤال الرئيس الثالث / هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة حول محاور البحث تعزى إلى اختلاف خصائصهم الشخصية والوظيفية ؟

أولاً : الفروق باختلاف متغير المنطقة :-

للتعرف على ما إذا كانت هنالك فروق ذات دلالة إحصائية في إجابات أفراد عينة الدراسة طبقاً إلى اختلاف متغير المنطقة استخدمت الباحثة اختبار « تحليل التباين الأحادي» ( One Way ANOVA) لتوضيح دلالة الفروق في إجابات أفراد العينة طبقاً إلى اختلاف متغير المنطقة وجاءت النتائج كما يوضحها الجدول التالي:

**الجدول رقم (٨) نتائج «تحليل التباين الأحادي» ( One Way ANOVA ) للفروق في إجابات أفراد عينة الدراسة طبقاً إلى اختلاف متغير المنطقة**

| المحور | مصدر التباين | مجموع مربعات | درجات الحرية | متوسط المربعات | قيمة ف | الدلالة الإحصائية |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الأدوار والمسؤوليات التي يقوم بها الأخصائي في مكاتب مكافحة التسول | بين المجموعات | ١,٠٢٥ | ٧ | ٠,١٤٦ | ٣,٨٠٧ | ٠,٠٠٢** |
| | داخل المجموعات | ٢,٥٣٩ | ٦٦ | ٠,٠٣٨ | | |
| | المجموع | ٣,٥٦٥ | ٧٣ | | | |
| المعوقات المهنية في مجال مكافحة التسول | بين المجموعات | ١,٥٥٤ | ٧ | ٠,٢٢٢ | ١,٥٩١ | ٠,١٥٤ |
| | داخل المجموعات | ٩,٢١٣ | ٦٦ | ٠,١٤٠ | | |
| | المجموع | ١٠,٧٦٨ | ٧٣ | | | |
| المعوقات المجتمعية في مجال مكافحة التسول | بين المجموعات | ١,٤٩٢ | ٧ | ٠,٢١٣ | ٢,٢٦٤ | ٠,٠٤٠* |
| | داخل المجموعات | ٦,٢١٢ | ٦٦ | ٠,٠٩٤ | | |
| | المجموع | ٧,٧٠٤ | ٧٣ | | | |
| المعوقات التنظيمية في مجال مكافحة التسول | بين المجموعات | ٣,١١٦ | ٧ | ٠,٤٤٥ | ٢,٣٧٧ | ٠,٠٣١* |
| | داخل المجموعات | ١٢,٣٦٢ | ٦٦ | ٠,١٨٧ | | |
| | المجموع | ١٥,٤٧٨ | ٧٣ | | | |

** دال عند مستوى الدلالة ٠,٠١ فأقل * دال عند مستوى الدلالة ٠,٠٥فأقل

يتضح من خلال النتائج الموضحة أعلاه وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ٠,٠٥ فأقل بين إجابات أفراد عينة البحث حول (المعوقات المجتمعية في مجال مكافحة التسول والمعوقات التنظيمية في مجال مكافحة التسول) باختلاف متغير المنطقة.

كما يتضح من خلال النتائج الموضحة أعلاه وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ٠,٠١ فأقل بين إجابات أفراد عينة البحث حول (الأدوار والمسؤوليات التي يقوم بها الأخصائي في مكاتب مكافحة التسول ) باختلاف متغير المنطقة.

## الفروق باختلاف متغير المكتب

للتعرف على ما إذا كانت هنالك فروق ذات دلالة إحصائية في إجابات أفراد عينة الدراسة طبقاً إلى اختلاف متغير المكتب استخدمت الباحثة اختبار « تحليل التباين الأحادي» ( One Way ANOVA ) لتوضيح دلالة الفروق في إجابات أفراد عينة الدراسة طبقاً إلى اختلاف متغير المكتب وجاءت النتائج كما يوضحها الجدول التالي:

**الجدول رقم (٩) نتائج «تحليل التباين الأحادي» ( One Way ANOVA ) للفروق في إجابات أفراد عينة الدراسة طبقاً إلى اختلاف متغير المكتب**

| المحور | مصدر التباين | مجموع مربعات | درجات الحرية | متوسط المربعات | قيمة ف | الدلالة الإحصائية |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الأدوار والمسؤوليات التي يقوم بها الأخصائي في مكاتب مكافحة التسول | بين المجموعات | ١,٠٧٥ | ١١ | ٠,٠٩٨ | ٢,٤٣٣ | ٠,٠١٤* |
| | داخل المجموعات | ٢,٤٩٠ | ٦٢ | ٠,٠٤٠ | | |
| | المجموع | ٣,٥٦٥ | ٧٣ | | | |
| المعوقات المهنية في مجال مكافحة التسول | بين المجموعات | ٢,٤٢٠ | ١١ | ٠,٢٢٠ | ١,٦٣٤ | ٠,١١١ |
| | داخل المجموعات | ٨,٣٤٧ | ٦٢ | ٠,١٣٥ | | |
| | المجموع | ١٠,٧٦٨ | ٧٣ | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| المعوقات المجتمعية في مجال مكافحة التسول | بين المجموعات | ٢,٠٩٠ | ١١ | ٠,١٩٠ | ٢,٠٩٨ | *٠,٠٣٤ |
| | داخل المجموعات | ٥,٦١٤ | ٦٢ | ٠,٠٩١ | | |
| | المجموع | ٧,٧٠٤ | ٧٣ | | | |
| المعوقات التنظيمية في مجال مكافحة التسول | بين المجموعات | ٣,٩٣٧ | ١١ | ٠,٣٥٨ | ١,٩٢٣ | ٠,٠٥٣ |
| | داخل المجموعات | ١١,٥٤١ | ٦٢ | ٠,١٨٦ | | |
| | المجموع | ١٥,٤٧٨ | ٧٣ | | | |

* دال عند مستوى الدلالة ٠,٠٥ فأقل

يتضح من خلال النتائج الموضحة أعلاه عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ٠,٠٥ فأقل بين إجابات أفراد عينة الدراسة حول (المعوقات المهنية في مجال مكافحة التسول والمعوقات التنظيمية في مجال مكافحة التسول ) باختلاف متغير المكتب.

بينما يتضح من خلال النتائج الموضحة أعلاه وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ٠,٠٥ فأقل بين إجابات أفراد عينة الدراسة حول (الأدوار والمسؤوليات التي يقوم بها الأخصائي في مكاتب مكافحة التسول والمعوقات المجتمعية في مجال مكافحة التسول) باختلاف متغير المكتب.

## الفروق باختلاف متغير الجنس

للتعرف على ما إذا كانت هنالك فروق ذات دلالة إحصائية في إجابات أفراد عينة الدراسة طبقاً إلى اختلاف متغير الجنس استخدمت الباحثة اختبار « ت لعينتين مستقلتين» (Independent Sample T-test) لتوضيح دلالة الفروق في إجابات أفراد عينة الدراسة طبقاً إلى اختلاف متغير الجنس وجاءت النتائج كما يوضحها الجدول التالي:

**الجدول رقم (١٠) يوضح نتائج اختبار ت لعينتين مستقلتين للفروق في إجابات أفراد عينة البحث طبقاً إلى اختلاف متغير الجنس**

| | الجنس | العدد | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | قيمة ت | الدالة الإحصائية |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الأدوار والمسؤوليات التي يقوم بها الأخصائي في مكاتب مكافحة التسول | ذكر | ٥٢ | ١,٨٢ | ٠,٢١٩ | ٠,٣٦٦ | ٠,٧١٦ |
| | أنثى | ٢٢ | ١,٨٠ | ٠,٢٢٨ | | |
| المعوقات المهنية في مجال مكافحة التسول | ذكر | ٥٢ | ٢,١٢ | ٠,٣٩١ | ٠,٦٤٦ | ٠,٥٢٠ |
| | أنثى | ٢٢ | ٢,٠٦ | ٠,٣٧١ | | |
| المعوقات المجتمعية في مجال مكافحة التسول | ذكر | ٥٢ | ٢,٥٠ | ٠,٣٢٧ | ٠,٠٨٩ | ٠,٩٣٠ |
| | أنثى | ٢٢ | ٢,٥٠ | ٠,٣٢٨ | | |
| المعوقات التنظيمية في مجال مكافحة التسول | ذكر | ٥٢ | ٢,٠٧ | ٠,٤٩٧ | -١,٧٢٢ | ٠,٠٩٠ |
| | أنثى | ٢٢ | ٢,٢٤ | ٠,٣٤٠ | | |

يتضح من خلال النتائج الموضحة أعلاه عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ٠,٠٥ فأقل بين إجابات الذكور وإجابات الإناث حول (الأدوار والمسؤوليات التي يقوم بها الأخصائي في مكاتب مكافحة التسول والمعوقات المهنية لمكافحة التسول والمعوقات المجتمعية لمكافحة التسول والمعوقات التنظيمية لمكافحة التسول)

## الفروق باختلاف متغير العمر

للتعرف على ما إذا كانت هنالك فروق ذات دلالة إحصائية في إجابات أفراد عينة الدراسة طبقاً إلى اختلاف متغير العمر استخدمت الباحثة اختبار « تحليل التباين الأحادي» ( One Way ANOVA) لتوضيح دلالة الفروق في إجابات أفراد عينة الدراسة طبقاً إلى اختلاف متغير العمر وجاءت النتائج كما يوضحها الجدول التالي:

**الجدول رقم (١١) نتائج « تحليل التباين الأحادي» ( One Way ANOVA )**
**للفروق في إجابات أفراد عينة البحث طبقاً إلى اختلاف متغير العمر**

| المحور | مصدر التباين | مجموع مربعات | درجات الحرية | متوسط المربعات | قيمة ف | الدلالة الإحصائية |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الأدوار والمسؤوليات التي يقوم بها الأخصائي في مكاتب مكافحة التسول | بين المجموعات | ٠,٠٣٤ | ٣ | ٠,٠١١ | ٠,٢٢٦ | ٠,٨٧٨ |
| | داخل المجموعات | ٣,٥٣١ | ٧٠ | ٠,٠٥٠ | | |
| | المجموع | ٣,٥٦٥ | ٧٣ | | | |
| المعوقات المهنية في مجال مكافحة التسول | بين المجموعات | ٠,٣٣٢ | ٣ | ٠,١١١ | ٠,٧٤٣ | ٠,٥٣٠ |
| | داخل المجموعات | ١٠,٤٣٥ | ٧ | ٠,١٤٩ | | |
| | المجموع | ١٠,٧٦٨ | ٧٣ | | | |
| المعوقات المجتمعية في مجال مكافحة التسول | بين المجموعات | ٠,٤٥٠ | ٣ | ٠,١٥٠ | ١,٤٤٨ | ٠,٢٣٦ |
| | داخل المجموعات | ٧,٢٥٤ | ٧ | ٠,١٠٤ | | |
| | المجموع | ٧,٧٠٤ | ٧٣ | | | |
| المعوقات التنظيمية لممارسة الخدمة الاجتماعية في مجال مكافحة التسول | بين المجموعات | ١,١٨٣ | ٣ | ٠,٣٩٤ | ١,٩٣٢ | ٠,١٣٢ |
| | داخل المجموعات | ١٤,٢٩٥ | ٧ | ٠,٢٠٤ | | |
| | المجموع | ١٥,٤٧٨ | ٧٣ | | | |

يتضح من خلال النتائج الموضحة أعلاه عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ٠,٠٥ فأقل بين إجابات أفراد عينة البحث حول (الأدوار والمسؤوليات التي يقوم بها الأخصائي في مكاتب مكافحة التسول والمعوقات المهنية والمجتمعية التنظيمية في مجال مكافحة التسول) باختلاف متغير العمر .

## الفروق باختلاف متغير المؤهل

للتعرف على ما إذا كانت هنالك فروق ذات دلالة إحصائية في إجابات أفراد عينة الدراسة طبقاً إلى اختلاف متغير المؤهل استخدمت الباحثة اختبار «ت لعينتين مستقلتين»

(Independent Sample T-test) لتوضيح دلالة الفروق في إجابات أفراد عينة البحث طبقاً إلى اختلاف متغير المؤهل وجاءت النتائج كما يوضحها الجدول التالي:

**الجدول رقم (١٢) يوضح نتائج اختبار ت لعينتين مستقلتين للفروق في إجابات أفراد عينة البحث طبقاً إلى اختلاف متغير المؤهل**

| | المؤهل | العدد | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | قيمة ت | الدالة الإحصائية |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الأدوار والمسؤوليات التي يقوم بها الأخصائي في مكاتب مكافحة التسول | جامعي | ٧١ | ١,٨٢ | ٠,٢١٧ | ٠,٧٦١ | ٠,٤٤٩ |
| | فوق الجامعي | ٣ | ١,٧٢ | ٠,٣٤٧ | | |
| المعوقات المهنية في مجال مكافحة التسول | جامعي | ٧١ | ٢,٠٩ | ٠,٣٨١ | ٠,٦٨٢- | ٠,٤٩٧ |
| | فوق الجامعي | ٣ | ٢,٢٥ | ٠,٥٠٧ | | |
| المعوقات المجتمعية في مجال مكافحة التسول | جامعي | ٧١ | ٢,٥٠ | ٠,٣٢٨ | ٠,٥٠٥- | ٠,٦١٥ |
| | فوق الجامعي | ٣ | ٢,٦٠ | ٠,٢٧٠ | | |
| المعوقات التنظيمية في مجال مكافحة التسول | جامعي | ٧١ | ٢,١١ | ٠,٤٥٧ | ١,٥٢٠- | ٠,١٣٣ |
| | فوق الجامعي | ٣ | ٢,٥٢ | ٠,٤٤٨ | | |

يتضح من خلال النتائج الموضحة أعلاه عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ٠,٠٥ فأقل بين إجابات أفراد عينة الدراسة الذين مؤهلاتهم جامعية وإجابات أفراد عينة الدراسة الذين مؤهلاتهم فوق الجامعية حول (الأدوار والمسؤوليات التي يقوم بها الأخصائي في مكاتب مكافحة التسول والمعوقات المهنية في مجال مكافحة التسول والمعوقات المجتمعية في مجال مكافحة التسول والمعوقات التنظيمية في مجال مكافحة التسول).

## الفروق باختلاف متغير التخصص

للتعرف على ما إذا كانت هنالك فروق ذات دلالة إحصائية في إجابات أفراد عينة الدراسة طبقاً إلى اختلاف متغير التخصص استخدمت الباحثة اختبار «تحليل التباين

الأحـادي» ( One Way ANOVA) لتوضيـح دلالـة الفـروق في إجابـات أفراد عينة الدراسة طبقاً إلى اختلاف متغير التخصص وجاءت النتائج كما يوضحها الجدول التالي:

**الجدول رقم (١٣) نتائج «تحليل التباين الأحادي» ( One Way ANOVA ) للفروق في إجابات أفراد عينة الدراسة طبقاً إلى اختلاف متغير التخصص**

| المحور | مصدر التباين | مجموع مربعات | درجات الحرية | متوسط المربعات | قيمة ف | الدلالة الإحصائية |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الأدوار والمسؤوليات التي يقوم بها الأخصائي في مكاتب مكافحة التسول | بين المجموعات | ٠,١٩١ | ٣ | ٠,٠٦٤ | ١,٣٢٤ | ٠,٢٧٣ |
| | داخل المجموعات | ٣,٣٧٣ | ٧٠ | ٠,٠٤٨ | | |
| | المجموع | ٣,٥٦٥ | ٧٣ | | | |
| المعوقات المهنية في مجال مكافحة التسول | بين المجموعات | ١,٠٠٥ | ٣ | ٠,٣٣٥ | ٢,٤٠٣ | ٠,٠٧٥ |
| | داخل المجموعات | ٩,٧٦٢ | ٧٠ | ٠,١٣٩ | | |
| | المجموع | ١٠,٧٦٨ | ٧٣ | | | |
| المعوقات المجتمعية في مجال مكافحة التسول | بين المجموعات | ٠,٢٤٤ | ٣ | ٠,٠٨١ | ٠,٧٦٤ | ٠,٥١٨ |
| | داخل المجموعات | ٧,٤٦٠ | ٧٠ | ٠,١٠٧ | | |
| | المجموع | ٧,٧٠٤ | ٧٣ | | | |
| المعوقات التنظيمية في مجال مكافحة التسول | بين المجموعات | ١,٥٣٥ | ٣ | ٠,٥١٢ | ٢,٥٦٩ | ٠,٠٦١ |
| | داخل المجموعات | ١٣,٩٤٣ | ٧٠ | ٠,١٩٩ | | |
| | المجموع | ١٥,٤٧٨ | ٧٣ | | | |

يتضـح مـن خلال النتائج الموضـح أعلاه عدم وجود فـروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ٠,٠٥ فأقل بين إجابات أفراد عينة البحث حول (الأدوار والمسـؤوليات التي يقوم بها الأخصائي في مكاتب مكافحة التسول والمعوقات المهنية في مجال مكافحة التسـول ، المعوقـات المجتمعيـة في مجال مكافحة التسـول والمعوقـات التنظيمية في مجال مكافحة التسول) باختلاف متغير التخصص .

## الفروق باختلاف متغير الخبرة

للتعرف على ما إذا كانت هنالك فروق ذات دلالة إحصائية في إجابات أفراد عينة البحث طبقاً إلى اختلاف متغير الخبرة استخدمت الباحثة اختبار « تحليل التباين الأحادي» ( One Way ANOVA) لتوضيح دلالة الفروق في إجابات أفراد عينة البحث طبقاً إلى اختلاف متغير الخبرة وجاءت النتائج كما يوضحها الجدول التالي:

**الجدول رقم (١٤) نتائج «تحليل التباين الأحادي» ( One Way ANOVA ) للفروق في إجابات أفراد عينة البحث طبقاً إلى اختلاف متغير الخبرة**

| المحور | مصدر التباين | مجموع مربعات | درجات الحرية | متوسط المربعات | قيمة ف | الدلالة الإحصائية |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الأدوار والمسؤوليات التي يقوم بها الأخصائي في مكاتب مكافحة التسول | بين المجموعات | ٠,٨٦ | ٣ | ٠,٠٢٩ | ٠,٥٧٤ | ٠,٦٣٤ |
| | داخل المجموعات | ٣,٤٧٩ | ٧٠ | ٠,٠٥٠ | | |
| | المجموع | ٣,٥٦٥ | ٧٣ | | | |
| المعوقات المهنية في مجال مكافحة التسول | بين المجموعات | ٠,٤٧٢ | ٣ | ٠,١٥٧ | ١,٠٧٠ | ٠,٣٦٧ |
| | داخل المجموعات | ١٠,٢٩٥ | ٧٠ | ٠,١٤٧ | | |
| | المجموع | ١٠,٧٦٨ | ٧٣ | | | |
| المعوقات المجتمعية في مجال مكافحة التسول | بين المجموعات | ٠,٢٧٥ | ٣ | ٠,٠٩٢ | ٠,٨٦٢ | ٠,٤٦٥ |
| | داخل المجموعات | ٧,٤٢٩ | ٧٠ | ٠,١٠٦ | | |
| | المجموع | ٧,٧٠٤ | ٧٣ | | | |
| المعوقات التنظيمية في مجال مكافحة التسول | بين المجموعات | ٠,٨٧٨ | ٣ | ٠,٢٩٣ | ١,٤٠٣ | ٠,٢٤٩ |
| | داخل المجموعات | ١٤,٦٠٠ | ٧٠ | ٠,٢٠٩ | | |
| | المجموع | ١٥,٤٧٨ | ٧٣ | | | |

يتضح من خلال النتائج الموضح أعلاه عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ٠,٠٥ فأقل بين إجابات أفراد عينة البحث حول (الأدوار والمسؤوليات التي

يقوم بها الأخصائي في مكاتب مكافحة التسول و المعوقات المهنية في مجال مكافحة التسول والمعوقات المجتمعية لممارسة الخدمة الاجتماعية في مجال مكافحة التسول والمعوقات التنظيمية في مجال مكافحة التسول) باختلاف متغير الخبرة .

## أهم نتائج الدراسة

السؤال الأول/ ما الأدوار والمسؤوليات التي يقوم بها الأخصائي في مكاتب مكافحة التسول ؟

إن أفراد عينة الدراسة موافقون على الأدوار والمسؤوليات التي يقوم بها الأخصائي في مكاتب مكافحة التسول وأبرزها يتمثل في:

١ ـ استقبال المتسولين وبحث حالتهم الاجتماعية وتحديد العوامل الدافعة للتسول.

٢ ـ إرشاد وتوجيه المتسولين المقبوض عليهم بالخدمات المتوفرة في المجتمع .

٣ ـ مناقشة فريق العمل في بعض الحالات حسب طبيعة الحالة.

٤ ـ الحد من ظاهرة التسول.

٥ ـ متابعة المتسولين في إجراءات التحويل وتذليل الصعوبات التي تواجههم عند الحصول على الخدمات المتوفرة في المجتمع.

السؤال الثاني/ ما هي المعوقات المهنية لمكافحة التسول في المملكة العربية السعودية؟:

إن أفراد عينة الدراسة موافقون على واحدة من معوقات ممارسة الخدمة الاجتماعية في مكاتب مكافحة التسول تتمثل في :

١ ـ عدم توفر تدريب ميداني في هذا المجال للأخصائي في مرحلة الدراسة الجامعية .

٢ ـ إن أفراد عينة الدراسة موافقون إلى حد ما على أحد عشر من المعوقات المهنية لممارسة الخدمة الاجتماعية في مجال مكافحة التسول أبرزها تتمثل في:

ـ عدم إتاحة الفرصة للأخصائي للالتحاق بالدورات التدريبية .

ـ الاستعانة ببعض العاملين غير المتخصصين في الخدمة الاجتماعية للقيام بمهام الخدمة الاجتماعية.

- كثرة وتعدد مسؤوليات ومهام الأخصائي ما يؤثر سلباً على دوره المهني.
- عدم توفر إشراف وتوجيه مهني متخصص للأخصائي في مجال التسول .
- عـدم تناسـب المعلومـات النظرية والمهـارات الميدانية للأخصائـي مع واقع الممارسة المهنية.

السـؤال الثالـث / مـا المعوقـات المجتمعيـة لمكافحة التسـول في المملكـة العربية السعودية؟

إن أفراد عينة البحث موافقون على تسـعة من المعوقات المجتمعية لممارسـة الخدمة الاجتماعية في مجال مكافحة التسول أبرزها تتمثل في:

١ ـ قصور دور وسائل الإعلام في التعامل مع ظاهرة التسول.

٢ ـ قلة الوعي الكافي لدى المواطنين تجاه ظاهرة التسول .

٣ ـ ضعف دور أئمة المساجد تجاه هذه الظاهرة

٤ ـ الشفقة والرحمة من قبل بعض المواطنين والمسؤولين .

٥ ـ الافتقار إلى وجود استراتيجية لمكافحة ظاهرة التسول .

أن أفراد عينة الدراسة موافقون إلى حد ما على خمسة من المعوقات المجتمعية لممارسة الخدمة الاجتماعية في مجال مكافحة التسول تتمثل في:

١ ـ قلة عدد مكاتب مكافحة التسول في المدينة الواحدة .

٢ ـ انتشار البطالة في المجتمع السعودي .

٣ ـ التركيز في المكافحة على أماكن دون أخرى.

٤ ـ ارتفاع نسبة الفقر في المجتمع السعودي .

٥ ـ قصور دور الضمان الاجتماعي في الحد من ظاهرة التسول .

السؤال الرابع/ ما المعوقات التنظيمية لمكافحة التسول في المملكة العربية السعودية؟

إن أفراد عينة الدراسة موافقون على واحدة من المعوقات التنظيمية لممارسة الخدمة الاجتماعية في مجال مكافحة التسول تتمثل في:

قلة الموارد المالية المخصصة لمكافحة ظاهرة التسول .

إن أفراد عينة البحث موافقون على عشرة من المعوقات التنظيمية لممارسة الخدمة الاجتماعية في مجال مكافحة التسول أبرزها تتمثل في:

١ ـ عدم كفاية عدد الأخصائيين العاملين مع حجم العمل المهني في المكتب.

٢ ـ عدم قدرة الأخصائي على الاستفادة من المؤسسات ذات العلاقة بمواجهة مشكلة التسول.

٣ ـ عدم توفر أماكن خاصة لممارسة الأنشطة وعقد الاجتماعات والندوات والمحاضرات في المكتب .

٤ ـ عدم توفر وسائل اتصالات تمكن الأخصائي من ممارسة دوره المهني.

٥ ـ عدم وجود توصيف واضح لدور الأخصائي في مكاتب مكافحة التسول.

إن أفراد عينة البحث غير موافقين على واحدة من المعوقات التنظيمية لممارسة الخدمة الاجتماعية في مجال مكافحة التسول تتمثل في:

ـ ضعف العلاقات بين الأخصائي والجهات المشرفة عل المكتب .

التساؤل الرئيس الرابع : ماهي المؤشرات التخطيطية للحد من معوقات مكافحة التسول في المملكة العربية السعودية ؟

يمكن من خلال هذا البحث التوصل إلى عدد من المؤشرات التخطيطية التي يمكن أن تساعد على الحد من معوقات مكافحة التسول في المملكة العربية السعودية ، وذلك في ضوء ما أسفرت عنه النتائج العامة للدراسة الميدانية و الخبرات الميدانية للباحثة. ويمكن أن تكون هذه المؤشرات بمثابة موجهات تساعد العاملين في مجال مكافحة التسول ومتخذي القرار في وزارة الشؤون الاجتماعية والجهات ذات العلاقة بمكافحة التسول في المجتمع السعودي. وسيتم تقسيم المؤشرات إلى ثلاثة أقسام تبعا لأهداف الدراسة كالتالي:

**أولاً : المؤشرات التخطيطية للحد من المعوقات المهنية الخاصة بمكافحة التسول في المملكة العربية السعودية:**

- إعادة النظر في برنامج الإعداد الأكاديمي للأخصائي الاجتماعي في المملكة العربية السعودية ،بالاهتمام بمجال مكافحة التسول وتدريب الطلاب على أساليب وآليات مكافحة التسول .
- التركيز على تعيين الأخصائيين والأخصائيات الاجتماعيات المؤهلين والمتخصصين في مهنة الخدمة الاجتماعية لما يمكن أن تقوم به هذه المهنة إذا أديت على الوجه المطلوب، وما لذلك من دور فاعل في مساعدة أفراد المجتمع على زيادة أو استعادة قدراتهم على الأداء الاجتماعي، والتصدي للمشكلات والعمل على حلها، ومنها مشكلة الفقر والحاجة، وتوفير الظروف الاجتماعية التي تساعد على تنمية واستثمار قدراتهم لتدعيم حياة اجتماعية أفضل تتفق وأهداف التنمية الاجتماعية للمجتمع ومعتقداته الإيمانية الراسخة، وذلك من خلال الأدوار المتعددة التي يمكن أن يقوم بها الأخصائي الاجتماعي لرعاية المتسولين في أجهزة مكافحة التسول وفيما يلي توصيف لهذه الأدوار.

**أ ـ دور الأخصائي الاجتماعي كمعالج**

وفي هذا الدور يقوم الأخصائي الاجتماعي بالتأثير في نسق العميل لمساعدتهم في علاج مشكلاتهم سواء كانوا أفراداً أو جماعات ، وأيضاً علاج البيئة الاجتماعية كالتأثير في الأسرة أو في طريقة العمل في المؤسسة أو في التأثير في المجتمع العام ، وفي هذا يقوم الممارس العام بما يلي :

١ ـ مساعدة المتسولين على مواجهة المشكلات التي تواجههم والمترتبة على التسول والمشكلات التي تواجههم داخل المؤسسة والعمل على حلها ومساعدتهم على التأقلم مع نظام المؤسسة .

٢ ـ المساهمة في تعديل سلوكيات المتسولين والتي قد تؤثر على علاقاتهم مع بعضهم البعض وتعوق توافقهم الاجتماعي في المؤسسة كسلوكيات عدم الانضباط أو العدوان أو تعاطي المخدرات أو التدخين .

٣ ـ تعديل الأفكار والاتجاهات الخاطئة المؤيدة للتسول والتي تبعدهم عن العمل الشريف ومساعدتهم على الالتحاق بالتدريب المهني .

٤ ـ علاج ما يحدث بين المتسولين بعضهم ببعض أو بينهم وبين إدارة المؤسسة من أجل أن تسود في المؤسسة روح الفريق الواحد .

**ب ـ دور الأخصائي الاجتماعي كممكن**

وفي هذا الدور يسعى الأخصائي الاجتماعي إلى مساعدة نسق العميل على اكتشاف مصادر القوة بداخلهم واستخدامها لتحقيق أهدافهم ومساعدتهم على تحديد أهدافهم والعمل على تحقيقها ، وفي هذا يقوم الممارس العام بما يلي :

١ ـ مساعدة المتسولين على فهم أنفسهم واكتشاف قدراتهم وإمكاناتهم ومهاراتهم واستخدامها لصالحهم سواء في تعلم مهنة أو في تكوين العلاقات أو في الاندماج مع المجتمع .

٢ ـ مساعدة المتسولين على النمو الاجتماعي وتدعيم التفاعلات الاجتماعية الإيجابية بينهم وتطوير النسق القيمي لديهم بتقدير قيمة العمل والوقت والقيم الضابطة المحفزة للسلوك .

٣ ـ مساعدة المؤسسة للقيام بوظائفها باستغلال إمكاناتها المادية والبشرية لتقديم الرعاية للمتسولين والقيام بالتنسيق بين أقسامها المختلفة وبين العاملين فيها .

**ج ـ دور الأخصائي الاجتماعي كتربوي**

وفي هذا الدور يقوم الأخصائي الاجتماعي بتزويد نسق العميل أو النسق المؤسسي بالمعارف والمعلومات التي يحتاجونها للتعامل مع مختلف المواقف ومساعدة نسق العميل على ممارسة سلوكيات إيجابية ومهارات لازمة لإتمام عملية تفاعلهم الاجتماعي بطريقة سليمة وتحديداً يقوم الأخصائي الاجتماعي كممارس عام في هذا الدور بما يلي :

١ ـ تزويد المتسولين بالخبرات والمعلومات التي تمكنهم من مواجهة مشكلاتهم وكيفية الاستفادة من إمكاناتهم وقدراتهم وإمكانات المؤسسة في التوافق الإيجابي مع المجتمع في التأهيل الاجتماعي .

٢ ـ إكساب المتسولين مجموعة من الاتجاهات والقيم الإيجابية وبخاصة القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية كالإيمان بالله ورسله والانتماء للمجتمع وتنمية روح التعاون والعمل مع الآخرين وتحمل المسؤولية واحترام النظم العامة وقوانين المجتمع وتقدير قيمة العمل الشريف وقيمة الوقت، كذلك إكسابهم اتجاهات مضادة للتسول وتنمية الوازع الديني لديهم.

٣ ـ التوجيه النفسي الفردي والجمعي للمتسولين كأفراد وكجماعات وتفهم وضعهم الاجتماعي وضرورة تغييره، كذلك تفهم قضايا ومشكلات المجتمع وضرورة إسهامهم في التنمية الاجتماعية للمجتمع.

٤ ـ إكساب المتسولين مهارات التوافق والتكيف مع المجتمع داخل المؤسسة والتأهيل الاجتماعي في المجتمع الخارجي.

**د ـ دور الأخصائي الاجتماعي العام كمقدم للتسهيلات**

وفي هذا الدور يقوم الأخصائي الاجتماعي بتعريف نسق العميل بإمكاناته وقدراته ومنحه الفرصة ليقوم بعمل ناجح أو اتخاذ القرارات المناسبة وتعريفه بمصادر الخدمات في المجتمع وكيفية الحصول على هذه الخدمات وتحديداً يقوم الأخصائي الاجتماعي كممارس عام بما يلي:

١ ـ توضيح مصادر الخدمات في المجتمع والتي يمكن أن يستفيد منها المتسولون في مواجهة مشكلاتهم أو تنمية شخصياتهم كالحصول على الخدمات من وحدات الضمان الاجتماعي والجمعيات الأهلية الأخرى.

٢ ـ تيسير وجود الأنشطة الاجتماعية والفنية والثقافية والرياضية في المؤسسة واستخدام هذه الأنشطة كمصدر للتغيير والتأثير في شخصياتهم للوصول بهم إلى السواء الاجتماعي.

٣ ـ تهيئة الظروف المؤسسية والمجتمعية المحيطة بالمسن لكي يعيش حياة سوية ويتخلى عن التسول ويندمج اجتماعياً كمواطن صالح سواء بالعمل مع المتسول نفسه أو مع أسرته أو مع المؤسسة أو المجتمع نفسه.

**هـ ـ دور الأخصائي الاجتماعي العام كوسيط**

وفي هذا الدور يقوم الأخصائي الاجتماعي بمهام الوساطة بين المتسولين ومصادر الخدمات داخل المؤسسة أو في المجتمع أو لتوصيل نسق العميل بالخدمات أو توصيل الخدمات لنسق العميل بطريقة مناسبة وتحديداً يقوم الأخصائي الاجتماعي كممارس عام بما يلي :

١ ـ تسهيل حصول المتسولين على المساعدات والخدمات داخل المؤسسة وخارجها ومساعدتهم في الحصول عليها مثل خدمات المؤسسات الاجتماعية والحصول على العلاج من المستشفيات والعيادات النفسية والاستفادة من خدمات مؤسسات المجتمع كوحدات الشؤون الاجتماعية ومراكز الشباب والجمعيات الأهلية الأخرى.

٢ ـ التأثير على سياسة وقرارات المؤسسة والمؤسسات الأخرى في المجتمع حتى تكون أكثر استجابة لاحتياجات المتسولين وإقناع قيادتها بتقديم الخدمات للمتسولين الذين في حاجة إليها .

٣ ـ التوسط لحل المشكلات التي قد تنشأ بين المتسولين ونسق العمل داخل المؤسسة سواء من جانب الإدارة أو من جانب العاملين في المؤسسة .

٤ ـ العمل على ربط المؤسسة بالبيئة التي توجد فيها والمجتمع المحلي بما فيه من مؤسسات مختلفة وإيجاد علاقات تعاونية بينها وبين المؤسسة لاستفادة المتسولين من خدماتها .

**و ـ دور الأخصائي الاجتماعي كمنظم**

وفي هذا الدور يقوم الأخصائي الاجتماعي بتكوين وتنظيم عمل الأجهزة المختلفة التي يعمل من خلالها ويمكن للأخصائي الاجتماعي كممارس عام أن يقوم بما يلي :

١ ـ تنظيم الاجتماعات المختلفة داخل المؤسسة سواء للمتسولين أو بين المتسولين والإدارة كذلك دراسة عوامل الضعف والقوة ويتعرف على الصعوبات والتغييرات في الهيكل البنائي والوظيفي للمؤسسة .

٢ ـ تكوين وتنظيم الندوات والمحاضرات التي تستهدف توعية المتسولين بمخاطر التسول وتكوين اتجاهات مضادة له ومحفزة للعمل وتقدير قيمته، كذلك تنظيم الندوات الدينية والثقافية المختلفة .

**ز ـ دور الأخصائي الاجتماعي كمطالب**

وفي هذا الدور يتبنى الأخصائي الاجتماعي مواقف وقضايا نسق العميل ويقوم بالدفاع عن مصالحهم والمطالبة بحقوقهم ونصيبهم العادل من الخدمات في المجتمع، وفي هذا الدور يقوم الأخصائي الاجتماعي كممارس عام بما يلي :

١ ـ المطالبة بتوفير الخدمات وأوجه الرعاية المختلفة للمتسولين وعرض حاجاتهم على إدارة المؤسسة لتوفير برامج رعاية لهم وتوفير المساعدات المالية لغير القادرين وبرامج الرعاية الصحية والتعليمية وغيرها .

٢ ـ المطالبة بإجراء تعديلات وتغييرات في سياسات وإجراءات المؤسسة أو المؤسسات المهتمة بتقديم خدمات للمتسولين .

٣ ـ العمل مع التنظيمات المهنية والشعبية كمجالس الأحياء والأحزاب والجمعيات الحقوقية من أجل الحصول على مزيد من الخدمات للمتسولين .

**ح ـ دور الأخصائي الاجتماعي كباحث**

يفرض دور الباحث على الأخصائي الاجتماعي أن يقوم بالبحوث والدراسات للظواهر والمشكلات التي تهم نسق العملاء من أجل الاستفادة بنتائجها لصالح نسق العميل وفي هذا يقوم الأخصائي الاجتماعي بما يلي :

١ ـ قيادة البحوث والدراسات والظواهر والمشكلات التي تتعلق بالمتسولين مثل ظاهرة التظاهر بالعجز ومطاردة الناس والعنف والتورط في الجريمة – وأيضاً كيفية تقديم الخدمات لهم وأهم هذه الخدمات .

٢ ـ دراسة أوضاع المؤسسات التي ترعى المتسولين وتقييم الخدمات التي تقدمها والتعرف على إيجابياتها وسلبياتها من أجل تحسين خدماتها كذلك أوضاع المجتمع المحلي المحيط بها والمؤثرات البيئية التي تؤثر على عمل المؤسسة .

**ط ـ دور الأخصائي الاجتماعي كمخطط**

وفي هذا الدور يقوم الأخصائي الاجتماعي بمجموعة من الأنشطة والعمليات لمساعدة نسق العميل على تحقيق الأهداف بطريقة منظمة وبأفضل وجه ممكن وذلك بتحديد الحاجات والأولويات وتحديد الموارد والإمكانات ووضع خطط تنفيذية لتحقيق الأهداف . وفي هذا الإطار يقوم الممارس العام بما يلي :

١ ـ التعرف على احتياجات المتسولين ومشكلاتهم باتباع الطرق السليمة سواء بطريقة الملاحظة أو بإجراء البحوث المبدئية أو المقابلات الفردية والجماعية وبلورتها في صورة محددة .

٢ ـ ترتيب أولويات هذه الحاجات والمشكلات حسب درجة إلحاحها وحسب الإمكانات والموارد المتاحة لمواجهتها أو إشباعها .

٣ ـ وضع كل ما سبق في صورة خطة تحتوي على برامج ومشروعات تحقق الأهداف باستخدام الموارد المتاحة ووضعها في خطة زمنية قابلة للتنفيذ .

٤ ـ العمل على متابعة وتنفيذ هذه الخطط والبرامج والمشروعات لضمان تنفيذها بالصورة التي خطط لها وفي المواعيد المطلوبة وذلك تمهيداً لتقييم الخدمات المختلفة التي تقدمها المؤسسة للمتسولين وتقييم تحقيق المؤسسة لوظائفها وأهدافها من ناحية أخرى .

**ك ـ دور الأخصائي الاجتماعي كإداري**

وفي هذا الدور يقوم الأخصائي الاجتماعي بالأعمال المتصلة بالتنظيم والإدارة والتي تتطلبها طبيعة عمله من خلال مساهمته في إعداد الخطط والبرامج ومتابعة تنفيذها، وفي هذا المجال يقوم الأخصائي الاجتماعي كممارس عام بما يلي :

١ ـ إعداد المطبوعات والنشرات الخاصة والتي تستهدف توعية المتسولين وكتابة التقارير الإدارية .

٢ ـ إعداد وتلقي التقارير المختلفة (شهرية ـ فصلية ـ سنوية) من كافة المستويات ودراستها ورفع توصياتها للمستوى الأعلى .

٣ ـ مراجعة وتتبع وتنفيذ القرارات الوزارية المرتبطة بعمله سواء على مستوى إدارة الدفاع الاجتماعي أو على مستوى المؤسسة .

٤ ـ إدارة المؤسسة الاجتماعية عندما يتم اختيار الأخصائي الاجتماعي كمدير للمؤسسة فيقوم بوظائف الإدارة المختلفة من تنظيم إداري وتنسيق وتخطيط وتنفيذ ومتابعة وتمويل وغيرها من الوظائف الإدارية.

## ثانياً: المؤشرات التخطيطية للحد من المعوقات المجتمعية الخاصة بمكافحة التسول في المملكة العربية السعودية

يمكن عرض المقترحات الخاصة بالحد من المعوقات المجتمعية وذلك بتحديد أدوار مؤسسات المجتمع في الحد من المعوقات المجتمعية الخاصة بمكافحة التسول في المملكة العربية السعودية كالتالي :

**وزارة الشؤون الاجتماعية**

تتولى وضع استراتيجية وطنية للتعامل مع ظاهرة التسول وسلبياتها بأبعادها الاجتماعية والأمنية والاقتصادية والسياسية، وذلك من خلال عملية منهجية ذات خطوات مستمرة يتم فيها تعرُّف واقع الظاهرة، وتلمس الاحتياجات اللازمة لمواجهتها، والتخطيط للحد منها، وتخليص المجتمع من آثارها الضارة، وهذا يتطلب حشد الإمكانات المادية والبشرية اللازمة، وتضافر جميع الجهود من قبل المسؤولين للقضاء عليها من خلال الموارد المتاحة ـ أو التي يمكن إتاحتها ـ في الوزارة.

**وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد والأوقاف**

تتولى توجيه أصحاب الفضيلة الدعاة ورجال الفتوى وطلبة العلم وأئمة المساجد وخطبائها عن طريق إلقاء الخطب والدعوة والإرشاد، وإقامة الندوات والمحاضرات، التي تبين للناس الحكم الشرعي للتسول، وكذا التأكيد على أهمية الكسب والعمل والاحتراف في حياة المسلم.

**مصلحة الزكاة والدخل**

الاهتمام بفريضة الزكاة كتدبير وقائي ضد التسول، ووضع التشريعات الملائمة لضمان صرفها في مصارفها المقررة شرعًا.

**وزارة التعليم العالي**

تتولى تفعيل دور الجامعات في دراسة ظاهرة التسول، وإيجاد الحلول المناسبة للوقاية منها وعلاجها، وذلك عن طريق أقسام العلوم الاجتماعية والقانونية بها، وإجراء الدراسات والبحوث في مجال التسول، ونشر البحوث المتخصصة في هذا المجال وإقامة الدورات للعاملين والعاملات في مجال مكافحة التسول، وتزويدهم بالخبرات والمهارات اللازمة للعمل.

**وزارة التربية والتعليم**

فرض إلزامية التعليم للمواطنين والعمل على محو الأمية، والقضاء على الجهل في المجتمع؛ لما لوحظ من خلال نتائج الدراسة أن الجهل وقلة التعليم من أكثر أسباب انتشار التسول.

تضمين بعض البرامج الدراسية في مدارس التعليم العام تعريفًا بالتسول وأضراره المتعددة على الفرد والمجتمع، وأنه من الأمور المنبوذة؛ فالمدرسة لها دور كبير في هذا المجال، ولاسيما في نفوس النشء الجديد؛ حتى ينشأ لدينا جيل جديد لديه أساس عن هذا الموضوع يستطيع الإسهام في مكافحة هذه الظاهرة.

**وزارة الثقافة والإعلام**

تكون مسؤولة عن تفعيل دور وسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمسموعة؛ لما لها أثر قوي في نشر الوعي الاجتماعي لدى الأفراد والجماعات، وتبصيرهم بالآثار السلبية للمسألة من جميع النواحي الشرعية والاقتصادية والحضارية.

تنظيم حملات توعية إعلامية مستمرة واسعة النطاق، متعددة الأساليب؛ لتوضيح أهمية إعطاء الصدقات والزكاة للجمعيات الخيرية، والتنبيه بشكل عام لأخطار التعاطف مع المتسولين وذلك من خلال (وسائل الإعلام المختلفة ـ المهرجانات الوطنية والتسويقية المتنوعة ـ الجامعات والمدارس).

**وزارة الداخلية**

تكثيف حملات القبض على المتسولين، والتأكد من نظامية إقامة المقيمين والوافدين وتوافق الأعمال التي يمارسونها مع ما استقدموا من أجله؛ كإجراء وقائي له دوره في الحد من تفشي هذه الظاهرة.

تشديد العقوبة على المتسللين إلى الدولة، إذ تعاني كثير من الدول وخاصة الخليجية منها مشكلة دخول عدد من الأفراد إلى أراضيها بطريقة غير نظامية، سواء عن طريق البر أم البحر، الأمر الذي سيقلل من زيادة أعداد المتسولين.

**وزارة العمل**

حل مشكلة البطالة وإيجاد فرص عمل مناسبة للذكور والإناث لمن هم في سن العمل وغير الراغبين في إتمام دراستهم بما يتناسب مع مؤهلاتهم العلمية والتي تعود عليهم بمردود مادي مناسب، وبالتالي فالسبيل إلى تجنيبهم هذا المنزلق هو إيجاد فرص عمل للمؤهلين منهم، ومحاولة تأهيل غير المؤهلين من خلال إحالتهم إلى جهات تأهيلية تعمل على إعدادهم لتعلم حرفة تساعدهم على الانخراط في الحياة العملية.

## ثالثاً: المؤشرات التخطيطية للحد من المعوقات التنظيمية الخاصة بمكافحة التسول في المملكة العربية السعودية:

- وضع نظام واضح لمكافحة ظاهرة التسول؛ حيث إن الإجراءات المتبعة مع المتسولين غير واضحة ويوجد بها بعض الثغرات والنقص، ما يجعل النظام غير كاف في مجال المكافحة، وبالتالي يجب إعادة صياغته أو وضعه من جديد، ومراعاة الحزم في تطبيق هذه الأنظمة، إضافة إلى إعلان العقوبات المطبقة على المتسولين في وسائل الإعلام المختلفة والتأكيد على تطبيقها.
- تصميم خطة لمواجهة مشكلة التسول في المجتمع السعودي تبدأ بمرحلة الدراسة والتشخيص لتحديد من هم المتسولون وحجمهم النسبي في المجتمع، ثم تأتي مرحلة الوصف بتحديد السمات الأساسية للمتسولين ثم تليها مرحلة وضع السياسات والمعالجات المناسبة.

ـ وضع الخطة وتقدير الميزانية اللازمة للتنفيذ وتحديد الأهداف التنموية والتأهيلية ثم تحديد الموارد البشرية والتنظيمية اللازمة للتخطيط ولتنفيذ هذه السياسات على الواقع بتحويلها إلى برامج قابلة للتنفيذ ويتم التنفيذ بتحديد المدة الزمنية المناسبة وتوزيع المهام والمسؤوليات على القائمين بتنفيذ الخطة.

ـ المتابعة والتقويم لسير العمليات التخطيطية الموجهة لمعالجة مشكلة التسول والتأكد من إنجاز مهام تنفيذ الخطة وفق الفترة الزمنية المحددة لها، والإشراف والرقابة المستمرة لمتابعة سير تنفيذ العمليات التخطيطية وعقد اجتماعات دورية بين المخططين والمنفذين وإجراء دراسات تقويمية للبرامج المنفذة.

ـ إنشاء إدارة جديدة مستقلة مختصة بمكافحة التسول وعدم الاكتفاء بالإدارة العامة لمكافحة التسول في وزارة الشؤون الاجتماعية التي تتبع لها مكاتب مكافحة التسول في المملكة، والمطالبة بإنشاء إدارة مستقلة في هذا المجال تقوم بجميع إجراءات المكافحة بدلاً من الوضع القائم حاليًّا الذي نتج عنه تشتيت الجهود بين مكتب مكافحة التسول والشرطة وإدارة متابعة الوافدين بالجوازات، ويجب أن تضم هذه الإدارة مسؤولين من وزارات: الشؤون الاجتماعية، والداخلية (الضباط)، والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، والصحة.

ـ إعادة هيكلة مكاتب مكافحة التسول من النواحي: الجغرافية، والإدارية، والفنية، والتمويلية، وذلك على النحو التالي: تقسيم مكتب مكافحة التسول إلى عدة فروع في أحياء المدينة الواحدة، وربما يتطلب الأمر وجود أكثر من فرع في الأحياء ذات الكثافة السكانية العالية، ويقترح أن يكون المبنى واسعًا بحيث يضم جناحًا مناسبًا لإيواء الحالات وإعادة تأهيلها، مع ربط تلك الفروع بشكل كامل آليًّا بخدمة الاتصالات اللاسلكية مع المكتب الرئيس لمكافحة التسول، وربط المكاتب بالوزارات والإدارات الحكومية ذات العلاقة مثل: مكتب الضمان الاجتماعي، ومراكز الشرطة، ووزارة الصحة ومراكزها ومستشفياتها، ووزارة التربية والتعليم، والجمعيات الخيرية، والمؤسسات العاملة في مجال التدريب والتوظيف. وتوفير الدعم المادي اللازم، ووضع ميزانية كافية للمكاتب للقيام بأعمالها على أكمل وجه، وتدعيم تلك المكاتب بكوادر إدارية حديثة، مع تدريب من يمكن تدريبه

من الكوادر السابقة، والتركيز على استحداث نظم العمل الإدارية الملائمة لأهداف مكافحة التسـول، والاهتمام بتوفير نظم المعلومات الإحصائية المعينة على سرعة أداء الخدمـات في تلـك المكاتب. ويمكن الاسـتعانة في هذا المجال بالمؤسسـات الأكاديمية المتخصصة في شؤون الإدارة مثل: الجامعات، ومعهد الإدارة العامة، وبعض المراكز الخاصة.

- تزويد المكاتب بهاتف عمليات (خط سـاخن) لمكافحة التسـول معلن عنه مسبقًا للعامـة، وذلـك على غـرار خطـوط الدوريات الأمنيـة والمرور والدفـاع المدني؛ للاتصال به فورًا للإبلاغ عن أي شـخص متسـول أو مكان أو منطقة يكثر فيها التسول مثل: المساجد والأسواق، حيث يساعد ذلك ويسهم في جهود المكافحة مـن خلال تعـاون المواطنين بالإبلاغ عـن بعض حالات التسـول التي قد تغفل المكاتـب عنهـا أو لا تلحظها، ما يؤدي إلى تكامـل الجهود وتضافرها في مكافحة هذه الظاهرة من خلال التعاون بين المسؤولين عن المكافحة والمواطنين، مع وضع حوافز ومكافآت للمبلغين للتشجيع على التعاون مع مكاتب مكافحة التسول.
- تفعيل دور الفرق الميدانية لمكافحة التسـول وتكثيفها في القيام بمتابعة المتسـولين والقبض عليهم؛ حتى تؤدي دورها على الوجه المطلوب، وعدم التركيز على مناطق دون أخرى، كذلك استمرار عمل هذه الفرق على مدار اليوم مع تكثيف العمل في بعض الأوقات مثل أوقات الصلوات وفي شهر رمضان، إضافة إلى إيجاد فرق مكافحة سرية للتمويه على المتسولين لزيادة فاعلية المكافحة.
- تغيير اسم مكتب مكافحة التسول؛ لأن لهذا المسمى دلالات سلبية كثيرة، منها:
  - إثبات وتأكيد وجود ظاهرة منتشرة في المملكة وأنها أصبحت هاجسًـا يشكل خطـرًا على المجتمع (علمًا بأنها مشـكلة أمنية في المقـام الأول بحكم أن معظم المتسولين من المقيمين).
  - احترام إنسانية ومشاعر المقبوض عليهم وبالأخص من المواطنين عندما يتطلب الأمر تدخل أقاربه أو أحد معارفه في إنهاء إجراءات خروجه، ومنها مراجعة مكاتب العمد أو الشرط... إلخ.

# المراجـــــع

## أولاً: المراجع العربية:


- إبراهيم ،أنيس وآخرون (١٩٣٢) ، المعجم الوسيط ،ط٢ ، م٢،القاهرة ، دار الفكر .
- بدوي ،أحمد (١٩٩٧)، «معجم المصطلحات الاجتماعية»، مكتبة لبنان، بيروت.
- البطريق ،محمد (١٩٩٩)، «مجالات الرعاية الاجتماعية وتنظيماتها»، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة.
- البقمي ،عيد (١٤٢٠هـ) ،ظاهرة التسول في مدينة الرياض ،رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض ،جامعة الملك سعود .
- الجوهري ،عبدالهادي وآخرون (١٩٨٦) ، دراسات في التنمية الاجتماعية ، القاهرة، وهبة.
- حبيب ،جمال ، مريم حنا (٢٠١١) ، الخدمة الاجتماعية المعاصرة ،الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث .
- الحديثي مساعد وآخرون (٢٠٠٩)، «ظاهرة التسول في المملكة العربية السعودية»، بحث مدعوم من مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض.
- خاطر ، أحمد (٢٠٠٤)، «استخدام المنهج العلمي في بحوث الخدمة الاجتماعية»، المكتبة الجامعية، الإسكندرية.
- السروجي ، طلعت (١٩٩٢)، «ظاهرة الانحراف بين التبرير والمواجهة»، مكتبة الخدمات الطباعية، دمشق.
- السروجي ،طلعت ، ومحمد ابو النصر (١٩٩١) ،التغير الاجتماعي والانحراف ،القاهرة، دار الثقافة والنشر والتوزيع .
- السكري ،أحمد وآخرون (٢٠٠٠)، «تقويم مشروعات وبرامج الرعاية الاجتماعية»، الصفوة للنشر والتوزيع، القاهرة.

- شتا ، علي ( ٢٠٠٤ ) ، المتسولون وبرامج رعايتهم في الدول النامية ، الإسكندرية ، المكتبة المصرية .

- الشلهوب ، هيفاء (٢٠١١) ، « فاعلية مكاتب مكافحة التسول في معالجة وضع المتسول السعودي ، دراسة تقويمية مطبقة على مكاتب مكافحة التسول في المملكة العربية السعودية ، بحث مدعوم ، وزارة الشؤون الاجتماعية ، المركز الوطني للدراسات والتطوير الاجتماعي .

- الضحيان ،سعود ، عزت حسن (٢٠٠٢)، «معالجة البيانات باستخدام spss 1»، مطابع التقنية، الرياض.

- عليان ،ربحي ، عثمان غنيم (٢٠٠٤)، «أساليب البحث العلمي»، دار ضياء للطباعة والنشر، عمان.

- الفايز ،عبدالعزيز (٢٠٠٤)، «الأبعاد الأمنية لظاهرة التسول في المجتمع السعودي – دراسة مسحية بمدينة الرياض»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

- القحطاني ،عبد الله (٢٠٠١)، «السياسة الجنائية لمكافحة التسول – دراسة تطبيقية على مدينة الرياض»، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

- ابو المعاطي ، ماهر (٢٠٠٠)،الخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي ،القاهرة ، مكتبة زهراء الشرق .

- المفرجي ، عبد العزيز (١٤١٣) ، احتراف التسول في منطقة الحرمين الشريفين في المملكة العربية السعودية ،رسالة ماجستير غير منشورة ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب .

- المنشاوي ،عبد الحميد (١٩٩٣) «جرائم التشرد والتسول»، الكتاب العربي الحديث، الإسكندرية.

- ابن منظور ، (١٩٩٢) ، لسان العرب ، بيروت ، مؤسسة التاريخ العربي .

ـ أبو النصر ، محمد ( ١٩٩٧ ) ، تحديات التنمية الاجتماعية في واقع ممارسة الخدمة الاجتماعية ، القاهرة ، جامعة حلوان ، كلية الخدمة الاجتماعية .

ـ وزارة الشؤون الاجتماعية (٢٠٠٩)، «إحصائية المتسولين لعام ١٤٣٠هـ»، تقرير غير منشور، وكالة الوزارة للرعاية والتنمية الاجتماعية، الرياض.

ـ وزارة العمل (٢٠٠٩)، «استراتيجية التوظيف السعودية»، وزارة العمل، الرياض.

## ثانيًا: المراجع الأجنبية:

- Akpobio RT, Orogun T, Oyerinde (2007).The Corporate Beggars of Lagos. *Vanguard Daily Newspaper, Tuesday, May 1, 2007*, P. 15.

- Blamable, Abdu Ja'afaru.(2008). Almajiranchi and the Problem of Begging In Kano State: The Role of Shekarau Administration(2003 – 2007) , The 7th Ben Africa Annual Conference Held at Ghion Hotel, Addis Ababa, Bayero University.

- Crisis Organization.(2003). Begging & Anti-Social Behaviour, Crisis U K , Charity no 1 0 8 2 9 4 7 , London, Website: www.crisis.org.uk.

- Audit Commission (2001). Housing Benefit Administration – Learning from Inspection, Audi Commission.

-Anthony T (2007). Almajiris Defy Governor Shekarau. Guardian *Newspaper, Daily, Sunday July 29, 2007*, P. 15.

-Bennett, Fern.(2006). Begging for Change: Media Representation of Poverty and Public Perception , M.A., University of New Brunswick (Canada)

-Fitzpatrick, S. & Catherine, K. (2000) Getting By: Begging, Rough Sleeping and The Big Issue in Glasgow and Edinburgh, The Policy Press.

-Maishanu, D (2006). The Begging Syndrome in Nigeria. Official Home Page of the Begging Syndrome in Nigeria 2006. From moyeejoh@yahoo.com (Retrieved May 19, 2006).

-Makhan,(1979). The Beggars City , India Wanolklshore Dwivedl.

-Max Siporan (1984). Introduction to S. W. Practice , (New York : Macmillan Publishing), inc.

-Onoyase, A. (2010) , Effective Methods of Combating Street Begging in Nigeria as Perceived by Panhandlers, Delta State University, Abraka, Delta State, Nigeria, Kamla-Raj, Stud Home Comics, 4(2): 109-114 (2010).

-Respect and Responsibility (2003). Taking a Stand Against Anti-Social Behaviour, Home Office, p47.

-Revolving Doors Agency (2000). Mental Health, Multiple Needs and the Police – Findings from t he Revolving Doors Agency Link Worker Scheme, p65-66-.

-Vanguard Editor (2007). The Proposal to Pay Beggars in Jigawa State. *Vanguard Newspaper, Daily, Tuesday, June 12 2007*, P. 18.

-Webstar ,(1984). New World Dictionary , N.Y. : The American language Cleveland , v2 .

# الثقافة القانونية: دراسة في قانون العقوبات الأردني

د. لبنى مخلد العضايلة(*)

الملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف إلى الثقافة القانونية لدى أفراد المجتمع المحلي في قانون العقوبات الأردني، وتحديداً في موضوعات: الجرائم الواقعة على العرض وعلى حياة الإنسان وسلامته والجرائم الواقعة على الحرية، ودراسة أثر بعض المتغيرات النوعية كالجنس والعمر والمستوى التعليمي على الثقافة القانونية لدى أفراد المجتمع المحلي. ولتحقيق ذلك تم استخدام الاستبانة كأداة لجمع المعلومات طبقت على عينة مكونة من( ٦٣٦ ) مبحوثاً، تم أخذها بطريقة المسح الشامل لكافة المشاركين والمشاركات في ورش العمل التي تم عقدها بإشراف اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة لغايات العمل على محو الأمية القانونية في محافظات المملكة.

وتوصلت الدراسة إلى وجود أمية قانونية بالأحكام الواردة في قانون العقوبات والمتعلقة بالجرائم الواقعة على العرض و على حياة الإنسان وسلامته وعلى الحرية الشخصية. كما دلت النتائج على عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين العمر والحالة الاجتماعية والحاجة لمعرفة قانون العقوبات. في حين أشارت النتائج إلى وجود علاقة بين الجنس والحاجة إلى معرفة قانون العقوبات، إذ إن الإناث أكثر رغبة في معرفة هذه القوانين من الرجال. ودلت النتائج إلى وجود علاقة بين المستوى التعليمي والحاجة لمعرفة قانون العقوبات.

## مقدمـــــة

تعد التشريعات الجزائية وقانون العقوبات من أهم القوانين التي تحمي الفرد والمجتمع من الجريمة، إذ تؤثر في سلوك الأفراد وتمثل رادعاً لهم من نزعات الشر

(*) أستاذ مساعد، كلية الأميرة رحمة الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن.

والعدوان. فقانون العقوبات «اصطلاح قانوني» يعني: مجموعة من القواعد التي تسنها الدولة لتبين ما يعد جريمة وما يفرض لها من عقوبة (نمور، ١٩٩٠).

كما يعد قانون العقوبات الأساس في التشريعات الجزائية، حيث يتناول العديد من الجرائم التي تقع على حياة الإنسان وكرامته وسلامته الجسدية وتمس حقوقه الشخصية، وترجع أهمية هذه الحقوق إلى أنها ـ وخاصة حق الإنسان في الحياة ـ شرط ضروري لوجوده. (حزبون، الصراف، ٢٠٠٥)، وتعتبر قواعد قانون العقوبات من القواعد الأمرة المفروضة من الدولة والتي لا تقبل أي اتفاق على مخالفتها، فهي تهدف إلى تحقيق الأهداف الثلاثة منها، حماية القيم والمصالح الاجتماعية، وإرضاء الشعور بالعدالة، وتحقيق الأمن والاستقرار (نجم، ١٩٩٦).

إلا أن العادات والتقاليد والقيم تغلب على بعض القوانين وتحل محلها في بعض الأحيان. ونظراً لأهمية حقوق الإنسان في حياته وسلامة جسمه، فقد حظيت الجرائم التي تقع على الإنسان بأهمية كبيرة، نظراً لفداحة النتائج المترتبة عليها، لذا كان لا بد من قانون يحمي الأفراد ويحافظ عليهم ليترك في نفوسهم الأمن والسكينة والطمأنينة في مجال العقوبات، وخاصةً في قضايا: الزنا والاغتصاب والخطف وهتك العرض والإجهاض والبغاء والانتحار، وهذا يدعونا إلى إبراز أهمية توعية المجتمع بمثل هذه القوانين، خاصة لأننا نعيش في مجتمع أصبح أكثر تعقيداً بسبب ازدياد عدد السكان والهجرات المختلفة والعولمة وعدم تجانس الثقافات. وسوف نتناول في دراستنا أهم الجرائم الواقعة على الأشخاص، والجرائم الواقعة على الإنسان وكرامته، والجرائم الواقعة على الحرية (الخطف، وخرق حرمة المنازل) من قانون العقوبات.

وتعرف الثقافة بأنها: التراث الاجتماعي المتراكم والمشترك لجماعة من الجماعات أو أمة من الأمم والذي يحدد طريقة حياة هذه الجماعة أو هذه الأمة (أبو زيد، ١٩٨٧)، ويحدد أيضاً هوية أفراد الجماعة أو أفراد الأمة، وتتميز الثقافة بخصائص معينة أهمها أنها مشتركة بين غالبية أو جميع أفراد الجماعة وأنها تاريخية أي أن عناصرها تنتج من قبل الأفراد وهم يتفاعلون لإشباع حاجاتهم المختلفة، ثم تتحول بالتدريج إلى ممارسات راسخة وتنتقل من جيل إلى آخر من خلال أساليب التربية الأسرية والتربية الرسمية في المدارس والجامعات،

وتتميـز بأنهـا ملزمة، وذلك لكون عناصرها عامة ومشـتركة بين غالبية الأفراد، ولذلك يتعرض الفرد لضغط اجتماعي إذا لم يلتزم بعناصر الثقافة وممارسـاتها (جابر، ١٩٩٤)، ويـرى تيماشـيف أن القانـون يعتبر قوة ثقافية ويرتبـط بالظواهر المجتمعيـة التي تتحدد بواسطة المعايير الأخلاقية كذلك يرتبط بالنظم الاجتماعية التي تحدد سلوك الأفراد، تلك المعايير هي التي تشكل بواسطة الأعراف العاداة التقاليد والقيم (السعدية، ٢٠٠٣)، كما يعتبر القانون جزءاً من الثقافة التي يكتسـبها الفرد باعتباره عضواً في المجتمع، كما أشـار العـالم تايلـور، ويعد احد المكتسـبات غير الماديـة للثقافة التي بدورهـا تعزز التشريعات المستمدة من الاعراف والدين. إذ إن الإنسان يتلقى ثقافته عبر عملية التنشئة الاجتماعية التي تتجسد على شكل سلوك او فعل يمارسه الفرد في حياته اليومية والاجتماعية، ويعتبر هذا السـلوك متعلماً ومكتسـباً من الثقافة الاجتماعية المحيطة، والتعلم يكون من خلال التنشـئة الاجتماعية التي تعني عملية تعلم وتعليم وتربية تقوم على التفاعل الاجتماعي، بهدف إكسـاب الفرد سـلوكاً ومعايير واتجاهات مناسـبة مناسـبة لأدوار اجتماعية معينة تمكنه من مسايرة جماعته والتوافق معهم، فالتنشئة هي المسؤولة عن إكساب الفرد ثقافته القانونية وأعراف وتشريعات المجتمع الذي يعيش فيه، ومن ثم تعمل على بناء شخصية الفرد المتماثلة مع قيم واتجاهات وعادات المجتمع الذي يعيش فيه.

ويكتسـب الفرد ثقافته القانونية من خلال مؤسسـات التنشئة الاجتماعية التي من أهمها:

- الأسرة والتـي تعد أول جماعة إنسـانية يتعامل معهـا الفرد، وهي الإطار المرجعي الأول الذي يتلقى فيها أسـس التنشـئة الاجتماعية التي تعمل على تشـكيل حياة الفرد، وهي اداة لنقل الثقافة إلى الطفل ومنها قوانين الأسرة وما للفرد من حقوق وواجبـات، فنظـرة الطفل إلى الميراث الاجتماعي والقانوني تكون من وجهة نظر أسرته، بالإضافة إلى ما تسمح به الأسرة من حريات لأبنائها من مناقشة وحوار وإبداء رأي، وتقبل رأي الاخرين، أو العكس من تسلط وكبت وإكراه وسلبية ولا مبالاة، مما يعزز نمط السلوك الذي يصبح ممارساً لدى الأفراد، ومن ثم تعلمهم كيفية المطالبة بالحقوق (غدير، ٢٠٠٥)

ـ المؤسسات التعليمية: تواصل دور الأسرة في عملية نقل الثقافة، حيث تقوم بتوفير الفرص المناسبة للطفل كي يتلقى القوانين والواجبات بطريقة مناسبة تتفق مع توقعات المجتمع، فما زالت مؤسساتنا التعليمية بحاجة إلى توعية قانونية حقوقية وتعليم الطلبة كيفية المطالبة بحقوقهم، نتيجة لأسلوب التلقين الذي يمارس في المدارس، حيث يلعب دوراً في عملية تطبيع الطلبة سواء ذكوراً أو إناثاً، ويظهر ذلك من خلال مضمون المناهج التعليمية، وكون مثل هذه المؤسسات تعمل على نقل المعرفة القانونية في المؤسسات التعليمية وبناء شخصيات متميزة واعية لحقوقهامنذ الصغر. لذا كان لا بد من التركيز على الأكاديميين بالمباشرة بالتفكير في كيفية بناء منهج علمي قانوني يبدأ من الروضة وينتهي بأعلى الدراسات الجامعية وأن يكون في علم القانون وحقوق الإنسان أي يجب أن يكون جزءاً من التربية الوطنية أو في القوانين الأردنية النافذة التي يجب أن تكون جزءاً من المعرفة القانونية.(السعدية، ٢٠٠٣). كما ظهرت دراسة أنماط التنشئة والثقافة القانونية كأحد المجالات الحديثة التي تدخل تحت إطار سسيولوجيا المهن القانونية ولا سيما بعد أن ركزت كثير من الدراسات نحو تحليل العلاقة المتبادلة بين نسق المعتقدات والقيم وتشكيل سلوك الفئات المهنية القانونية وتصوراتها الخاصة، من أجل تحقيق العدالة والمحافظة على النسق القانوني ودعم الاستقرار للبناء الاجتماعي ككل. الذي يعتبر إحدى الموجهات الأساسية أو الأهداف العامة التي تقوم عليها المهن القانونية واحترام القوانين في المجتمع، لذا اهتمت مجموعة من الدراسات الحديثة بتوليد تعليم القانون وإدخاله ضمن مناهج التعليم على عملية التنشئة والثقافة القانونية وخاصة بدراسة أثر محتوى المادة القانونية التي توضح في المناهج وهل تؤثر العمليات التعليمية القانونية في أنماط السلوك وتغير الاتجاهات لأفراد المجتمع.

ـ وسائل الاعلام: حيث إن للإعلام دوراً أساسياً في تشكيل الوعي القانوني للأفراد من خلال نشر القوانين والمعلومات المتعلقة بالقضايا التي تتعلق بشؤون حياتهم بطريقة موضوعية، وتقوم وسائل الإعلام بوظيفتها الأساسية من خلال، التوعية عن طريق نشر القوانين التي تنظم العلاقات الاجتماعية والإنسانية داخل الأسرة.

وعبر عملية التنشئة الاجتماعية يتعلم الأفراد الأدوار الاجتماعية وهي التوقعات المعرفة اجتماعياً، والتي أكثر ما تبدو من خلال التميز في المعاملة بين الذكر والأنثى منذ اللحظات الأولى، وهذا التميز يبدأ يتحضير كل منهما لدوره الاجتماعي في المستقبل وما يتبع ذلك الدور من أنماط متغايرة وفي توزيع الأدوار والمسؤوليات وما يتبع ذلك من سلوكيات وسمات نفسية واجتماعية مصاحبة لكلا الطرفين كما يبدو التميز واضحاً بإعطاء الذكر حرية اللعب والعمل والخروج وتشكيل علاقات خارجية، في حين تعلم المرأة أدوار تقليدية فتنشأ على الطاعة وعدم رفض ما يملى عليها، فهي تعلمت الخنوع بفعل عملية التنشئة الاجتماعية المستمدة من الموروث والمنظومة، لذا فالمرأة تنشأ على الطاعة والاحترام والاستكانة وعدم رفض ما يملى عليها، نتيجة للدور المعطى إليها منذ الصغر. من هنا جاءت عملية التهميش القانوني والبعد عنه، حيث إن الكثير من النساء لا يعرفن حقوقهن على وجه التحديد ولا يعرفن من أين تأتي المشورة، كذلك فإن الرجل سواء الزوج أو الأخ لا يشجع المرأة على المطالبة بحقوقها سواء كان حقها في الميراث أو في رعاية الأطفال وغالباً ما يثبط هؤلاء عزيمتها؛ بالإضافة إلى أنه لا يمكن للمرأة الاستفادة من كامل حقوقها وتطالب بها لعدم فهمها لحاجتها لتلك القوانين وعدم فهمها للتغيرات والتطورات القانونية والإجراءات المختلفة؛ لأن عكس ذلك ينقص من ذكوريته وفحولته أمام المجتمع الذي يعيش فيه.

وتجدر الإشارة إلى ضعف الثقافة القانونية والحقوقية للمرأة في قانون العقوبات بسبب عدم إلمام بعض النساء بالأنظمة والتعليمات الخاصة بهم أو عدم فهمهم لذلك بالإضافة إلى أسباب عديدة منها:

١ ـ الهزيمة وعدم القبول بالمشكلة، فكثيراً ما تسمع عن تنازل بعض النساء عن المطالبة بحقوقهن المالية والمدنية، حيث يفضلن الهزيمة والقبول بالمشكلة على اللجوء للمحكمة، بالإضافة إلى التعقيدات البيروقراطية في نظام المحاكم مما يفضلن عدم الدخول في هذه السلسلة من الإجراءات والخوف من نظرة المجتمع المحيط وتفضيلهن التستر على المطالبة بحقوقهن والخوف من كلام الناس ورفض الأهل الوقوف بجانبهن، بالإضافة إلى عدم معرفتهن الدقيقة بالقوانين.

٢ ـ الرهبة من المحاكم حيث وجود جهل قانوني أو جهل شرعي بحقوقهن ومن ثم المرأة لا تعرف ما يحق لها أو عليها شرعاً؛ لذلك نجد الكثير من السيدات يخافون من الذهاب إلى أقسام الشرطة أو المحاكم لعدم معرفتهن التامة بحقوقهن، وعدم إدراكهن التام للنظام وعدم اللجوء للاستشارات من المحامين لكي يتمكن الشخص من معرفة حقه الطبيعي قبل اللجوء للمحاكم أو مراكز الشرطة، كذلك فإن الرجل سواء الزوج أو الأخ لا يشجع المرأة على المطالبة بحقوقها سواء أكان حقها في ميراث أو حقها؛ في رعاية الأطفال وغالباً ما يثبط عزيمتها. كما أنها لا تستطيع التحرك للمطالبة بحقها لأنها لا تملك حق الخروج من البيت ولا تملك المبلغ البسيط من المال الذي يسمح لها بتقديم الشكوى وتوكيل محام على سبيل المثال. كذلك يرجع إلى طبيعة المرأة وما يحيط بها من عادات وتقاليد تجعل المطالبة بمعرفة حقوقها عيباً حتى لو كانت تطلب به حقاً أو تدفع به ظلماً، كما أن عدم المعرفة بالقوانين على وجه التحديد وعدم وجود خبرة في التعامل مع القضايا إذا ما احتجن لذلك ولا يسمعن عن المحاكم، ما يؤدي بهن إلى السكوت والرضوخ للأمر الواقع.

٣ ـ كما أنه لا يمكن للمرأة أن تستفيد من كامل حقوقها وتطالب بها إذا لم تكن قادرة على فهم التغيرات والتطورات القانونية، والإجراءات المختلفة، وهذا يعود للجهل والأمية القانونية، مما يتطلب الوعي القانوني والثقافة العامة.

٤ ـ فقر المرأة وانشغالها بتأمين احتياجات الأسرة الأساسية يؤدي بالجهل بالقوانين خاصة النساء اللواتي يرأسن أسرهن.

وتمثل نظرية التعلم أحد المداخل النفسية في تفسير دوافع السلوك البشري، إذ تفيد نظرية التعلم في إلقاء الضوء على بعض العوامل المرتبطة بالسلوك العدواني أو العنيف، ويعرف التعلم بأنه «تغير دائم نسبياً في السلوك يحدث نتيجة الخبرة... (وهو) نشاط يحدث داخل الكائن لا يمكن ملاحظته بصورة مباشرة (هنا، ١٩٩٠م)، وبتطبيق هذا المفهوم على الكائن البشري، يصبح التعلم عملية مصاحبة للتغيرات التي يخبرها الكائن البشري منذ الطفولة وعبر مراحل حياته المختلفة، وتظهر نتائج التعلم في ألوان النشاط التي يقوم بها الإنسان وفيما ينجزه من أعمال.

ويرتبط التعلم -بوصفه عملية- بعمليات فرعية عديدة تصاحب عملية الاشتراط الاستجابي المصاحبة للتعلم، ومن أهم هذه العمليات عملية التعزيز بشقيه الإيجابي والسلبي (يحدث التعزيز الإيجابي عندما تحدث الإثابة بعد أداء الفعل، أما التعزيز السلبي فيحدث عندما تسحب الإثابة بعد أداء الفعل). وعندما يرتبط السلوك بنوع من التعزيز السالب أو الموجب، فإن احتمال تكرار حدوث هذا السلوك يكون كبيراً (جابر، ١٩٩٤).

وبناءً على ما جاء في نظرية التعلم، فإن السلوك القانوني لأفراد المجتمع هو سلوك متعلم ومكتسب من الثقافة الاجتماعية السائدة؛ لأن القانون يشكل أحد المكتسبات غير المادية للثقافة، والتي بدورها تعزز التشريعات المستمدة من العرف، فاتخاذ الفرد لأي سلوك قانوني يقابل بتعزيز سلبي من المجتمع لاسيما في حالات النزاعات والصراعات العائلية لخصوصيتها وقدسيتها المفروضة من أنساق البناء الاجتماعي الكلي، وعندما يرتبط سلوك الفرد القانوني الذي يأخذ أشكالاً مختلفة - إما بالوعي أو بالممارسة الفعلية أو باللجوء للقضاء - بالتعزيز السالب، فإن احتمال تكرار حدوثه كبير، مما يجعل أفراد المجتمع يتعدون هذه الممارسات القانونية لتحصيل التعزيز الإيجابي ومن ثم القبول من المجتمع، فالمثير والاستجابة هنا يكمن في سلوك الفرد ونظرة المجتمع له، فإذا قوبل بالإيجاب دام حدوثه وتكرر، وإذا عزز سلباً ابتعد عنه أفراد المجتمع.

## مشكلة الدراسة

يعد القانون ضرورة اجتماعية في حياة الأفراد، عبر ما يقره من حقوق وما يفرده من حماية لهذه الحقوق التي تؤدي بدورها إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي والنفسي لأفراد المجتمع، فالقانون يحدد الحقوق والواجبات، وبذلك يحدد سلوك الأفراد وما يجب أن يكونوا عليه حتى تتحقق الغاية من التنظيم القانوني. (سامية، ٢٠٠٣)، وإن غياب الممارسة الفعلية للقانون كفيل بإزالة هذا التنظيم وبخلق الصراعات والمشكلات الاجتماعية. وبذلك تشكل المعرفة بهذه القوانين أداة هامة من أدوات التنظيم الاجتماعي، التي تم إغفالها في الدراسات القانونية والسوسيوقانونية.

ومن هنا جاءت مشكلة الدراسة للتعرف على الثقافة القانونية لدى أفراد المجتمع

المحلي في قانون العقوبات الأردني وتحديداً في موضوعات: الجرائم الواقعة على العرض والجرائم الواقعة على كرامة الإنسان والجرائم الواقعة على الحرية ودراسة أثر بعض المتغيرات الاجتماعية لأفراد عينة الدراسة على ثقافتهم القانونية.

## أهمية الدراسة ومبرراتها

على الرغم من أهمية معرفة أفراد المجتمع المحلي بقانون العقوبات وإلمامهم بالأحكام المتعلقة بها، فإنها لم تنل عناية كافية في بحثها ودراستها وتحليلها وشرحها، وإن الدراسات التي صدرت حول هذه الموضوعات كانت في الحقيقة دراسات فقهية وقانونية يعتريها النقص في الجوانب الاجتماعية والتطبيق الإمبريقي (الميداني)، الأمر الذي يحتم علينا ضرورة بحث هذه القوانين والتشريعات من منظور سوسيولوجي وإخضاعها للبحث التجريبي. من هنا جاءت أهمية هذه الدراسة التي تبحث في مدى المعرفة بمضامين هذه القوانين لاستخلاص ما فيها من حقوق تتعلق بالمرأة من أجل ممارستها وتفعيلها على أرض الواقع.

وقد تمحورت مبررات الدراسة فيما يلي:

١ ـ قلة الدراسات التي بحثت موضوع الثقافة القانونية في قانون العقوبات الأردني من أجل تسليط الضوء على تلك القوانين التي يحتاجها أفراد المجتمع، وتقديمها لهم بطرق مختلفة.

٢ ـ كثرة التغيرات والتعديلات على القوانين التي تشهدها البلاد العربية عامة والأردن خاصة، مما يستوجب الوقوف على معرفة مدى وعي أفراد المجتمع بهذه التعديلات.

## أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١ ـ التعرف إلى الثقافة القانونية لدى أفراد المجتمع المحلي في قانون العقوبات الأردني وتحديداً في موضوعات: الجرائم الواقعة على العرض والجرائم الواقعة على كرامة الإنسان والجرائم الواقعة على الحرية.

٢ ـ التعرف إلى العلاقة بين بعض المتغيرات النوعية (الجنس، المستوى التعليمي، العمر، والحالة الزواجية) والمعرفة بقانون العقوبات.

## التساؤلات:

لتحقيق الأهداف السابقة، سوف تقوم الدراسة بالإجابة على التساؤلات التالية:

١ ـ هل يوجد ثقافة قانونية لدى أفراد المجتمع المحلي في قانون العقوبات وتحديداً في الموضوعات التالية: الجرائم الواقعة على العرض، الجرائم الواقعة على كرامة الإنسان، الجرائم الواقعة على الحرية؟

٢ ـ هل يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المعرفة بقانون العقوبات تعزى إلى متغير المستوى التعليمي ؟

٣ ـ هل يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المعرفة بقانون العقوبات تعزى إلى المتغيرات النوعية (العمر، الحالة الاجتماعية)؟

٤ ـ هل يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المعرفة بقانون العقوبات الأردني تعزى إلى متغير الجنس؟

## المفاهيم :

ـ قانون العقوبات الأردني: يقصد به قانون العقوبات وتعديلاته رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المنشور على الصفحة (٣٧٤) من عدد الجريدة الرسمية رقم (١٤٨٧) بتاريخ ١١/ ٥/ ١٩٦٠.

ـ الجرائم الواقعة على العرض: وهي التي تشمل جرائم (الاغتصاب والزنا وهتك العرض والأفعال المنافية للحياء)

ـ الجرائم الواقعة على حياة الإنسان وكرامته: وهي التي تشمل جرائم (الإيذاء، والإجهاض)

ـ الجرائم الواقعة على الحرية: وهي التي تشمل (الخطف وخرق حرمة المنازل)

## الدراسات السابقة

اهتمت العديد من الدراسات بقضايا المرأة، لا سيما على صعيد الدراسات العربية والأجنبية، فثمة العديد من الدراسات التي بحثت أوضاع المرأة ومشكلاتها في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية. إلا أن الدراسات المعنية بأهمية الثقافة القانونية بالقوانين ـ التي تعتبر رافعة هامة لمكانة المرأة في المجتمع ـ نادرة بسبب التركيز على الدراسات الخاصة بالقوانين المتعلقة بالمرأة من الناحية القانونية.

لذلك تأتي هذه الدراسة لسد الفجوة من خلال التطرق لدراسة الثقافة القانونية بالقوانين المتعلقة بالمرأة؛ لأن الجهل بالحقوق يؤدي إلى انتهاكها من قبل الآخرين واستغلالهم للمصالح، لذا لا بد من عرض الدراسات السابقة التي اشتملت على بعض القوانين والتشريعات المتعلقة بالمرأة.

في دراسة للزعبي، (٢٠٠٣). بعنوان «حقوق المرأة في القانون الدولي والتشريعات الوطنية الأردنية»، وهي دراسة مقارنة هدفت إلى إبراز حقوق المرأة في الصكوك الدولية من خلال ميثاق الأمم المتحدة وتم فيها الوقوف على حقوق المرأة في أهم التشريعات الوطنية الأردنية كالدستور الأردني، الذي يأتي في قمة الهرم التشريعي، الذي أكد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، وقانون الأحوال الشخصية الذي سن الحقوق المتعلقة بمقدمات العقد (الخطبة) وإنشاء العقد وقيامه واستمراره وانحلاله وانتهائه وقانون العمل من خلال الأحكام الخاصة بالمرأة إلى جانب مساواتها مع الرجل وقانون العقوبات والجرائم التي تمس الأسرة (كالاغتصاب، وهتك العرض، وجرائم الحض على الخمور، والإجهاض، والقتل).

وقامت منظمة الاتحاد العام النسائي/ حلب، (٢٠٠٦). بدراسة بعنوان «معرفة المرأة بحقوقها القانونية والاجتماعية ودور الموروث الشعبي فيها»، حيث هدفت الدراسة إلى إجراء استطلاع اجتماعي حول معرفة المرأة بحقوقها وتحديد مدى التفاوت بين جماهير النساء حول مسألة التمتع بالحقوق وأسباب جهل المرأة بحقوقها القانونية وتوفير قاعدة بيانات تساعد على تحليل الوضع المعرفي للمرأة ووعيها لحقوقها القانونية ووضع البرامج والخطط اللازمة لتعميق الثقافة القانونية لديها وتقرير المساواة بين الرجل

والمرأة. واعتمدت الدراسة على عينة عشوائية من كافة روابط الاتحاد العام النسائي ومن عدة مناطق تخطت نحو (٧٠٩) منطقة بين المدينة والريف.

وتوصلت الدراسة إلى أن السن الأنسب لزواج الفتاة، حسب رأي أفراد العينة، يتراوح ما بين (١٨–٢٥) سنة، حيث كانت نسبة المؤيدين لذلك (٦ , ٩٠٪)، وكانت نسبة من يؤمنون بحق المرأة في التعليم (٩٩٪)، ونسبة من يعرفن شروط توثيق الزواج (٢ , ٥٨٪) ونسبة من ليس لديهم اطلاع على حقوق المرأة (٨ , ٤٠٪).

كما أجرى الباحثان محافظة والعواودة، (٢٠٠٥م). دراسة عنوانها «الانتهاك القانوني لحقوق المرأة الأردنية العاملة» بهدف التعرف إلى مظاهر الانتهاك القانوني لحقوق المرأة الأردنية العاملة في المؤسسات الأردنية الحكومية والخاصة في محافظات المملكة، وتكونت عينة الدراسة من (٤٥٠) امرأة عاملة في مختلف مؤسسات قطاع الخدمات الحكومي والخاص.

وتوصلت الدراسة إلى أن (٤ , ٣٥٪) من العاملات يعانين انتهاكاً واضحاً لحقوقهن القانونية وأن (٤ , ٦٢٪) منهن لم يتوفر لهن حضانة داخل مؤسسة العمل أو قريباً منها استناداً إلى نص المادة (٧٢) من قانون العمل الأردني. وبلغت نسبة اللواتي لم يشاركن في التأمين الصحي (٩ , ٣٨٪) ونسبة اللواتي لم يشاركن في الضمان الاجتماعي (٣٤٪) ونسبة اللواتي يعانين من الحرمان من ممارسة ساعة الرضاعة (٣٠٪). ويعد التهديد بالعقوبات من أكثر أشكال التهديد شيوعاً إذ بلغت نسبته في عينة الدراسة (٤ , ٥٠٪)، كما بلغت نسبة اللواتي يهددن بالخصم من الراتب (٣٤٪)، اللواتي يهددن بعدم صرف المكافأة (٣٢٪).

وأشارت النتائج إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المستوى التعليمي للمرأة العاملة وتعرضها لانتهاك حقوقها القانونية وممارسة التهديد من صاحب العمل. فكلما انخفض المستوى التعليمي للمرأة، زاد تعرضها للعنف، كما أشارت النتائج إلى أن العاملات المتزوجات أكثر عرضة لانتهاك حقوقهن القانونية بسبب ظروف الحمل والولادة والرضاعة.

وأشارت دراسة لوريكات (١٩٩٥) بعنوان «العقوبات المنصوص عليها في القانون الجزائي الأردني (دراسة اجتماعية في محافظة الكرك)، حيث هدفت الدراسة إلى معرفة

اتجاهات المواطنين في محافظة الكرك نحو العقوبات المنصوص عليها في القانون الجزائي الاردني، اعتماداً على نظريتين الوظيفية والصراعية، واعتمدت الدراسة على عينة تألفت من (٣٣٠) مبحوثاً من مناطق المحافظة المختلفة.

وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن أخطر الجرائم هي جرائم أمن الدولة، والقتل العمد، الاغتصاب، المخدرات، وذوو الياقات البيضاء، وبيع المواد الطبية المنتهية الصلاحية، وطالب أكثر من ثلثي أفراد العينة بتغير العقوبات المنصوص عليها نحو الأشد، ورأوا أن القانون الجزائي غير رادع، ولم تنل النظرية الوظيفية التأييد العلمي، وذلك على الخلاف من نظرية الصراع التي لقيت قبولاً واسعاً من المبحوثين، كما كان هنالك أثر لبعض المتغيرات الديمغرافية (الجنس، العمر، المهنة، التعليم)على استجابات المبحوثين.

## منهجية الدراسة

جاءت الدراسة للتعرف إلى مدى الثقافة القانونية لأفراد المجتمع المحلي في قانون العقوبات ولتحقيق الهدف، تم اعتماد المنهج الوصفي القائم على وصف البيانات وتحليلها وتفسيرها للكشف عن مدى الأمية القانونية لدى أبناء المجتمع المحلي والعمل على محوها

## مجتمع الدراسة

تكون مجتمع الدراسة من كافة أفراد المجتمع الأردني بأقاليمه الثلاث (الشمال والوسط والجنوب) نساءً ورجالاً ممن تجاوزت أعمارهم الثامنة عشرة عاماً بمختلف مستوياتهم الثقافية والعلمية والمهنية من المترددين على مؤسسات المجتمع المدني والمهتمين بقضايا المرأة والطفل من أجل تحقيق هدف الدراسة القائم على بحث الثقافة القانونية.

## عينة الدراسة

تكونت عينة الدراسة من ٨٠٠ مشارك ومشاركة تم أخذها بطريقة المسح الشامل لكافة المشاركين والمشاركات في ورش العمل، حيث تم استرجاع (٦٣٦) استبانة فقط، وبذلك كان حجم العينة النهائي (٦٣٦) مبحوثاً.

## أداة الدراسة

تم استخدام الاستبانة كأداة لجمع المعلومات، وقد صممت الاستبانة خصيصاً لتحقيق أهداف الدراسة بالاستناد إلى القوانين والتشريعات المنبثقة من الدستور الأردني لمعرفة وعي أفراد المجتمع بها، حيث اشتملت الاستبانة على عشرة محاور جاءت على النحو التالي:

- تضمن المحور الأول بعض البيانات الأولية لأفراد عينة الدراسة ( الجنس والمؤهل العلمي و الحالة الاجتماعية والعمر).
- تضمن المحور الثاني اثنين وأربعين سؤالاً في قانون العقوبات ، في المحاور التالية: الجرائم الواقعة على العرض ( الاغتصاب والزنا وهتك العرض والأفعال المنافية للحياء)، الجرائم التي تقع على حياة الإنسان وسلامته (الإيذاء والإجهاض)، الجرائم الواقعة على الحرية (الخطف وخرق حرمة المنازل)

## الصدق

للتأكد من صدق الاستبانة (الأداة) وملاءمتها لأغراض الدراسة، تم استخدام الصدق الظاهري، وذلك بعرضها على ثمانية من المحكمين المختصين في هذا المجال وتم العمل على إجراء التعديلات التي ارتآها المحكمون وتمحورت حول الصياغة اللغوية ومقاييس الدراسة.

## الثبات

للتأكد من ثبات الأداة، استخدمت طريقة الاختبار وإعادة الاختبار (T.Retest)، بحيث عرضت الاستبانة على مجموعة من المبحوثين قاموا بالإجابة عليها وتم عرضها مرة أخرى على المجموعة نفسها واستخراج معامل الثبات للتأكد من ثبات أداة الدراسة، وكانت النتيجة ثابتة بمقدار (٨٩, ٠)، وهذا يجعلها صالحة لأغراض هذه الدراسة.

## التحليل الإحصائي Statistical Analysis

عولجت البيانات عن طريق إدخالها إلى الحاسوب واستخدام برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS ، واعتمدت الدراسة على الإحصاء الوصفي لاستخراج النسب والتكرارات للأسئلة المتداولة والأكثر شيوعاً بين أفراد عينة الدراسة.

كما اعتمدت الدراسة على تحليل التباين المتعدد (ANOVA) لاستخراج دلالات الفروق الإحصائية بين المتغيرات ومقدار تأثيرها في الوعي بحقوق المرأة والطفل باستخراج المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري، واستخرجت الدلالات بإجراء اختبار (F. test) واستخدام اختبار(T). وللتعرف على مصادر الفروق ومعرفة لصالح من جاءت النتائج تم اعتماد اختبار شيفية (Scheefeh) لتحديد الفروق البعدية

## الخصائص النوعية لأفراد عينة الدراسة:

**الجدول رقم (١) توزيع أفراد العينة بحسب الخصائص الاجتماعية**

| (١) | العمــــر | التكرار | النسبة ٪ |
|---|---|---|---|
| ١ | أقل مـن١٨ | ٥٩ | ٩,٣ |
| ٢ | من١٨– ٣٥ | ٣٨١ | ٥٩,٩ |
| ٣ | من٣٥ – ٥٩ | ١٩٢ | ٣٠,٢ |
| ٤ | ٦٠ فما فوق | ٤ | ٠,٦ |
| | المجموع الكلي | ٣٦٣ | ٪١٠٠ |
| (٢) | الحالة الزواجية الحالية | ت | ٪ |
| ١ | أعزب / عزبـاء | ٢٩١ | ٤٥,٨ |
| ٢ | متزوج / متزوجة | ٣٢٢ | ٥٠,٦ |
| ٣ | مطلق / مطلقة | ١٥ | ٢,٤ |
| ٤ | أرمل / أرملة | ٢١ | ١ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | المجموع الكلي | ٣٦٣ | ٪١٠٠ |
| (٣) | الجنـــس | ت | ٪ |
| ١ | ذكــر | ١٤٦ | ٢٣,٠ |
| ٢ | أنثــى | ٤٨٧ | ٧٦,٦ |
| | المجموع الكلي | ٣٦٣ | ٪١٠٠ |
| (٤) | المستوى التعليمي | ت | ٪ |
| ١ | دون الثانوية | ٥٦ | ٨,٨ |
| ٢ | ثانــوي | ٢٤٧ | ٣٨,٨ |
| ٣ | بكالوريس | ٣٠٨ | ٤٨,٤ |
| ٤ | دراسات عليا | ٢٥ | ٣,٩ |
| | المجمـوع | ٣٦٣ | ٪١٠٠ |

يتضح من بيانات الجدول (١) الذي يمثل الخصائص النوعية لأفراد عينة الدراسة أن نسبة الإناث من أفراد عينة الدراسة (٦, ٧٦٪)، في حين بلغت نسبة الذكور (٢٣٪)، وكانت الغالبية العظمى من المبحوثين من المتزوجين، إذ شكلوا ما نسبته (٦, ٥٠٪)، في حين بلغت نسبة غير المتزوجين (٨, ٤٥٪)، كما أشار التحليل الأولي للبيانات إلى أن (٩, ٥٩٪) من المبحوثين يقعون في الفئة العمرية من (١٨-٣٥)، و(٢, ٣٠٪) في الفئة العمرية من (٣٥-٥٩)، وكانت الغالبية العظمى ممن يحملون درجة البكالوريوس بواقع (٤, ٤٨٪)، في حين بلغت نسبة الذين يحملون شهادة الثانوية (٨, ٣٨٪).

**إجابة السـؤال الاول: هل يوجد ثقافة قانونية لدى أفراد عينة الدراسة بقانون العقوبات في موضوع:**

## ١ ـ الجرائم الواقعة على العرض

### الجدول رقم (٢) معرفة افراد عينة الدراسة بالجرائم الواقعة على العرض (الاغتصاب وهتك العرض والأفعال المنافية للحياء والزنا)

| العقوبات | بشكل كبير | | بشكل متوسط | | نادراً | | لا إجابة | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ت | ٪ | ت | ٪ | ت | ٪ | ت | ٪ | ت | ٪ |
| عقوبة الزنا ؟ وما هي الظروف المشددة لهذه الجريمة؟ | ٣٥٠ | ٥٥,٠ | ١٥٣ | ٣٤,١ | ١١٧ | ١٨,٤ | ١٦ | ٢,٥ | ٦٣٦ | ١٠٠ |
| في حال وجود جريمة زنا، فما هي الأدلة التي تقبلها المحكمة لإثبات هذه الجريمة؟ | ٣٣١ | ٥٢,٠ | ١٦٧ | ٢٦,٣ | ١٢٢ | ١٩,١ | ١٦ | ٢,٥ | ٦٣٦ | ١٠٠ |
| الأشخاص الذين يحق لهم رفع دعوى الزنا؟ | ٣١٦ | ٤٩,٧ | ١٦٢ | ٢٥,٥ | ١٤٣ | ٢٢,٥ | ١٥ | ٢,٤ | ٦٣٦ | ١٠٠ |
| الحالات لا تقبل فيها الشكوى في جريمة الزنا؟ | ٢٧٧ | ٤٣,٦ | ١٦٧ | ٢٦,٣ | ١٨٢ | ٢٨,٦ | ١٠ | ١,٦ | ٦٣٦ | ١٠٠ |
| إذا عرض الزاني الزواج من الزانية، فهل تسقط العقوبة عنهما؟ | ٢٩٦ | ٤٦,٥ | ١٤٨ | ٣٢,٣ | ١٨٤ | ٢٨,٩ | ٨ | ١,٣ | ٦٣٦ | ١٠٠ |
| ما هو السفاح بين الأصول والفروع؟ وهل يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون؟ | ٢٩٢ | ٤٥,٩ | ١٤٢ | ٢٢,٣ | ١٩٣ | ٣٠,٣ | ٩ | ١,٤ | ٦٣٦ | ١٠٠ |
| ما هي عقوبة الاغتصاب؟ | ٤١٧ | ٦٥,٦ | ١٠٩ | ١٧,١ | ١٠٢ | ١٦,٠ | ٨ | ١,٣ | ٦٣٦ | ١٠٠ |
| ما هي عقوبة من يغتصب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها؟ | ٣٨٤ | ٦٠,٤ | ١٣٠ | ٢٠,٤ | ١٠٦ | ١٦,٧ | ١٦ | ٢,٥ | ٦٣٦ | ١٠٠ |
| هل تشدد عقوبة الاغتصاب إذا كانت الأنثى لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف أو عجز جسدي أو نفسي أو عقلي؟ | ٣٧٧ | ٥٩,٣ | ١٢٥ | ١٩,٧ | ١٢٤ | ١٩,٥ | ١٠ | ١,٦ | ٦٣٦ | ١٠٠ |

| | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| هل تشدد العقوبة إذا كانت الفتاة المغتصبة أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة؟ | ٣٣٥ | ٥٢,٧ | ١٧٩ | ٢٨,١ | ١١٢ | ١٧,٦ | ١٠ | ١,٦ | ٦٣٦ | ١٠٠ |
| هل تشدد عقوبة الاغتصاب إذا كان الجاني أحد أصول الأنثى أو أحد محارمها؟ | ٣٦٠ | ٥٦,٦ | ١٣٤ | ٢١,١ | ١٣٣ | ٢٠,٩ | ٩ | ١,٤ | ٦٣٦ | ١٠٠ |
| ما هو هتك العرض؟ وما هي عقوبته؟ | ٣٦٢ | ٥٦,٩ | ١٤٧ | ٢٣,١ | ١١٨ | ١٨,٦ | ٩ | ١,٤ | ٦٣٦ | ١٠٠ |
| هل هناك حالات يشدد فيها القانون عقوبة هتك العرض؟ | ٣٤٤ | ٥٤,١ | ١٤٧ | ٢٣,١ | ١٣٦ | ٢١,٤ | ٩ | ١,٤ | ٦٣٦ | ١٠٠ |
| هل يعاقب القانون الشخص الذي يسمح لطفل بالبقاء في بيت البغاء؟ | ٢٨٦ | ٤٥,٠ | ١٤٦ | ٢٣,٠ | ١٨٩ | ٢٩,٧ | ١٥ | ٢,٤ | ٦٣٦ | ١٠٠ |
| هل يعاقب الشخص الذي يكسب عيشه من البغي؟ | ٢٦٤ | ٤١,٥ | ١٧٥ | ٢٧,٥ | ١٨١ | ٢٨,٥ | ١٦ | ٢,٥ | ٦٣٦ | ١٠٠ |
| ما هي عقوبة الشخص الذي يساعد على البغاء؟ | ٢٤٣ | ٣٨,٢ | ١٥٦ | ٢٤,٥ | ٢١٤ | ٣٣,٦ | ٢٣ | ٣,٦ | ٦٣٦ | ١٠٠ |

على الرغم من شمولية القوانين التي تحافظ على كيان وكرامة الإنسان في مجال قانون العقوبات، إلا أن الوعي بهذه القوانين ما زال ضعيفاً، وما زال الشارع الأردني يشهد جهلاً واضحاً بالحقوق والواجبات الواردة في قانون العقوبات والمتعلقة بالاغتصاب والزنا والخطف والاجهاض والجرائم المخلة بالآداب. ويظهر ذلك واضحاً في الجدول رقم (٢)، الذي يبين مدى معرفة أفراد العينة بالقضايا المتعلقة بجريمة الاغتصاب، إذ تشير البيانات إلى حاجة أفراد العينة إلى التعرف على عقوبة الاغتصاب بنسبة (٦٠,٦)، والتي تعتبر من القوانين التي تعمل على حماية الفرد من الوقوع بالأخطاء، كذلك تمثل رادعاً من نزعات الشر والعدوان، وخاصة فيما يتعلق بالمحافظة على المرأة، حيث أشارت ما نسبتهم (٦٠,٤٪) من أفراد العينة إلى عدم معرفتهم بعقوبة من يغتصب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها، في حين أكد (٥٦,٩٪) بعدم معرفتهم ما إذا كانت العقوبة

تشـدد إذا كان الجـاني أحـد أصول الأنثى أو أحـد أقاربها. وكانت نسـبة من لا يعرفون عقوبـة اغتصـاب الأنثـى التي لا تسـتطيع المقاومة في حالة ضعفها جسـدياً أو عقلياً أو حسياً (٣, ٥٩٪).

وتعـد جرائـم الزنا من الموضوعـات التي يحرص أفراد العينة عـلى معرفة القوانين المتعلقة بها، خاصة فيما يتعلق بعقوبة الزنا والظروف المشددة لهذه الجريمة، حيث كانت نسبتهم (٥٥٪)، وكانت نسبة المبحوثين الذين يحتاجون إلى التعرف على الأدلة التي تقبلها المحكمة لإثبات جريمة الزنا (٥٣٪)، ويعود ذلك إلى صعوبة إثبات مثل تلك الجريمة، فيما أكد (٧, ٤٩٪) من المبحوثين أنهم لا يعلمون من هم الأشخاص الذين يحق لهم رفع دعوة الزنا، كما كانت نسبة المبحوثين الذين لا يعرفون ما إذا كانت العقوبة تسقط عن الزاني والزانية إذا قام الزاني بعرض الزواج عليها (٥, ٤٦). ويعود ذلك إلى أهمية تعرف أفراد المجتمع على مثل هذه العقوبات؛ لما لها تأثير على قيمنا الدينية والاجتماعية. ولدى سؤال أفراد عينة الدراسة عن مفهوم هتك العرض وعقوبته، أشار ما نسبته (٦ , ٥٦٪) من أفراد العينة إلى عدم معرفتهم بذلك بشكل كبير بالرغم من تداول مثل هذه القضايا بين أفراد المجتمـع المحلي، وبذلك، فالقوانين المتعلقة بعقوبة الاغتصاب والزنا وهتك العرض ما زال يعتريها الغموض والجهل من قبل أفراد عينة الدراسة، وهم من ثم يرغبون بالتعرف عليها بشكل كبير؛ كونها من الجرائم التي تقع على حياة الإنسان وتمس حقوقه الشخصية.

بالرغـم مـن وضوح هذه القوانـين التي تمس قيمنا الدينيـة والاجتماعية فيما يتعلق بالرجـل والمـرأة، فإن الوعـي المجتمعي بهذه القوانين ما زال ضعيفـاً، ويتضح ذلك من خـلال الجدول الذي يعكس مدى وعي أفـراد العينة بقانون العقوبات المتعلقة بالجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، إذ تشير البيانات إلى حاجة أفراد العينة إلى معرفة عقوبة الشخص الذي يسمح لطفل بالبقاء في بيت البغاء بنسبة (٤٥٪)، كما أكد (٨, ٤١٪) من أفراد العينة أنهم لا يعلمون عقوبة الشخص الذي يكسب عيشه من البغي لتأثير ذلك على حياة الأفراد من الناحية الدينية والاقتصادية، في حين أن نسـبة المبحوثين الذين يعلمون بعقوبة الشخص الذي يساعد على البغاء (٢, ٣٨٪). وبذلك، فالقوانين المتعلقة بالحض عـلى الفجـور لها أهمية بالغة لدى أفـراد المجتمع، وذلك لما لمثل ارتكاب هذه الجرائم من

آثـار بالغة على النسـاء؛ كونها تهدد صحة المرأة من خـلال نقل الأمراض المعدية وتهديد لأخلاقها الدينية، فتصبح صورة من الإغواء الجنسي المكشوف.

## ٢ ـ الجرائم التي تقع على حياة الإنسان وسلامته

**الجدول رقم (٣) معرفة أفراد عينة الدراسة بالجرائم الواقعة على حياة الإنسان (الإيذاء والإجهاض)**

| العقوبات | بشكل كبير | | بشكل متوسط | | نادراً | | لا إجابة | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ت | ٪ | ت | ٪ | ت | ٪ | ت | ٪ | ت | ٪ |
| عقوبة المرأة التي تجهض نفسها متعمدة؟ | ٢٦٦ | ٤١,٨ | ١٦٦ | ٢٦,١ | ١٩٢ | ٣٠,٢ | ١٢ | ١,٩ | ٦٣٦ | ١٠٠ |
| عقوبة من يقدم على إجهاض امرأة برضاها؟ | ٢٤٧ | ٣٨,٨ | ٢٢١ | ٣٤,٧ | ١٦٢ | ٢٥,٥ | ٦ | ٠,٩ | ٦٣٦ | ١٠٠ |
| عقوبة من يتسبب بإجهاض امرأة دون رضاها؟ | ٢٩٧ | ٤٦,٧ | ١٨٧ | ٢٩,٤ | ١٤١ | ٢.\|٢٢ | ١١ | ١,٧ | ٦٣٦ | ١٠٠ |
| إذا أجهض شخص امرأة للمحافظة على شرفها، فهل تخفف عنه العقوبة؟ | ٢٨٨ | ٤٥,٣ | ١٧٥ | ٢٧,٥ | ١٥٧ | ٤٢,٧ | ١٦ | ٢,٥ | ٦٣٦ | ١٠٠ |
| إذا أجهضت المرأة نفسها من أجل المحافظة على شرفها، فهل تخفف عنها العقوبة؟ | ٢٩٦ | ٤٦,٥ | ٢٠٧ | ٣٢,٥ | ١٢٥ | ١٩,٧ | ٨ | ١,٣ | ٦٣٦ | ١٠٠ |
| إذا كان الشخص الذي أجهض المرأة طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً فهل تشدد عليه العقوبة؟ | ٣٤٤ | ٥٤,١ | ١٧٤ | ٢٧,٤ | ١٠٨ | ١٧,٠ | ١٠ | ١,٦ | ٦٣٦ | ١٠٠ |
| إذا قتلت الأم وليدها اتقاء للعار، فهل يعاقبها القانون على ذلك؟ | ٣٥٦ | ٥٦,٠ | ١٥٩ | ٢٥,٠ | ١٠٧ | ١٦,٨ | ١٤ | ٢,٢ | ٦٣٦ | ١٠٠ |
| ما هي عقوبة الشخص الذي يقدم قصداً على إيذاء شخص آخر ويسبب له مرضاً أو تعطيلاً عن العمل؟ | ٣٤١ | ٥٣,٦ | ١٩٧ | ٣١,٠ | ٧٩ | ١٢,٤ | ١٩ | ٣,٠ | ٦٣٦ | ١٠٠ |

| | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| هل يعاقب من تسبب عن طريق الإيذاء بإحداث عاهة دائمة لشخص آخر؟ | ٣٠٤ | ٤٧,٨ | ٢١٤ | ٣٣,٦ | ٨٩ | ١٤,٠ | ٢٩ | ٤,٦ | ٦٣٦ | ١٠٠ |
| هل يعاقب من يتسبب عن طريق العنف والإيذاء بإجهاض حامل؟ | ٣٠٨ | ٤٨,٤ | ٢١٩ | ٣٤,٤ | ٩٢ | ١٤,٥ | ١٧ | ٢,٧ | ٦٣٦ | ١٠٠ |

بالرغم من اهتمام قانون العقوبات الأردني بحياة الطفل منذ اللحظة الأولى لتكوينه وحتى بلوغه السن القانونية، فإن الوعي المجتمعي بهذه القوانين ما زال ضعيفاً، حيث يشهد الشارع الأردني جهلاً واضحاً بقانون العقوبات المتعلق بجريمة الإجهاض خاصة وأنها تتصل بالمرأة والطفل على حد سواء، ويتضح ذلك في الجدول رقم (٣)، الذي يعكس مدى وعي أفراد عينة الدراسة بقانون العقوبات (الإجهاض)، إذ تشير البيانات إلى حاجة أفراد العينة إلى التعرف على عقوبة من تقتل وليدها اتقاءً للعار بنسبة (٥٦٪)، فقد أكد ما نسبته (٥ , ٥٤٪) من أفراد العينة على عدم علمهم بالعقوبة المشددة التي تقع على الطبيب أو الجراح أو الصيدلي الذي أجهض امرأة، وبينما كانت نسبة من هم على علم ودراية بعقوبة من يقدم على إجهاض امرأة برضاها (٨ , ٣٨٪). كما أشارت البيانات إلى أن نسبة أفراد العينة من هم بحاجة إلى معرفة ما إذا كانت عقوبة من يجهض امرأة للمحافظة على شرفها تخفف بنسبة (٣ , ٤٥٪)، كما أكد (٤ , ٤٨٪) من أفراد العينة عدم علمهم بعقوبة من يتسبب بإجهاض امرأة عن طريق العنف والإيذاء.

أما فيما يتعلق بقانون العقوبات المتعلق بالإيذاء، فقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن (٦ , ٥٣٪) من أفراد العينة لا يعلمون عقوبة الشخص الذي يقدم قصداً على إيذاء شخص آخر ويسبب له مرضاً أو تعطيلاً في العمل، وقام (٨ , ٤٧٪) منهم بتأكيد معرفتهم بعقوبة من يتسبب عن طريق الإيذاء بإحداث عاهة دائمة لشخص آخر. وهذا يؤكد حاجة أفراد المجتمع إلى معرفة مثل هذه القوانين لتكون معرفتهم بها بمثابة سلاح يدافعون من خلاله عن أنفسهم، ويسهمون في القضاء على الأمية القانونية حتى يتسنى للجميع الوقاية منها قبل الوقوع في المشاكل. (عمارة،١٩٩٩)

## ٣ ـ الجرائم الواقعة على الحرية (الخطف وخرق حرمة المنازل)

**الجدول رقم (٤) معرفة أفراد عينة الدراسة بالجرائم الواقعة على الحرية (الخطف وخرق المنازل)**

| العقوبات | بشكل كبير | | بشكل متوسط | | نادراً | | لا إجابة | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ت | ٪ | ت | ٪ | ت | ٪ | ت | ٪ | ت | ٪ |
| عقوبة من يختطف طفلاً دون السابعة أو يبدل ولداً بآخر أو ينسب لامرأة طفلاً لم تلده؟ | ٣٤٨ | ٥٤,٧ | ١٢٢ | ١٩,٢ | ١٥٧ | ٢٤,٧ | ٩ | ١,٤ | ٦٣٦ | ١٠٠ |
| عقوبة من يودع ولداً لمأوى للقطاء مع كتمانه لهويته؟ | ٢٩١ | ٤٥,٨ | ١٣٧ | ٢١,٥ | ١٩٥ | ٣٠,٧ | ١٣ | ٢,٠ | ٦٣٦ | ١٠٠ |
| إذا ترك شخص ولداً دون السنتين من عمره دون سبب مشروع مما يؤدي إلى تعرض حياته للخطر، فهل يعاقب على ذلك؟ | ٣٠٤ | ٤٧,٨ | ١٦٧ | ٢٦,٣ | ١٤٥ | ٢٢,٨ | ٢٠ | ٣,١ | ٦٣٦ | ١٠٠ |
| يعاقب من يهمل إعالة ولد وهو مكلف شرعاً بإعالته؟ | ٣١٠ | ٤٨,٧ | ١٧٦ | ٢٧,٧ | ١٣٤ | ٢١,١ | ١٦ | ٢,٥ | ٦٣٦ | ١٠٠ |
| إذا خطف شخص شخصاً قاصراً أو أخذه بالقوة من سلطة وليه، فما هي عقوبته؟ | ٣٢٢ | ٥٠,٦ | ١٦٠ | ٢٥,٢ | ١٤٢ | ٢٢,٣ | ١٢ | ١,٩ | ٦٣٦ | ١٠٠ |
| عقوبة من أقدم على خطف شخص ـ ذكراً كان أم أنثى ـ بالحيلة أو بالإكراه؟ | ٣٢٤ | ٥٣,٨ | ١٤٠ | ٢٢,٠ | ١٣٩ | ٢١,٩ | ١٥ | ٢,٤ | ٦٣٦ | ١٠٠ |
| عقوبة الدخول إلى الأماكن المخصصة للنساء؟ | ٢٤٩ | ٣٩,٦ | ١٨٤ | ٢٨,٩ | ١٨٨ | ٢٩,٦ | ١٥ | ٢,٤ | ٦٣٦ | ١٠٠ |
| يعاقب من يحرم شخص من حريته بوجه غير مشروع؟ | ٢٧٤ | ٤٣,١ | ٢٢٠ | ٣٤,٦ | ١٢٧ | ٢٠,٠ | ١٥ | ٢,٤ | ٦٣٦ | ١٠٠ |
| عقوبة خرق حرمة المنازل؟ | ٣١٧ | ٤٩,٨ | ٢٠١ | ٣١,٦ | ١٠٥ | ١٦,٥ | ١٣ | ٢,٠ | ٦٣٦ | ١٠٠ |

فيما يتعلق بقضايا الخطف، والتي تعتبر من الجرائم التي تمس الأسرة بشكل مباشر، فقد أشارت البيانات إلى أن نسبة أفراد العينة الذين لا يعلمون بعقوبة من يخطف طفلاً دون السابعة أو يبدل ولداً بآخر أو ينسب لامرأة طفلاً لم تلده (٧, ٥٤٪)، كما أكد (٥٤٪) من أفراد العينة على أنهم بحاجة إلى معرفة عقوبة من يقوم بخطف ذكر أو أنثى بالحيلة أو بالإكراه، كانت نسبة الذين يرغبون بالتعرف على عقوبة ترك شخص ولد دون السنتين من عمره دون سبب مشروع، مما يؤدي إلى تعرض حياته للخطر (٨, ٤٧٪)، ونسبة من هم على علم بعقوبة من يودع ولداً في مأوىً للقطاء مع كتمان هويته (٨, ٤٥٪).

وهذا يؤكد الجهل الواضح بمثل هذه القوانين، بالرغم من أن المشرع الأردني أعطى حماية قانونية للمرأة كونها الأكثر عرضة للخطف من الرجل، خاصة وأننا نعيش في مجتمع غير متجانس وفي زيادة سكانية ملحوظة، ومن ثم تظهر مثل هذه القضايا وتشكل هاجساً يشغل بال المعنيين. وأشارت البيانات إلى أن نسبة المبحوثين الذين لا يعلمون بعقوبة خرق حرمة المنازل (٨, ٤٩٪) وكانت النسبة ذاتها لمن لا يعلمون عقوبة من يساعد أو يشجع شخصاً على الانتحار، وهذا يدل على أن أفراد المجتمع بحاجة إلى معرفة مثل هذه القوانين لتفادي الوقوع بالأخطاء.

## ٣ ـ العلاقة بين متغيرات الدراسة و المعرفة بقانون العقوبات

**اجابة السؤال الثاني: هل يوجد علاقة ذات دلالة أحصائية بين المستوى التعليمي لأفراد عينة الدراسة والثقافة القانونية ؟**

**الجدول رقم (٥)**

**نتائج اختبار (F) للعلاقة بين المستوى التعليمي والمعرفة بقانون العقوبات؟**

| المستوى التعليمي | العدد | الجرائم الواقعة على العرض | | الجرائم الواقعة على حياة الانسان | | الجرائم الواقعة على الحرية | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري |
| دون الثانوية | ٥٥ | ١٨,٧٠ | ٧, ٩١ | ٨٢, ٢٧ | ٨٢, ٢٧ | ١٤, ٦٨ | ٥, ٥٠ |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ثانــوي | ٢٤٧ | ١٦,١٧ | ٥,٣٦ | ٧٧,١٧ | ٧٧,١٧ | ١٢,٧٦ | ٥,٢٦ |
| بكالوريوس | ٣٠٧ | ١٦,٤٤ | ٥,٦٧ | ٧٩,٦١ | ٧٩,٦١ | ١٣,١٢ | ٤,٥٢ |
| دراسات عليا | ٢٠ | ١٥,٥٠ | ٦,٣٤ | ٨٣,٣ | ٨٣,٣ | ١٣,١٥ | ٦,٢٤ |
| قيمة f | – | ٣,١٠٥ | | ١,٠٢٠ | | ١,٩١٥ | |
| مستوى دلالة | – | ٠,٠٠٢ | | ٠,٣٨٣ | | ٠,١٢٦ | |

يعد قانون العقوبات من القوانين التي تعمل على حماية الفرد والمجتمع من الجريمة، والتي تؤثر بشكل مباشر على سلوك الأفراد وتمثل رادعاً لهم من نزعات الشر والعدوان، كما أنها تؤثر على قيمنا الاجتماعية وتعد من القوانين التي شملت جميع الموضوعات التي تخص الأسرة والمرأة. لكن هناك أثراً لبعض المتغيرات الاجتماعية وثمة حاجة لأفراد الدراسة إلى التعرف على المسائل القانونية المتعلقة بقانون العقوبات.

للإجابة على ذلك، تشير نتائج دراسة العلاقة بين المستوى التعليمي للمبحوثين ومعرفتهم بقانون العقوبات بمختلف موضوعاته إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية ما بين المستوى التعليمي والرغبة في التعرف على بعض قوانين العقوبات عند مستوى دلالة (٠,٠٠٢) للقوانين المتعلقة بالجرائم الواقعة على العرض.

وحسب اختبار (Sheeffeh) المصمم لدراسة الفروق البعدية، جاءت النتائج لتؤكد أن الحاصلين على درجة الثانوية العامة وما دون هم الأكثر رغبة في التعرف على هذه الموضوعات، مما يعني أنهم على غير علم ومعرفة بهذه القوانين ويحتاجون إلى التعرف عليها بشكل أكبر، ومن ثم فالوعي القانوني لديهم أقل من الوعي القانوني لدى من هم حاصلون على درجة البكالوريوس فما فوق، وهذا أمر طبيعي، إذ إن ارتفاع المستوى التعليمي لأفراد عينة الدراسة يرفع من حصيلتهم الثقافية في القوانين والتشريعات المتعلقة بالعقوبات.

ولا تعد الجرائم الواقعة على حياة الانسان والجرائم الواقعة على الحرية لدى المبحوثين من كافة المستويات التعليمية ذات أهمية، إذ أشارت النتائج إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية، حيث بلغت قيمة اختبار (F) (١,٠٢٠) عند مستوى دلالة (٠,٣٨٣).

**إجابة السؤال الثالث: هل يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الحالة الاجتماعية والعمر لأفراد عينة الدراسة والثقافة القانونية ؟**

**الجدول رقم (٦)**

**اختبار(F) للعلاقة بين الحالة الاجتماعية والعمر والمعرفة بقانون العقوبات**

| الحالة الاجتماعية | ت | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | قيمة الاختبار F | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|
| أعزب | ٢٩١ | ٧٨,١٠ | ٢٤,٧٥ | ٠,٣٧١ | ٠,٥٣٤ |
| متزوج | ٣٢١ | ٨٠,٣٢ | ٢٥,١٥ | | |
| مطلق | ١٥ | ٧٢,٨٦ | ٢٦,٦٢ | | |
| أرمل | ٦ | ٧٧,١٦ | ٣٠,١٤ | | |
| العمر | ت | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | قيمة الاختبار F | مستوى الدلالة |
| أقل من ١٨ | ٥٩ | ٧٧,١٦ | ٢١,١٢ | ٠,٧٦٣ | ٠,٥١٥ |
| ١٨-٣٥ | ٣٨١ | ٧٩,٣٦ | ٢٥,٣٢ | | |
| ٣٥-٥٩ | ١٩١ | ٧٨,٩٧ | ٢٥,٥٤ | | |
| فوق ٦٠ | ٣ | ٩٩,٠ | ٢٨,٨٤ | | |

إذ تشير نتائج البيانات الواردة في الجدول رقم (٦)، الذي يمثل العلاقة بين بعض المتغيرات النوعية لأفراد عينة الدراسة ومدى الوعي بقانون العقوبات، إلى عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية تعزى إلى متغير الحالة الاجتماعية عند مستوى دلالة (٠,٥٣٤) ومتغير العمر عند مستوى دلالة (٠,٥١٥)، وهذا يعني أن جميع أفراد المجتمع -وبجميع حالاتهم الاجتماعية وفئاتهم العمرية- بحاجة إلى التعرف على النصوص القانونية المتعلقة بالعقوبات؛ إذ إن الاهتمام بقضايا المرأة بدأ يشغل بال الكثير من الأفراد والمؤسسات الحكومية والمنظمات الأهلية والحكومية، وبدأت المرأة نفسها تهتم بمثل هذه القضايا، وخاصة في القوانين التي تمس كرامتها وجسدها وعرضها وتؤثر عليها بشكل مباشر، كما أن قانون العقوبات يشمل جميع الموضوعات التي تخص الأسرة والمرأة والطفل، وهذه الفئة هي التي ما زالت بحاجة إلى مزيد من الاهتمام.

**إجابة السؤال الرابع: هل يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين متغير الجنس والمعرفة بقانون العقوبات.**

**الجدول رقم (٧) اختبار(F) للعلاقة بين الجنس والمعرفة بقانون العقوبات**

| الجنس | العدد | الجرائم الواقعة على العرض | | الجرائم الواقعة على حياة الانسان | | الجرائم الواقعة على الحرية | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري |
| ذكر | ١٤٢ | ٨٢,٥٣ | ٥,٧٦ | ١٨,١٤ | ٦,٧٩ | ١٤,٣٨ | ٤,٦٤ |
| أنثى | ٤٨٤ | ١٧,٠٧ | ٥,٢٣ | ١٦,١٠ | ٥,٤٩ | ١٢,٧٦ | ٥,٠٧ |
| قيمة T | | ١,٨٢ | | ٠,٨٨٦ | | ٣,٣٢٣ | |
| مستوى الدلالة | | ٠,٠٠٨ | | ٠,٣٧٦ | | ٠,٠٠١ | |

دلت نتائج الجدول رقم (٧) على وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين من يرغبون بالتعرف على قانون العقوبات تعزى لمتغير الجنس إذ بلغت قيمة اختبار(T) للجرائم الواقعة على العرض (١,٨٢) عند مستوى دلالة (٠,٠٠١) لصالح الإناث، فالإناث هن الأكثر رغبة بالتعرف على قانون العقوبات، خاصة فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على العرض والجرائم الواقعة على الحرية، ويعود ذلك إلى أن قيمنا الاجتماعية تعمل على تجهيل المرأة بمثل هذه القوانين التي تمس المرأة بشكل مباشر، فلا يعلم بهذه القوانين سوى المختصين، بقضايا الاغتصاب والخطف والزنا. وقد قام القانون الأردني بالتمييز ما بين الذكر والأنثى وشدد العقاب في حال كان المجني عليها أنثى، وهذا من قبيل الحماية القانونية التي منحها إياها القانون، كما أن المرأة بدأت تعي تماماً أهمية معرفتها بتلك القوانين كي تستطيع الدفاع عن نفسها، فلا تكون فريسة وضحية لجريمة لا تعرف عاقبتها.

## مناقشة النتائج

دلت النتائج على أن أفراد مجتمع الدراسة تنقصهم المعرفة بحقوق النساء الواردة في قانون العقوبات الاردني بشكل عام ولكن بدرجات مختلفة حسب الموضوعات التي

يتضمنها قانون العقوبات، فجريمة الاغتصاب كانت الأكثر تداولاً وشيوعاً بين أفراد العينة. لكونها من أشكال العنف التي تقع على المرأة وتمس حقوقها الشخصية ، حيث أشار ما نسبته (٤ , ٦٠٪) من أفراد العينة إلى عدم معرفتهم بعقوبة من يغتصب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها، وهذا يؤكد حاجة الناس إلى القوانين الرادعة للابتعاد عن المسلكيات الخاطئة، حيث إن الجهل بمثل هذه القوانين قد يؤدي إلى إهدار حق الأفراد وتعريض حياتهم للخطر، وهذا ما أكدته (دراسة الوريكات) أن الاغتصاب من أخطر الجرائم الواقعة على أفراد المجتمع الأردني، إضافة إلى مساهمة النظام الاجتماعي في مؤسساته (الأسرة، العشيرة...الخ)، في تدعيم التواطؤ بالصمت اتجاه ما يمارس ضد النساء من عنف، فالمرأة التي تُغتصب يُعتقد بأنها هي التي استدرجت الرجل لاغتصابها، مما يستدعي عقابها.( السالم، ٢٠٠٤)، وهذا يتفق مع دراسة منظمة الاتحاد العام النسائي/ حلب إذ أكدت أن نسبة ٤٠٪ من النساء ليس لديهن اطلاع على حقوقهن التي تحميهن من اختراق القانون.

كما ظهر اهتمام أفراد العينة بجريمة هتك العرض من خلال عدم علمهم بعقوبة تلك الجريمة بنسبة (٩ , ٥٦٪) في حين بلغت نسبة الذين يرغبون بالتعرف على الحالات التي يشدد فيها القانون عقوبة هتك العرض (١ , ٥٤٪) وهذا يعود لكون مثل تلك الجرائم تقع في معظمها على النساء، وهي جريمة تشكل التحرش الجنسي في صورتها العظمى، إذ يعد هذا الفعل مخالفاً للقيم والعادات والتقاليد والدين والضوابط الاجتماعية والدينية.

وتعد جريمة الخطف من القضايا التي تشغل بال المجتمع لخطورتها على أمن الأسرة والمجتمع، وقد دلت النتائج على حاجة أفراد عينة الدراسة إلى معرفة عقوبة من يقدم على خطف شخص ذكراً كان أم أنثى بالحيلة أو بالإكراه بنسبة (٨ , ٥٣٪)، وبلغت نسبة الذين ليس لديهم معرفة بعقوبة من يختطف طفلاً دون السابعة أو يبدل ولداً بآخر أو ينسب لامرأة طفلاً لم تلده (٧ , ٥٤٪)، وهذا يعود لنظرة مجتمعنا إلى تلك الجرائم التي لها تأثير على قيمنا وديننا، خاصة وأن المشرع الأردني ميز بين الذكر والأنثى وشدد العقاب في حال كانت المجني عليها أنثى، وهذا من قبيل الحماية القانونية التي منحها إياها القانون، حيث إن الأنثى تتعرض للخطف أكثر من الرجل، إذ أشار الزعبي في دراسته على عقوبة تلك

الجريمة، وخاصة إذا كانت المجني عليها أنثى وكيف خفف مشرعنا الأردني العقوبة إذا أرجع الخاطف من تلقاء نفسه المخطوف، حيث هنا يعود الخاطف لضميره حتى لا تكون العقوبة عائقاً أمام تراجعه، وهذا يعود إلى طبيعة التنشئة الاجتماعية بالتمييز في المعاملة بين الذكر والأنثى منذ اللحظات الأولى، وهذا يبدأ بتحضير كل منهما لدوره الاجتماعي في المستقبل وما يتبع ذلك من أنماط متغايرة في توزيع الأدوار والمسؤوليات وما يتبع ذلك من سلوكيات وسمات نفسية مصاحبة لكلا الطرفين، ويظهر ذلك من خلال إعطاء الذكور مسؤوليات تقع على عاتقهم بالمحافظة على الأنثى وإلقاء الأوامر عليها، ويتم التعزيز الإيجابي للذكر من خلال مسؤولياته والمباشرة عليها، والتعزيز الإيجابي للأنثى من خلال إطاعتها للأوامر، ومن ثم يتم تعويد المرأة منذ الصغر على عدم المطالبة بحقوقها داخل الأسرة أو التعبير عن حقها، حيث تقابل الفتاة بالصد، مما يجعل المرأة تعيش في حالة من الخنوع والاستكانة، ومن ثم تكون طاعتها عمياء لكل ما تمليه عليها الثقافة الاجتماعية التي تعزز من استخدام الأعراف والتقاليد الاجتماعية.

وحظيت جرائم الزنا على اهتمام واسع من قبل أفراد عينة الدراسة للتعرف على عقوبة جريمة الزنا والظروف المشددة لهذه الجريمة بنسبة (٥٥٪)، وكانت نسبة من يحتاجون إلى معرفة الأدلة التي تقبلها المحكمة لإثبات جريمة الزنا (٥٢٪)، ونسبة من أكدوا معرفة أحقية الأشخاص الذي يرفعون دعوة الزنا (٤٦,٥٪)، وهذا يعود إلى نظرة مجتمعنا إلى مثل تلك الجريمة التي لا تغتفر لا من قبل المجتمع ولا حتى القانون نفسه، باعتبار أن هذه الجريمة تؤدي إلى النهاية كونها تخالف قيمنا وعاداتنا وتقاليدنا وديننا.

كما دلت نتائج الدراسة على حاجة أفراد عينة الدراسة إلى التعرف على عقوبة الإجهاض، خاصة إذا كان الشخص الذي قام بعملية الإجهاض طبيباً أو صيدلياً أو جراحاً بنسبة (٥٤,١٪)، في حين بلغت نسبة الذي يعلمون بعقوبة من يقدم على إجهاض إمرأة برضاها (٣٨,٨٪)، وبلغت نسبة الذين لا يعلمون بعقوبة من تقتل وليدها اتقاءً للعار وبإمكانية تخفيف العقوبة في هذه الحالة (٥٦٪). وهذا عائد إلى الاهتمام الواضح بحياة الطفل وأحقيته في الحياة قبل الولادة وبعد الولادة، أي المراحل المختلفة لعمر الطفل، ولما تشكله مثل هذه الجريمة من بشاعة وإزهاق بالروح، ولتأثيرها على صحة

المرأة، لذا يظهر اهتمام أفراد العينة بالتعرف على القوانين المتعلقة بعقوبة الإجهاض.

وأشار غالبية أفراد العينة إلى عدم المعرفة بالقوانين المتعلقة بالجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة (جرائم الحض على الخمور)، فيما يتعلق بعقوبة من يسمح لطفل بالبقاء في بيت البغاء بنسبة (٤٥٪)، خاصة وأن القانون أعطى الحماية الجزائية للأنثى باختلاف سنها، فالفتاة التي لم تتجاوز العشرين عاماً تعطى حماية أكبر، وذلك خشية أن يتم خداعها، فخبرتها وتجاربها في الحياة قليلة، حيث شدد مشرعنا العقوبة في حال تم ذلك بالتهديد أو التخويف، وأمن الحماية اللازمة للفتيات والفتيان، وذلك فيما يخص تربيتهم تربية حسنة بعيداً عن التعود على حياة الفجور والبغي، حيث إنه من الملاحظ أن بعض النساء والرجال قد يتجهون نحو تأمين فتيات لأشخاص غرباء لممارسة الجنس معهن وتصبح مهنة لهن، ويكون هدفهن تحقيق الربح المادي لتأمين متطلباتهم الأساسية، فتكون الفتاة بذلك ضحية الحاجة والاستغلال، خاصة إذا كانت صغيرة في السن، حيث بلغت نسبة الذين هم بحاجة إلى معرفة عقوبة من يكسب عيشه من البغي (٥ , ٤١٪) وهذا يعود إلى أهمية معرفة مثل هذه القوانين، التي تعتبر مخالفة للقيم والعادات والدين وتهدد الصحة العامة

كما دلت نتائج الدراسة إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية ما بين المستوى التعليمي والرغبة في التعرف على بعض قوانين العقوبات المتعلقة بالجرائم الواقعة على العرض، لصالح الحاصلين على درجة الثانوية العامة وما دون هم الأكثر رغبة في التعرف على هذه الوضوعات، مما يعني أنهم على غير علم ومعرفة بهذه القوانين ويحتاجون إلى التعرف عليها بشكل أكبر.

ودلت النتائج على عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين حاجة أفراد العينة إلى معرفة قانون العقوبات ومتغير الحالة الاجتماعية والعمر، إذ إن أفراد عينة الدراسة من كافة الحالات الاجتماعية والفئات العمرية بحاجة إلى معرفة النصوص القانونية المتعلقة بالعقوبات، التي تخص حياتهم اليومية وتمس كرامتهم وتتعلق بأمن المجتمع واستقراره كما أن وجود المؤسسات والمنظمات قد أسهم في العمل على تمكين أفراد المجتمع وتعريفهم بمثل هذه القوانين التي تحافظ على كيانهم وأمنهم وتعرفهم بالقوانين لتجنب الوقوع في المشاكل التي قد تعرضهم للخطر في حال جهلهم بتلك القوانين.

إلا أن النتائج أشارت إلى أن النساء أكثر رغبة من الرجال بالتعرف إلى قانون العقوبات، وقد يعود ذلك إلى الاعتقاد السائد بضعف المرأة وحاجتها المستمرة إلى من يعولها ويساعدها على إكمال حياتها، كما يعود ذلك إلى طبيعة مجتمعاتنا والسلطة الذكورية التي تجعل المرأة في موقع أدنى، ومن ثم تؤدي إلى خضوعها للرجل فتستسلم للوضع القائم، ومن ثم تجهل أهم القوانين التي تساعدها على معرفة حقوقها القانونية لكي تستطيع الدفاع عن نفسها، فالمرأة هي الأكثر ضرراً لما يمثل انتهاكاً لجسدها وعقلها وفكرها. في إطار ذلك، يرى أصحاب المدخل النفسي حسب نظرية التعلم أن قضية عدم الوعي تعود إلى أن الوعي (والذي يعني عملية إدراك الفرد لكل ما يحيط ببيئته)، (جابر،١٩٩٤). يتمحور على شكل سلوك يسلكه الأفراد والجماعات داخل المجتمع، وهذا السلوك ما هو إلا سلوك متعلم ومكتسب من الثقافة الاجتماعية المحيطة. ويكون التعلم من خلال عملية التنشئة الاجتماعية، التي تعني في مجملها عملية تعليم وتعلم وتربية تقوم على التفاعل الاجتماعي بهدف إكساب الفرد سلوكاً ومعايير واتجاهات مناسبة لأدوار اجتماعية معينة تمكنه من مسايرة جماعته والتوافق الاجتماعي معها لتيسير عملية الاندماج في الحياة الاجتماعية (مرعي، ١٩٩٨)، ومن ثم تحصيل القبول الاجتماعي لنيل التعزيز الإيجابي من أفراد المجتمع.

ولعل السبب في عدم الوعي بحسب نظرية التعلم هو عدم وجود تنشئة اجتماعية قانونية لأفراد المجتمع، والتي من شأنها أن تنعكس على سلوكياتهم وأفعالهم، وحيث إنه في ظل غيابها، لن يكون هناك أي تعلم لهذه الحقوق، وسوف تبقى حبراً على ورق ما دامت القوانين والتشريعات في طيات الكتب والصحف.

وتؤكد ذلك نظرية الخنوع والاستكانة، في تأكيدها أن سلوك الفرد هو سلوك متعلم ومكتسب من الثقافة الاجتماعية للبيئة المحيطة، وهي تركز على قضية التعلم السلبي لا الإيجابي، فالفرد يتعلم من بيئته، ما يساعده على الامتثال لاتجاهات ومعتقدات ثقافته، وهذا الامتثال من أجل الحصول على التعزيز الإيجابي هو الذي يساعد الفرد على الاندماج والتكيف مع أفراد جماعته، فيحمي نفسه من النبذ وعدم القبول الاجتماعي. (العواودة، ٢٠٠٧).

فالتعلم السلبي يجعل الفرد يعيش في حالة من الخنوع والاستكانة، ومن ثم الطاعة العمياء لكل ما تمليه عليه الثقافة الاجتماعية، والثقافة هنا تعزز من استخدام الأعراف والتقاليد الاجتماعية بمعنى (الحكم العشائري)، في حالة النزاعات والخلافات بين أفراد المجتمع، وإن الخروج عن هذه الأحكام واللجوء إلى استخدام القوانين في حل المشكلات الاجتماعية يفقد الفرد التعزيز الإيجابي الذي يبحث عنه داخل مجتمعه.(Kalman,1978).

من هنا تأتي حالة الاستكانة والخنوع التي تعيشها المرأة في الدفاع عن قضاياها والمطالبة بحقوقها، فإذا ما حصل ولجأت المرأة إلى المساعدة القضائية لمواجهة العنف الواقع عليها أو المطالبة بحقوقها الشرعية على سبيل المثال، فإنها سوف تخسر الرأي العام المجتمعي، ومن ثم تصبح منبوذة اجتماعياً، وهذا الأمر يعزز من حالة عدم الوعي القانوني لدى أفراد المجتمع بشكل عام والمرأة بشكل خاص.

مازلنا نتحدث عن الثقافة الاجتماعية والموروث الاجتماعي على اعتبارهما أحد الأسباب الأساسية وراء الجهل القانوني المتفشي في مجتمعاتنا، حيث إن عدم الوعي القانوني بالحقوق في القوانين والتشريعات مرجعه عدم العمل بهذه القوانين وبقاؤها ساكنة دون تحريك لدى العديد من الفئات الاجتماعية، وما نحتاج إليه في هذا السياق هو سيطرة الثقافة القانونية على الفكر الاجتماعي، لأن انعدام الوعي القانوني يؤدي إلى العديد من المشكلات والأمراض الاجتماعية.

## التوصيـــات

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة، التي تتلخص في انعدام الوعي القانوني لأفراد المجتمع، لا بد من العمل على تقديم الحلول والتوصيات المناسبة للمساعدة في مكافحة الأمية القانونية ومع ضرورة العمل على مساندة الجهات الرسمية وغير الرسمية للتخلص من هذه المشكلة. وهنا نقترح ما يلي:

أولاً: توجيه الرأي العام للاعتراف بوجود أمية قانونية في قانون العقوبات الأردني.

ثانياً: عقد محاضرات تثقيفية خاصة بالنساء لتوعيتهن بحقوقهن الواردة في قانون العقوبات.

ثالثاً: تقديم التوعية والإرشاد القانوني لكافةشرائح المجتمع.

رابعاً: إيجاد مناهج تعليمية في بعض المراحل الدراسية تتعلق بالمعرفة القانونية وبشكل مبسط حتى يكون الطالب مؤهلاً لتقبل الالتزامات التي يمليها عليه القانون النافذ ويؤديها بشكل صحيح ومنسجم مع الشرعية القانونية، وكذلك يمارس حقوقه التي كفلها القانون بالشكل الذي لا يتقاطع مع الحقوق الأخرى.

خامساً: إجراء المزيد من الدراسات الميدانية المتعلقة بالثقافة القانونية لأبناء المجتمع الأردني في كافة القوانين.

# المراجــــع

## المراجع العربية:


بليمر، السعدية، (٢٠٠٣)، المرأة والأسرة في التشريعات العربية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد٧، ص١٢٩-١٨٥).

أبو زيد، محمود، (١٩٨٧)، القانون والنظام الاجتماعي، القاهرة: مكتبة وهبة.

جابر، سـامية محمد، حسـن، محمد حسـن، (٢٠٠٣)، علم اجتماع القانـون، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.

الجبور، محمد، (٢٠٠٠)، الجرائم الواقعة على الأشخاص، قانون العقوبات، ط١، عمان، الأردن.

الزعبي، فاروق، (٢٠٠٣)، حقوق المرأة في القانون الدولي والتشريعات الوطنية الأردنية، الأردنية: اربد: جامعة اليرموك.

الزعبي، مخلد ابراهيم، ٢٠١٠، حقوق المواطن (٧٣١) سؤالاً وجواباً، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان:الاردن.

السـالم، زغلولـة، (٢٠٠٤)، واقع المـرأة الأردنية القانوني والاجتماعـي، عمان: دار يافا العلمية للنشر والتوزيع.

السعيد، كامل، (١٩٨٨)، شرح قانون العقوبات الأردني (الجرائم الواقعة على الإنسان)، ط١، عمان، الأردن.

عبد الرحمن، عبدالله، (٢٠٠٠)، علم الاجتماع القانوني، النشأة التطورية والمداخل النظرية الحديثة، دار المعرفة الجامعية: الإسكندرية.

العراف، عباس، حزبون، جورج، (٢٠٠٥)، المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة، عمان.

عمارة، ثريا عبد الجواد، (١٩٩٩)، القانون والواقع الاجتماعي، مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر: المعادي.

العواودة، أمل، (٢٠٠٧)، العنف ضد المرأة العاملة في القطاع الصحي، رسالة دكتوراه غير منشورة الجامعة الأردنية: عمان.

غدير، انتوني، (٢٠٠٥)، علم الاجتماع (مع مدخلات عربية)، ترجمة فايز الصباغ، ط٤، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

قانون العقوبات، وتعديلاته رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المنشور على الصفحة (٣٧٤) من عدد الجريدة الرسمية رقم (١٤٨٧) بتاريخ ١١/ ٥/ ١٩٦٠.

المجلس الوطني لشؤون الأسرة، (٢٠٠٧)، دليل التشريعات الأردنية المتعلقة بالأسرة، الجزء الأول، عمان: مطبعة الجامعة الأردنية

منظمة الاتحاد العام النسائي، (٢٠٠٦)، معرفة المرأة بحقوقها القانونية والاجتماعية ودور الموروث الشعبي فيها، حلب.

نجم، محمد صبحي، (١٩٩٦)، قانون العقوبات(النظرية العامة للجريمة)، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن.

نجم، محمد صبحي، (١٩٨٧)، جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الأردني، المجلد الرابع عشر، ع٧، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية.

نمور، محمد سعيد نمور، (١٩٩٠)، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات، دار عمار، عمان.

مصطفى، ناصف،(١٩٩٠)، ترجمة حجاج، علي حسين، نظريات العلم(دراسة مقارنة)، عالم المعرفة.

وريكات، عايد،(١٩٩٥")، العقوبات المنصوص عليها في القانون الجزائي الأردني(دراسة اجتماعية في محافظة الكرك)، مجلة مؤته للبحوث والدراسات.

Kulsar Kalman (1981), Development and Law: The Scope of Law in Guided Social Change, *American Sociological Review,* 1, 2, p.143-158.

# توظيف شبكات التواصل الاجتماعي في مكافحة المخدرات

## دراسة على موقع شبكة Facebook

د. مها عبدالمجيد صلاح(*)

### موضوع البحث وأهميته

موضــوع مكافحــة إدمان وتعاطى المخدرات قائمــة الاهتمام في العديد من **يتصدر** البلاد العربية التي تسعى جاهدة نحو حماية أهم وأثمن ثرواتها وهم الشباب. فهذه الطاقة البشرية التي يفترض فيها أن توجه نحو سمو الوطن العربى، ورفعــة شــأنه ومجابهــة ما يواجهه مــن تحديات، وأن توظـف في العمل الجـاد على تجاوز الإخفاقـات ســواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية والفكريـة التي تواجهها الكثير مــن المجتمعـات العربية، عرضة لمخاطـر مختلفة تحيق بها، وأبرزها مـا يوجه في الصميم نحو الصحة النفسية والبدنية والذهنية لهذا الشباب.

والحقيقة أن خطر المخدرات واحد من أخطار عدة، وإن كان بلا شك لا يقل عنها أهمية، فربما هو يفوقها بســبب التكلفة الفادحــة الاقتصادية والاجتماعية والصحية التي يتكبدها المجتمع كله جراء خسائر تعاطى وإدمان المخدرات.

ولذلك يتعين على مختلف مؤسسات الدولة أن تتضافر جهودها في بناء حائط الدفاع والمقاومة الصلب أمام خطر المخدرات. وبوصفه أحد أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية في المجتمع، يتصدر الإعلام المشهد في جهود مكافحة المخدرات، خاصة في إطار الدور الذي يمكن أن يقوم به بالتعاون مع مؤسســات المجتمع الأخرى مثل المؤسســة الأمنية، والمؤسسة الدينية، والمؤسسة التعليمية.

وقد عرفت البلاد العربية على مدى سنوات طويلة العديد من الحملات الإعلامية

---

(*) خبير الإعلام بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

الموجهة نحو مكافحة المخدرات، مستخدمة في ذلك وسائل الاتصال الجماهيرى المعروفة مـن صحافـة وتلفزيـون وإذاعـة، إضافـة إلى وسـائل الاتصـال المباشرة مثـل الندوات واللقـاءات وحلقـات النقـاش وورش العمـل. غير أن تطـور تكنولوجيـا المعلومات، والثـورة الاتصاليـة التي عرفها العالم كلـه في العقود الأخيرة، لها تأثير عميق وواضح في بنية العلاقة بين الإعلام والمجتمع. فهي من ناحية قدمت للمؤسسة الإعلامية في ممارسة دورها التوعوى والتنموى آليات واختيارات وإمكانات غير مسبوقة في النفاذ إلى فئات الجمهور المستهدف، وعلى نحو أكثر فاعلية عن ذى قبل، إلا أنها من ناحية أخرى تحمل في طياتها تحديات ترتبط بمدى القدرة على استيعاب هذه الإمكانات وفهمها وتوظيفها على النحو الأمثل في تحقيق أهداف حملات التوعية الإعلامية.

تأسيسـاً على ما سـبق، فإننا عندما نكون بصدد التعرض لتوظيف الإعلام في مكافحة المخدرات، نجد أمامنا مسارين؛ الأول يعكس توظيف وسائل الاتصال التقليدية المعروفة، وهو المسار الأقدم والأوضح، كما أنه المسار الممنهج في الوقت ذاتـه؛ لأنـه يأتي من إعلاميـين محترفين، ويعكس أجندة قوميـة موجهة نحو هدف بعينه، وإجمالاً هو المسار الأكثر نضجاً بطبيعة الحال. ويظهر هذا المسار في الحملات الإعلامية التي تسـتخدم وسـائل الإعلام الجماهيرية (صحافة وإذاعة وتلفزيون) ووسائل الاتصال الشخصي المباشرة.

أما المسـار الثانى فيتمثل في توظيف الإعلام الجديد من خلال شبكة الويب. وتحديـداً عبر تطبيقـات الإعلام الاجتماعـي عليها مثل مواقع شـبكات التواصل الاجتماعي Social Networking Sites، مواقع تشارك المحتوى Content Shared سواء كان من الفيديو أو الصور، المدونات Blogs، مواقع الكتابة التشاركية الجمعية المعتمدة على مساهمات مفتوحة من الجمهور والمعروفة باسم Wikis. وهذا المسار يجسـد الخروج مـن الحيز الضيق للبدائـل الاعلامية التي تعارف عـلى توظيفها في حمـلات التوعية الإعلامية منذ عقود طويلة (صحافة، تلفزيون، ..الخ)، والتحول نحـو الإعـلام المملوك للجمهور العـام.. أو إعلام المواطنـين. وتترتب على ذلك دلالات عدة نثيرها ونطرحها من خلال هذا البحث.

## تطبيقات الإعلام الاجتماعي على شبكة الإنترنت

لا يمكن النظر إلى ثورة المعلومات والاتصالات بوصفها مجرد تطور تقني في تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، ولكنها بما أنتجت من ظواهر جديدة في بيئة الاتصال والاعلام أبرزها ظهور الجيل الثاني من شبكة الويب Web 2.0، تعكس أيضاً تطوراً ذا أبعاد اجتماعية وثقافية، إضافة إلى أبعاده المعلوماتية. وترتبط هذه الأبعاد الاجتماعية بالكيفية التي يتم بها استخدام وتوظيف شبكة الويب، حيث تحول استخدامها من نشر وحفظ واسترجاع المعلومات بوصفها مستودعاً كبيراً للمعلومات التي يمكن تصفحها وتبادلها، إلى استخدامها في التشارك والتفاعل في إنتاج المعلومات بوصفها ساحة افتراضية غير محدودة لممارسة التفاعل والتشبيك الاجتماعي والثقافي، وخاصة بين الأفراد والجماعات ذوى الاهتمامات والميول المتقاربة. والأهم من ذلك أنها أكثر جذباً ـ وباطراد ـ لاستخدامات الشباب من مختلف الفئات والأعمار على نحو لم تعرفه أي وسيلة اتصال عرفتها البشرية من قبل.

ويمكن توضيح مفهوم تطبيقات الإعلام الاجتماعي، من خلال الإشارة إلى أهم سمتين تتوافران فيها، حيث تتمثل السمة الأولى في اعتماد على المحتوى الذي ينتجه الجمهور أنفسهم وينشرونه عبر الإنترنت، وهذه الممارسة هي ذاتها جوهر فكرة تطبيقات الإعلام الاجتماعي التي تقوم إذن على مبدأ تحول الفرد العادى في عملية الاتصال من متلق، ثم مستخدم متفاعل، إلى منتج وهو ما أصبح يطلق عليه إجمالاً Prosumer*. أي أنه وصل لأعلى درجات النشاط الاتصالى من خلال تطبيقات الإعلام الاجتماعي. ويجمع بين الاستخدام التفاعلي الانتقائي للمادة الإعلامية وبين قدرته على إنتاج مضمون إعلامي ونشره على مستوى جماهيري عبر شبكة الويب. أما السمة الثانية فتتلخص في عملية التفاعل المفتوح والتشارك المستمر التي تتم عبر هذه التطبيقات، والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بانتاج واستخدام المحتوى الموجود فيها.

(*) لفظة جديدة تم نحتها وتناولتها دراسات إعلامية أجنبية مختلفة لتعبر على نحو أدق عن طبيعة النشاط الاتصالي الذي يقوم به الجمهور في بيئة الإعلام الجديد، وهي ناتج الدمج بين لفظتى مستهلك ومنتج أو Consumer + Producer .

وفيما يلي نستعرض الخصائص المشتركة التي تجمع مختلف أشكال تطبيقات الإعلام الاجتماعي، وتعكس الجوانب المميزة لها عند استخدامها وتوظيفها في مجالات التواصل الاجتماعي والتوعية، مع التركيز في العرض على شبكات التواصل الاجتماعي محور الاهتمام في البحث:[١]

- التشارك في الاستخدام Participation: حيث تشجع شبكات التواصل الاجتماعي وغيرها من تطبيقات الإعلام الاجتماعي مستخدميها وزوارها على إبداء تعليقاتهم وآرائهم وردود أفعالهم، بل وتقييم ما يجدونه عليها من محتوى، فضلاً عن تداول المعلومات المنشورة وإعادة نشرها بين نطاقات واسعة من الجمهور. ولذا فهي تختلف عن وسائل الإعلام التقليدية في تجاوز الفواصل بين الإعلام والجمهور.
- الانفتاح Openness: تسمح شبكات التواصل الاجتماعي ومعظم تطبيقات الإعلام الاجتماعي باستقبال تعليقات ومشاركات الجمهور ولا تضع عوائق أو حواجز على هذه المشاركات، أو على تصفح واستخدام المحتوى الموجود عليها. وقلما توجد أي حواجز أو فلترة على ما يضيفه الجمهور، ولذا فهي تتسم بأنها مفتوحة أمام مساهمات الجمهور وإضافتهم.
- المناقشة وتبادل الحوار Conversation: بعكس مركزية الاتصال التي تقوم عليها وسائل الإعلام التقليدية، تتبنى شبكات التواصل الاجتماعي نمط الاتصال التحاوري الذي يقوم على مرونة تبادل الاتصال بين الأطراف المشتركة فيه. ولعل هذه السمة تحديداً من أبرز السمات الاتصالية التي تتمتع بها شبكات التواصل الاجتماعي، حيث تقوم بشكل كبير على توظيفها في فتح المجال أمام المناقشات بين الأفراد المهتمين بموضوعات وقضايا واحدة.
- تكوين جماعات ذات اهتمام مشترك Community : من أبرز ملامح استخدام شبكات التواصل الاجتماعي هي قدرتها على التقريب بين أصحاب وجهات النظر والاهتمامات المشتركة، أو من المهتمين بالمشاركة في حدث ما..الخ. وتقوم أيضاً بمد قنوات ووسائل التواصل بينهم، وتدعيم هذا التواصل

بفاعلية كبيرة. ولذا فهي من أهم تطبيقات الإعلام الاجتماعي وأكثرها نجاحاً في إدارة النقاشات الجماهيرية طويلة المدى بين زوارها والمترددين عليها.

- تعدد وتنوع مصادر المعلومات Connectedness: تسمح تطبيقات الإعلام الاجتماعي بنشر مضامين وتدعيمها عن طريق ربطها بمصادر معلومات مختلفة ومتنوعة قد تكون من وسائل إعلام أخرى، وقد تكون من تطبيقات أخرى من الإعلام الاجتماعي. فالمدونة الواحدة يمكن أن تنشر محتوى مدعماً بإحالات إلى مدونات أخرى، أو إلى أحد المواقع الإخبارية على الإنترنت وهكذا..الخ. وهذه الخاصية تؤكد استفادة تطبيقات الإعلام الاجتماعي من ميزة النشر على الإنترنت في تسهيل الربط بين مصادر معلومات متنوعة.

وتضم تطبيقات الإعلام الاجتماعي الفئات التالية:

- شبكات التواصل الاجتماعي وأشهرها: Facebook, MySpace
- مواقع تشارك المحتوى (الصور والفيديو) وأشهرها: Youtube, Flickr, Ustream
- مواقع التدوينات المصغرة وأشهرها Twitter
- المدونات Blogs وتمثل مذكرات رقمية على شبكة الإنترنت، وتتنوع المجالات التي تغطيها حسب اهتمامات ورغبات الأفراد.
- مواقع الكتابة التشاركية الجمعية المفتوحة أمام إسهامات الجمهور Wikis

## أهمية توظيف شبكات التواصل الاجتماعي في مكافحة المخدرات

تحظى شبكات التواصل الاجتماعي بجماهيرية كبيرة بين مستخدمي شبكة الإنترنت على مستوى العالم، فيتقدم موقع Facebook ليحتل المرتبة الثانية ـ بعد موقع Google ـ في قائمة المواقع التي تسجل أكبر معدلات تدفق للزوار والمستخدمين عليها وفقاً لإحصائيات موقع Alexa المسئول عن متابعة تدفق مستخدمي الإنترنت على المواقع المختلفة.[٢]

وتتزايد معدلات استخدام شبكات التواصل الاجتماعي بالمثل وبشكل مطرد في البلاد العربية. ومع الحاجة إلى الخروج بمؤشرات واقعية لمعدلات استخدام تطبيقات الإعلام الاجتماعي المختلفة في البلاد العربية، فإنه لا يمكن تجاهل صعوبة حصر أعداد مستخدمي الإنترنت بدقة، سواء على مستوى الاستخدام العام، أو الاستخدام النوعي لتطبيقات محددة عليها مثل مواقع تشارك المحتوى، وشبكات التواصل الاجتماعي ...الخ وغيرها من تطبيقات الإعلام الاجتماعي. بسبب ما يتسم به هذا الاستخدام من دينامكية شديدة ترجع إلى النمو المتزايد والسريع في أعداد مستخدمي الإنترنت، وإلى اختلاف معدلات استخدام تطبيقات بعينها على الشبكة صعوداً وهبوطاً تبعاً لظروف وعوامل مختلفة.

وبرغم ذلك يمكن الخروج بمؤشرات أولية من خلال أحدث التقارير والإحصاءات المتاحة حول معدلات استخدام شبكات التواصل الاجتماعي على الإنترنت. فتشير الإحصاءات الأولية التي يقدمها موقع Alexa المختص برصد حركة تدفق مستخدمي شبكة الإنترنت على المواقع المختلفة على مستوى العالم، وموقع الاتحاد الدولي للاتصالات إلى تزايد أعداد مستخدمي الإنترنت في مصر فبلغت ١٤,٥ مليون مستخدم في نوفمبر ٢٠٠٩، ووصلت إلى نحو ١٧ مليون مستخدم في فبراير ٢٠١٠، بما يمثل تقريباً نسبة ٢٢٪ من إجمالي تعداد السكان. منهم ٥ ملايين تقريباً يستخدمون مواقع الشبكات الاجتماعية[٣]، ويحتل موقع Facebook كأشهر مواقع شبكات التواصل الاجتماعي المرتبة الأولى في قائمة المواقع التي يقبل المصريون على استخدامها.[٤] ويتزايد بالمثل استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في المملكة العربية السعودية التي وصلت أعداد مستخدمي الإنترنت فيه في يونيه ٢٠١٠ إلى نحو ١٠ ملايين مستخدم (تحديداً ٩,٨٠٠,٠٠ مستخدم في ٣٠ يونيه ٢٠١٠).[٥] و يأتي موقع التواصل الاجتماعي Facebook في المرتبة الثالثة في قائمة المواقع التي يتدفق عليها مستخدمو الإنترنت في المملكة العربية السعودية.[٦]

ويرجع تزايد معدلات استخدام شبكات التواصل الاجتماعي إلى ما تتمتع به من تنوع مجالات استخدامها التي تشمل التشارك في الآراء والأفكار ، ونشر وتداول الصور

والفيديو، إلى جانب استخدامها للترفية والتسلية، واستخداماتها الاخبارية، واستخداماتها الترويجية والدعائية، فضلا عن استخداماتها التسويقية والتجارية. وترجع أهمية توظيف شبكات التواصل الاجتماعي في مجال مكافحة المخدرات إلى ما تتميز به من سمات وخصائص انعكست في قدرات تمكنها من النجاح إذا تم استثمارها وتوظيفها على نحو سليم في مجال العمل التوعوى بصفة عامة، وفي مجال مكافحة المخدرات بصفة خاصة.

فهي تتميز بقدرتها على توظيف مصادر ومضامين إعلامية مختلفة ومتنوعة وبشكل يسير وفي آن واحد، وهو ما يتوافر لها بفضل تمتعها بإمكانات النشر على وسيط الإنترنت، وهو ما يميزها بشدة عن وسائل الاتصال الجماهيرية التقليدية. كما أنها تتيح حرية التواصل مع حرية الاحتفاظ بسرية البيانات والمعلومات الخاصة بالمستخدم، وهو ما يفيد جدا خاصة في حالات التعامل مع المدمنين وأسرهم، لأنها توفر لهم إمكانية الحصول على المعلومات ومناقشة ما يعانون منه من مشكلات مع التغلب على عقبة الخوف والخجل من نظرة المجتمع. بل تستطيع توظيف فكرة جلسات العلاج الجماعي للمتعافين من الإدمان، ولو بشكل افتراضي عبر موقع شبكات التواصل الاجتماعي.

ومن أبرز ما يرفع من أهمية توظيف شبكات التواصل الاجتماعي في حملات التوعية بأخطار المخدرات، ما تتيحه الطبيعة التشاركية والتفاعلية في التواصل عبر هذه الشبكات، وقدرتها على الربط والتشبيك بين الأشخاص والجماعات ذوى الاهتمامات المشتركة والخلفيات الفكرية والمعرفية المتقاربة، من إمكانية التطبيق العملي لاستراتيجية «من نظير إلى نظير أو Peer to Peer» التي تقوم على توصيل مضامين وأفكار التوعية المطلوبة عن طريق أفراد ينتمون إلى نفس المراحل العمرية والخلفيات المعرفية لفئات الجمهور المستهدفين بالتوعية، ومن خلال قيام النظير الأول باتباع أسلوب غرس الأفكار والقواعد والسلوكيات الإيجابية في بيئة النظير المستهدف بالتأثير. وقد أظهرت الدراسات والتقارير العلمية حول تقييم مدى فاعلية الحملات الإعلامية الموجهة ضد المخدرات، إلى أن تلك الاستراتيجية من أكثر الأساليب فاعلية وكفاءة في التعامل مع فئات الجمهور المستهدفة من

حملات التغيير الاجتماعي.[٧] وبالنظر إلى فئات المراهقين والشباب تحديداً كجمهور مستهدف من حملات التوعية ضد المخدرات، يمكن افتراض أن هذا الأسلوب القائم على توصيل التوعية للشباب المستهدف من خلال نظرائهم من الشباب ممن يتم تدريبهم وإعدادهم نحو هذا الهدف، سوف يكون فاعلاً إلى درجة بعيدة في ضوء ما تتسم به فئة الشباب والمراهقين من رفض وتمرد للنظرة الفوقية الأبوية من الأجيال الأكبر سناً.

إضافة لما سبق، فهي تستطيع توفير فرصة فعالة لتقديم الدعم النفسي والمعنوي ـ افتراضياً ـ للأشخاص الذين يعانون محنة الإدمان، وتستطيع مد جسور التواصل بين من يتشاركون في الهم ذاته، مهما بعدت بينهم المسافات،. والحقيقة أن هذا الجانب المتمثل في الدعم النفسي، وفي تبادل الخبرات العلاجية بين من وقعوا في براثن الإدمان، الذي تتيحه شبكات التواصل الاجتماعي بشكل سريع وسلس وآمن وسرى أيضاً ـ إن أراد المدمن ذلك ـ يعلى من قيمة وأهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به في هذا المجال.

إضافة إلى ما تتسم به من خصائص اتصالية ترفع من أهمية قدراتها على العمل في مكافحة المخدرات، تأتى ميزة الانتشار العريض والاستخدام الواسع، والمتزايد، والكثيف، لهامن قبل فئات الشباب العربي المختلفة، مما يشير إلى قوة التأثيرات التي يمكن أن تنجم عن هذا الاستخدام. كما أنه يقابل الانخفاض والتردى في معدلات استخدامهم لبعض وسائل الاتصال الجماهيرية مثل الصحف بنوعيها؛ الجرائد والمجلات، إضافة إلى الإذاعة.

## المشكلة البحثيـة

تتمتع تطبيقات الإعلام الاجتماعي بصفة عامة، وتلك التي تتميز بها شبكات التواصل الاجتماعي من بين هذه التطبيقات ـ بفضل تنوع مجالات استخدامها، فضلاً عن كثافة معدلات هذا الاستخدام كما سبقت الإشارة ـ بأهمية كبيرة في التفاعل والتواصل مع الجمهور العام. غير أن الانتقال عبر هذه التطبيقات من الإنتاج الإعلامي الاحترافي إلى إعلام المواطن الذي يقوم على خبرات وممارسات الفرد العادي، يعني أن توظيف

شبكات التواصل الاجتماعي في حملات التوعية الإعلامية ضد مكافحة المخدرات أصبح لا يتقيد بالمؤسسات والهيئات القومية سواء الرسمية أو المدنية (مثل منظمات المجتمع المدني) والمعنية بذلك النشاط، وإنما يأتي توظيفها أيضاً من جانب أي فرد يرى في نفسه اهتماماً بهذا المجال تحديداً أو بمجالات خدمة المجتمع وتنميته عموماً. والحقيقة أن هذا الانتقال في حد ذاته أمر طبيعي بحكم أن من أهم خصائص تطبيقات الإعلام الاجتماعي التفاعلية أنها مفتوحة للجمهور العام. غير أن الممارسة الإعلامية والتوعوية العامة بعيداً عن مجال الاحتراف المهني والتخطيط العلمي قد ينطوي على دلالات سلبية جنباً إلى جنب مع الدلالات الإيجابية. فعلى سبيل المثال لا يمكن القول بأن جميع حملات التوعية الإعلامية الموجهة عبر شبكات التواصل الاجتماعي نحو مكافحة المخدرات ممنهجة وتسير وفقاً لخطة علمية محددة الأهداف والملامح والآليات. وهو ما يشير إلى أهمية دراسة الجوانب المختلفة الإيجابية والسلبية لتوظيف شبكات التواصل الاجتماعي في حملات التوعية الموجهة لمكافحة المخدرات.

أما على جانب الدراسات الإعلامية، فنجد أن الطائفة العظمى منها انصرفت ـ بطبيعة الحال ـ إلى دراسة توظيف وسائل الإعلام الجماهيري، ووسائل الاتصال المباشرة في حملات التوعية الإعلامية ضد المخدرات، بوصفه المسار الأقدم والأكثر شيوعاً كما سبقت الإشارة. وقطعت شوطاً كبيراً وقيماً في دراسة آليات وخطط هذا التوظيف، وفي تقييم آثاره، وفي تقويم نماذج وخطط الحملات الإعلامية المطبقة[٨]. والحقيقة أن بعضاً من هذه الدراسات يرتبط بنشاط الهيئات المتخصصة في مكافحة المخدرات التي تهتم بمتابعة وتقييم أنشطتها.* وهو أمر يحسب لهذه الدراسات لا يحسب عليها، لأنها تفيد بذلك في توجيه المسار العملى والتطبيقي للبحث العلمى في مجال مكافحة المخدرات. غير أنه من الملاحظ على مستوى الدراسات الإعلامية بصفة عامة، والعربية بصفة خاصة، الندرة الواضحة في دراسة واختبار الجوانب المختلفة لاستخدامات شبكات التواصل الاجتماعي في مجال التوعية ضد

---

(*) ومن أبرز هذه المؤسسات المعهد القومى لمكافحة المخدرات فى الولايات المتحدة الأمريكية The National Institute for Drug Abuse. وعلى المستوى العربى يوجد المجلس القومى لمكافحة التعاطى والإدمان فى مصر، واللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات فى المملكة العربية السعودية.

المخدرات، وربما يمكن تفسير ذلك في ضوء أن الإعلام الجديد نفسه من المجالات البحثية الجديدة التي تطرأها الدراسات الإعلامية في العالم العربي.

**وبناءً على ما سبق يوجد عاملان أساسيان يحددان المشكلة البحثية التي تتناولها الدراسة:**

- تزايد استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في مجالات عدة منها حملات التوعية الإعلامية، غير أنه بسبب ما تنفرد به من خصائص كوسائل حديثة للاتصال وللحصول على المعلومات، واعتمادها على آليات عمل تختلف تماماً عن آليات واستراتيجيات العمل في حملات التوعية الإعلامية عبر وسائل الإعلام التقليدية، فهي قد تواجه معوقات تؤثر سلباً على كفاءة وفاعلية استخدامها في مجال التوعية ضد المخدرات.
- أما العامل الثاني فيتمثل في غلبة اهتمام الدراسات الإعلامية التي تتناول موضوع حملات التوعية بصفة عامة، وحملات التوعية الموجهة نحو مكافحة الإدمان تحديداً بدراسة توظيف وسائل الإعلام التقليدية، ووسائل الاتصال التقليدي، ومن ثم يوجد عدم توازن بين تزايد أهمية وتأثير شبكات التواصل الاجتماعي والدور الذي يمكن أن تقوم به في مجال التوعية وفي مكافحة المخدرات، وبين توافر الرؤية العلمية المطلوبة لفهم طبيعة توظيف شبكات التواصل الاجتماعي في مجال مكافحة المخدرات، وتنطلق في ذلك من فهم الشخصية العربية والسياق العام المحيط باستخداماتها وتعاملاتها مع شبكات التواصل الاجتماعي، حتى يمكن تصور أفضل الآليات الممكنة لاستثمار إمكانات هذه الشبكات التفاعلية في مخاطبة الشباب العربي المستهدف بالحماية من أخطار المخدرات.

## أهداف البحث وتساؤلاته

يسعى البحث إلى تقديم رؤية علمية تطرح خطة عمل بآليات محددة لتوظيف مواقع شبكات التواصل الاجتماعي في مكافحة تعاطى وإدمان المخدرات بكافة أشكالها، انطلاقاً من دراسة واقع نماذج من حملات التوعية الإعلامية الموجودة على

موقع شبكة Facebook. وينطوى ذلك الهدف الرئيسى على عدد من الأهداف الفرعية التي نجملها فيما يلى:

- استعراض ومناقشة خصائص شبكات التواصل الاجتماعي وإمكاناتها الاتصالية التي يمكن استثمارها في الحملات الإعلامية لمكافحة المخدرات، ومدى توظيفها في عينة الحملات الإعلامية محل الدراسة.
- الكشف عن الأهداف المختلفة التي يمكن تحقيقها من حملات مكافحة المخدرات عبر مواقع شبكات التواصل الاجتماعي. وتحديد واقتراح الآليات التي يمكن من خلالها تحقيق هذه الأهداف.
- استعراض ومناقشة سمات طرح المضامين المختلفة الموجهة نحو مكافحة المخدرات في حملات التوعية الإعلامية عبر شبكات التواصل الاجتماعي.
- مناقشة الخصائص والإمكانات الاتصالية التي تميز استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في مجال التوعية الاجتماعية الموجهة نحو مكافحة المخدرات، وأوجه التميز والقصور في توظيفها في عينة الحملات الإعلامية محل الدراسة.
- تحديد عناصر التشويش والمعوقات التي يمكن أن تواجه استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في التعامل مع قضية المخدرات.
- اقتراح محددات وملامح النموذج الناجح في توظيف شبكات التواصل الاجتماعي في مجال مكافحة المخدرات.

**ويحقق البحث تلك الأهداف عبر سعيه إلى الإجابة عن التساؤلات التالية:**

- ما الأهداف التي تسعى حملات التوعية الإعلامية عبر شبكات التواصل الاجتماعي إلى تحقيقها في مجال مكافحة المخدرات؟ وما الآليات التي تتبعها في تنفيذ الأهداف السابقة؟
- ما سمات طرح المضامين المختلفة الموجهة نحو مكافحة المخدرات في حملات التوعية الإعلامية عبر شبكات التواصل الاجتماعي؟

- ما الخصائص والإمكانات الاتصالية التي تميز استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في مجال التوعية الاجتماعية الموجهة نحو مكافحة المخدرات؟ وإلى أي مدى توظفها عينة الحملات الإعلامية محل الدراسة؟
- ما عناصر التشويش والمعوقات التي قد تواجه توظيف شبكات التواصل الاجتماعي في حملات التوعية الإعلامية ضد المخدرات؟
- ما أبرز محددات النموذج المقترح لكفاءة توظيف شبكات التواصل الاجتماعي في مجال مكافحة المخدرات؟

## نوع الدراســة

تندرج الدراسة تحت فئة الدراسات الاستكشافية الوصفية، حيث إن مجال استخدامات شبكات التواصل الاجتماعي ـ بصفة عامة ـ من المجالات البحثية الحديثة التي تطرأها الدراسات العربية. واستخدام شبكات التواصل الاجتماعي في مجال التوعية الإعلامية ـ تحديداً ـ لم يحظ بعد بالاهتمام الكافي من البحوث العربية، ربما برغم حداثة العهد بالظاهرة نفسها، ونعني بذلك تزايد استخدامات الشباب العربي لشبكات التواصل الاجتماعي.

ويتبع البحث أسلوب التحليل الكيفي، حيث لا يعني بتكرارات حضور أو غياب خصائص الظاهرة بقدر ما يعني باستكشاف وتوصيف كافة خصائص ومكونات الظاهرة محل الدراسة من خلال جمع كافة البيانات المطلوبة عن واقع الظاهرة من بيئتها الفعلية وهي شبكة الإنترنت، وهو ما يفيد في بناء تصور محدد بشأن توظيفها والتعامل معها على النحو المرجو.

## الإطار المنهجي والإجرائي للبحث

### منهـجية البحـث

يتبع البحث أسلوب تحليل المحتوى الذي تم تطبيقه على عينة عمدية من الحملات الإعلامية الموجه نحو مكافحة المخدرات على موقع شبكة Facebook.

وتم تطبيق التحليل على كافة أشكال المحتوى المنشور في الصفحة الرسمية لكل حملة من الحملات محل الدراسة. وتمثلت وحدة التحليل في الصفحة الرسمية الخاصة بكل حملة من عينة الحملات الإعلامية محل الدراسة. واعتمد البحث في جمع البيانات على أداة تحليل المحتوى، التي اشتملت على الفئات التالية: توصيف الأقسام التي تقوم عليها الحملة، وخصائص المحتوى المطروح في كل قسم منها من حيث فئات الموضوعات، والأفكار المطروحة، ومدى توظيف خصائص وإمكانات النشر الشبكي التفاعلي فيها. إضافة إلى تحليل الأبعاد المتضمنة في محتوى الحملة وتشمل: بعد الاستهداف، البعد الإقناعي، بعد التفاعلية، بعد التدعيم، والآليات التي يتم من خلالها توظيف كل بعد منها.

## عينة البحث

### نوع العينة وطريقة سحبها

اعتمد البحث في ضبط الإجراءات المنهجية على البدء بإجراء دراسة استطلاعية تمهيدية على حملات مكافحة المخدرات على موقع التواصل الاجتماعي Facebook. بدأت بعملية البحث على موقع الشبكة باستخدام محرك البحث الداخلي فيه، وبالاستعانة بالكلمات الدالة التالية: «المخدرات» / «الإدمان» / «التعاطى» / «البانجو» / «الوقاية»، وتم إعداد قائمة بالحملات التي أظهرتها نتائج البحث، ثم تنقيتها من التكرارات. وبناءً عليه تم تصفحها وتحديد معايير اختيار العينة العمدية التي تكونت من أربع حملات لكل منها صفحتها الرسمية التي تمثلها، التي من خلالها تُمارس فعاليات الحملة على الإنترنت. وتتمثل معايير اختيار هذه الحملات فيما يلي:

١ ـ «معيار نمط/ طبيعة المصدر الموجه للحملة» ويتحقق من خلال معرفة الجهة المسئولة عن توجيه الحملة كما تعبر عن نفسها في الباب التعريفي (Info) للصفحة الرسمية للحملة. وقد أظهرت مؤشرات الدراسة الاستطلاعية وجود ثلاث فئات من الحملات الإعلامية تبعاً لمن يصدرها:

أ ـ فئة الحملات الإعلامية الشعبية: ويتولى إصدارها أشخاص من

الجمهـور العام ممـن لديهم اهتمام خاصٍ بالقضية وحس بالمسـئولية الاجتماعية، وهي أكثر الفئات انتشاراً وشيوعاً على Facebook.

ب ـ فئـة الحمـلات الإعلاميـة التـي تطلقها مؤسسـات المجتمـع المدنى والجمعيات الأهلية.

ج ـ فئة الحملات الإعلامية الرسمية: ويتولى إصدارها المؤسسات الرسمية الحكومية العاملة في مجال مكافحة المخدرات، والمكلفة بمهام توظيف كافة السبل الممكنة لخدمة ذلك الهدف.

وتمت مراعاة تحقق هذا المعيار في اختيار العينة العمدية للدراسة، بحيث تمثل مفردات العينة الحالات الثلاثة (الشعبية، الرسمية، ومنظمات المجتمع المدني).

٢ ـ معيار «النشاط النسبي لفعاليات الحملة»، ويظهر من خلال: مدى ثراء واستمرار عمليـة الطـرح والتعليق وأنشـطة التواصل عبر صفحة الاسـتقبال الرئيسـية للحملة، وتاريخ آخر أطروحة تمت إضافتها. وتم الاحتكام إليه في تنقية الإطار الذي يتم منه اختيار الحملات التي تخضع للدراسـة من داخل الفئة الواحدة. وكانت مؤشرات الدراسة الاستطلاعية قد أظهرت وجود بعض الصفحات التـي لا تتضمن سـوى عدد محـدود جداً من الأطروحات، فتم اسـتبعاد هذه الحمـلات من الاختيار. حيث تم اسـتبعاد الصفحـات الخاصة بكل من حملة «صندوق مكافحة وعلاج التعاطى والإدمان» والتابع للجهة التي تحمل نفس الاسم ـ من مصر، وحملة «الوقاية المجتمعية» التابعة لإدارة مكافحة المخدرات بالمدينـة المنورة بالمملكة العربية السـعودية، وذلك في فئة الحملات الإعلامية التي تطلقها جهات رسـمية. وأظهرت المؤشرات الاسـتطلاعية أيضاً وجود صفحـات أخرى توقفت حركة إضافة الأطروحـات عليها منذ فترات بعيدة ترجـع إلى عـام ٢٠٠٩، وقد تم إقصـاء الحملات التي توقفـت حركة إضافة الأطروحات عليها منذ أول عام ٢٠٠٩.

٣ ـ معيار «مدى الانتشـار وجـذب الاهتمام»، ويتحقق هذا المعيار من خلال ملاحظـة عـدد أعضاء الصفحة الخاصة بكل حملـة، وهو ما يعطي دلالة

مبدئية ـ ولكنها غير حاسمة ـ حول حجم التدفق على الحملة، والتعرض لمحتواها والتشارك في فعاليتها. وتم الاحتكام إليه في اختيار الحملات التي تخضع للدراسة من داخل الفئة الواحدة ـ بعد تنقيتها من الحملات التي تتسم بالخمود. وقد أظهرت مؤشرات الدراسة الاستطلاعية أن أعلى معدلات الإقبال على عضوية حملات مكافحة المخدرات على شبكة Facebook بلغت ٧,٨٢٥ ـ حتى يوم ١٩ أبريل ٢٠١١ ـ وهي الخاصة بحملة «شباب بيحب بلده» لمكافحة التدخين والمخدرات. وبصفة رئيسية أظهرت مؤشرات الدراسة الاستطلاعية الخاصة بذلك المعيار وجود الفئات التالية:

أ ـ فئة تمثل أدنى معدلات للعضوية: حيث يقل عدد الأعضاء عن ١٠٠٠ عضو.

ب ـ فئة تمثل المستوى المتوسط من الإقبال على العضوية: وفيها يتراوح عدد الأعضاء من ١٠٠٠ إلى ٣٠٠٠ عضو.

ج ـ فئة تمثل أعلى معدلات للإقبال على العضوية: ويتجاوز فيها عدد الأعضاء ٣٠٠٠ عضو.

وقد تم الاحتكام إلى هذا المعيار عند المفاضلة في الاختيار بين مجموعة الحملات التي تنتمي إلى نفس الفئة، حيث تم اختيار الحملات التي حظيت بأعلى معدل من حيث الإقبال عليها. فتم مثلاً اختيار حملة «شباب بيحب بلده»؛ لأنها الأعلى في معدلات التدفق عليها، مقارنة بغيرها من الحملات في نفس الفئة (الحملات الرسمية).

**خصائص العينة**

بسبب طبيعة شبكات التواصل الاجتماعي التي تقوم على لا تزامنية الاتصال، فقط اختلف البعد الزمني للمحتوى الذي تم إخضاعه للتحليل باختلاف كل حالة من حالات العينة، ولم تر الباحثة ضرورة علمية لتوحيد الفترة الزمنية التي يتم تحليل المحتويات المنشورة خلالها، حيث لا يتفق ذلك مع اهتمام البحث، بينما في المقابل

سعت إلى تحقيق أكبر قدر من الامتداد الزمني لملاحظة وتوصيف محتوى الحملات الإعلامية محل الدراسة، وذلك عن طريق مسح وتحليل المحتوى المطروح في كل حملة منها بالرجوع لأقدم الأطروحات والمشاركات التي يمكن استرجاعها وهو ما يختلف تبعاً لتفاوت مدى النشاط في حركة الطرح والتفاعل عبر الصفحة الخاصة بالحملة على موقع Facebook. ونستعرض فيما يلي خصائص مفردات العينة التي تم اختيارها وفقاً للمعايير التي سبق ذكرها:

١ ـ الصفحة الخاصة بحملة «حماية لمكافحة المخدرات ـ عمرو خالد»: وهي تمثل فئة الحملات التي تطلقها منظمات المجتمع المدنى. وقد أطلقتها جمعية «صناع الحياة» إحدى الجمعيات الخيرية الناشطة في مجال خدمة المجتمع. وقد أظهرت الدراسة الاستطلاعية وجود ما يزيد على ٥٠ حملة توعية ضد المخدرات على شبكة Facebook تشترك جميعها في اتخاذ اسم حملة «حماية» وشعار الحملة التابعة لجمعية صناع الحياة، وهذه الحملات تأتى من جانب متطوعين أفراد لتدعيم الحملة الأساسية. وقد تم اختيار حملة «حماية» التي أكدت في بيانها التعريفي تبعيتها لمؤسسة «صناع الحياة»، إضافة لكونها الأعلى أيضاً في معدلات تدفق الأعضاء عليها، ويبلغ عدد أعضائها ١٥٧, ٢ عضواً حتى تاريخ سحب العينة في ١٩ أبريل ٢٠١١، أي أنها أيضاً تقع في فئة الحملات التي تحظى بمعدلات إقبال متوسطة.

٢ ـ الصفحة الخاصة بحملة «شباب بيحب بلدة» وتمثل فئة الحملات الرسمية، حيث تتبع صندوق مكافحة وعلاج التعاطى والإدمان بجمهورية مصر العربية. وهي الأعلى في معدلات الإقبال عليها بين الحملات الرسمية الموجهة نحو مكافحة المخدرات. حيث بلغ عدد أعضائها حتى تاريخ سحب العينة ٨٢٥, ٧ عضواً. وهي بذلك تقع في فئة الحملات التي تحظى بمعدلات إقبال مرتفعة.

٣ ـ الصفحة الخاصة بحملة «ضد المخدرات»: وهي تمثل فئة الحملات الشعبية. ويبلغ عدد أعضائها ٢٧٧ عضواً ـ حتى تاريخ سحب العينة في ١٩ أبريل ٢٠١١، ومن ثم فهي تقع في فئة الحملات التي تحظى بمعدلات إقبال منخفضة.

٤ ـ الصفحة الخاصة بحملة «مرشد تعافي لعلاج الإدمان»: وهي تمثل فئة الحملات الشعبية. ويبلغ عدد أعضائها ١٠٤ أعضاء ـ حتى تاريخ سحب العينة في ١٩ أبريل ٢٠١١، ومن ثم فهي تقع في فئة الحملات التي تحظى بمعدلات إقبال منخفضة.

وقد حقق اختيار مفردات العينة على النحو السابق المزايا التالية:

ـ تمثيل لجميع فئات حملات التوعية الإعلامية التي تم رصدها سواء شعبية، أو رسمية أو تابعة لمنظمات المجتمع المدنى.

ـ استبعاد الحملات التي تتسم بالركود في حركة التدفق والتواصل من خلالها.

## الإطار النظرى للبحث

تأتي نظريات التسويق الاجتماعي كإطار نظرى مهيمن أثبت وجوده ونجاحه في الدراسات الإعلامية التي اهتمت بتقييم ودراسة أثر الحملات الإعلامية وأنشطة التوعية المختلفة في مجالات التنمية الاجتماعية ومنها مكافحة المخدرات. وهي تركز على تسويق المعلومات والمعرفة التي يتبناها المجتمع لاكتساب القيم الاجتماعية، وتعتبر امتداداً لنظريات الإقناع لكنها تختص بالحملات الإعلامية الموجهة.[٩]

وفي إطار توظيف نظريات التسويق الاجتماعي استندت الغالبية العظمى من الدراسات الإعلامية السابقة إلى المدخل الذي يتناول حملات التوعية الإعلامية من خلال التركيز على مراحل التأثير الإقناعى التي تتبعها. فاستخدمت نظرية فجوة المعرفة في قياس التأثيرات المعرفية التي يمكن أن تحققها حملات التوعية الإعلامية من خلال تتبع التغيير الذي يحدث معرفياً لدى الأفراد عن موضوع الحملة عبر فترة من الزمن، كما وظفتها في تحديد المتغيرات الوسيطة التي يمكن أن تؤثر في توسيع أو تضييق الفجوة المعرفية وتشمل: المستويين الاجتماعي والاقتصادي، الخلفية المعرفية للمبحوثين، الخصائص الديموجرافية، العمليات الانتقائية التي يقوم بها المبحوثون تجاه موضوع حملة التوعية ممثلة في الإدراك والفهم والتذكر، ومدى الحاجة لاكتساب معرفة عن موضوع الحملة. كما استخدمت نموذج

التأثيرات الهرمية المتدرجة Model of Hierarchy Effects لـ McGuire (١٩٨٩)، ويقوم على فكرة الإقناع المرحلي للأفراد التي تبدأ بإحداث التأثيرات البسيطة مثل التأثير في المعرفة والإدراك، ثم تتجه نحو غرس الصور الذهنية، وإغراء المتلقين بالاهتمام والبحث عن المعلومات إلى أن يصلوا إلى مرحلة اتخاذ القرار السليم الذي من المفترض أن يتبعه سلوك فعلي، ويتم هذا عن طريق رصد التأثيرات الحاصلة بواسطة الأسلوب الإحصائي.[١٠]

ووفقاً لهذا النموذج المرحلي للتأثير الذي يمكن أن تتبعه حملات التوعية الإعلامية، توجد ثلاثة أنواع من التأثيرات وهي: التأثيرات المعرفية ويقصد بها التغييرات التي تحدث في معلومات الجمهور ومعرفته من خلال تقديم كم كبير ومتنوع من القضايا أو الموضوعات التي تهمه. والتأثيرات التي ترتبط بالاتجاه ويقصد به السلوك الكامن الذي يمكن أن ينبئنا بالأعمال التي سيقوم بها الفرد في المستقبل. والتأثيرات السوكية بمعنى التغييرات في السلوك العلني لأفراد الجمهور.[١١]

وبرغم شيوع استخدام نموذج التأثيرات المتدرجة في عدد كبير من الدراسات الإعلامية التي عنيت بموضوع حملات التوعية الإعلامية، إلا أنه لا يبدو متسقاً مع خصائص الظاهرة الإعلامية التي يتناولها موضوع البحث الراهن، ونفصل ذلك فيما يلي.

لا يتحقق بالضرورة في الحملات الإعلامية الموجهة عبر شبكات التواصل الاجتماعي شرط الطبيعة النظامية المتسلسلة والممنهجة التي يمكن أن تتحقق في الحملات الإعلامية الأخرى عبر وسائل الاتصال التقليدية المتعارف عليها، برغم أنها تبقى حملات موجهة ومقصودة. وهو ما لا يمثل أي نقيصة فيها، بقدر ما يعبر عن أحد سماتها، والتي يمكن أن نلمسها من وجود حملات توعية ضد المخدرات اتسمت بكونها حملات «شعبية» المصدر بمعنى أنها لا تعبر عن جهة أو جماعة أو كيان مؤسسى معين مسئول عن التخطيط للحملة وفقاً لمراحل وخطوات التخطيط المتعارف عليها. وهو الأمر الذي يكسب هذه الحملات طابعاً أقرب إلى التلقائية

والعفوية في السعى نحو هدف التأثير. ومن ثم يكون من غير المناسب الاستعانة بالمداخل النظرية التي ركزت على تقييم فاعلية ونجاح حملات التوعية الإعلامية في ضوء تتبع وتحليل مراحل التأثير التي اتبعتها حتى تحقق الغرض المطلوب منها.

الأمر الثانى الذي يصرفنا عن التركيز على مراحل التأثير كمدخل نظرى لفهم وتقييم حملات التوعية الإعلامية عبر شبكات التواصل الاجتماعي، هو أن ذلك المدخل يغفل خاصية مهمة جداً في الظاهرة الإعلامية محل الدراسة، وهي خاصية وثيقة الصلة بطبيعة شبكة التواصل الاجتماعي ذاتها كوسيط للاتصال تستخدمه هذه الحملات في التوعية والتأثير. تتمثل هذه الخاصية في حالة التفاعلية والتشاركية التي تتم في إطارها حملة التوعية عبر شبكة التواصل الاجتماعي، وهذا التفاعل بطبيعة الحال يكون بين مجموع الأشخاص المترددين على الصفحة الخاصة بالحملة على موقع التواصل. وكل منهم يدلى بدلوه وأفكاره ومساهماته، وكل منهم قد يضيف شيئاً لمن سبقه ويبنى عليه، أو قد يهدمه ويقدم بديلاً عنه، أو قد يكتفي بتدعيمه وتكراره والتأكيد عليه..الخ. هذه التلقائية في مسار الحملة معناها أن الحملة تجدد نفسها بنفسها وتعدل مسارها بين الحين والآخر، ووارد جداً أن تتعطل في منعطف ما ولا تتقدم عنه، وكل هذا يركز الانتباه لا على رصد مدى كفاءتها في تتبع مراحل التأثير الإقناعي، ولكنه يركزه في المقابل على طبيعة التفاعل بين عناصر ومكونات الإقناع والتواصل التي توظفها الحملة، وتأثير ذلك في نجاحها أو فشلها.

ولذا فإن التركيز على المراحل التي يسير وفقاً لها التأثير عبر آليات الحملة، لا يتيح فهم الطريقة التي يعمل بها بعد التفاعل والتشارك في الاتصال بين أطراف الحملة مع أنه بعد جوهرى جدا فيها، ومعيار فارق بشكل رئيسى بين حملات التوعية الإعلامية التي تستخدم وسائل الاتصال التقليدية فيغلب عليها المنحى الرأسى الموجه من المسئولين عن حملة التوعية ومخططيها إلى الجمهور المستهدف، وبين حملات التوعية الإعلامية التي تحملها صفحات شبكات التواصل الاجتماعي التي تتبع منحى تحاورياً وتشاركياً في التفاعل ولا تسير في مسارات رأسية موجهة، إلى الحد الذي يمكن معه افتراض أن جهد الترويج والتسويق الاجتماعي لفكرة

الحملـة وهدفهـا يتم على نحو تشـاركي وكأنه مسـئولية جماعيـة تتحقق من إجمالى مساهمات وتفاعلات المشاركين في الحملة إليكترونياً. وعلى النحو السابق، تقترب إلى حد كبير في حملات التوعية الإليكترونية عبر شبكات التواصل الاجتماعي فرص التكافؤ بين المستهدف من حملة التوعية ومصدرها، من حيث قدرتهما على التحكم في الاتصال والتأثير في مجراه، حتى وإن بقي المسئول عن الصفحة قادراً على حذف بعض المشاركات أو الأعضاء، وحتى إن بقي هو المسئول الأول عن ملاحظة مدى تطـور الحملة واتجاهها نحو هدفهـا أو انحرافها عنه. وهو ما يدلنا من جانب آخر إلى أهمية الالتفات إلى احتمال وجود تأثيرات مقصودة وأخرى غير مقصودة لحملة التوعية «الإليكترونية»، كما أن هذه التأثيرات غير المقصودة قد تكون «سـلبية» أو إيجابية»، حسب مشاركات الأعضاء وحسب تفاعلهم عبر الصفحة.

تأسيسـاً على ماسـبق لا ينصب أهم ما ينبغي التركيز عليه في دراسـة حملات التوعية الإعلامية «الإليكترونية» على دراسة المسار المتسلسل المتدرج الذي تسير فيه من أجل بلوغ هدفها في التأثير سواء بالبدء بالتأثير في المعارف، ثم الاتجاهات، ثم سلوكيات الجمهور المستهدف، وإنما في مدى قدرتها على توظيف مكونات وعناصر عملية التأثير نفسها على النحو الذي يمكنها من بلوغ هدفها، ويكمن أيضاً في محاولة فهـم طبيعة التفاعل بين هذه المكونات، ومدى قدرتها على مواجهة المتغيرات التي تمثل معوقات أمامها أو تفاعلها على النحو الذي يقلل من التأثيرات الإيجابية المطلوبة منهـا. ينطلـق البحـث إذن من مدخل نظرى يركز في تناولـه لحملات التوعية على مكونات عملية التأثير الإقناعي التي توظفها حملات التوعية «الإلكترونية». وهو ما يتسـق مع موضوعه ومع الظاهرة محل الدراسـة، ويسـمح بإبراز وفهم الفروق الممكنة بين توظيف الإعلام الجماهيري التقليدي في حملات التوعية الإعلامية ضد المخـدرات، وبين توظيف الإعلام الاجتماعـي في ذات الغرض، على النحو الذي يساعد البحث في تحقيق هدفه العملي والتطبيقي.

يحـدد البحـث المكونـات أو العنـاصر التـي تشـكل في مجملها عمليـة التأثير الإقناعي بمكونات عملية الاتصال، وتشـمل: المصدر الموجه للحملة الإعلامية،

الرسالة الإعلامية الموجهة، وسيلة الاتصال التي يتم الاعتماد عليها، المتغيرات والظروف المحيطة التي تتدخل بالتأثير في نجاح أو فشل وصول الرسالة، الجمهور المستهدف، التأثيرات المعرفية والوجدانية والسلوكية المطلوب تحقيقها من الحملة الإعلامية.

ويتفق ذلك مع ما سبق وصاغه McQuail (١٩٩٨) وأطلق عليه نموذج عملية التأثير الاقناعى في الحملات الإعلامية«Model of Campaign Influence Process»، مشيراً فيه إلى أن أنه عادة ما يكون مصدر الحملات الإعلامية عبارة عن جماعة أو هيئة أو منظمة، أي أنه غالباً ما يكون مصدراً جمعياً وليس فردياً، وأنه كلما ازدادت شهرة ومصداقية مصدر الحملة الإعلامية والمكانة التي يحتلها في المجتمع دعم ذلك التأثيرات المتحققة من الحملة على نحو أكثر فاعلية. وحدد المتغيرات الوسيطة التي تلعب دور المحفز أو المثبط لنجاح عملية التأثير الاقناعي وبلوغ الحملة الإعلامية غايتها في عوامل ترتبط بالفرد نفسه وتتمثل في الانتباه، الإدراك، وقوة دافعية الفرد تجاه هدف الحملة، وعوامل تتصل بالسياق المحيط به وتشمل موقف الجماعة المحيطة بالفرد تجاه موضوع الحملة.[١٢]

تبقي إذن مكونات عملية الاتصال الإقناعي هي نفسها المكونات المتعارف عليها في أي وسيلة اتصال، إلا أن الأبعاد الجديدة والمختلفة لهذه المكونات والتي تعكس الطبيعة المميزة لشبكات التواصل الاجتماعي هي ما يعول عليها في فهم وتحديد أوجه التميز الممكنة وكذلك أوجه القصور المحتملة في توظيف شبكات التواصل الاجتماعي في التسويق الاجتماعي للفكر المضاد لتعاطي وإدمان المخدرات. وهذه الأبعاد والطريقة التي تعمل بها في تفاعل مكونات عملية الاتصال الاقناعي في حملات التوعية الإعلامية الموجهة نحو مكافحة المخدرات هي جوهر الظاهرة التي يسعى البحث نحو استكشافها وفهمها.

ويمكن تقسيم عملية الاتصال الإقناعي عبر شبكات التواصل الاجتماعي إلى ثلاث وحدات رئيسية: المدخلات، والعمليات، والمخرجات. حيث يندرج تحت **المدخلات:** خصائص وسيلة الاتصال وسمات المحتوى الذي تحمله، مجموعة التفاعلات التي تحدث

وتؤثر في المحتوى (بين الجمهور ومع المصدر الموجه للحملة)، حيث نتخلى في دراسة الحملات الإعلامية على شبكات التواصل الاجتماعي عن النموذج التقليدى الخطي (المصدر ـ المتلقي) ونتجه في المقابل إلى التعامل مع الطرفين بوصفهما أقرب إلى الجماعة التي ترتبط بشكل شبكي وتتبادل الأدوار الاتصالية. بينما يندرج تحت **العمليات**: مجموعة العمليات المعرفية والإدراكية التي يقوم بها الفرد في معالجة المحتوى، إضافة إلى المتغيرات والعوامل الوسيطة التي يمكن أن تؤثر في تفعيل أو تثبيط تأثير المدخلات. أما **المخرجات** فيندرج تحتها: النتائج والتأثيرات على مستوى المعارف، وتشكيل الاتجاهات والتأثيرات السلوكية. وهي تنتج عن معالجة المدخلات التي يقوم بها الفرد المستهدف، في إطار السياق الذي تحدث فيه عملية الاتصال الإقناعي.

وبناءً عليه، فإن دراسة خصائص وإمكانات الحملات الإعلامية الموجهة عبر شبكات التواصل الاجتماعي لمكافحة المخدرات، وما تنطوي عليه من أوجه تميز أو قصور في مدى تفعيل الاستفادة من خصائص هذا الوسيط الاتصالي التفاعلي تقتضي دراسة ما يلي:

١ ـ المصدر الموجه للحملة الإعلامية عبر شبكة التواصل الاجتماعي: وندرسه من خلال طبيعته أو بُعد التكوين من حيث كونه مصدراً شعبياً، أو مؤسسياً يمثل إحدى منظمات المجتمع المدني، أو مصدراً رسمياً يمثل جهة حكومية معنية بمكافحة المخدرات. وفي هذا الشأن نبحث في مدى علاقة طبيعة المصدر الموجه للحملة الإعلامية بتوظيف إمكانات شبكات التواصل الاجتماعي والاستفادة منها في الحملة ضد المخدرات، مدى انعكاس طبيعة المصدر الموجه للحملة على تحاورية وتفاعلية الاتصال بينه وبين الجمهور المستهدف، ومدى الحرية التي يسمح بها في مشاركات الجمهور.

٢ ـ المكون الثاني وهو الوسيط الاتصالي المستخدم في الحملة الموجهة لمكافحة المخدرات وهو شبكة التواصل الاجتماعي Facebook ، وندرس هذا المكون من خلال التركيز على السمات والخصائص الاتصالية التي تميزه، وتشمل بعداً تقنياً، وبعد معلوماتياً، وآخر اجتماعياً. يظهر ذلك في ملامح

وتطبيقات التفاعلية التي يتم استثمارها في الحملة من أجل التواصل مع الجمهور المستهدف، وفي مدى تنوع وسائط المعلومات التي يتم توظيفها، وفي مدى تعدد مصادر المعلومات التي يمكن طرحها. وندرس الأبعاد السابقة في ارتباطها بالمكون التالي «المحتوى» من خلال تحليل مدى توظيف خصائص الوسيط الاتصالي بأبعادها السابقة الذكر في تقديم محتوى الحملة الإعلامية.

٣ـ المكون الثالث وهو المحتوى الموجه نحو مكافحة المخدرات، ولأن المحتوى كمكون في عملية الاتصال وثيق الصلة بخصائص وسيلة الاتصال التي تحمله، تقوم إذن دراسة محتوى الحملات الإعلامية «الإليكترونية» عبر شبكات التواصل الاجتماعي، على الأبعاد التالية:

ـ البعد المعرفي: ويظهر في الأفكار والمعارف والموضوعات التي يتم طرحها في محتوى الحملة، بهدف التأثير في الجمهور المستهدف. ونقسمها ما بين مضامين تستهدف تصحيح المعلومات والمفاهيم والتصورات الخاطئة لدى الشباب إزاء تعاطى وإدمان المخدرات، ومضامين تستهدف إكسابهم المعارف اللازمة التي لا يعرفونها، إضافة إلى المضامين التي ترشد الأفراد نحو الخبرات والمهارات الحياتية المطلوبة للتعامل مع مواقف الحياة المختلفة التي قد تدفعهم إلى الإدمان.

ـ بعد الاستهداف: الآليات التي يتم استخدامها في تصويب رسائل محددة نحو فئة معينة من الجمهور تكون أكثر احتياجاً لهذه الرسائل (تخصيص الرسائل). وطرق تنشيط فئات أخرى متوقعة من الجمهور والمقصود بها الجمهور المحتمل الذي لا يجد الفرصة للاستجابة رغم استعداده الكامل لها.

ـ البعد الإقناعي: آليات التأثير التي يعتمد المحتوى الإقناعي على توظيفها (تصميم المنبه والاستجابة، تصميم الدافعية، التصميم المعرفي)، وآليات بناء الصور الذهنية والانطباعات بما يخدم موضوع الحملة.

ـ البعد التفاعلي: ويمثل البعد الاجتماعي للتفاعلية التي يتم توظيفها، وهو يظهر من خلال دراسة صور التفاعل والتشارك التي يتضمنها المحتوى حتى يتم تدعيم الرسائل الموجهة إلى الجمهور المستهدف، وتشجيعه على اتخاذ دور إيجابي والتأثير في الآخرين، وآليات إثارة اهتمام الأفراد وإغرائهم بالبحث عن المزيد من المعلومات، وآليات استثمار قدرة شبكات التواصل الاجتماعي على جمع الأفراد ذوي الاهتمامات المشتركة في مجموعات تتبادل الخبرات والمعارف والآراء إزاء موضوعات اهتمامها وهو ما يمثل أهمية كبيرة في حملات مكافحة المخدرات، حيث تبرز الحاجة إلى توظيف فكرة المساندة والدعم النفسي والمعنوى لمن يعانون مشكلة الإدمان سواء من الشباب أنفسهم أو من أسرهم، إضافة إلى إمكانية توظيف فكرة جلسات العلاج الجماعي كما سبقت الإشارة.

ـ بعد التدعيم: آليات إثارة الرغبة في اتخاذ القرار أو الموقف وهذه المرحلة من المراحل الحرجة في الحملة الإعلامية فمتى عرف الناس وأدركوا الموضوع أو الفكرة، أو حتى قاموا بتشكيل صورة ذهنية تجاهها، فإنهم في هذه الحالة سيكونون أكثر استعداداً لاتخاذ القرار العقلاني أو ترتيب الأولويات واتخاذ المواقف. ويظهر هذا البعد في مدى تضمين المحتوى المعلومات والإرشادات عن الهيئات التي تمكن الفرد من ترجمة دافعيته إلى تصرف، ومدى توفر أساليب وطرق تساعد الأفراد على تنفيذ السلوك المطلوب.

٤ ـ المكون الرابع ويشمل المتغيرات الوسيطة التي يمكن أن تكون معوقة لحدوث التأثير. وهي إما أن تكون ذات صلة بالفرد نفسه (مثل عدم اهتمامه بموضوع الحمله وعدم دافعيته لها)، أو أنها تكون ذات صلة بالحملة وموضوعها، أو السياق الذي تحدث فيه عملية الاتصال. ولكننا نختص في موضوع البحث بمحاولة استكشاف المتغيرات ذات الصلة بالحملة تمييزاً لها عن المتغيرات الوسيطة ذات الصلة بالفرد نفسه والتي لا تتأتى دراستها إلا من خلال دراسة الأفراد المستهدفين من الحملة.

## نتائـــج الدراســـة

نستعرض فيما يلي النتائج التي خلصت إليها الدراسة من تحليل عينة من حملات التوعية الإعلامية في مجال مكافحة المخدرات، والتي اعتمدت على شبكات التواصل الاجتماعي كوسيط اتصالي. ونستعرض النتائج مقسمة إلى أربعة محاور هي:

- الأهداف التي تسعى حملات التوعية الإعلامية لتحقيقها في مجال مكافحة المخدرات من خلال توظيف شبكات التواصل الاجتماعي.
- سمات عرض وتوظيف المضامين والموضوعات في عينة الحملات الإعلامية على شبكة Facebook نحو مكافحة المخدرات.
- الخصائص والإمكانات الاتصالية التي تستخدمها حملات التوعية محل الدراسة في مكافحة المخدرات، والآليات التي تعتمد عليها.
- معوقات الاتصال التي تواجه توظيف شبكات التواصل الاجتماعي في حملات التوعية الإعلامية في مكافحة المخدرات، والآليات المقترحة للتعامل معها.

وأخيراً، نختتم عرض النتائج بتصور محددات نموذج ناجح لتوظيف شبكات التواصل الاجتماعي في مجال التوعية ومكافحة المخدرات.

### أولاً: الأهداف التي تسعى الحملات الإعلامية نحو تحقيقها في مجال مكافحة المخدرات من خلال توظيف شبكات التواصل الاجتماعي

تختلف الأهداف التي تسعى الحملات الإعلامية الموجهة نحو مكافحة المخدرات لتحقيقها باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي. حيث ينبغي التمييز بين هدفين رئيسيين أسفر عنهما تحليل عينة الحملات الإعلامية محل البحث، ونستعرضهما في إطار فكرة إستراتيجية من نظير إلى نظير :

١ ـ هدف التعبئة والترويج والتواصل مع «النظير الأول/ الإيجابي» أو الشباب المطلوب جذبه وحثه على الاشتراك في أنشطة التوعية التي تروج لها حملة مكافحة المخدرات وتقوم عليها.

٢ ـ هدف التوعيـة والتواصل مع «النظير الثاني/ المطلوب توعيته ضد المخدرات» أو الشـباب الذي تسـتهدف الحملـة توعيتهـم بأخطار المخـدرات والإدمان ووقايتهـم منها، أو الشـباب الذي سـقط بالفعل ضحية للإدمان وتسـتهدف الحملة إرشادهم لسبل العلاج وتجاوز المحنة.

أ ـ ويندرج توظيـف حملة «حمايـة لمكافحة المخدرات» لشـبكة التواصل الاجتماعـي Facebook تحـت الهدف الأول فقـط، حيث هدفت إلى تحويـل هؤلاء الشـباب إلى «أجهزة إعـلام متحركة وقنوات فضائية متحركة، تؤثر في مجتمع الشـباب العربي والمسـلم»، «كل هدفنا أن نبلغ أكبر قدر ممكن من الناس بهذه الحملة ودائماً نرجع لموقع الأستاذ عمرو خالد لنسـجل الإنجازات». كما ورد ضمن محتويات القسـم التعريفي للحملة، وكما اتضح من تحليل المحتوى نفسه. حيث أظهر تحليـل الموضوعـات والأفكار المتضمنة في محتوى حملـة «حماية» أنها استخدمت صفحتها على الموقع لتكون: محطة للترويج لأنشطة الحملة على أرض الواقع، ووسيلة للتواصل بين الشباب المنخرط في الحملة/ ووسـيلة لجذب المزيد من الشـباب العربي والمسلم للتعاون في نشر وتفعيل الحملة/ ووسيلة للتعريف بأخبار وانجازات الحملة. وعلى النحو السـابق تعمل الصفحة الرسمية للحملة على موقع التواصل الاجتماعـي كآلية مـن بين آليات أخـرى ترويجية وتسـويقية عديدة توظفهـا الحملة. وهو ما يشـير إلى الطابـع التكاملي لآليات الترويج التي سعت الحملة إلى توظيفها من خلال العمل على استثمار وجودها في الواقع الافتراضي في الترويج لأنشـطة التوعية التي تمارسـها على أرض الواقع المادي.

ب ـ بينما سعت في المقابل حملة «شباب بيحب بلده» نحو اتباع رؤية أكثر شمولية واتساعاً وأكثر عمقاً في الوقت ذاته في التعامل مع موضوع التوعيـة ضد المخدرات ـ وهو ما يعكسـه الاسـم الـذي تم اختياره للحملة ـ وقد ظهر ذلك من خلال أمرين:

- الاتجاه نحو توظيف صفحتها على شبكة التواصل الاجتماعي Facebook لتحقيق الهدفين السابق الإشارة لهما، حيث لم تقتصر الحملة - من خلال محتواها - على التواصل مع النظير الأول فقط أو الثاني فقط، بل عملت على الجمع بين تعبئة الشباب لممارسة دور إيجابي في حملة التوعية والعمل على دعوة أكبر عدد ممكن من الآخرين للمشاركة في تمديد وتوسيع أنشطة الحملة، إضافة إلى التواصل مع الفئات التي تحتاج إلى تدخل وعلاج وتوعية بشكل مباشر. لذا فقد جاء الإعلان عن أنشطة الصندوق من خلال الصفحة، والدعوة للمشاركة فيها، موجهاً نحو كل من النظير الأول «الإيجابي» والنظير الثاني المستهدف بالتوعية والوقاية.
- الاتجاه نحو مواجهة مشكلات المخدرات والتدخين ولكن بطريقة غير مباشرة عن طريق مواجهة الضغوط والأسباب التي تدفع الشباب نحو الإدمان والتعاطي، وعن طريق العمل على نشر روح تعاون إيجابية، رافعة شعار «نفكر، نبدع، نغير»، للحث على ضرورة التأني والتفكير بعناية سواء قبل طرح أي مضمون أو فكرة، أو قبل الإقدام على أي تصرف. لذا فقد أكد القائمون على إطلاق الحملة - من خلال الصفحة التعريفية لها - أن هدفهم يتمثل فيما يلي: «عايزين إزاي نتعلم و نعلم الناس تقول لا لأي غلط عن طريق ابتكار الشباب لأفكار جديدة في مواجهة المشكلات».
« كلنا ايدنا في أيد بعض هنقول لا لكل شيء غلط ...ايد على ايد تساعد إبدأ بنفسك...»

ج - أما الحملات الشعبية التي خضعت للدراسة متمثلة في حملتى «ضد المخدرات» و «مرشد تعافي لعلاج الإدمان»، فقد اختص الهدف منهما في تقديم معلومات للتوعية والوقاية بالنسبة للأصحاء، وتقديم معلومات لتحفيز المدمنين نحو بدء طريق العلاج. والاختلاف إذن بينها وبين الحملات الرسمية والحملات الخاصة بمنظمات المجتمع المدني يكمن في

أنها لا تلجأ إلى عقد أنشطة تفعل الحملة على أرض الواقع. فهي تكتفي بالغرض المعلوماتي والمعرفي فقط. ولذا ينصب التركيز في المحتوى على تقديم المعلومات دون أي جانب ترويجي أو تعبوي لأنشطة توعية تنفذ على أرض الواقع. وربما يمكن تفسير ذلك في ضوء طبيعة أو نمط مصدر الحملة، ذلك أن طاقات وإمكانات الفرد غير تلك التي تتوافر للجماعة أو للمؤسسة الرسمية التي تطلق الحملة، مستخدمة تطبيقات الإعلام الجديد في إطار تكاملي مع أنشطة التوعية الأخرى التي تنفذها على أرض الواقع.

## ثانياً: سمات عرض وتوظيف المضامين والموضوعات في عينة الحملات الإعلامية على شبكة Facebook نحو مكافحة المخدرات

أسفرت نتائج تحليل الموضوعات والأفكار التي عرضها محتوى عينة الحملات الإعلامية محل الدراسة عن النتائج التالية:

١ ـ استخدمت **حملة «حماية»** الموجهة لمكافحة المخدرات على صفحتها على موقع التواصل الاجتماعي Facebook في طرح عدة قضايا للنقاش بين المترددين على الصفحة. وفيما يلي نستعرض أبرز نتائج تحليل هذه الموضوعات:

أ ـ طرحت حملة «حماية» عدة موضوعات وقضايا للنقاش عبر ساحة «المناقشات»، بلغ إجمالي عددها (١٨) موضوعاً، تنوعت ما بين:

ـ موضوعات تتصل بموضوع الحملة، واشتملت على: موضوعات تعريفية تتناول أهداف الحملة وأنشطتها/ أخرى تركز على الجانب المعلوماتي من خلال استعراض واقع مشكلة إدمان المخدرات في البلاد العربية وآثار ذلك على المجتمع العربي/ موضوعات تختص بجانب التوجيه والتوعية من أخطار المخدرات والتدخين.

ـ موضوعات لا صلة لها بموضوع الحملة واشتملت على: إما موضوعات ذات طابع ديني بحت تناقش قضايا مثل موقف الدين من العمل، ومن حجاب المرأة، ومن بعض سلوكيات الشباب الهزلية. وموضوعات أخرى

تدعو للتعاون في أنشطة خيرية إنسانية لا علاقة لها أيضاً بموضوع الحملة الأساسي، إضافة لموضوعات تطرح جانباً ترويجياً لأنشطة تنموية وتدريبية مثل الدورات التدريبية في مجالات التنمية البشرية.

اللافت للنظر أن النسبة الكبرى من الموضوعات المطروحة في ساحة «المناقشات» جاءت من الموضوعات التي لا علاقة بها بموضوع مكافحة المخدرات. وبرغم ما سبق، فإنه لا يمكن اعتبار ذلك يمثل عنصر تشتيت أساسي ومعوقاً لعملية الاتصال الإقناعي التي يفترض في مكونات الحملة أن تعمل على تأديتها بكفاءة مستفيدة من إمكانات وخصائص النشر على شبكات التواصل الاجتماعي. ذلك أن ساحة «المناقشات» تقوم بوضوح على فكرة الاختيار والتعرض العمدي تماماً من قبل المشاركين في النقاش والمترددين عليه. فيمكن لأي زائر أن يتجاوز عن الموضوعات التي لا تعنيه من مجرد العنوان. ولكن في المقابل يمثل الإجراء السابق هدراً واضحاً لفرصة توظيف البعد الإقناعي في المحتوى والاستفادة من خصائص شبكة التواصل الاجتماعي في طرح موضوعات ومحاور مختلفة حول قضية المخدرات للمناقشة والتفاعل بين زوار الصفحة.

ب ـ كما تنوعت أهداف المضامين التي عرضتها أطروحات حملة «حماية» على ساحة الاستقبال الخاصة بها «Wall» فاشتملت على:

- مضمون إعلاني له بعد تسويقي وترويجي ويمثل الفئة الأكثر وضوحاً وشيوعاً في ساحة الاستقبال الخاصة بالحملة. وقد اتجه نحو التعريف والترويج لحملات وأنشطة متنوعة سواء كانت ذات صلة مباشرة بموضوع الحملة أو لا *، وجاءت النسبة الكبرى منه للإعلان عن حملات وأنشطة لا علاقة لها بموضوع الحملة الأساسي وهو مكافحة المخدرات.

ولذا نجد أن هذه الساحة عملت كساحة للإعلان عن تنويعة كبيرة من الحملات والأنشطة التي تشترك جميعها في فكرة التغيير الاجتماعي (مثل

* من الحملات المتصلة بموضوع حملة «حماية» حملة «شباب بلا تدخين» التي تهدف الى توعية الشباب بأضرار التدخين المباشر والتدخين السلبي.

حملـة نصرة الرسـول وآل بيته، حملة احـترام تعاليم الدين في السـلوكيات اليوميـة، حملـة مواجهـة ظاهـرة أطفـال الشـوارع بالتعليـم، حملـة محاربة كل مـا هـو فاسـد في السينما والتلفزيون..إلـخ). كما استضافت سـاحة «الاستقبال»الخاصة بالحملة مواد إعلانية لا صلة لها على الإطلاق بموضوع الحملة مثل: الإعلان عن سـلع ومنتجات مختلفة على الصفحة/ الإعلان عن وظائف مطلوبة/ الإعلان عن مواقع أخرى تعمل في مجالات متفرقة لخدمـة المجتمـع بعيدة الصلة عـن موضوع الحملة/ الإعلان عن أنشـطة خيريـة يقـوم بها زوار الصفحة. ويؤكد ما سـبق أهميـة وجود مشرف على إدارة الصفحة لتوجيه المحتوى المنشور عليها نحو خدمة هدف الحملة.

ـ مضمون ذو بعد معلوماتي وإرشادي من خلال طرح استفسارات محددة من قبل المترددين على الصفحة، والرد عليها من قبل المشاركين أيضاً. وقد تنوعت هذه الاستفسـارات، فبعضها جاء وثيق الصلة بموضوع الحملة (مثل الاستفسار عن كيفية المشاركة في تدعيم أنشطة حملة حماية لمكافحة المخدرات، والاستفسـار عن أسـلوب التعامل المطلوب مع الأشخاص المدمنين) وبعضها الآخر خرج عن ذلك النطاق.

ومن الملاحظ أنه بالرجوع للأطروحات الأقدم في تاريخ النشر على سـاحة الاسـتقبال أو الـ «Wall» الخاصة بحملة «حماية»، التي هي بطبيعـة الحال الأقـرب صلة ببداية انطلاق صفحة الحملة، نجد أنها كانت أكثر صلة بموضوع الحملة وهدفها.** وإن بقيت المشاركات

** أقـدم أطروحات أمكن الاطلاع عليها على سـاحة الاسـتقبال الخاصة بحملـة «حماية» على موقع Facebook ترجـع إلى تاريـخ ١٢ مارس ٢٠٠٨، وهـو التاريخ الذي يمثل بداية الفترة الزمنية للمحتوى الذي خضع للتحليل في هذه الحملة.

* ظهر ذلك من خلال التعريف بكيان صندوق مكافحة وعلاج التعاطي والإدمان، وتقديم المساعدة إلي كل من أراد التطوع في قضية الادمان والتدخين توضيح سياسة الصندوق في التعامل مع القضية توضيح الطرق المتبعة مع المتطوعين ورحلة التحول من إنسان عادي إلى متطوع، ثم مدرب لمساعدة الآخرين، إضافة إلى الإشارة إلى أرقام الخط الساخن لمكافحة الإدمان.

فيها تدور في نطاق استحسان وتأييد فكرة الحملة، والاستفسار عن كيفية دعم أنشطتها والاشتراك فيها.

ج ـ يركز البعد المعرفي للمضمون الذي طرحه حملة «حماية» لمكافحة المخدرات على التوعية بخطر المخدرات على المجتمع ككل، سواء كانت أخطاراً اجتماعية أو اقتصادية، والإشارة إلى أهمية دور الشباب في التعاون والتكاتف لمواجهة خطرها؛ بهدف التأثير فيهم وإقناعهم. وهو ما يرتبط أيضاً بهدف الحملة في تعبئة الشباب وتحفيزهم للتعاون في تفعيل أنشطتها، إلا أن المضمون المطروح على صفحة الحملة على موقع Facebook افتقر إلى الاهتمام بتقديم المعارف التي تصحح المعلومات والتصورات الخاطئة لدى الشباب حول المخدرات، كما افتقر إلى الأفكار والمعارف التي توجه الشباب نحو طرق التعامل الأمثل مع ضغوط الحياة التي قد تدفعهم نحو المخدرات.

د ـ ظهر توظيف البعد الإقناعي في المضامين المطروحة في حملة «حماية» لمكافحة المخدرات من خلال تطبيق آلية البناء المعرفي أي محاولة الإقناع عن طريق عرض الحقائق والمعلومات التي تشير إلى أهمية مشكلة المخدرات في المجتمع، وأهمية دور النظير الإيجابى الذي يمكن للشباب أن يقوم به، والإشارة إلى قوة ونجاح الحملة واستمرار حاجتها إلى جهود الشباب، وربط ذلك بالقيم الدينية السامية.

ونلاحظ أن توظيف هذا البعد اختص بالتركيز على الإقناع الموجه نحو تعبئة الشباب وحثهم على تفعيل أنشطة الحملة والمساعدة في دعمها وتنفيذها، ولكنه لم يوجه في المقابل إلى إقناع المدمنين والمتعاطين بأهمية التغيير واتخاذ القرار نحو الخروج من دائرة الإدمان. وهكذا نجد أن جانب الترويج والتعبئة للمشاركة في الحملة هو الأوضح من جانب التوعية وتقديم المعلومات. يتجه إذن الخطاب الإقناعي للحملة نحو النظير الإيجابي الذي يريد فعل شيء، أكثر من اهتمامه بالنظير الذي قد يكون في حاجة إلى مد يد العون إليه، وهو ما يمكن تفسيره في ضوء

هـدف الحملة الموجهة نحو النظـير «الأول/ الإيجابي»، ربما للاعتقاد أن مساعدة ومساندة النظير «الثاني» تتم على أرض الواقع فقط وهذا قصور في الاستفادة من إمكانات شبكات التواصل الاجتماعي.

هـ ـ ولم يظهر بعد الاستهداف والتخصيص في المضامين المطروحة على محتوى الحملة على شبكة Facebook فجميع المعارف والأفكار المطروحة فيها كانت موجهة بشكل عام ، دون محاولة استهداف فئة بعينها من المترددين على الصفحة، كذلك الحال فيما يتعلق بالدعوة إلى تنشيط أكبر عدد ممكن من فئات الشباب في تفعيل الحملة، فذلك كله كان يتم على نحو عام بعيداً عن أي استهداف وتخصيص لفئات بعينها.

٢ ـ استخدمت بالمثل حملة **«شباب بيحب بلده»** صفحتها على موقع التواصل الاجتماعي Facebook في طرح أفكار وموضوعات متنوعة في إطار هدفها من محاربة المخدرات والتدخين، وقد أظهرت نتائج التحليل ما يلي:

أ ـ بلغ إجمالي الموضوعات التي طرحتها حملة «شباب بيحب بلده» على ساحة «المناقشات» (٨٥٩) موضوعاً مطروحاً للنقاش، اشتملت بصفة رئيسية على الفئات التالية: أخطار التدخين، أخطار المخدرات، التدخين لدى فئات معينة من المجتمع وهم الفتيات (بعد الاستهداف)، أمثال عن التدخين، الصداقة ، النجاح والفشل وتأثيرهم في الحياة، ظاهرة أطفال الشوارع، قصص النجاح، الشباب والإدمان.

ونلاحظ على طبيعة الموضوعات التي طرحتها الحملة للنقاش أنها جميعاً ارتبطت بأهداف الحملة وموضوعها الأساسي، إلا أنها عمدت إلى تنويع الطرح من خلال استخدام موضوعات ذات صلة مباشرة بهدف الحملة وفكرتها، وأخرى ذات صلة غير مباشرة بها. ففي مناقشة موضوع ظاهرة أطفال الشوارع مثلاً يتم التناول مع خلال كيفية التعامل مع الظاهرة بإيجابية تقلل من مشكلة انتشار الإدمان والمخدرات بين هذه الفئة، وتمنع استخدامهم كوسيط للترويج للمخدرات، بالمثل في استعراض قصص

النجاح، يتم التركيز على فكرة مواجهة الصعوبات والتحديات والإرادة على مواجهة المشكلات، في إشارة إلى ما الذي يحتاج إليه الفرد ليقاوم السقوط في مشكلة الإدمان. مع ملاحظة أن طرح الموضوعات السابقة يأتي من جانب المترددين على الصفحة الخاصة بالحملة من الأعضاء فيها، إلى جانب بعض الموضوعات التي يطرحها مشرفو الحملة أنفسهم.

ب ـ أظهر التحليل أيضاً تنوع الأهداف التي حملتها مضامين لتلك الموضوعات وذلك على النحو التالي:

ـ مضامين تركز على الجانب المعرفي وجانب التوعية والتوجيه، وفي هذه الفئة عملت المضامين على تحقيق التنوع في الجانب المعرفي والإرشادي الذي تبنته من خلال المحاور التالية:

* مضامين تطرح جانب التوعية والتعريف بالأخطار (مثل: ضحايا التدخين السلبي، وآثار المخدرات على المجتمع/ العادات التي تدمر صحة الإنسان).

* مضامين تطرح جانب التوجيه والإرشاد نحو العلاج. (مراحل العلاج من الإدمان، عيش حياتك بعيداً عن التدخين)

* مضامين تطرح جانب الإعداد النفسي (النجاح والفشل/ الأحلام والطموحات في مقابل الاحباطات/ تقوية العزيمة والإرادة/ ابدأ بنفسك).

* مضامين تناقش البعد الديني والمجتمعي وآثار الإدمان والمخدرات على الأسرة (منها مثلاً ثلاثين نصيحة رمضانية).

ـ مضامين تركز على جانب الترويج للأنشطة المختلفة التي ترعاها الحملة والعمل على تعبئة الشباب للمشاركة فيها. وظهر ذلك من خلال الإعلان عن حملات وأنشطة توعية مختلفة (مسابقات التوعية التي ينظمها صندوق مكافحة التعاطي والإدمان، حملات تنشيط السياحة بعد أحداث الثورة)، إضافة إلى نشر فاعليات الجمعيات الأخرى المتعاونة في المجال التي يدعم الصندوق أنشطتها (المصدر الموجه للحملة).

ويلاحظ من التحليل الاتجاه نحو تحقيق توازن في محتوى حملة «شباب بيحب بلده» بين المضامين التي تركز على جانب التوعية والتوجيه والإرشاد، وبين تلك التي تركز على جانب التعبئة والترويج لأنشطة الحملة. ومن الملاحظ أيضاً أنه بتتبع الأطروحات الأقدم في تاريخ النشر على ساحة الاستقبال أو الـ«Wall» الخاصة بحملة «شباب بيحب بلده»، نجد أنه لا اختلاف يُذكر في مسار التطور في الأطروحات التي تضمنتها، فهناك ما يشبه بالنغمة أو الوتيرة الأساسية التي تحدد طبيعة الموضوعات المطروحة للنقاش والتعليق.

ج ـ تمثل البعد المعرفي في المضامين التي طرحتها حملة «شباب بيحب بلده»في التركيز على ثلاثة مسارات؛ **الأول** وهو طرح أفكار حول أخطار الإدمان والتدخين، وأعراض الإدمان، وطرق العلاج كيفية بدء رحلة العلاج والتعافى، وإعلان عن الجهات التي يمكن أن تتبنى ذلك *، إضافة إلى طرح معلومات حول الجانب القانوني والجنائي المرتبط بتعاطي وإدمان المخدرات.

أما **المسار الثانى** فقد تمثل في المضامين التي ركزت على تصحيح التصورات والمفاهيم الخاطئة لدى الشباب حول موضوعات التدخين والإدمان، **ومسار ثالث** سعى إلى التعريف بالمهارات والمخارج الممكنة للتعامل مع ضغوط واحباطات الحياة كمنفذ لمواجهة مشكلة المخدرات من خلال مخاطبة الفئات التي قد تكون عرضة للوقوع في هذه المشكلة، إضافة إلى مهارات التعامل مع الأشخاص المدمنين.

ويلاحظ في توظيف البعد المعرفي أن حملة «شباب بيحب بلده» لجأت إلى توظيف أساليب تعبيرية خفيفة ومبتكرة في التعامل مع مشكلة التدخين

* ظهر ذلك من خلال التعريف بكيان صندوق مكافحة وعلاج التعاطي والإدمان، وتقديم المساعدة الي كل من أراد التطوع في قضية الادمان والتدخين توضيح سياسة الصندوق في التعامل مع القضية توضيح الطرق المتبعة مع المتطوعين ورحلة التحول من إنسان عادي إلى متطوع ثم مدرب لمساعدة الآخرين، إضافة إلى الإشارة إلى أرقام الخط الساخن لمكافحة الإدمان.

والمخدرات حتى تتناسب مع طبيعة وثقافة الشباب. فاستخدمت الأساليب القصصية «قصة حوار مع سيجارة»، واستخدمت الزجل وغيرها من الإبداعات الأدبية.

د ـ ظهر توظيف البعد الإقناعي في محتوى حملة «شباب بيحب بلده» لمكافحة المخدرات من خلال آليتين: الأولى هي آلية بناء الدافعية وذلك من خلال طرح أفكار تناقش الحاجات المختلفة لدى الأفراد المستهدفين، (الحاجة إلى الشعور بالنجاح والفاعلية، الحاجة إلى التقدير من قبل الآخرين، الحاجة إلى الهدوء النفسي والشعور بالتوافق مع النفس والآخرين)، وربط هذه الحاجات بموضوع الحملة، ومن خلال التركيز على مدى توافر هذه الحاجات لدى الجمهور المستهدف ، فإن ذلك سوف يساعد في اقتناعهم بموضوع الحملة والتأثر بها.

واستخدمت الحملة الاستمالات العاطفية بوضوح، حيث ظهرت من خلال طرح مضامين وإبداعات أدبية حماسية تركز على القيم الإيجابية، وإلى العمل على إنعاش إيقاع التواصل على الصحفة باستخدام الشعارات الحماسية «أنا مصرى أنا ضد الإدمان ضد تعاطى المخدرات» ـ خاصة بعد أحداث الثورة المصرية، والربط بين الوازع الوطني والوازع الديني وبين رفض الإدمان والمخدرات والتدخين (مثال: «هل ستقتل نفسك بيدك؟ هلي ستمت كافراً ؟»)، والعمل على بناء انطباعات وصور ذهنية سلبية للمدمن والمدخن تربط بين التدخين/ الإدمان وبين ضعف الإرادة وضعف الشخصية والسلبية. (مثال ذلك الشعارات والصور التعبيرية التي تم تداولها وتحمل المضامين التالية: « يكفيك شرف أنك عندما تذهب لأي مكان ( فندق ـ شركة ـ مكتب ـ مستشفى ـ عيادة دكتور ) لايوجد مكان مسموح فيه بالتدخين سوا الحمام القرار بإيدك»).

أما الآلية الثانية، فهي الإقناع من خلال البناء المعرفي باستخدام حجج عقلانية للتأثير في الأفراد عن طريق عرض معلومات وحقائق تبرز الجوانب المختلفة لمشكلة الإدمان والتدخين، إضافة إلى استخدام الأنشطة

والفاعليات التي تقوم بها الحملة هي نفسها كاستمالات إقناعية معرفية من خلال مناقشة أوجه النجاح والتميز والإفادة التي حققها الشباب من المشاركة في هذه الفاعليات وهو ما يشكل عنصر جذب للفئات الأخرى المستهدفة ويساعد في إثارة الرغبة لديهم نحو اتباع السلوك الجماعي.

وقد خاطب البعد الاقناعى الذي تم توظيفه في محتوى حملة «شباب بيحب بلده» مختلف فئات الجمهور المستهدف من الحملة؛ سواء من فئة النظير الإيجابى التي تعمل الحملة على جذب مشاركتها وتعاونها في تفعيل الحملة، أو فئة النظير الثاني المستهدف بالتوعية بما يشمل الفئات المعرضة للإدمان وتريد الحملة وقايتها، والفئات التي سقطت بالفعل فريسة له وتسعى الحملة نحو جذبها للبدء في العلاج.

و ـ ظهر بُعد الاستهداف والتخصيص في محتوى حملة «شباب بيحب بلده» ولكن على نحو محدود من خلال استهداف فئة الفتيات بمضامين خاصة بهن توضح خطورة التدخين والإدمان بالنسبة للفتاة، إضافة إلى الاتجاه في بعض الموضوعات والأطروحات نحو استهداف طلبة المدارس تحديداً، ومخاطبتهم على نحو مباشر والترويج للأنشطة والفاعليات الموجهة إليهم.

ز ـ وظهر بُعد التدعيم لعملية اتخاذ القرار من خلال التأكيد في أكثر من موقع في المضامين المطروحة على النتائج الإيجابية التي تحققها الأنشطة والفاعليات التي تم تنفيذها من برامج توعية في الكليات المختلفة، واستعراض أوجه النجاح والتميز فيها، إضافة إلى التذكير من حين لآخر بالجهات التي يمكن اللجوء إليها لطلب المعونة والبدء في العلاج، وتلك التي يمكن اللجوء إليها للتطوع في أنشطة التوعية ضد التدخين والمخدرات، وهو ما يفيد خصيصاً في تحقيق هدف تنشيط فئات أخرى متوقعة من الجمهور، وهو الجمهور المحتمل الذي لم يقدم بعد على الاستجابة رغم استعداده الكامل لها.

٣ ـ لم تلجأ الحملات الشعبية محل الدراسة إلى طرح موضوعات للنقاش عبر ساحة المناقشات العامة، حيث اكتفت بالأطروحات التي تقدمها من خلال صفحة

الاستقبال الرئيسية لها. وفيما يلي استعراض لأبرز خصائص المضامين التي قدمتها هذه الأطروحات:

أ ـ تمثلت أهداف المضامين التي طرحتها الحملات الشعبية محل الدراسة على التركيز على الجانب المعرفي بهدف التوعية والتحفيز للعلاج كما سبقت الإشارة. ومن ثم فقد انقسمت المضامين التي قدمتها هذه الحملات من حيث أهدافها إلى مضامين تطرح جانب التوعية وتقديم المعلومات التي تساعد في بناء المعرفة السطحية، والمعرفة العامة بالمشكلة. والمضامين التي تطرح جانب التوجيه والإرشاد نحو العلاج، أي تساعد في بناء مستوى المعرفة المتعمقة.

ب ـ وقد تمثل البعد المعرفي في تلك المضامين التركيز على طرح معلومات حول أعراض وأسباب الإدمان، حول أخطار الإدمان، وطرق العلاج منه، إضافة إلى معلومات حول الواقع الحالى لظاهرة إدمان المخدرات في البلاد العربية، كيف تتعامل الأسرة مع الشخص المدمن، إضافة إلى طرح فكرة أن المدمن مريض.

ج ـ ارتبط البعد الإقناعي في المحتوى الذي طرحه محتوى هذه الحملات باستخدام الربط بين الوازع الديني وبين الإدمان، إضافة إلى التركيز على جانب التخويف والترهيب من تبعات الإدمان. وقد غلب استخدام تصميم الدافعية، من خلال محاولة تحفيز الشباب الذي يعاني من الإدمان لبدء طريق العلاج والتعافي، ومخاطبة حاجتهم إلى التوافق النفسي (مثلاً بالإشارة إلى المكاسب النفسية التي يجنيها المدمن بعد تعافيه). إلا أنه كما سبقت الإشارة، جاء التركيز بشكل واضح على جوانب التخويف.

د ـ لم يظهر بُعد الاستهداف والتخصيص في محتوى حملة «ضد المخدرات»، ولكنه ظهر على نحو محدود في حملة «مرشد تعافي لعلاج الإدمان» في التواصل مع الأسر التي لديها فرد مدمن. من خلال التركيز على كيفية تعامل الأسرة معه. وظهر بعد التدعيم في الإشارة إلى الخطوات التي

يمكـن اتباعها لبداية تنفيذ قـرار العلاج، وقد وردت بوضوح في محتوى حملة «مرشد تعافي لعلاج الإدمان».

ويلاحـظ عـلى الأفكار التي تـم طرحها خلال فترة التحليـل في محتوى الحملات الشـعبية محل الدراسـة، أنها لم ترتبط بشكل واضح في معظمها بموضوع هذه الحملات وأهدافها الرئيسـية، فالجانب الدينى ظهر بوضوح في محتوى حملة «مرشـد تعافي لعلاج الإدمان» حتى ولو لم يكن ذا صلة بموضوع الحملة وهدفها. أما حملة «ضد المخدرات» فقـد تضمنـت ـ وتحديداً في الفترة الزمنية التي صاحبـت الثورة المصرية ـ مضامين ذات طابع وطني بحت ولا ترتبط على الإطلاق بالموضوع الأساسي للحملة وهدفها.

## ثالثاً: الخصائص والإمكانات الاتصالية التي تسـتخدمها حملات التوعية محل الدراسة في مكافحة المخدرات، والآليات التي تعتمد عليها

تتمتع شبكات التواصل الاجتماعي كوسيط اتصالي بخصائص متنوعة ومميزة عن غيره من وسـائل الاتصال المعروفة كما سـبق الإشـارة لذلك. ومن المفترض أن يعكس محتوى الحملة وآليات تقديمه عبر شبكة التواصل الاجتماعي، مدى الارتباط والتفاعل بـين المحتوى، ومصدره، وبين خصائص الوسـيط الاتصـالي باعتبارها مكونات وحدة المدخلات في عملية التأثير الإقناعي. وفيما يلي نسـتعرض النتائج التي أسـفر عنها تحليل الحملات الإعلامية محل الدراسة في هذا الشأن:

**١ ـ الانفتاح واللامركزية في ممارسة أنشطة الاتصال المختلفة عبر صفحة الحملة الإعلامية:**

يظهـر توظيـف الحملات الإعلامية لهذه الخاصية مـن خلال عدة مؤشرات، أولها النمط الذي اختارته الحملة لنفسها على موقع التواصل الاجتماعي، وتأثير ذلك في مدى الإتاحة التي يتمتع بها محتوى الحملة بالنسـبة للجمهور العام. الأمر الثاني من خلال إلى أي مـدى يتـم تفعيل لامركزية تدفق الاتصال في الحملة والإضافة إليها، وهو ما يرتبط بمساحة الدور الذي يلعبه المشرف على الصفحة الرسمية للحملة (إن وجد).

١ ـ أتاحت الصفحة الخاصة بحملة «حماية لمكافحة المخدرات» أقصى درجات الانفتاح واللامركزية في ممارسة الأنشطة الاتصالية المختلفة عليها ولجميع

الـزوار والمترددين على الصفحـة. وذلك من خلال أمرين: اختيار إتاحة كل المحتوى المنشـور عليها لكل مسـتخدمي الشبكة، دون تحديد ودون طلب عضوية حتى يمكن الاطلاع على المحتوى وتعديله والإضافة إليه وتبادل الاتصال بشأنه. وصنفت الحملة نفسها باختيار فئة «الاهتمامات والأنشـطة المشـتركة Common Interests- Activities»، مختـارة بذلك البعـد عـن أنماط الحمـلات والمجموعـات المغلقة التي تشـترط عضوية المترددين عليها، وهو ما يشـير إلى الرغبة في توفير أعلى درجات الإتاحة والوصـول للحملـة. أما الأمر الثانى فيتمثـل في عدم وجود مشرف على تحرير وإدارة الصفحة، ومن ثم أتاحت الصفحة أن يكون محتواها وكافة الأنشطة الاتصالية عليها «مفتوحة» أمام الجميع.

تشـير دلالات النتيجـة السـابقة إلى عدم وجـود أي نوع مـن الفوقية في إدارة النشاط وحركة التدفق والتفاعل على الصفحة الخاصة بحملة «حماية لمكافحة المخدرات»، إلا أنه بتحليل الكيفية التي تفاعل بها توظيف الخاصية السـابقة من خصائص شـبكات التواصل الاجتماعي مع محتوى الحملة تبين أنه أسـهم في وضـوح درجـة انحراف محتـوى الحملة من خـلال الموضوعات والأفكار المطروحـة عـن هدفها الأصلي على نحو كبير، وهو ما يمكن تفسـيره في ضوء عـدم وجود مشرف مسـئول عن الصفحة يعمل عـلى توجيه النقاش والطرح الفكري عليها نحو موضوع الحملة وهدفها بدرجة أكبر.

٢ـ في مقابل أعلى مستويات الانفتاح التي أتاحتها حملة «حماية» في ممارسة أنشطة الاتصال المختلفة عبر صفحتها الرسـمية على Facebook ، وظفت حملة «شباب بيحب بلده» مستوى متوازن من الاستفادة من الخاصية السابقة.

حيـث تمتعـت ـ مثـل حملة «حمايـة» ـ بأعـلى درجات الإتاحـة للجمهور العـام، حيـث اختـارت إتاحة المحتـوى للجميع، ولذا يسـتطيع أي فرد مـن مسـتخدمي الشـبكة أن يطلـع على المحتـوى وأن يضيـف إليه دون قيود، ودون شرط لقبول عضوية مسـبقة أو ما شـابه، إذا يكفي أن يقوم المتصفـح باختيـار الانضـمام إليها حتـى يمكنه إدخـال أي مضامين على

محتواها. واختارت الحملة أن تكون موجهة للطلبة في المدارس والجامعات فاختارت نمط Student Groups – Community Groups، ووصف القائمون على الحملة أنفسهم بأنهم متطوعون صندوق مكافحه و علاج الإدمان والتعاطى*، واهتموا بتحديد عنوان ومكان الصندوق، الأمر الذي يضفي جواً من المصداقية.

إلى جانب هذه الإتاحة التي تمتع بها محتوى الحملة مستفيداً من خصائص النشر على شبكات التواصل الاجتماعي، فقد اتبعت الحملة نظاماً معتدلاً في لامركزية تدفق الاتصال وتطوير المحتوى الذي تعتمد عليه لتحقيق أهدافها. حيث استندت إلى دور إشرافي تمارسه مجموعة مكونة من أربعة أشخاص يتولون مسئولية الإشراف على الحملة وإدارة محتواها. وحدد مشرفو الحملة مجموعة من المبادئ والمحددات (التعليمات) التي تنظم عملية التواصل عبرها، والتي يتلخص أهمها في احترام الرأي والرأي الآخر، البعد عن طرح أفكار ومضامين سلبية أو هدامة، العمل على طرح رؤى إيجابية في المقابل. ومن ثم فقد اقترن استثمار الحملة لخاصية اللامركزية في تدفق الاتصال بوجود عنصر الإشراف الرقابي لتوجيه محتوى الحملة وتنقيته من المهددات وعناصر التشويش التي قد تنحرف به عن أهداف الحملة، وهو ما يشير إلى التوظيف المتوازن لإمكانية الانفتاح والاتاحة مع لامركزية الاتصال التي تتمتع بها تطبيقات الإعلام الاجتماعي في حملات التوعية.

٣ ـ واتبعت الحملات الشعبية محل الدراسة نفس الأسلوب الذي اتبعته الحملات السابقة من حيث إتاحة أعلى درجات الانفتاح في الاطلاع على المحتوى والإضافة إليه، واختارت حملة «ضد المخدرات» نمط

* يلاحظ في مجال مكافحة المخدرات تحديداً أن الإشارة إلى الطبيعة الرسمية للجهات المعنية بحملات المكافحة والتوعية قد يكون لها أحياناً أبعاد سلبية لدى الشباب الذي اعتاد الخوف مما يدخل في إطار رسمي، خاصة في تلك القضايا التي تواجه تجريم وعقوبة القانون لها، لذا فإن البعد عن إظهار تبعية الحملة لصندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى من خلال التسمية المباشرة لها، مع الحرص على احترام مبدأ الشفافية في الإشارة إليه ضمن البيان التعريفي للحملة قد يكون له دوافعه ومبرراته.

Open Group، بينما لم تحدد حملة «مرشد تعافي لعلاج الإدمان نمطاً معيناً لها. ويلاحظ أنه برغم وجود مشرف مسئول في كل حملة منها، وهو الشخص المسئول عن تأسيس الحملة وإطلاق صفحتها على موقع التواصل الاجتماعي Facebook إلا أنه لم يمارس فعلياً أي دور في توجيه مسار الحملة وفي تنشيط التفاعل على الصفحة. وهو الأمر الذي انعكس في استمرار وجود انحراف في مسار الحملة وفي أطروحاتها عن الموضوع الأساسي لها.

## ٢ ـ الربط الشبكي لتحقيق تعدد وتنوع مصادر المعلومات في محتوى الحملة:

مع إمكانية الاستفادة من النشر الشبكي في توظيف الإحالات Hyperlinks بما يتيح تنوع وتعدد مصادر المعلومات التي تغذي محتوى الحملات الإعلامية على شبكات التواصل الاجتماعي، أسفر تحليل عينة الدراسة عن التالي:

١ ـ جاءت الغالبية العظمى من أطروحات محتوى حملة «حماية لمكافحة المخدرات» من الجمهور العام من المترددين على الصفحة، ولم تظهر الاستفادة من إمكانية إحالة الزائر لمواقع أخرى ذات صلة بموضوع مكافحة المخدرات إلا بشكل محدود، تمثل معظمها فى: الإحالة إلى مواقع دعوية ودينية مثل موقع الداعية «عمرو خالد»، وموقع الشيخ الشعراوى لتفسير القرآن الكريم، والإحالة إلى عدد محدود جداً من المواقع الإعلامية الإخبارية التي نشرت أخباراً عن أنشطة وإنجازات الحملة وغيرها من حملات إعلامية أخرى في نفس المجال، والإحالة إلى صفحات أخرى على نفس موقع شبكة التواصل الاجتماعي ترتبط بحملات غير حملة «حماية».

نلاحظ إذن أن توظيف خاصية الإحالات على النحو السابق في محتوى حملة «حماية» لمكافحة المخدرات جاء على شكل ثانوى ولم يخدم هدف محاولة حث وتحفيز المشاركين للبحث عن المزيد من المعلومات، وانحصر في خدمة هدف الترويج والدعاية.

٢ ـ وظفت حملة «شباب بيحب بلده» خاصية الربط الشبكي التي يتيحها النشر عبر شبكات التواصل الاجتماعي في تنويع مصادر المعلومات التي تغذي المحتوى المنشور على صفحتها الرسمية على موقع Facebook. فإضافة إلى المحتوى الذي يكتبه الأعضاء من المترددين على الصفحة الرسمية للحملة، والمسئولين عن الإشراف عليها، جاءت إضافات وكتابات أخرى من مواقع إعلامية متنوعة اشتملت على مواقع إعلامية موجهة للشباب وتطرح ما يهمهم من قضايا وموضوعات مثل موقع «عشرينات»، مواقع إعلامية متخصصة في مجال مكافحة المخدرات والتدخين مثل «الشبكة المصرية لمكافحة التدخين»، ومواقع دينية تم الاستفادة منها في تعزيز الطرح الدينى بشأن حرمانية التدخين والمخدرات، وأحياناً جاءت الاستفادة منها على نحو عام في بعض الأمور الدينية، ومواقع لصحف عامة خاصة من الصفحات والأبواب العلمية المنشورة بها لنشر معلومات عن أخطار الإدمان وأعراضه وطرق العلاج، إضافة لنشر طائفة أخرى من محتويات هذه الصحف تتمثل في الأخبار الخاصة بالشق القانوني والجنائي لمكافحة المخدرات والقبض على المتورطين.

ومع توظيف الإحالات في تغذية محتوى الحملة بمصادر معلومات خارجية، استفادت الحملة أيضاً على نحو آخر من هذه الخاصية في إحالة الراغبين من زوارها إلى مواقع وتطبيقات أخرى على الإنترنت إلا أنها تشترك في كونها من الأنشطة الإعلامية الأخرى التي أطلقها الصندوق للتوعية في مجال مكافحة المخدرات مثل منتديات «اختر حياتك»، «راديو شبرا» ومن ثم استطاعت الصفحة الاستفادة من هذه الخاصية في العمل كوسيط للربط بين تنويعة من أنشطة التوعية والترويج لها، هذا من الناحية الاتصالية، ومن الناحية الاستراتيجية لخطة المكافحة فإن الأسلوب السابق يمكن أن يساعد على ربط النظير الإيجابي بالشباب المستهدف على نحو واضح وعبر أكثر من نشاط.

٣ ـ في مقابل ما سبق، لم تستخدم الحملات الشعبية محل الدراسة خاصية الربط الشبكي وإمكانية تنويع مصادر المعلومات التي تغذي محتواها على نحو واضح،

حيث اكتفت بمصادر المعلومات من المترددين على الصفحة الرسمية للحملة ومن المسئولين عنها، وبشكل محدود استندت إلى اقتباسات إعلامية من بعض البرامج التلفزيونية التي عرضها على شكل لقطات فيديو. وهو ما يشير إلى إهدار هذه الحملات فرصة الاستفادة من إمكانية تنويع مصادر المعلومات في إضفاء الثراء المعلوماتي والمعرفي على محتوى الحملة.

**٣ـ تنويع وسائط المعلومات المستخدمة في عرض محتوى وأفكار الحملة**

يظهر توظيف الحملات الإعلامية لتلك الخاصية في مكافحة المخدرات عبر شبكات التواصل الاجتماعي بتنوع أشكال عرض المضامين التي تطرحها لخدمة ذلك الهدف. وهو الأمر المطلوب تفعيله جذباً لانتباه المترددين على صفحات هذه الحملات على موقع التواصل الاجتماعي Facebook، وعملاً على تنوع المدخلات الإدراكية والمعرفية لديهم بما يمكن أن يقوي من تأثير مدخلات الحملة، كما أنه يسهم في تحقيق الاستفادة من الثراء الاتصالى الذي تتمتع به شبكة الإنترنت وتطبيقاتها كوسائط اتصال. وقد أسفرت نتائج تحليل عينة البحث عن أن تنويع وسائط تقديم المعلومات في عينة الحملات محل الدراسة اقتصر على استخدام شكلين إلى جانب المواد النصية وهما المواد المصورة ومواد الفيديو، وليس هناك استخدام لأي رسوم توضيحية أو لعناصر الجرافيكس المتحركة أو أي شكل آخر من الوسائط والمعينات الإيضاحية التي يتيحها النشر الإلكتروني، ونفصل النتائج الخاصة بهذه الجزئية فيما يلي:

١ـ تستفيد حملة «شباب بيحب بلده» من خاصية القدرة على تنويع وسائط المعلومات التي يوفرها لها النشر على شبكة التواصل الاجتماعي Facebook على نحو أوضح من حملة «حماية» وذلك من خلال وفرة المواد المصورة التي دعمت بها صفحتها الرسمية على الموقع من خلال الباب المخصص للمواد المصورة. وبرغم الفارق الكبير بين عدد الصور المنشورة في الحملتين، حيث وصلت إلى (٢١٦٩) صورة في حملة «شباب بيحب بلد»، في مقابل (١٩) صورة فقط في حملة «حماية»، خلال الفترة الزمنية التي استغرقها التحليل. ومع تنوع المضامين والأفكار التي تقدمها هذه

المواد المصورة، وصعوبة حصر كل المواد المصورة خاصة في حملة «شباب بيحب بلده»، فإنه أمكن ملاحظة وجود الفئات التالية بشكل رئيسي:

أ ـ صور تعبيرية تهدف نحو تحقيق التوعية، وأيضاً التحفيز من خلال الترويج لفكرة نبذ المخدرات والدعوة لبداية حياة صحية جديدة، والتنبيه لآثار المخدرات في تدمير صحة ونفس الإنسان.

ب ـ أما الفئة الثانية فتخاطب هدف الترويج والتعبئة من خلال صور تعريفية وتسويقية لأنشطة الحملة وأهدافها، موضحة الجهات الراعية لها وتعرف بالحملة، إضافة إلى صور واقعية من فاعليات وأنشطة الحملة. وتشمل صوراً تعبر عن أنشطة المتطوعين في حملات مكافحة المخدرات في أماكن وأحياء مختلفة داخل مصر.

ج ـ والفئة الثالثة من الصور التي لا ترتبط بموضوع مكافحة المخدرات وتمثلت عادة في الصور الدينية والوطنية.

واللافت للنظر أن حملة «شباب بيحب بلده» تنوع فيها الاهتمام بشكل متوازن إلى حد كبير بين الفئتين الأولى والثانية، بينما غلب على حملة «حماية» الاهتمام بالفئة الثانية على نحو أوضح من الفئة الأولى التي توظف لهدف التوعية والتحفيز خاصة للأفراد الذين يعانون بالفعل من مشكلات الإدمان. وهو ما يمكن تفسيره في ضوء هدف الحملة الذي انصب على تعبئة وشحذ الشباب للمشاركة في دور النظير الإيجابى ولم يشمل هدف التوعية كهدف واضح وأساسي. ومن ثم فتوظيف المواد المصورة في حملة «حماية» تناسب مع هدفها، وركزت على الصور التي تمثل الملصقات التي عمدت الحملة إلى نشرها في أكبر نطاق ممكن من تجمعات الشباب، ساعية بذلك نحو تحقيق هدف الترويج لأفكار وموضوع الحملة ليدرك الأفراد وجودها عن طريق الحملات الإعلانية المكثفة، ومن ثم لفت الانتباه إليها لتضع موضوع مكافحة المخدرات في نطاق اهتمام وإدراك الشباب.

٢ ـ أما بالنسبة لاستخدام مواد الفيديو في تنويع طرق عرض المحتوى في عينة حملات

مكافحة المخدرات المعتمدة على شبكات التواصل الاجتماعي، فقد أظهرت النتائج عدم استخدام مواد الفيديو في محتوى الصفحة الخاصة بحملة «حماية» كليةً، بينما وظفتها حملة «شباب بيحب بلده» على النحو التالي:

أ ـ مواد فيديو تسجل وقائع وفاعليات أنشطة التوعية التي تمارسها حملة «شباب بيحب بلده» بالتعاون مع صندوق مكافحة وعلاج التعاطي والإدمان، وتلك هي الفئة الغالبة على مضامين الفيديو الموجودة. واشتملت هذه الفئة أيضاً لقاءات مع إعلاميين ونجوم المجتمع تجمعهم مع الشباب المتطوع في حملة مكافحة المخدرات.

ب ـ مواد فيديو تقدم خبرات حياتية، ومواقف إنسانية تسلط الضوء على قيم إيجابية مثل التعاون والإرادة والنجاح، وأخرى تستعرض أوجه الخسارة التي يتسبب فيها الإدمان. وإن كان التركيز على المضامين الإيجابية جاء بشكل أوضح.

يشير إذن استخدام إمكانية تنويع وسائط المعلومات على النحو السابق إلى استخدامها بما يتفق وأهداف حملات التوعية ومكافحة المخدرات، مع ملاحظة عدم الاستفادة الكاملة من جانب حملة «حماية» لهذه الخاصية، حيث اقتصرت على استخدام المواد المصورة دون مواد الفيديو.

٣ ـ على الجانب الآخر انخفض إلى مدى بعيد مستوى استفادة الحملات الشعبية محل الدراسة من إمكانية تنويع وسائط المعلومات التي تقدم من خلالها المحتوى، وقد تمثل ذلك في أمرين:

أ ـ محدودية المواد المصورة التي تمت إضافتها لتدعم الأطروحات المنشورة على صفحات الاستقبال الرئيسية لأي من الحملتين، مع عدم وجود أي استفادة للقسم المخصص للمادة المصورة. وقد انحصرت الصور المدعمة للمحتوى في الصور التعبيرية التي لا تقدم معلومات بقدر ما تركز على جوانب التنفير والتخويف أحياناً من مسألة الإدمان، وبعضها حمل مضامين قد تكون غير لائقة أو بمعنى أدق لا يمكن

توقع التأثير الوجداني الذي قد ينجم عن التعرض لها خاصة في ظل الحقيقة العلمية التي أشارت إليها بعض الدراسات السابقة حول فكرة أن بعض الأشخاص يكون لديهم رغبة أعلى من غيرهم نحو البحث عن كل ما هو مثير وغريب وأن يقدموا على تجربته. وعرفه Zuckerman بأنه: «السعي وراء خبرات ومثيرات جديدة ومتنوعة حتى وإن تطلب ذلك التعرض لمخاطر بدنية أو اجتماعية أو قانونية أو مادية»[١٣]، وأن هؤلاء الأشخاص هم الأكثر عرضة للوقوع في براثن الإدمان.

ب ـ وبالمثل محدودية استخدام مواد الفيديو التي اقتصر استخدامها في الحملات محل الدراسة على اقتباسات من بعض البرامج الدينية لتدعيم الربط بين الوازع الدينى وبين الإقلاع عن الإدمان (خاصة في موقع مرشد تعافي لعلاج الإدمان)، واقتباسات اخرى عامة ومتنوعة من موقع الفيديو التشاركى Youtube. نخلص إذن إلى اتجاه الحملات الشعبية محل الدراسة نحو التركيز على توظيف المحتوى النصى بدرجة تفوق الاهتمام بتوظيف وسائط مختلفة ومتنوعة في تقديم وعرض المعلومات بما يحقق أهداف هذه الحملات.

**٤ ـ التفاعل والتشارك والتشبيك الاجتماعي في الحملة عبر شبكات التواصل الاجتماعي**

وتظهر الاستفادة من هذه الخاصية عبر أشكال مختلفة، منها عملية التواصل بين المترددين على الصفحة الخاصة بالحملة عبر إضافة الأطروحات والردود الواردة عليها في ساحة الاستقبال الرئيسية الخاصة بالحملة، وأيضاً عبر توارد التعليقات على الموضوعات المطروحة للنقاش في ساحة المناقشات، والعمل على الاستفادة من التواصل بين الأشخاص المشتركين في اهتماماتهم وميولهم، وتوظيف ذلك في أنشطة التوعية التي تتبناها الحملة وقد أظهر تحليل محتوى عينة الحملات محل الدراسة ما يلى:

١ ـ تفاوتت استفادة حملة «حماية» من خاصية التفاعلية والتشاركية التي يتيحها النشر على شبكة التواصل الاجتماعي Facebook، حيث أظهرت نتائج التحليل ما يلي:

أ ـ انخفاض معدلات المشاركة والتواصل عبر ساحة المناقشات، فعدد الزوار ممن يقومون بالتعليق على الموضوعات المطروحة للنقاش محدود جداً. في المقابل ظهر التفاعل بين المترددين على الصفحة واضحاً خاصة في الأطروحات التي حملت تساؤلات واستفسارات من جانب المترددين على الموقع (مثل كيفية التعامل مع المدمنين في محيط الأسرة). وجاءت الردود على هذه الاستفسارات من المشاركين العاديين في الصفحة أيضاً ـ مع ملاحظة وجود قدر أعلى من المعلومات والخبرة لديهم ـ وهو ما يمثل الاستفادة من تفاعلية شبكات التواصل الاجتماعي في تطبيق استراتيجية «من نظير إلى نظير». وتضمنت جانب التوجيه إلى مصادر إعلامية ومعلوماتية تحتوي على إرشادات وإجابات تفيد في الرد على الاستفسارات المطروحة، والتوجيه إلى الهيئات والجمعيات الناشطة في مجال مكافحة المخدرات في أقرب مكان من شخص السائل بما يفيده في اللجوء لتلك الجمعيات والاستفادة منها.

ب ـ كشفت نتائج تحليل المحتوى أيضاً وجود تواصل بين المترددين على الصفحة الخاصة بحملة «حماية» من نطاقات وأقاليم مختلفة داخل مصر إضافة إلى البلاد العربية، والعرب المسلمين في البلاد الأجنبية، وهو ما عكسته استفساراتهم عن كيفية المساعدة في تفعيل أنشطة الحملة من الأماكن المختلفة التي يقطنون فيها.

ج ـ ظهر توظيف البعد التفاعلي في المحتوى أيضاً ـ ولكن على نحو محدود ـ من خلال وجود بعض الأطروحات التي سعت إلى حث المترددين على البحث عن المزيد من المعلومات حول أخطار إدمان المخدرات، والاطلاع على المزيد على المعلومات عن الأنشطة التي نجحت الحملة في ممارستها.

د ـ تمثلت أوجه استفادة حملة «حماية» من استثمار إمكانية الترابط الافتراضى والتشبيك الاجتماعي في محتواها عبر شبكة التواصل الاجتماعي Facebook في جانب الترويج لأنشطة الحملة وفاعليتها، من خلال وجود أطروحات مختلفة تدعو المترددين على الصفحة إلى التكاتف

في تنفيذ هذه النشاطات وفي تفعيلها، وهو ما يتفق وهدف الحملة من توظيف Facebook في التركيز على تعبئة وتحفيز فئة «النظير الإيجابي» للمشاركة في فاعليات وأنشطة الحملة.

٢ ـ أظهر التحليل أن المكون التفاعلي في محتوى حملة «شباب بيحب بلده» على موقع Facebook له جذوره وامتداداته على الواقع المادي أيضاً والتي تتعدى حدود الواقع الافتراضي. بيد أنه لا يمكن الحسم بوضوح – من خلال تحليل محتوى الحملة المنشور إليكترونياً – ما إذا كان وضوح بُعد التفاعل والتشاركية التي تربط بين أعضائها على أرض الواقع هي التي انعكست عليها في الواقع الافتراضى أم العكس. وهنا تبرز النظرة التكاملية بين أنشطة الحملة على المستوى الافتراضى عبر الإنترنت وأنشطتها على المستوى المادى في الواقع الفعلى. وقد ظهر البعد التفاعلي بوضوح في تبادل الاتصال عبر حملة «شباب بيحب بلده» من خلال ما يلى:

أ ـ نشاط حركة التواصل والتفاعل والتعليق على الموضوعات الغالبية العظمى من الموضوعات المطروحة للنقاش في ساحة المناقشات العامة الخاصة بالحملة. ومع اختلاف معدل التفاعل حول الموضوعات المطروحة للنقاش من موضوع لآخر، إلا أنه موجود بعكس الحال في صفحة حملة «حماية». وربما يرجع ذلك في جزء منه إلى أن المعرفة التي تجمع أعضاء الحملة بمشرفيها تمتد أيضاً إلى الواقع الفعلي، ولذا يوجد شكل من أشكال التكامل والتدعيم بين التفاعل والتواصل بينهم في الواقع المادي والافتراضي.

ب ـ وبالمثل نشاط حركة التواصل عبر الأطروحات والتعليقات التي ترد عليها على صفحة الاستقبال الرئيسية للحملة Wall . حتى إن التعليقات المتداولة على الصفحة بين الأعضاء تشير إلى وجود معرفة حقيقية بينهم، لأن الحديث عادة يصب على أنشطة توعية إما شاركوا فيها أو ينظمون لها ويستعدون للمشاركة فيها.

يضـاف إلى ملمـح التكامل في التواصل والتفاعل بين أعضاء الحملة عبر الواقـع المـادي والافـتراضي، الدور الواضح الذي يقـوم به المشرف على إدارة محتوى الحملة في التعليق بشكل أساسى تقريباً على كل الموضوعات يطرحها الأعضاء للنقاش وأيضاً مقترحاتهم. والتعليق يكون بالتشجيع، وطرح مزيد من الأفكار، والتعديل والتوجيه أحياناً وهو ما يسـهم ليس فقـط في تنشـيط عمليـة التواصـل عـبر الحملـة، ولكن أيضـاً في الحفاظ على تماسـكها واتباعها مسـاراً متسـقاً بدلاً من أن تتحـول الأطروحات والموضوعات المعروضة في إطار محتواها إلى ما يشبه الجزر المنعزلة المبعثرة بـلا رابـط حواري بينها. (شـخصية المشرف ومدى تفاعلـه ومدى تقبل الأعضـاء له يمكـن أن يكون لها تأثير في حركـة التفاعل و التواصل عبر الصفحة).

كما يظهر أيضاً الملمح التنافسي الذي تم توظيفه في إطار تشـجيع الجانب الإبداعى والابتكارى لدى الأعضاء في تطوير مضامين وأنشطة التوعية ضد المخدرات. وتعزيز ذلك من خلال عدة آليات تشـجيعية لهم. (مثل الإعـلان عـن اختيار خمسـة أعضـاء ليكونـوا في لوحة الـشرف الخاصة بالصفحـة، وتتـم عملية اختيارهم من قبل باقـي الأعضاء عبر الصفحة نفسها وبالتعاون مع المشرف). إضافة إلى تشجيع الجانب التنافسي أيضاً من خلال تدخل المشرفين بالتعليق على الموضوعات المنشورة واستحسان مشـاركات الشـباب. ومن الملاحظ أن أشـكال التواصل السابقة تصب في هـدف التوعيـة والتحفيـز للنظـير الأول «الإيجابي»، وهـدف التوعية والوقايـة والتوجيـه للنظـير الثـاني المسـتهدف بالتوعيـة والوقاية. ذلك أن الغالبيـة العظمـى من الأفـكار والرؤى التي يتـم طرحها ركزت على التواصل المشترك بين الطرفين، وهو ما يشير إلى استفادة الحملة من خاصية التفاعلية في القيام بدور الوسيط أو ساحة لاستضافة التواصل المطلوب بين النظيرين.

ج ـ ظهر التواصل أيضاً بين المتطوعين النشطاء في أعمال الحملة وأنشطة التوعية التي

تنفذها، وبين غيرهم من الأعضاء الذين يتواصلون مع الحملة، وقد أسهم التواصل على النحو السابق في ممارسة جانب ترويجي أيضاً لأنشطة الحملة.

د ـ ظهرت عملية التشبيك الاجتماعي والعمل على الاستفادة من التشاركية في الاهتمامات على الصفحة الرسمية للحملة على موقع Facebook من خلال عدة أشكال منها:

- المسابقات الجماعية التي يتم التنظيم لها وعقدها عبر الصفحة، وتدخل هذه المسابقات في إطار أنشطة التوعية التي تهتم بها الحملة.
- ومن خلال بعض المضامين التشجيعية التي توظفها الحملة باستعراض مجموعة المساهمات والإنجازات التي حققها أحد الأعضاء وتعريف الآخرين به وبكيفية التواصل معه والاستفادة من جهده التطوعي في مجال مكافحة المخدرات.
- أيضاً الأحداث والفاعليات واللقاءات التي يتم الدعوة لها عن طريق الصفحة ـ من خلال تطبيق أجندة الأحداث المهمة ـ إلا أنه يتم تنفيذها على أرض الواقع بمشاركة أعضاء الحملة. وتتنوع هذه الأحداث لتشمل: أنشطة التوعية الخاصة بحملات مكافحة التدخين، والمخدرات، إضافة إلى الأنشطة التطوعية الأخرى، وملتقيات التوظيف اتساقاً مع هدف الحملة في التركيز على قيم الحياة الإيجابية كمدخل أوسع وأعمق لمخاطبة مشكلات التعاطي والإدمان). (ومن أبرز الأنشطة التي لاقت اقبالاً من الأعضاء على التواصل بشأنها برنامج «من خبرة الحياة» الذي يقدم مضامين توعية وتوجيه، حيث تفاعل الشباب بشأنه مستعرضين أوجه الإفادة منه بما يشكل عناصر جذب للآخرين، وحث لهم على الانخراط في هذه الأنشطة والحصول على المزيد من المعلومات.)

٣ ـ على الجانب المقابل من تفاوت توظيف إمكانات التفاعلية والتشارك والتشبيك الاجتماعي في الحملات السابقة الذكر، لم يتضح دور المكون التفاعلي على نحو دال في محتوى الحملات الشعبية محل الدراسة. حيث انخفضت حالات التفاعل بين المترددين على هذه الحملات، حتى فيما يتعلق بالمعلومات المنشورة. والحقيقة

أنه لا يمكن رد ذلك إلى مبرر عدم وجود أنشطة توعية تسعى هذه الحملات إلى تنظيمها وتفعيلها على مستوى الواقع الفعلي. لأن عملية تقديم المعلومات وطرح الرؤى والأفكار والمقترحات المختلفة حول كيفية التعامل مع مشكلة الإدمان تحتمل الاستفادة من خاصية التفاعل في إدارة حوار حول هذه الأفكار والرؤى بين المترددين على الحملة، وهو ما يسهم في تقوية أثرها بينهم.

## رابعاً: معوقات الاتصال في توظيف شبكات التواصل الاجتماعي في حملات التوعية الإعلامية في مكافحة المخدرات

استقرت نظريات الاتصال في تحديدها لعناصر ومكونات عملية الاتصال على وجود مجموعة من العوامل التي يمكن أن تمثل عنصر تشويش يؤثر في فاعلية تحقق عملية الاتصال، وتلعب دوراً بالتبعية لذلك في التأثيرات الناجمة عن عملية الاتصال. وتختلف نوعية هذه العوامل من حيث كونها إما عوامل وثيقة الصلة بالجمهور، المستهدف من الاتصال، أو أنها تكون عوامل موضوعية لا ترتبط بالجمهور بل ترتبط مثلاً بالسياق الذي تحدث فيه عملية الاتصال أو بتكوين وبناء الرسالة الإعلامية أو ترتبط بالوسيط الاتصالي الذي تتم من خلاله عملية الاتصال.

وقد أظهر تحليل عينة حملات التوعية الإعلامية التي استخدمت شبكة التواصل الاجتماعي Facebook في مجال مكافحة المخدرات، وجود عدد من العوامل التي تتصل ببناء الحملة ومحتواها، وبخصائص شبكات التواصل الاجتماعي كوسيط اعتمدت عليه، وأن هذه العوامل يمكن بالفعل أن تمثل عناصر تشويش على فاعلية عملية الاتصال وتحقيق أهداف الحملات. وفيما يلي نستعرض أبرز هذه العوامل:

**١ ـ تفكك البناء المعرفي والمضمون الذي تقدمه حملة التوعية وعدم وجود اتساق في مسار تطوره**

ويظهر هذا الخلل في صورة وجود موضوعات وأطروحات لا صلة لها على الإطلاق بموضوع حملة التوعية ولا أهدافها، الأمر الذي يجعلها أشبه بمنافذ تشتت الانتباه وتدفعه بعيداً عن سياق عملية الاتصال إلى مجالات واتجاهات أخرى لا صلة لها بالهدف الذي

تسعى هذه الحملات نحو تحقيقه. وقد أظهر التحليل وجود هذه الصورة من عناصر التشويش في حملة حماية التابعة لإحدى منظمات المجتمع المدني، والحملات الشعبية «ضد المخدرات»، و»مرشد تعافي لعلاج الإدمان». بينما لم يظهر في الحملة الرسمية التابعة لصندوق مكافحة وعلاج التعاطي والإدمان.

وهنا يمكن تفسير ذلك في ضوء الدور الفاعل الذي يتعين أن يقوم به المشرف المسئول عن إدارة محتوى الحملة وتوجيهه نحو أهدافها، والحفاظ على اتساق المسار المعرفي الذي يعكسه مضمونها، مع العمل على تنويع الطرح وأساليبه حتى لا يمل الجمهور المستهدف بالتوعية والحماية. حيث انفردت الحملة الرسمية ـ كما أظهر التحليل ـ بوجود مشرف يقوم بدور ملموس في عملية توجيه الحوار خلال الحملة، وفي طرح الموضوعات وفي التعليق على كتابات وأطروحات الجمهور على النحو الذي يحافظ على اتساق وتماسك البناء المعرفي الذي يقدمه مضمون الحملة.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الدور الإشرافي الذي يتعين علي المشرف القيام به، لا يمثل أي انتهاك للاستفادة من لامركزية تبادل الاتصال عبر محتوى الحملة. بل على العكس فإنه يكون أِشبه بالدليل أو الموجه لتوظيف هذه اللامركزية على النحو الذي يخدم أغراض التوعية.

**٢ ـ وجود أفكار ومضامين هدامة تتناقض وهدف الحملة وموضوعها**

برغم نبل الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها حملات التوعية الإعلامية في مجال مكافحة المخدرات، فإن التحليل أسفر عن وجود صور لمضامين غير لائقة أو بمعنى أدق تتناقض مع الأهداف التي تسعى تلك الحملات إلى تحقيقها، إضافة لوجود مضامين أخرى عكست عدم الوعي وعدم الحرفية في محاولة تحقيق الأهداف النبيلة التي تسعى إليها الحملة، وأنها في المقابل يمكن أن تؤدي إلى آثار سلبية.

فقد أظهر التحليل النزوع أحياناً إلى التركيز على جوانب الترهيب والتخويف المبالغ فيه من موضوع الإدمان، الأمر الذي يمكن أن يكون له ارتداد سلبي لدى الأشخاص المدمنين الذين قد يستولى عليهم اليأس من إمكانية التعافي.

والأسوأ من ذلك، أن الانفتاح ودرجات الإتاحة العالية التي يتحيها توظيف

شبكات التواصل الاجتماعي في غرض التوعية الإعلامية ضد المخدرات، لا تمنع أي فرد من المستخدمين ـ مهما كان ـ من الإدلاء بدلوه في محتوى الحملة. ورصد التحليل وجود محاولات لهدم الأفكار والقيم الإيجابية الموجودة في هذه الحملات عن طريق محاولة نشر قيم سلبية ومشاعر إحباط وكراهية في المقابل. بل وأحياناً عن طريق التشكيك في أهداف الحملة وفي الجهات الداعمة لها (خاصة فيما يتعلق بحملة «حماية»التابعة لإحدى منظمات المجتمع المدني). وقد ظهرت المضامين السلبية بأشكال مختلفة منها المواد المصورة إلى جانب المواد النصية.

**٣ ـ الخمود النسبي وتلاشي عملية البناء والتطوير في التواصل عبر الحملة**

بسبب خصائص شبكات التواصل الاجتماعي التي تؤكد ميزة سهولة التشارك بين الأفراد فيما لديهم من خبرات ورؤى ومشاعر يطرحونها عبر هذه المواقع. فإن عملية تجدد وتطور البناء الذي يطرحه مضمون هذه الحملات تكون على درجة عالية من الأهمية لاستمرار حالة التواصل بين الأفراد المشاركين فيه. وقد أظهرت إجراءات المعاينة أولاً، ونتائج التحليل ثانياً، وجود إشكالية تواجه بعض حملات التوعية الإعلامية عبر شبكات التواصل الاجتماعي. وهي تتمثل في عملية التآكل أو التلاشي التي قد تعترى حالة التواصل بين أعضاء هذه الحملات. فتتحول الموضوعات والأطروحات الموجودة على الحملة إلى ما يشبه الجزر المبعثرة المعزولة عن بعضها البعض، فكل فرد يلقي ما لديه ـ أياً كان موضوعه ـ ولا يكون هناك رد الفعل الاتصالي الكافي لتطوير هذا المحتوى والبناء عليه والإضافة له. وهو ما يشير إلى انخفاض درجة نشاط عملية التواصل من خلال الإضافة والتفاعل عبر صفحة الحملة على موقع Facebook.

وتجسد مظهر ذلك في وجود العديد من حملات التوعية الإعلامية التي كشفت عنها مرحلة البحث الداخلي في شبكة Facebook، إلا أنها فعلياً حملات «متجمدة» إن جاز لنا التعبير. فإما أن حركة التواصل عليها بطيئة جداً والمدى الزمني بين الأطروحات بعيد، وتكاد الصلة تتقطع بين الفعل الاتصالي ورد الفعل عليه، وإما أنها متوقفة تماماً منذ فترات بعيدة.

وهنا نعود مجدداً إلى الدور الفاعل الذي يمكن للمشرف المسئول عن حملة

التوعية ممارسته في العمل على ضخ الحياة والنشاط والفاعلية إلى عملية التواصل من حين لآخر. فدوره لا يتوقف عن مسألة توجيه مسار الحملة ـ من خلال توجيه المضمون والتواصل ـ نحو هدفها وموضوعها الأساسي، ولكنه يشمل أيضاً الحرص على إثارة الفرص الممكنة لجذب الأعضاء للتواصل عبر الحملة، وتحقيق فكرة الديناميكية التي يجب أن تتسم بها عملية التواصل من خلالها.

## المحددات المقترحة لتوظيف شبكات التواصل الاجتماعي على نحو فعال في حملات التوعية الإعلامية في مجال مكافحة المخدرات

تأسيساً على النتائج التي خلص إليها البحث وتم استعراضها ومناقشتها فيما سبق، يمكن اقتراح مجموعة المحددات أو المرتكزات التالية بما تنطوي عليه من تصور بآليات محددة للمساهمة في تفعيل توظيف شبكات التواصل الاجتماعي في مجال التوعية الإعلامية ضد المخدرات.

**أولاً**: تبني رؤية تتسم بالشمول مع العمق في ذات الآن في التعامل مع مشكلة الإدمان. فمواجهة الإدمان تتطلب التعامل مع المشكلة على نطاقين؛ نطاق ضيق ومحدد خاص بفكرة تعاطة وإدمان المخدرات، ونطاق أوسع ينظر لقيم الإيجابية والفاعلية والنجاح في الحياة. والربط بين النطاقين هو ما يمكن أن يحقق تأثيراً عميقاً وقوياً لدى الجمهور المستهدف. والأسلوب السابق، يخرج بمواجهة الإدمان من مساحة تقديم المعلومات أو التحفيز لاتخاذ خطوة العلاج، أو حتى إرشادات التعامل مع المدمنين في نطاق الأهل والأصداقاء، إلى مساحة أكبر وهي كيف يتكيف ويتوازن الشاب في ظل كل الضغوط والظروف والمهددات التي قد تدفعه دفعاً نحو براثن الإدمان. كيف تكون لديه رؤية إيجابية لنفسه وللآخرين ولدوره في مجتمعه، كيف يتم تحصينه نفسياً أمام الإحباطات.

وأبرز الآليات التي يمكن الاستعانة بها في تحقيق ذلك، تأتي من خلال تنوع المضامين والطرح الذي تقدمه الحملة، ما بين موضوعات تكون ذات صلة مباشرة

وواضحة تجاه مشكلة الإدمان، وما بين موضوعات تتصل بالمشكلة ولكن على نحو غير مباشر. فيكون التنويع بين هذه الموضوعات وسيلة لتحقيق التكامل في الرؤية، إضافة إلى أنه سوف يساعد في دفع الملل وتجديد القدرة على جذب اهتمام الشباب، لأن الحملة وفقاً لذلك الشكل تكون أكثر ارتباطاً باحتياجاتهم وواقعهم. كما أنها تكون أكثر تنوعاً في فئات الجمهور التي تستهدفها، والتي تستطيع كل فئة منها أن تلبي احتياجاتها المعرفية من خلال الحملة.

كما تشمل الآليات أيضاً التنويع في أساليب التوعية ما بين الأسلوب المباشر وغير المباشر في الطرح الذي تقدمه الحملة. ذلك أن الأسلوب المباشر قد ينجح في بعض الحالات ومع بعض الفئات، إلا أن الأسلوب غير المباشر غالباً ما يكون أكثر قدرة على جذب الاهتمام وعلى التأثير في الوعي. فعلى سبيل المثال تلقى مواد الفيديو التي تختص بأغراض التوعية اقبالاً من الشباب، الذي يتداولها عبر مواقع تشارك الفيديو مثل Youtube إضافة إلى شبكة التواصل الاجتماعي Facebook، وهذه المضامين بأسلوبها الشيق والجذاب تقدم أفكاراً بطرق مبتكرة تتناسب وطبيعة الشباب وأذواقهم ونزوعهم أحياناً إلى الجديد والمثير.

**ثانياً**: تحديد هدف واضح للحملة، لا يركز الاهتمام بالدرجة الأولى على فكرة المرحلية (أهداف قصيرة أو متوسطة أو بعيدة المدى)، وإنما يركز على فكرة التكامل والتنوع في الأهداف والأنشطة التي تتبناها الحملة. فأهداف التوعية والوقاية عبر الواقع الافتراضي تحتاج إلى أن تدعمها أنشطة وفاعليات يندمج من خلالها الأفراد المستهدفون بالحملة. ووجود تكامل وحالة من التواصل الممتد عبر الواقع الافتراضي والواقع المادي في حملتي «حماية»، و»شباب بيحب بلده» أعطاهما قوة ودفعة وقابلية للاستمرار والتجدد أوضح من الحملات الشعبية. (تحول الحملة لتكون مجرد مصدراً للمعلومات لا يحقق الاستفادة الكاملة من استثمار إمكانات وخصائص شبكات التواصل الاجتماعي).

**ثالثاً**: الاهتمام بتحديد أدوار المشرف القائم على إدارة وتوجيه محتوى الحملة. وعدم اللجوء بأي حال من الأحوال إلى التخلى عنه وعن دوره. ذلك أن عدم وجود

مشرف مسئول عن مهام إدارة وتوجيه الحملة في حملة «حماية» كانت له آثاره السلبية التـي لم يقل عنها عدم فاعلية دور المشرف المسـئول عـن حملة «ضد المخدرات»، وكذلك حملة «مرشد تعافي لعلاج الإدمان» كنماذج للحملات الشعبية.

وبناء عليه، فإن الحفاظ على فكرة إتاحة الحملة للجميع، والحفاظ على تطبيق اللامركزية في الاتصال تقتضي معها أيضاً تحديد مجموعة من المهام أو المسئوليات التي يختص بها المشرف على إدارة وتوجيه الحملة، ويمكن تصور ذلك على النحو التالى:

ـ العمـل عـلى طرح موضوعـات للنقاش ترتبـط بأهداف الحملـة وموضوعها الرئيسي، ليتفق سير النقاش معظم الوقت مع الغرض منها. ويمكن له أن يقوم عـلى تحديد وتوضيح الأهداف والتعليمات العامة التي يسـير وفقاً لها التفاعل والتواصل عبر الصفحة.

ـ العمل كذلك على متابعة عملية التواصل عبر الحملة، وملاحظة المسـار الذي تسير فيه عملية تطوير وبناء محتواها بفعل التشارك بين الجمهور عبر الصفحة الرسمية للحملة على موقع التواصل الاجتماعي.

ـ الحرص على التفاعل والتواصل الدائم مع المترددين على الصفحة. والتعليق على ما يقدمونه من إضافات ورؤى، وتوظيف التعليق لتوجيه الحملة أيضاً نحو مسارها.

**رابعـــاً**: يتبلـور هذا المحـدد حول أهم ما يميز شـبكات التواصل الاجتماعي كوسـيط للاتصال، وهي سمة التفاعلية. التي يجب أن يحرص القائمون على حملة التوعية الإعلامية على توظيفها واستثمارها في تدعيم آثار الحملة وقدرتها على النجاح في تحقيق أهدافها. ويمكن تصور عدد من الآليات تساعد في تحقيق ذلك:

ـ تواجد المشرف بأكبر قدر ممكن على الصفحة من خلال قيامه بالتفاعل والتواصل باسـتمرار مع المترددين عليها. حيث أظهـرت النتائج أن ذلك له دور واضح في ارتباطهم بالصفحة.

ـ استثمار هذه التفاعلية في إجراء أنشطة توعية ولكن من خلال الواقع الافتراضي، مثـل المسـابقات الإبداعية التي تدمج الأعضاء في هـدف الحملة وموضوعها على نحو كبير.

- التشجيع على وجود مجموعات فرعية - من خلال الحملة - تجمع الأعضاء المتقاربين في مجالات اهتمامهم، أو في المشكلات التي يواجهونها. وتشجيع عملية التواصل بين هذه المجموعات الفرعية أيضاً من خلال دور المشرف المسئول عن توجيه الحملة. وهذه المجموعات الفرعية من شأنها تقوية ارتباط الأعضاء بالحملة، ما دام أنها قادرة على إشباع احتياجات متنوعة لديهم.

## خاتمة الدراسة

تقدم شبكات التواصل الاجتماعي إمكانات واعدة أمام المشتغلين بمجالات التوعية الإعلامية المختلفة، بما في ذلك مجال التوعية بأخطار الإدمان ومكافحة المخدرات. ويساعد الاستخدام المتزايد لها من قبل فئات عريضة من الشباب العربي في أهمية توظيف هذه الشبكات في حملات التوعية الموجهة إليهم.

إلا أن التجربة العربية في هذا المجال تحتاج إلى الاسترشاد بالرؤى العلمية في استثمارها لإمكانات هذا الوسيط الاتصالي الجديد، الذي يعد بالتغلب على الكثير من المعوقات التي كانت تواجهها وسائل الاتصال التقليدية في مجال التوعية الإعلامية.

والحقيقة أن التجارب العربية في مجال توظيف شبكات التواصل الاجتماعي في مكافحة المخدرات، اشتملت على نماذج إيجابية ومشجعة، كما اشتملت أيضاً على نماذج عكست عدم نضج التجربة حتى هذه اللحظة. فنموذج الحملات الشعبية التي انطلقت نحو الهدف النبيل في مكافحة المخدرات، يعانى الكثير من أوجه القصور وعدم الكفاءة في تفعيل إمكانات النشر الإلكتروني، ونموذج الحملات الرسمية قدم بداية أكثر قوة ونضجاً من النموذج السابق، وأيضاً من نموذج الحملات التابعة لمنظمات المجتمع المدني.

مطلوب إذن مزيد من الاهتمام بالجوانب والأسس العلمية في توظيف إمكانات الوسيط الاتصالي الجديد، خاصة وأن الساحة مفتوحة أمام كل الكيانات العاملة في مجال مكافحة المخدرات لتكون أكثر قدرة على التواصل بقوة وبشكل مباشر مع الشباب العربي في كل مكان في العالم لتوعيته، وحمايته، ولإنقاذ من ضل الطريق.

## الهوامش والمراجـع:

1.Mayfield, Antony. (2008). “What is Social Media?”, An e-book from iCrossing. Retrieved on December 12, 2010 from: http://www.icrossing.co.uk/fileadmin/uploads/eBooks/What_is_Social_Media_iCrossing_ebook.pdf. Viewed at: 20/6/2010

٢ ـ وفقاً لإحصائيات موقع ALEXA يوم ٣٠ ديسمبر ٢٠١١ منشورة على الإنترنت على العنوان التالي:

http://www.alexa.com/topsites

٣ ـ وفقاً لإحصاءات الاتحاد الدولي للاتصالات المنشورة على موقعه على شبكة الإنترنت على العنوان التالي:

http://www.internetworldstats.com/africa.htm . Page retrieved on: 72010-12-

4. Facebook.com’s Regional Traffic Ranks. December 30, 2011. Retrieved online from Alexa website: http://www.alexa.com/siteinfo/facebook.com

٥ ـ وفقاً لإحصاءات الاتحاد الدولي للاتصالات المنشورة على موقعه على شبكة الإنترنت على العنوان التالي:

http://www.internetworldstats.com/stats5.htm Page viewed on: 21-4-2011

6.Facebook.com’s Regional Traffic Ranks. December 30, 2011. Retrieved online from Alexa website: http://www.alexa.com/siteinfo/facebook.com

7.United Nations Office of Drugs and Crime. (2003). “Using Peer to Peer Strategies in Drug Abuse Preventation”. (Pp: 11-13) Online at: http://www.unodc.org/pdf/youthnet/handbook_peer_english.pdf. Page retrieved on: 10 April 2011

٨ ـ انظر الدراسات التالية:

- Stephenson,M.T.& Southwell,B.G.(2006)."Sensation Seeking, The Activation Model, and Mass Media Health Campaigns: Current Findings and Future Directions for Cancer Communication", *Journal of Communication, Vol.(56),pp*:538-556.
- Devlin,E.,Eadie,D.,et al.(2006).Comparative Study of Young People's Response to Anti-Smoking Messages. *International Journal of Advertising, Vol*.(26),No.(1),PP:99-128.
- Wakefield,M.(2005)."Mixed Messages on Tobacco: Comparative Exposure to Public Health, Tobacco Company-and Pharmaceutical Company –Sponsored Tobacco-Related Television Campaigns in the United States,1999-2003".*Society for the Study of Addiction, Vol.(100)*,pp:1875-1883.
- Guidelines for Evaluating Nonprofit Communications Efforts, (April-2004). Working paper was completed by the CCMC - Communications Consortium Media Center. Available online at: http://www.mediaevaluationproject.org/Paper5.pdf
- Evaluation of the National Youth Anti-Drug Media Campaign: Third Semi-Annual Report of Findings. (October – 2001). Retrieved online on April 16, 2011 from: http://www.mediacampaign.org/publications/westat_report_2001/westat_report_2001.pdf
- Evaluation of the National Youth Anti-Drug Media Campaign: Fourth Semi-Annual Report of Findings. (May- 2002). Retrieved online on April 12, 2011 from: http://www.mediacampaign.org/publications/westat_report_2002/index.html

ـ وسام محمد أحمد نصر، «دور حملات التوعية في الراديو والتلفزيون في التثقيف الصحي للمرأة المصرة»، رسالة دكتوراه، بحث غير منشور، قسم الإذاعة، كلية الإعلام، جامعة القاهرة ٢٠٠٦م

ـ بوران برهان، «تخطيط حملات التسويق الاجتماعي بالتطبيق على حملات الصحة العامة في مصر»، رسالة دكتوراه، بحث غير منشور، قسم العلاقات العامة والإعلان، كلية الإعلام ـ جامعة القاهرة، ٢٠٠١م

٩ ـ وسام محمد أحمد نصر، مرجع سابق.

10.Vicki S. Freimuth. (2001) "Effectiveness of Mass Media Health Campaigns", Paper presented in the Second International Symposium on the Effectiveness of Health Promotion, University of Toronto, May 2001. Retrieved online on March 23, 2011 from: http://www.utoronto.ca/chp/download/2ndSymposium/freimuth%20paper.doc

١١ ـ وسام محمد أحمد نصر، مرجع سابق.

12. McQuail, Denis. (1998). "Mass Communication Theory – An Introduction". 3rd edition. London: SAGE publications. Pp: 346-351

13. Stephenson,M.T.& Southwell,B.G.(2006).Sensation Seeking, the Activation Model, and Mass Media Health Campaigns: Current Findings and Future Directions for Cancer Communication, *Journal of Communication, Vol*.(56),pp:538-556.

# الاتجار بالبشر: الأسباب والعواقب

أ.د.ذياب موسى البداينة(*)

د.رافع عارف الخريشة(**)

**المقدمـــــة**

**لقد** كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان، قال تعالى (ولقد كرمنا بني آدم)، وكذلك فعلت المواثيق الإسلامية (إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الاسلام، ١٩٩٠) والدولية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨) والإقليمّية (الإعلان العربي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤)، وأكدت كُلّها الكرامة الإنسانية والمساواة والإنصاف بين البشر وعدم جواز الاسترقاق والعبودية والإجبار والاستغلال والسخرة والرق وانتهاك حقوق الإنسان. وتعد ظاهرة الاتجار بالبشر (Human Trafficking) عبودية، ومشكلة معقدة الوجوه وأحد أنشطة الجريمة المنظمة ودائمة العبور للحدود الوطنية، وهي خرق لأهم حقوق الإنسان. إذ لم تعد حصراً على جرائم الرق وتجارة الرقيق بل تتجاوزها إلى بيع الأطفال ودعارة الأطفال، والسياحة الجنسية والمنشورات الإباحية عن الأطفال المطبوعة والتخيلية، والجنس التخيلي، والاتجار بالأشخاص وبأعضاء جسم الإنسان، و استغلال البغاء و استغلال النساء والأطفال لغايات جنسية (المر، ٢٠٠٦).

ويُعّد الاتجار بالبشر شكلاً من أشكال العبودية الحديثة، حيث يتم استغلال الضحايا لغايات تجارية أو جنسية أو عمل ما. ويستخدم الجناة القوة والخداع والاحتيال لتحقيق استغلالهم للضحايا. وكل عام هناك ملايين البشر من النساء والأطفال الذين ينقلون من قراهم إلى المدن، وأحياناً إلى بلدان غير بلدانهم مدفوعين بالحاجة والفقر والإقصاء الاجتماعي وهدفهم توفر المال لأسرهم، وتنتهي رحلتهم ضحايا لجناة الاتجار بالبشر.

وتشير التقديرات إلى أن نحو (٢-٤) مليون شخص يتم الاتجار بهم داخل بلدانهم

(*) عضو الهيئة العلمية بجامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية.

(**) قسم علم الاجتماع، جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية.

على مستوى العالم منهم (٦٠٠ـ٨٠٠) ألف بين الدول وبينهم (٧٠ـ٨٠٪ إناث، و (٥٠٪) أطفال)، ومن بين الإناث ٧٠٪ يعملن في مجال الدعارة(U.S. Department of State, 2004; Curtol, Decarli, Dinicola, & Savona, 2004). كما تشير التقارير إلى أن هناك (٢ , ١) امرأة وفتاة تدخل سوق الاتجار بالجنس كل سنة، منهن (٣٥٪) دون سن الثامنة عشرة (UNDP, 2007). وهناك (١٥٠) ألفا من جنوب آسيا ونحو (٢٢٥) الفاً من جنوب شرق آسيا. ويُعّد الاتجار بالبشر خرقاً لحقوق الإنسان، حيث يعاني الضحايا من سوء المعاملة المادية (البدنية) والعقلية، بالإضافة إلى عملية الوصم الاجتماعي (Social Stigmatization). حيث يصبح الضحايا منعزلين، وفاقدي الروابط الاجتماعية مع الأشخاص المهمين في حياتهم، وخاصة أسرهم، فضلاً عما يسببه الاتجار بهم من كلف مادية ونفسية واجتماعية للضحايا وكذا أسرهم.

إن الاتجار بالبشر عملية معقدة تشمل عدداً من الحوادث بالنسبة للشخص المتاجر بـه (Trafficked)، مما يتطلب عدداً من الاستجابات الحكومية والمجتمعية. وقد تبدأ هـذه الحوادث مـن الرغبة أو الحاجة إلى نقل مهاجرمتبوعة بمواجهة مع المتاجر وصولاً لاستخدام القوة أو الخداع وأخيراً إلى الإيذاء والاستغلال ، وقد تبدأ بالنسبة لشخص آخر من فرد في الأسرة مسؤول عن سلامتها وتأمين حاجاتها مع أشخاص معروفين للأسرة وينتهي به المطاف إلى مُتاجر به من خلال طرف ثالث. وقد يفضل بعض المتاجر بهم البقاء في ظروف المتاجرة الصعبة على العودة لأسرهم ومجتمعاتهم على الرغم مما يتعرضون لـه من استغلال وسوء معاملـة، وذلك بسبب تجنب تعرضهم لمزيد من الوصمات (Stigmatization)، وضعف التحكم بحياتهم والفرص المعدومة أو غير المتوافرة للبقاء الاقتصادي. وغاية المتاجر بهم يتنقلون من موقف استغلال لآخر.

وبناءً على تقديرات مكتب الجريمة والمخدرات(٢٠٠٥)، فقد وصلت مشكلة الاتجار بالبشر إلى مستويات الوباء (Epidemic) وهي مشكلة موجودة في كل دولة، ولا توجد دولة استثناء(Hodge & Lietz, 2007) وتعد هذه الظاهرة بالنسبة للتجار عملية منظمة، منظمة تنظيماً اقتصادياً تشمل إحلال ونقل الأفراد إلى الربحية(مباشرة أو غير مباشرة). وهي فرصة سريعة لتحصيل المال النقدي، حيث تعد هذه التجارة الثالثة من حيث المردود المالي للجريمة المنظمة (بعد الاتجار بالسلاح والاتجار بالمخدرات).

## الاتجار بالبشر: المفهوم

لا يوجد تعريف علمي متفق عليه لمفهوم الاتجار بالبشر، وخاصة الاتجار بالنساء والأطفال (الزغاليل، ٢٠٠٤) وعلى الرغم من الاهتمام الكوني بظاهرة الاتجار بالبشر فإن هناك بعض الغموض بين النشطاء وصناع القرارات والمشرعين ومقدمي الخدمة حول تعريف الاتجار بالبشر وهذا الضعف يطرح الجوانب التالية:

- الطريقة المعقدة جداً لعمليات الاتجار بالبشر، حيث هناك عدد من اللاعبين منهم الأفراد المتاجر بهم، وأسرهم ومجتمعاتهم والأطراف الأخرى، ومنهم المجندون، والناقلون والمستعبدون، والمستخدمون للعمالة المتاجر بها.
- التغير المستمر في مسارات، وطرق، ومحطات الوصول للاتجار بالبشر بناءً على الظروف الاقتصادية والمخاطر.
- تزويد عدد من القطاعات الاقتصادية بالاتجار بالبشر، بما في ذلك الجنس التجاري (CSW).
- يشمل الاتجار بالبشر انتهاكا لحقوق الإنسان ومعاناة إنسانية كبرى، ومن الصعب مكافحته.

التعريف. يقصد بتعبير «الاتجار بالأشخاص» وفقا للنص القانوني لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، والنساء، والأطفال، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأنه «تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، والاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء البشرية (United Nations, 2000, GAATW, 1999) ويشمل هذا التعريف:

١ ـ لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود محل اعتبار.

٢ ـ يُعّد تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال «اتجاراً بالأشخاص» حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في التعريف.

٣ ـ يقصد بتعبير «طفل» أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر. [بروتوكول الاتجار بالأشخاص].

واذا كان الشخص طفلاً، يُعّد الاتجار به «شكلاً من أشكال الاتجار الفظيعة» حتى في غياب استخدام القوة أو القسر أو الخداع [القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ـ قانون يعتمد مبدأ الولاية القضائية الخارجية] .

يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض [بروتوكول بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الخلاعي للآطفال]. (خليل، ٢٠٠٦)

كما قدمت راديكا كوماراسوامي (Radhika Coomaraswamy) عام (٢٠٠٠) تقريراً خاصاً عن العنف ضد المرأة، وقدمت تعريفا للاتجار بالبشر يشمل الحقائق السابقة الذكر وهو:

## يعني الاتجار بالبشر

تجنيد أفراد، ونقلهم، وشراءهم، وبيعهم، وتسخيرهم، وإيواءهم، أو استقبالهم بالتهديد أو استخدام العنف، أو الاختطاف، أو القوة، أو الاحتيال، أو الخداع، أو الإجبار، (يعني ذلك سوء استخدام السلطة) أو العبودية بهدف وضع الأفراد أو احتجازهم من أجل الدفع أو غيره في الإجبار أو العبودية في مجتمع محلي غير المجتمع الذي يعيش فيه الفرد في وقت حدوث السلوك.

ويُعّد الاتجار بالبشر شكلاً من أشكال العبودية الناجم عن استغلال الضحايا أو خداعهم أو إرغامهم على ممارسة أفعال تجارة جنسية أو أعمال أخرى وهذا يشمل :

١ ـ الاتجار بالجنس: (Sex Trafficking) أو الجنس التجاري ويشمل ممارسة الجنس مع أفراد دون سن الثامنة عشرة سنة بالإغراء، أو القوة أو الخداع أو الإجبار حيث يكثر ضحاياهذا النوع في محلات التدليك، وأندية العراة، وخدمات المنتجعات.

٢ ـ الاتجار بالعمالة (Labor Trafficking) وهي استخدام القوة (الإجبار) والاحتيال لتجنيد فرد (Recruit) أو إيوائه، (Harbor)، أو نقله (Transport)، أو توظيفه، أو الحصول على فرد للعمل أو تقديم الخدمات في خدمات عبودية قسرية (Involuntary Servitude)، أو السخرة (Peonage)، أو العبودية (ربط الدين) (Debt Bondage) أو الرقيق (Slavery).

## الاتجار بالبشر: جدلية التعريف

ضمن ما يمكن أن يُعّد اتجارا بالبشر، لابد من تحديد الحقائق الرئيسية للظاهرة وهي:

ـ الطلب على العمالة المستغلة. إن الطلب على العمالة المستغلة يأتي من عدد من القطاعات منها: الزراعة، والعمل المحلي، وقطاع الترفيه.

ـ الإجبار وفقدان الموافقة. يوصف التجنيد وظروف العمل بالإجبار وفقدان الموافقة، وضعف الرقابة على القرارات. وتتراوح أساليب الإجبار من الوعود الكاذبة إلى التهديد بالعنف وبممارسة العنف. وغالباً ما يتطلب الأشخاص المتاجر بهم التآمر مع الجناة لتجنب الانكشاف عندما ينتقلون لمكان العمل، وعندما يعملون فإن الظروف ربما تشمل العبودية والرقيق ويتأكدون بأنه لا مهرب لهم مما يعزز الإحساس بأنهم «مملوكون» بشكل مطلق من قبل المتاجر، ومن خلال العنف وعدم الضبط من قبل المتاجر بهم وفي أجسادهم أو الجنسية (Sexuality) أن الأشخاص المتاجر بهم يخافون أن يقدموا أو أن يشتكوا على الجناة.

ـ الحراك. الاتجار بالبشر يشمل الحراك وهو جزء من خبرة الهجرة من أن الفرد المتاجر به ينتقل من مكان لآخر وليس هذا بالضرورة أن يشمل الانتقال عبر الحدود.

ـ عامل الوقت. إن عامل الوقت مهم. إن عملية المتاجرة لابداية محددة وواضحة لها

وليس لها نقطة نهاية ولها مضامين عديدة لكل من الأشخاص المتاجر بهم والجناة.

ـ الطرف الثالث أو أطراف الفائدة. وهذا يشمل جميع الأطراف وهم: المنتفعون من انتقال الشخص المتاجر به من خلال السلسلة من نقطة البداية (التجنيد) إلى نقطة استخدام عمالة الشخص المتاجر به، والجميع هنا جناة في جرائم الاتجار أن حساب الفائدة لعائلة المتاجر به عملية معقدة.

## تهريب البشر (Human Smuggling) والاتجار بالبشر (Trafficking in Persons)

يرتبط مفهوم تهريب البشر بقوانين الهجرة، ويمكن النظر له كنوع من التعاقد بين شخصين (المُهرِّب والمُهرّب)، حيث يوافق الشخص المُهّرب على أن يقوم المهرب بقيادته وأخذه أو نقله عبر الحدود الوطنية بطريقة غير شرعية أو قانونية. ويقوم تهريب الأشخاص على تسهيل ونقل ومحاولة نقل أو الدخول غير المشروع للشخص أو الأشخاص عبر الحدود الدولية في انتهاك لقوانين دولة أو أكثر إما سراً أو عن طريق الخداع مثل استخدام وثائق مزورة ويجري التهريب من أجل الحصول على منافع مادية أو مالية للمهرب، وقد يكون التهريب من أجل لم شمل الناس مع بعضهم البعض وليس لأغراض جرميه، وعموما يتم التهريب بموافقة الشخص أو الأشخاص المُهربين، وقد يصبحون ضحايا لجرائم أخرى وعرضة لظروف غير آمنة خلال عملية التهريب، فقد يقعون ضحايا العنف الجسدي، والجنسي حتى يتم دفع دينهم (Debt)، وقد يصبحون ضحايا الاتجار بالبشر في مرحلة معينة.

ويحدث الخلط بين المفهومين كونهما يشتركان في عبور الحدود بطريقة غير شرعية، إلا أنه في حالة الاتجار بالبشر (Trafficking in Persons TIP) فيقوم على استغلال الناس من خلال القوة والإجبار، والتهديد، والخداع، ويشمل خرق حقوق الناس من مثل الحرمان من الحرية، فإن هذا العبور قسراً أو يتضمن الخداع، والتحايل والإجبار، والقوة، والاستغلال للفرد المتاجر فيه (Klueber, 2003). أما أهم العوامل المشتركة التي تقف خلف الاتجار بالبشر وتهريب البشر فهي: الفقر، وضعف الفرص الاقتصادية،

وعدم الاستقرار المدني، وعدم التيقن المدني. وفيما يلي مقارنة بين المفهومين.

| الاتجار بالبشر | تهريب البشر |
|---|---|
| • يجب أن يشمل الإجبار والقوة والاحتيال والإكراه (الفعلي أو المدرك أو الضمني). | • المُهرب عادة متعاون مع المهرِب |
| • العمالة القسرية و/ أو الاستغلال | • لا يوجد إكراه ضمني أو فعلي |
| • الأشخاص المتاجر بهم ضحايا | • التواطؤ مع جرائم التهريب |
| • المستعبد يخضع لحراك محدد أو عزل، ويملك وثائق مصادرة | • ليس بالضرورة أن يكونوا ضحايا |
| • لا حاجة لحراك الضحية | • الأفراد أحرار في العمل أو تركه أو تغيره |
| • ليس من الضروري اجتياز الحدود الدولية | • تسهيل العبور غير الشرعي للأفراد من بلد لآخر |
| • لا بد للشخص من أن يعمل | • دائما فيه عبور حدود دولية |
| | • محاولة الأفراد الدخول غير الشرعي لبلد أو الإقامة غير الشرعية |

المصدر: The Office of Electronic Information, Bureau of Public Affairs, manages this site as a portal for information from the U.S. State Department.

http://www.state.gov/m/ds/hstcenter/90434.htm

## الاتجار الاجتماعي (Social Trafficking) والاتجار بالبشر

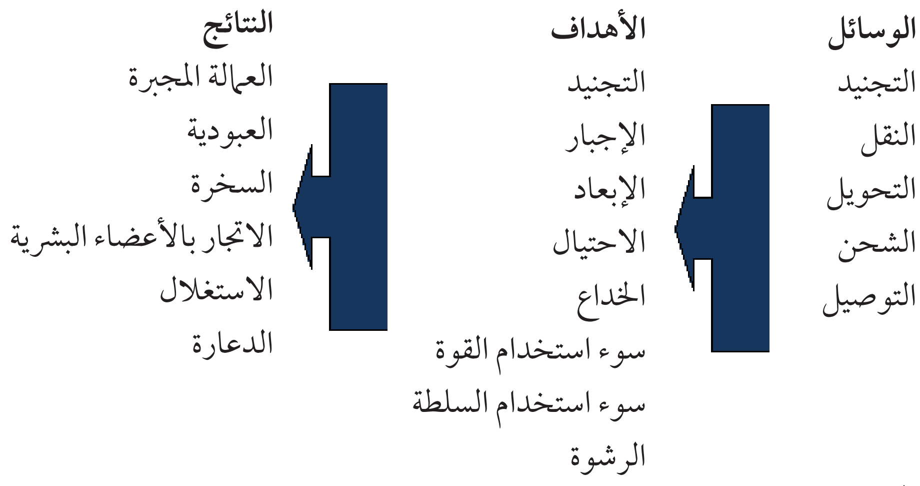
لقد استخدمت هذا المفهوم للتفريق بين الاتجار بالبشر في أشكاله المختلفة، وبين أنواع من الاتجار بالبشر أو ما يمكن أن تعد اتجارا بالبشر ولكنها مقبولة اجتماعياً. فعلى سبيل المثال الزواج المبكر سواء الذي يتم بقبول جميع الأطراف أو الذي يمارس فيه نوع من الإجبار على الفتاة وأحيانا على الشاب: كما أن عمالة الأطفال في بعض المجتمعات جزء من التطور المهني للطفل وأحيانا أخرى جزء من المسؤولية الاجتماعية الواقعة على الطفل خاصة الذكر، وهي في هذا السياق جزء من متطلبات الذكورة. وهناك سلوكيات أخرى يمكن تفسيرها ضمن التبادلية الاجتماعية، فزواج البدل والزواج المرتب له من الأهل وزواج التحالف العشائري، وأحيانا الزواج كجزء من الدية كلها سلوكيات حظيت بالقبول الاجتماعي وانتشرت بفعل مبادئ التبادلية الاجتماعية بين الأفراد. كما

أن بعض الدول تشرع لمثل هذه السلوكيات من مثل سحب الجنسية أو الكفالات ومن ثم تصبح ممارسات هذه السلوكيات قانونية. وتختلف هذه السلوكيات عن الاتجار بالبشر كونها تحظى بشرعية اجتماعية أو قانونية وتلاقي قبولا اجتماعيًا عكس الاتجار بالبشر.

## طرق الاتجار بالبشر

يعتمد الجناة في جرائم الاتجار على القوة (Force) والاحتيال (Fraud) والإجبار (Coercion) كطرق رئيسة في الاتجار بالضحايا لتحويلهم إلى خدمات العبودية القسرية.

- القوة وتشمل: الاغتصاب (Rape)،و الضرب (Beating)،والتقييد (Constraints)، والحبس (Confinement).
- الاحتيال: ويشمل الخداع، وتقديم العروض الكاذبة في العمل، الزواج، أو الحياة الفضلى.
- الإجبار: التهديد بالأذى الشديد، الجنس المؤذي وإيهام الضحية بأن أي سلوك أو محاولة لتنفيذ المطلوب سيؤدي به إلى الحجر المادي أو سوء المعاملة، أو سوء المعاملة القانونية.




المصدر: IOM, 2004

**الشكل رقم (١) عملية الاتجار بالبشر**

## مراحل الاتجار بالبشر

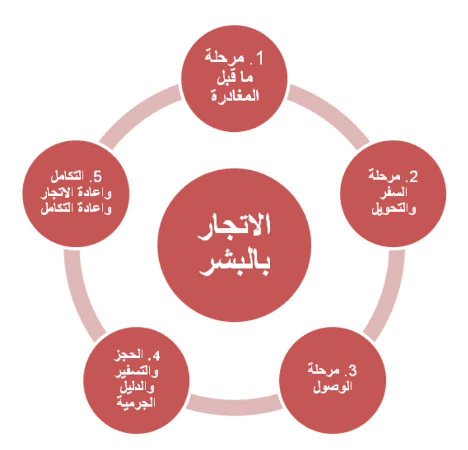
تمر عملية الاتجار بالبشر بعدد من المراحل هي:

**١ ـ مرحلة ما قبل المغادرة (Pre-Departure Stage).**

تبدأ هذه المرحلة قبل أن يدخل الفرد في موقف الاتجار. وهذه المرحلة تشكل انكشافا للفرد يجعله ضحية لأن يكون متاجراً به من عصابات الاتجار بالبشر. ويؤثر الوضع الصحي والجسدي للفرد عند المغادرة. وهناك ثلاثة عوامل تؤثر في هذه المرحلة وهي:

- التاريخ الشخصي للفرد وخاصة في العنف وسوء المعاملة الجنسية.
- وضع الخدمات الصحية في بلد الشخص المتاجر به.
- الظروف الوبائية والاجتماعية الاقتصادية لبلد المتاجر بهم.

وقد تبين أن أغلب الأسباب التي تدعو الأفراد للانخراط في جرائم الاتجار بالبشر هي الوفر المالي والشعور بالخطر وسوء المعاملة، ووعود الحب والزواج. كما أن تاريخ غالبية النساء المتاجر بهن قد شهد خبرة في العنف أو سوء معاملة. إن جميع هذه الظروف على المستوى الفردي أو المستوى الاجتماعي العام تؤثر في قرار الفرد الانخراط في عملية الاتجار.




المصدر: Zimmerman, et al., 2003

**الشكل رقم (٢) مراحل الاتجار بالبشر**

**٢ ـ مرحلة السفر والتحويل (Travel & Transit Stage)**

تبدأ هذه المرحلة عندما يوافق الشخص أو يجبر على المغادرة، سواء أكان مدركا بأنه قد تمت المتاجرة به أو لا يعرف. وتنتهي هذ المرحلة بوصول الشخص لمحطة الوصول الأخيرة. وقد تتطلب تنقلات متنوعة قبل الوصول للمحطة الأخيرة. ويمكن إعادة الاتجار بالشخص (Re-Trafficked). وهنا تبدأ الفعاليات غير الشرعية والحراك الجغرافي للمتاجر بهم. ويواجه كل من الجناة والمتاجر بهم احتمال الاعتقال في لحظة ما خلال هذه المرحلة. كما قد تتعرض حياتهم للخطر خاصة في العبور غير الشرعي لحدود الدول الأخرى. يرافق هذه المرحلة الشعور بالقلق والإحباط وممارسة العنف. كما أن ظروف السفر والتنقل الخطرة تشكل عامل خطورة آخر على المتاجر بهم. بالإضافة لما يعانية الأفرد من مشكلات النوم وقلة النوم والغذاء واختلاف البيئة الجديدة عن بيئاتهم الأصل. وعند الوصول غالبا ما يتم اغتصاب الإناث وإساءة معاملتهن وضربهن وممارسة الجنس الجبري من قبل عدد من العاملين في المتاجرة قبل دخولهن سوق العمل.

**٣ ـ مرحلة الوصول (Destination Stage)**

وهي مرحلة البدء بالعمل و استغلال المتاجر بهم للعمل في المجالات المحددة لهم، حيث تبدأ عملية الاستغلال . ويتعرض المتاجر بهم إلى عدة أشكال من الخطورة هي: الإساءة الجسدية والعنف الجسدي، والإساءة الجنسية والعقلية (التحقير والتهديد والكذب، والخداع والانتقاء العاطفي، والحوادث المفاجئة، ومحاولات الانتحار) وسوء استخدام المخدرات والكحول، والصحة العامة، والمشكلات الاقتصادية، والأمن القانوني، والسلامة البيئية، والخدمات الصحية.

**٤ ـ مرحلة الحجز والتسفير والدليل الجرمي (Detention, Deportation Criminal Evidence Stage)**

تمثل هذه المرحلة وصول المتاجر بهم إلى السلطات الحكومية ذات العلاقة كالشرطة أو الهجرة أو أمن الحدود بسبب انتهاكات قانونية غالبا ما تتعلق بالإقامة أو بقوانين الهجرة.وهناك عدد من القضايا التي تظهر في هذه المرحلة منها: طرق تواصل السلطات مع المتاجر بهم، ووعي السلطات لمشكلات سوء المعاملة والاستغلال الواقع على المتاجر

بهـم وظـروف الاعتقال واجراءات الطرد والتسـفير والعـودة الاختيارية للمتاجر بهم، والتعاون مع المدعي العام، والمحاكمة واللجوء والملاجئ.

**٥ ـ مرحلة التكامل وإعادة الاتجار وإعادة التكامل (Integration, Re-Trafficking & Reintegration Stage)**

تشـمل هـذه المرحلـة العواقـب والمخاطـر المتعلقة بالأمن الشـخصي للفـرد كونه مهاجراً غير شرعي للأفراد المتاجر بهم والعابرين للحدود الوطنية. كما أن الفرد والحالة هـذه يعـاني من معوقـات لغوية وأثنيـة واجتماعيـة واقتصادية تحـول دون حصوله على الخدمات الصحية المناسبة. كما تنطوي هذه المرحلة على المخاطر المرتبطة بالتكامل وإعادة التكامل للمتاجر بهم، حيث يشمل التكامل عملية طويلة المدى متعددة الأبعاد بتكامل الشـخص في بلـد الوصول أو بلده الأصـلي بعد العودة، وهذا لايتـم إلا إذا حقق الفرد نوعا من التأقلم ومسـتوى مقبولاً من الحياة الثقافية، والاجتماعية والاقتصادية، وأدرك أنه مقبول في المجتمع الذي يعيش فيه. وهذا يتطلب تأقلماً على مسـتوى الفرد والمجتمع (Zimmerman, et al., 2003).

## طرق التجنيد (Methods of Recruitment)

هناك عدة عوامل تسهل عملية تجنيد المتاجر بهم وخاصة من النساء والأطفال، منها الحرمان الاقتصادي والفئات المحرومة وضعف الدخل المستدام والفقر. كما أن عوامل الدفع وأهمها الظروف الاقتصادية الصعبة والحرمان الاقتصادي في بلد المنشأ. فالظروف الاقتصاديـة الصعبة تدفع بالأسرة إلى المعاملة القاسـية لأبنائها أحياناً، مما يدفع بالإناث في تلـك الأسر إلى الهـرب مـن الأسرة والوقوع في براثين المتاجريـن بالبشر. والقوادين (pimps) الذين يجندون النساء والأطفال ويقدمون الوعود بأوضاع اقتصادية جيدة.

## طرق الحركة (التنقل) (Methods of Movement)

إن طرق ومواقع الدخول متحركة ومتغيرة، وخاصة عندما تشتد حملات الملاحقة. كما أن هناك نقاط حركة داخل المجتمع الواحد.

### طرق التلقين ( Methods of Initiation)

هناك علاقة حميمة بين (القوادين) والنساء المتاجر بهن . وهناك علاقة عنف وإساءة معاملة بين القوادين والنساء المتاجر بهن منها : الإجبار النفسي والمادي، حيث يستخدمان على نطاق واسع في هذه المواقف خاصة مع النساء اللائي يقاومن الدخول في عالم الدعارة .وتستخدم الخلاعة وصورها كأسلوب تعليمي مع النساء، ومع بعض الحالات يستخدم التعري، وهذه تعد نقطة دخول في عالم صناعة الجنس بعدما يتم الضغط عليهن للدخول لعالم الدعارة (Prostitution) .

### طرق التحكم (Methods of Control)

هناك العديد من الطرق التي تستخدم للتحكم بالأشخاص المتاجرين من مثل : حرمان حرية التنقل والحركة، العزل والتحكم بالمال ، والتهديد بالتخويف (Intimidation)، الكحول والمخدرات ، التهديد بنشر أفلام الخلاعة، والعنف الجنسي والجسدي . بالإضافة إلى الحبس (Captive) والمنع من المغادرة.

## مثلث الاتجار بالبشر: العرض والطلب والحصانة

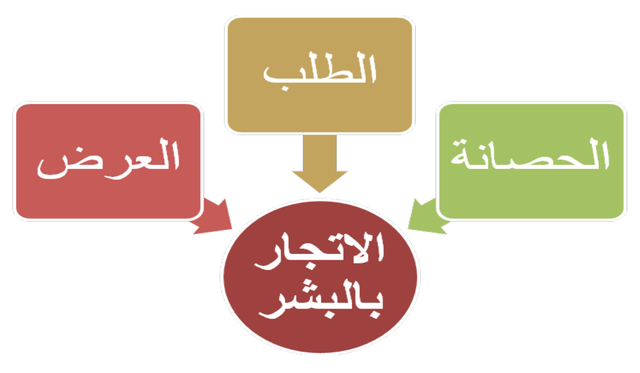
من المفيد عند دراسة الأسباب الدافعة إلى الاتجار بالبشر أن تدرس مجموعة العوامل الدافعة (Push) إلى الاتجار، والتي تجعل من الأفراد منكشفين في مواقف ذات خطورة عالية تجعلهم يجندون من قبل المتاجرين بالبشر. وهناك مجموعة العوامل الساحبة (Pull) والتي تشجع الأفراد الشباب أوالذين يعيشون أصلاً في ظروف خطرة ويبحثون عن حياة فضلى. وتدفع هذه الظروف الضحايا للوقوع في براثن الاتجار بالبشر. وتلعب التغيرات الاقتصادية في دفع العديد من الأفراد إلى فقدان وظائفهم، كما أن التغيرات في قطاع الزراعة مما تتطلب البحث عن العمالة المستغلة، وزيادة الكثافة السكانية والكوارث الطبيعية وغيرها وهذه الظروف تدفع بالرجال والنساء إلى البحث فيما وراء الحدود عن فرص العمل ويصبح هؤلاء منكشفين لسوق الاتجار بالبشر.

ويمكن النظر إلى عوامل الخطورة والأسباب الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر على النحو التالي:

١ ـ عوامل الطلب.

٢ ـ عوامل العرض.

٣ ـ عوامل الحصانة.




**الشكل رقم (٣) مثل الاتجار بالبشر**

## أولاً: عوامل العرض

إن جانب العرض في موضوع الاتجار بالبشر أكثر شفافية (Phinney, 2008). وعوامل العرض مجموعة من العوامل تتعلق بالاتجار بالبشر من منظور اقتصادي (عرض و طلب)، حيث تخضع عمليات الاتجار بالبشر لقوانين السوق الاقتصادية والاجتماعية. وتشمل هذه العوامل الفقر، وفرص التعليم غير الملائمة، والعولمة، والهجرة الدولية، والصراعات المدنية والعسكرية، ونمو الجريمة العابرة للحدود الوطنية، وضعف مؤسسات إنفاذ القانون وغير ذلك.

**١ ـ الفقر**

يعمل الفقر على تحديد خيارات الناس والتحيز ضد المرأة في التعليم والأجور والعمل. إن أكثر عوامل الدفع (Push)، حيث تبدأ عملية الاتجار هو الفقر (Poverty) وإن أكثر الدوافع للهجرة هو تلبية الاحتياجات الأساسية للأسرة، وهذه الفئات هي أكثر الفئات انكشافاً (Vulnerable) لتجار البشر، وتأتي من الفئات الأكثر فقراً. أما الجانب غير المادي في الفقر، فهو قلة رأس المال البشري والاجتماعي والتمييز المبني مع النوع

الاجتماعي. والحاكمية من الموضوعات التي تلعب دوراً مهماً في توزيع المصادر والخدمات في المجتمع. كما أن العيش في بيئة فقيرة يعني الوصول إلى حدود فرص التنمية وهذا يعزز انكشاف الفقراء إلى الاتجار بالبشر. أنثوة الفقر (Feminization of Poverty). إن إقصاء الإناث من فرص التنمية البشرية من خلال التمييز المتجذر بالنوع الاجتماعي، وتدعم مؤشرات التنمية البشرية أنثوة الفقر وهذا واضح من خلال مقارنة الإناث بالذكور في حالات الفقر، ومن خلال شدة الفقر التي تعاني منه المرأة مقارنة بالرجل، ومن خلال زيادة الفقر عند الإناث مقارنة مع الرجال.




**الشكل رقم (٤) عوامل العرض في الاتجار للبشر**

**٢ ـ فرص التعليم والعمل غير الكافية**

يُعّد مستوى التعليم لضحايا الاتجار منخفضاً بشكل عام، وخاصة عند النساء والأطفال، كما أن ذلك ينطبق على والديهم. وهذا يعني انخفاضاً في مستوى المهارات عامة لدى المتاجر بهم، بالإضافة إلى ارتباطه بنوع العمل الذي يمكن أن يعمل به الفرد، إن انخفاض التعليم يعني ضعف وجود فرصة عمل ومن ثم ضعفاً في الدخل وتهديداً لصحة الفرد. كما أن انخفاض التعليم يعني ضعف تمكين الأفراد واستثمارهم لإمكانياتهم، وهذا سيزيد من معدلات البطالة بين ضحايا الاتجار بالبشر.

**٣ ـ التفاوت الاقتصادي**

هنـاك تفـأوت اقتصـادي واجتماعي وعدم إنصـاف داخل المجتمـع الواحد وبين المجتمعات المتعددة، وهذا التفاوت يدفع بالفئات الواقعـة تحت الخطورة أن تقع ضحية الاتجـار بالبـشر، كما أن الإنصاف المتجذر في النوع الاجتماعـي يدفع بالإناث إلى العمالة الرخيصة التي تؤدي إلى الاسـتعباد والسـخرة وكافة أشكال العمل الواقع تحت الاتجار بالبشر.

**٤ ـ العولمة وتكنولوجيا المعلومات (Globalization & Technology )**

إن انتشار التحديث والوصول لوسائل الاتصالات والمواصلات والتقنيات الحديثة قـد أدى إلى ظهور الفجوة الرقمية (Digital Divide) وهي الفجوة المعلوماتية والتقنية داخـل المجتمـع الواحد، وبين الدول الغنية والفقيرة وبين الدول والمجتمعات (Pippa & Kennedy, 2000)، مما شجع وجود ممارسات العمل غير القانونية.

**٥ ـ الهجرة وسياسات الهجرة الخارجية (Migration )**

ترتبط الهجرة بالاتجار بعدة طرق منها: أن الأفراد يمكن أن يختاروا طواعية الهجرة، ولكن ربما يخدعون حول نوعية العمل الذين يوعدون به. وقد تبدأ الرحلة بهجرة وتنتهي بالاتجار. وهذا لا يعني أن الهجرة دائماً تتضمن اتجاراً بالأشخاص. إن سياسات الهجرة الخارجيـة التي تسـتثني الأفراد وخاصة النسـاء والأطفال مـن الهجرة الشرعية ومن ثم يجبرون على البحث عن البدائل من خلال الطرق غير القانونية. المهربون يقدمون وثائق مزورة أو جوازات سفر مزورة للدول التي يُعّدون المتجر بهم بالعمل بها.

**٦ ـ الصراعات والكوارث الطبيعية (Conflicts and Natural Disasters)**

إن أهـم ضحايا الصراعـات والكوارث الطبيعية هم النسـاء والأطفال، مما يجعل المهربين يستغلون مثل هذه الأوضاع للاتجار بالبشر، وتكبر حجم طبقة الأفراد المزاحون داخليـاً (Internally Displaced Persons IDPS). إن الأفـراد المزاحـين داخليـاً مكشوفون للاتجار بالبشر، وإن ظروفاً مثل العنف، وانتهاك حقوق الإنسان، والكوارث البئية، والاضطرابات السياسية، وفقدان الأرض والملكية، كلها تؤدي إلى إزاحة الأسر

مجـبرةً إياهـم على البحث عن أمكنة جديدة للهجرة، هذه الفئة من الأفراد عادة ما تكون بلا مأوى ، أو مصادر ، وبلا مأوى رسـمي ، أو اعتراف حكومي (البدون)، مما يجعلهم أكثر عرضة للاتجار.

**٧ ـ ضعف إنفاذ القوانين**

هناك الكثير من القوانين التي تجرم الاتجار بالبشر والاستغلال وسـوء المعاملة، ولكن تطبيق وتنفيذ هذه القوانين ضعيف بسـبب الفسـاد والمحسـوبيات والواسـطات وشراء الذمـم. وغالبـا ما تلجأ عصابات الجريمة المنظمة إلى إفسـاد العاملين في الشرطة وأجهزة الهجرة وأمن الحدود.

**٨ ـ تآكل قيم العائلة**

تعـد العائلـة النقطة المرجعية الأولى في سـلوك الشـخص، ففيها يبنـي نظام قيمه ومعتقداته، فيها يتعلم احترام القانون والتسامح وقيم العمل الشريف، والتحمل وتأجيل الإشـباع. ومع التغيرات الكبرى التي تحدث في العالم المادية منها وغير المادية تأثر نظام العائلـة وقيمها، وضعفـت الروابـط الاجتماعية التقليديـة، ولم تعد الأسـرة تشـكل مرجعيـة قوية لسلوكيات الأبناء.

**٩ ـ الأعمـال المربحـة: إن زيـادة نمـو صناعـة الجنس يـؤدي إلى زيـادة وانتعاش سوق الاتجار بالبشر**

كـما أن عمليـة الاتجـار بالبـشر قد سـهلت من خـلال العولمة وثـورة الاتصالات والمواصـلات، كـما أن المتاجرين بالبشر يسـتغلون الانترنت للاتجار بالأطفال والنسـاء وتكـون صناعـة جنسـية تخيلية (Cyber Sex) تدر عليهـم مليارات الـدولارات، وقد مكنـت تقنيـة الانترنت تجار البشر من الترويـج وإدارة أعمالهـم وعمل سـوق تخيلـي لا يقـل ربحية عن السوق الفعلي.

**١٠ ـ الجريمـة المنظمـة والعابـرة للحـدود الوطنيـة**

لقـد سـهلـت تكنولـوجيـا المعلومات والعولمة انتقال المـال والناس والثقافة بين الحدود بسهولة، كما سهلت هذه التقنيات عملية انتقال الأفراد والمتاجرين من بلد لبلد

بيسر، مما جعل المتاجرين بالبشر يعيدون الاتجار بهم مرات ومرات، وقد أصبح الاتجار بالبشر أحد أعمدة أنشطة الجريمة المنظمة، وانتشر الفساد وتكونت الشبكات الدولية الخاصة بهذه الأعمال الإجرامية.

كما أن عوامل مثل الاتجاهات الاجتماعية والممارسات (Social Attitudes & Practice) غالباً ما يتصف الفقر بالإقصاء الاجتماعي بناءً على النوع الاجتماعي والعرق والطائفة (Caste). وهذه الحقائق للإقصاء الاجتماعي (Social Exclusion) تعزز من خلال العرف الاجتماعي وتؤسس في مجالات مثل السياسة والتعلم والوصمة والوصول للخدمات الحكومية. كما أن المكانة الاجتماعية للذكور وعدم الإنصاف المجتمعي المبني على النوع الاجتماعي كلها عوامل دافعة نحو الاتجار بالبشر. والحاكمية (Governance) التي تعني نظاماً من السياسات الحكومية والبرامج اللازمة لتنفيذ عدد من الوظائف الحيوية. الفقراء أكثر تعرضاً للاتجار بسبب ضعف الحكومات وخاصة غياب التشريعات الفعالة والسياسات والبنى المؤسسية في معالجة الاتجار بالبشر. ضعف مؤسسات إنفاذ القانون، بالإضافة إلى النساء والاقصاء من الخدمات الاقتصادية.

## ثانياً: الطلب (Demand)

هناك عدد من العوامل المرتبطة بالطلب على الاتجار بالبشر وهي:

### ١ ـ طلب المشغلين

ان الطلب على العمالة المتاجر بها يأتي من عدة قطاعات إلى جانب ذلك عمل الجنس التجاري (Commercial Sex) حيث يطلب من الأفراد المتاجر بهم تقديم خدمات جنسية في بلدانهم وأحياناً يكون بعيداً عن منازلهم. هناك نمو متزايد للعمالة المتاجر بها حيث يصبح الأفراد مرهونين إلى المصنع أو مجبرين على البقاء في ظروف استعبادية.

### ٢ ـ الطلب على صناعة الجنس

لقد زاد الطلب على الخدمات الجنسية، حيث يفضل الذكر الممارسات الجنسية مع الإناث صغيرات السن والشابات، وذلك بسبب الخوف من الإصابة بمرض نقص

المناعة (الايدز). :ما أسـهمت التقنيات الحديثة في نشر مواقع الدعارة والمواقع الإباحية بشكل كبير ويسرت عمليات الاتجار بالبشر.




**الشكل رقم (٥) عوامل الطلب على الاتجار بالبشر**

**أ ـ سياسات التنمية:** إن بعض سياسات التنمية التي تركز على السياحة وفي بعض الدول التي تركز على السـياحة الجنسـية وعلى أنماط التنمية التـي تعتمد على العمالة الرخيصة والمهاجرة وخاصة من الإناث والأطفال، وعلى الاتجار بالبشر.

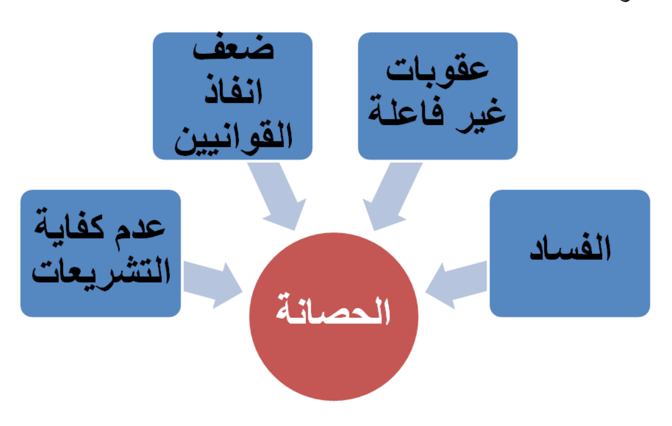
**ب ـ الاتجاهـات الذكريـة والإدراكات للنسـاء** في المجتمع وعدم الإنصاف الاقتصادي والاجتماعي للمرأة، بالإضافة إلى القضايا المرتبطة بالنوع الاجتماعي.

**ج ـ العمالة المستغلة:** يشكل الاتجار بالبشر أحد أنواع العمالة الرخيصة التي تعود بمردود مالي كبير. وهذه العمالة مطلوبة في كثير من القطاعات الاقتصادية والزراعية والسياحية.

## ثالثاً: الحصانة

هناك القليل من المعلومات عن مسارات المتاجرين بالبشر وشبكاتهم وارتباطاتهم بالجريمة المنظمة، وكيف يستطيعون العمل بحصانة. حيث إن هناك عدم كفاية في القوانين الدولية وإن تنفيذ القوانين السـارية المفعول ضعيف. إن الفسـاد من أهم العوامل التي

تحصن المتاجرين بالبشر. إن العرض والطلب والحصانة تؤدي معاً إلى بيئة مناسبة لعمل المتاجرين بالبشر.




المصدر (Phinney, 2008, p. 2).

**الشكل رقم (٦) عوامل الحصانة في الاتجار بالبشر**

## ١ ـ عوامل الخطورة (Risk Factors)

**أ ـ العوامل الكلية (Macro Factors)** مثل: تأثيرات العولمة والتوظيف، والتجارة، وسياسات الهجرة، والصراعات، والكوارث البيئية، وهذه كلها عوامل تزيد انكشاف الأشخاص الواقعين تحت الخطورة ليصبحوا ضحايا للاتجار بالبشر. وزيادة الطلب على العمالة المستغلة في القطاعات التي يصعب فيها كشف الظروف الإجرامية والصعبة للعمل مثل: زيادة الطلب على شركاء بالجنس (ذكور أو إناث أعمار ١٠-١١ سنة) في الجنس التجاري والخالي من الأمراض الجنسية مثل HIV /AIDS.

**ب ـ عمليات التحضر (Modernization)** لها دور في عمليات الاتجار بالبشر، حيث إن المهاجرين الباحثين عن آفاق جديدة من خلال التعليم والإعلام، في ظل الحراك من المناطق الريفية إلى المدن لتلبية الاحتياجات الأساسية، وفي غياب التنمية البشرية فإن الاتجار بالبشر يزيد.

**ج ـ الفقر (Poverty)**: يُعّد الفقر من أهم عوامل الخطورة الدافعة والضاغطة نحو الاتجار

بالبشر. وإن الحاجة لتحقيق الحاجات الأساسية للإنسان، بالإضافة لعوامل أخرى من أهم الدوافع للهجرة، أو الوقوع ضحية للاتجار والتجار. ويُعّد الاتجار بالنساء والأطفال صورة للفقر والحرمان الإنساني، ولذا فإن خفض الفقر يساعد في الحد من هذه الظاهرة الخطيرة في حياة الإنسان المعاصر.

**د ـ العنف البدني (Physical Abuse)** ويشمل:

القتل.

التعديات الجسدية.

التعذيب (الحمام بالماء المثلج، الحرق بالسجائر).

الحرمان البدني ( من النوم والطعام والضوء).

التقييد البدني (بالحبال السلاسل، ربط الأيدي).

حجب الرعاية الصحية.

**هـ ـ العنف الجنسي (Sexual Abuse )** ويشمل:

الجنس الفموي أو الشرجي أو الاغتصاب الجماعي.

الدعارة الجبرية وعدم القدرة على رفض الزبائن.

الإجبار على الجنس غير الآمن.

الحمل غير المرغوب أو الإجبار على الإجهاض أو الإجهاض غير الآمن.

الإذلال الجنسي، أو الإجبار على التعري.

سوء استخدام موانع الحمل.

**و ـ العنف النفسي ( Psychological Abuse)** ويشمل:

التحقير وتهديد أسر الضحايا ومن يهمهم أمرهم.

الكذب والخداع والابتزاز لمنع الضحايا من طلب المساعدة الرسمية والتطوعية.

الانتقاء العاطفي من خليل ذكر جان.

بيئة وأحداث غير مسيطر عليها أو غير قابلة للتنبؤ.

الفصل والاعتمادية الجبرية.

**ز ـ الاستخدام الجبري للمخدرات والكحول (Alcohol & Forced & Coerced Use of Drugs)** ويشمل:

التعاطي الجبري دون الموافقة للكحول أو المخدرات من أجل:

الإجبار أو الاغتصاب أو الدعارة.

التحكم بالنشاط الشخصي أو الامتثال الجبري، واستمرار العمل لساعات طويلة.

زيادة الاعتمادية وتقليل الحماية الذاتية.

المنع من الهرب أو المغادرة.

**ح ـ القيود الاجتماعية والانتقاء (Social Restriction and Abuse)** ويشمل:

القيد على الحركة والوقت، والنشاط، والمراقبة، والجداول المنتقاة لتقيد الاتصال مع الآخرين وطلب المساعدة.

إعادة الانتشار المتكرر.

غياب الدعم الاجتماعي مع النكران أو فقدان الاتصال مع الأسرة، والأصدقاء، والعرق.

الانتقاء العاطفي من الخلان الذكور الجناة.

التحبب أو العلاوات (البقشيش) بهدف التفريق بين الزملاء في العمل وعدم تكوين صداقات.

منع الوصول للخدمات الصحية والخدمات الأخرى.

الحرمان من الخصوصية أوالتحكم في الخصوصية.

**ط ـ الاستغلال الاقتصادي (Economic Exploitation)** ويشمل:

العبودية الرسمية الناجمة عن الدين التراكمي.

الأقساط الربوية (Usurious) لوثائق السفر، والسكن، والغذاء، والملابس، والرعاية الصحية، وباقي الحاجات الأساسية.

الممارسات المالية الربوية والمخادعة والسيطرة على المدخرات.

إعادة بيع البشر وتجديد الديون عليهم.

تسليم المتاجر بهم للشرطة ومكاتب الهجرة لمنعهم من العمل.

الإجبار على العمل لساعات طويلة، ولعدد كبير من الزبائن وتحت عوامل خطورة لتلبية المتطلبات الاقتصادية.

**ي ـ عدم الأمن الشرعي (القانوني) (Legal Insecurity)** ويشمل :

قوانين صارمة تحد من الطرق الشرعية في الهجرة والعمل المستقل

تزوير وثائق السفر، والجوازات ،والتذاكر، والأوراق الثبوتية من قبل التجار.

تهديد المتاجر بهم لعرضهم على السلطات، وذلك لإجبار النساء على ممارسة أفعال خطيرة أو نشاطات ذات خطورة عالية.

إخفاء (Concealed) الوضع القانوني للمتاجر بهم.

تطلب الخدمات الصحية لإثبات الهوية.

**ك ـ الظروف المعيشية الصعبة (High Risk Living Conditions)** ويشمل :

إساءة ساعات العمل

عملاً خطراً وظروفاً معيشية صعبة.

العقاب والعقوبات المرتبطة بالعمل.

علاقة عنيفة بين الرئيس ـ المرؤوس بحيث تكون خالية من الأمن الشخصي.

علاقة عنيفة في الجوانب الشخصية والاجتماعية بين الزملاء.

استغلالاً ومبيعات لخدمات النساء دون موافقتهن.

**ل ـ المخاطر المرتبطة بالتهميش (Risks Associated With Marginalization)** ويشمل:

الإقصاء الثقافي والاجتماعي بما في ذلك التكيف المحدود للأعراف الثقافية والاجتماعية ومحددات اللغة.

الوصول المحدود للخدمات العامة، والمصادر بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية.

نوعية خدمات محدودة ناجمة عن التمييز.

التحيز المجتمعي والوصم الاجتماعي المرتبط بالنوع الاجتماعي والعرق والمكانة الاجتماعية ونوع العمل.

الدخل المنخفض وضعف قوة المفاوضات، وقسوة الظروف الاقتصادية الناجمة عن مكانة المهاجر وضعف اللغة.

الحركة السرية (Clandestine) والحراك العالي.

الوصول المحدود لمصادر المساعدات.

الخوف من سلطات إنفاذ القانون (Zimmerman, et al., 2003)

## العواقب (Consequences)

فيما يلي أهم العواقب الناجمة عن الاتجار بالبشر

١ ـ **العواقب الاجتماعية (Social Impacts)**. يشكل الاتجار بالبشر انتهاكاً لحقوق الإنسان خاصة المرأة، والطفل ويؤدي إلى إضعاف الجهود الإنسانية لتطبيق القانون، وهناك العديد من العواقب الاجتماعية للاتجار بالبشر، إضافة إلى إلحاق الأذى بالمتاجر بهم، وبسبب الانغماس في ظروف محبطة، فإن غالبية المتاجر بهم قد لاقوا صعوبة في التكيف مع الحياة لاحقا عندما تتاح لهم الفرصة في التخلص من تلك الظروف. إن الخبرة التي يمر بها المتاجر بهم تؤثر ليس على حياتهم الشخصية وإنما على حياة من يحيط بهم، وعلى حياة أسرهم، فخبرة العنف والعبودية تبقى تلاحقهم في حياتهم وحياة أسرهم ومعارفهم.

٢ ـ **العواقب الاقتصادية (Economic Impacts)**. إن الخسارة المادية، الوطنية المجتمعية منها والفردية كبيرة إذا ما تم مقارنة الفاقد في رأس المال الاجتماعي، والمالي خاصة من خلال كلفة المكافحة والوقاية، وكل ذلك على حساب التنمية البشرية والرفاهية الاجتماعية، وعدم القدرة على تحقيق كل من: متطلبات الصحة، والتغذية، والسكن الآمن، وأدوات ممارسة الجنس الآمن، وأدوات

الحماية في المصانع، والعقاب البدني بكافة أشكاله لعدم تحقيق الدخل المناسب، والعقوبات المالية بسبب محاولات الهرب، والرفض الأسري لعدم إرسال المال المناسب.

**٣ ـ انتهاكات حقوق الإنسان (Violation of Human Rights)**. هناك جملة من انتهكات حقوق الإنسان التي تقع على الأفراد المتاجر بهم منها:

الحق في الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية.

الحق في التعليم والتدريب.

الحق في الحرية والحركة واختيار مكان الإقامة.

الحق في العمل المحترم.

الحق في الحرية.

الحق في عدم التعذيب أو العقاب أو الإجبار.

الحق في الأمن والسلام.

الحق في عدم التمييز.

الحق في الوصول للعدالة.

الحق في الحرية وحرية التعبير والمشاركة.

**٤ ـ الصحة البدنية (Physical Health)**. وتشمل:

الموت، والإصابات الجسدية المزمنة، والإعاقات المزمنة والحركية، والتعب، والإقصاء، وسوء التغذية، والمجاعة، وتدهور الأوضاع الصحية.

**٥ ـ الصحة الجنسية (Sexual Health)**. وتشمل:

الإصابة بأمراض الإيدز والأمراض المعدية (STI) والسرطان، والالآم المزمنة خلال الممارسة الجنسية، ونتائج الإجهاض غير الآمن، واضطرابات القلق، وعدم القدرة على مناقشة الزبائن في موضوع الجنس.

**٦ ـ الصحة العقلية (Mental Health)**. وتشمل:

الأفكار الخاصة بالانتحار، والتفكير في الانتحار والإيذاء الذاتي، والقلق المزمن واضطرابات النوم والأحلام المزعجة، وفقدان الذاكرة وعدم التركيز والترابط، والصداع المتكرر، والقلق، والبكاء المتكرر، والعدوانية، والعنف، وفقدان الثقة بالنفس، والشعور بالعار والخجل، وضعف تطوير علاقات ثنائية مع الآخرين.

**٧ ـ سوء استخدام المخدرات (Substance Abuse)**. وتشمل:

الجرعات الزائدة، والمشاركة في ممارسات جنسية غير مرغوبة، وممارسة جنس خطر وغير آمن، والاعتماد على المخدرات والكحول، وإصابة الكبد أو الدماغ، والإدمان والجريمة.

**٨ ـ الصحة الاجتماعية (Social Well-Being)**. وتشمل:

الشعور بالعزلة، والوحدة، والإقصاء، وعدم الثقة بالآخرين، والانسحاب الاجتماعي، وعدم الأمن الشخصي، والتعرض للإصابة بالأمراض الخطرة، وحظر الوصول للخدمات المساعدة، والاغتراب، والرفض من الأسرة، وإعادة الاتجار بالشخوص وإعادة الدخول في سوق عمل خطرة وصعوبة إعادة الاندماج الاجتماعي.

**٩ ـ الأمن التشريعي (القانوني) (Legal Security)**. وتشمل:

القبول بمخاطر السفر والاعتماد على المتاجرين من خلال السفر والعمل ،والاعتقال والترحيل في مراكز الهجرة، أو السجن، وعدم القدرة على الحصول على المعالجة من العيادات العامة، والتسفير إلى أمكنة ذات خطورة في إعادة الاتجار.

**١٠ ـ صحة العمل والبيئة (Occupational and Environmental Health)**. وتشمل

الانكشاف للإصابات بالأمراض، وإصابات العمل والإرهاق وسوء التغذية والإصابات الجسدية وسوء المعاملة، وسوء ظروف العمل، وزيادة الاعتمادية على المتاجر، والشعور بالوحدة. (Zimmerman, et al., 2003)

## التوصيات

فيما يلي مجموعة من التوصيات ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه:

١ ـ معاملة الاتجار بالبشر بوصفه مشكلة أخلاقية واجتماعية وأمنية وصحية متعددة الوجوه.

٢ ـ معاملة الاتجار بالبشر بوصفه مشكلة تمس حقوق الإنسان.

٣ ـ وضع خطة استراتيجية وطنية للوقاية من المشكلة (وقاية أولية ووقاية ثانوية ووقاية ثالثية).

٤ ـ مراجعة وإصلاح التشريعات الوطنية وتوصيف سلوكيات الاتجار بالبشر جرميا بما يتماشى والتشريعات والاتفاقيات الدولية.

٥ ـ زيادة الوعي المجتمعي بالمخاطر والعواقب المتنوعة الناجمة عن جريمة الاتجار بالبشر.

٦ ـ دعم التطوير والتطبيق والتدريب على البرامج التعليمية للرعاية الصحية لمقدمي الخدمة في القطاعات ذات الصلة.

٧ ـ خفض الظروف السياسية والاجتماعية والقانونية والمالية الصعبة التي تشكل عوامل خطورة للأشخاص المتاجر بهم.

٨ ـ تسهيل وصول الأشخاص المتاجر بهم للخدمات الصحية والاجتماعية.

٩ ـ إصلاح السياسات (الحرب على الفقر، سياسة الهجرة و مأسسة الأغلبية الجندرية، والمساوة والإنصاف).

١٠ ـ تمكين النساء والأطفال علمياً وتربوياً ومهنياً وثقافياً.

# المراجــع


خليل، عشاري (٢٠٠٦). خطة العمل القومية لمكافحة الاتجار بالأطفال. ورقة مقدمة في الحلقة العلمية مكافحة الاتجار بالأطفال. الرياض: السعودية.

http://www.nauss.edu.sa/NAUSS/Arabic/Menu/ELibrary/Researches/lec_19_2_2006_009.htm

الزغاليل، أحمد (٢٠٠٢). الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر. ورقة مقدمة في مؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، ابو ظبي.

المحمـود عباس (٢٠٠٦). دور الشرطة في التعرف عـلى الضحايا والمداهمات والقبض على المتاجرين وفي حماية الضحايا. متوافر على:

http://www.nauss.edu.sa/NAUSS/Arabic/Menu/ELibrary/Researches/lec_19_2_2006_004.htm

الشـهري، مهدي محمد (٢٠٠٤). الجهـود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر. ورقة مقدمة في مؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، ابو ظبي.

المـرزوق خالد محمد (٢٠٠٥) جريمة الاتجار بالنسـاء والاطفـال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. رسالة ماجستير غير منشورة. الرياض: السعودية.

المـر، محمد عبـدالله (٢٠٠٤) تدابيرمنع الاتجار بالبشر في اطار منظومة حقوق الإنسـان بدولة الامارات العربية المتحدة. متوافر

http://www.nauss.edu.sa/NAUSS/Arabic/Menu/ELibrary/Researches/lec_18_2_2006_002.htm

2nd World Congress Against Commercial Sexual Exploitation of Children, The Yokohama Global Commitment, Yokohama, December 10-20, 2001.

Africa Economic Summit 2003, Empowerment of Women: How Can Women Turn the Tide Against Aids?, Session of June 12, at the African Economic Summit 2003, Durban, 11-13 June, 2003. See http://www.weforum.org/

Akan Badarou M., 'Don't Tie the Knot (yet): Preventing Early Marriage', UNICEF Online Child Advocacy Maga

Arab-African Forum Against Sexual Exploitation of Children, Final Declaration, Rabat, 24-26 October 2001. See http://www.csec-worldcongress.org/

Asia Watch and the Women's Rights Project (1993) A Modern Form of Slavery. Trafficking of Burmese Women and Girls into Brothels in Thailand, Human Rights Watch, New York

Curtol, F. Decarli, S., Dinicola, A. & Savona, E.U. (2004). Victims of Human Traffickig in Italy: A Judicial Perspective. *International Review of Victimilogy*, 11, 111-141

ESCAP (2000) Sexually Abused and Sexually Exploited Children and Youth in the Greater Mekong Sub Region: A Qualitative Assessment of their Health Needs and Available Service, New York

European Commission STOP-project (1999) Building up a Network for Monitoring, Analyzing and Combating Trafficking in Women and Children, Ministry of the Interior, Finland

European Conference on Trafficking in Women (1996) Trafficking of Women to the European Union; Characteristics, Trends and Policy Issues, Vienna

Frederick, J. & Kelly, T. (2000) Fallen Angels, The Sex Workers of South Asia, Roli Books, New Delhi

Global Alliance Against Trafficking in Women (1997) Practical Guide to Assisting Trafficked Women, GAATW, Bangkok

Global Alliance Against Trafficking in Women (GAATW) (1999). Human Rights Standards for the Treatment of Trafficked Persons. Available at: http://www.inet.co.th/org/gaatw/

Hodge, D. R., & Lietz, C. A., (2007). The International Sexual Trafficking of Women and Children: A Review of the Literature. Affilia, 22, 163-174

Hughes, D. & Roche, C. (1998) Making the Harm Visible: Global Sexual Exploitation of Women and Girls, Coalition Against Trafficking in Women, Kingston.

International Helsinki Federation for Human Rights (2000) A Form of Slavery: Trafficking in Women in OSCE Member States, Report to the OSCE Supplementary Human Dimension Meeting on Trafficking in Human Beings in Vienna 19 June

IOM (2000) Combating Trafficking in South-East Asia – A Review of Policy and Program Responses, Migration Research Series 2/2000, Geneva

IOM (2000) Combating Trafficking in South-East Asia – A Review of Policy and Program Responses, Migration Research Series 2/2000, Geneva ILO (2000) Trafficking in Children and Women: A Regional Overview, Background Paper No 4, ILO/Japan Asian Regional High-Level Meeting on Child Labour, 8-10 March 2000, Jakarta

IOM, (2002). Combating Trafficking in South-East Asia. A Review of Policy and Program Responses, Geneva, 2002. IOM, Trafficking of Women and Children for Sexual Exploitation in Southern Africa, Pretoria, April 2003. IOM; EU, 'The Position of the Italian Government on Trafficking in Human Beings', European STOP Conference on Preventing and Combating Trafficking in Human Beings: Global Challenge for the 21st Century. Brussels, See http://www.belgium.iom.int/STOPConference/Confdocs/Confpapers/

Kelly, L. & Regan, L. (2000) Stopping Traffic: Exploring the extent of, and Responses to, Trafficking in Women for Sexual Exploitation in the UK, Police Research Series, Home Office, London

Kempadoo, K. & Doezema J. (1998) Global Sex Workers; Rights, Resistance, and Redefinition, Routledge, New York

Klueber, S. A. (2003). Trafficking in Human beings: Law Enforcement Response. Unpublished Master Thesis. University of Louisville.

Lim, L. L. (1998) The Sex Sector. The Economic and Social Bases of Prostitution in Southeast Asia, International Labour Office,

Geneva

O'Neill Richard, A. (1999) International Trafficking in Women to the United States: A Contemporary Manifestation of Slavery and Organized Crime, DCI Exceptional Intelligence Analyst program, Center for the Study of Intelligence, USA

Pearson, E. (2002) Human Traffic, Human Rights: Redefining Victim Protection. London: Anti-Slavery International.

Phinney A. (2008). Trafficking of Women and Children for Sexual Exploitation in Americans. Pdf file

Pippa N. & Kennedy J. F. (2000). The Worldwide Digital Divide: Information Poverty, the Internet and Development. Available: http://ksghome.harvard.edu/~pnorris/acrobat/psa2000dig.pdf

Raymond J.G., (2001). Guide to the New UN Trafficking Protocol, North Amherst

Raymond J.G., D'Cunha J., Siti Ruhaini Dzuhayatin, Hynes P., Ramirez Rodriguez Z., Santos A., A Comparative Study of Women Trafficked in the Migration Process, CATW, 2002.

Raymond, Janice G. (1999) Legitimating Prostitution as Sex Work: UN Labour Organization (ILO) Calls for Recognition of the Sex Industry, CATW, N. Amherst

Roby, J.L. (2008). Women and Children in the Global Sex Trade. *International Social Work*, 48(2), 136-147

Sanghera, J. (2000) Trafficking of Women and Children in South Asia: Taking Stock and Moving Ahead, UNICEF Regional Office South Asia and Save the Children Alliance South and Central Asia

Schauer, E. J. & Wheaton, E. M. (2006). Sex Trafficking into the United States: *A Literature Review 146-169*.

Shalino, SCN. & Lalithe, S.A. (1998) Women Soliciting Change, Indian Social Institute and Joint Women's Programme, New Delhi

Tamas, K. & Hansson, M. (1999) International Migration Develop-

ment and Integration, Ministry for Foreign Affairs, Sweden, Stockholm

The European Council on Refugees & Exiles (ECRE) ECRE Task Force, Gaunt, S. et. al. (eds.) "Good Practice Guide on the Integration of Refugees in the European Union": http://www.ecre.org/erfproject/good_practice/intro.pdf [4] The European Council on Refugees & Exiles (ECRE) ECRE Task Force, Gaunt, S. et. al. (eds.) "Good Practice Guide on the Integration of Refugees in the European Union": http://www.ecre.org/erfproject/good_practice/intro.pdf.

Tumulin, K.C.. 2000. Trafficking in Children and Women in Asia: A Regional Overview ILO-IPEC. Bangkok.

U.S. Department of State (2000) Trafficking in Women and Children: The U.S. and International Response, Congressional Research Service Report 98-649 C

U.S. Department of State (2004). Trafficking in Persons Report. Available at: http://www.state.gov/g/tip/rls/tiprpt/2004/34021.htm

UN Committee on the Elimination of Discrimination Against Women (CEDAW Committee). 1999. Report on the Twentieth Session (19 January – 5 February 1999) and Twenty-first Session (7-25 June 1999) of the CEDAW Committee.

UN ECOSOC, Commission on Human Rights, Integration of the Human Rights of Women and the Gender Perspective - Violence Against Women, Report of the Special Rapport on Violence Against Women: Its Causes and Consequences. Resolution 1997/44, 56th Session, 26 February 2000, E/CN.4/2000/68. See http://193.194.138.190/huridocda/huridoca.nsf/(Symbol)/E.CN.4.2000.68.En?Opendocument

UNDP, (2000). Matters of Facts. *Choices 9 (3)*, 28

United Nations (2000)Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, Supple-

menting The United Nations Convention Against Transnational Organized Crime.

United Nations (UN).( 1998). Trade in Human Misery, Asia Region. An initiative of UNIFEM's 1998 Global Campaign for the Elimination of Gender-Based Violence: Trafficking in Women and Children. New York.

United Nations Children's Fund (UNICEF). (2001). Commercial Sexual Exploitation and Sexual Abuse of Children in South Asia. Kathmandu: UNICEF Regional office for South Asia.

United Nations Committee on the Elimination of Discrimination Against Women (CEDAW Committee). (1999). Report on the Twentieth Session (19 January–5 February 1999) and Twenty-first Session (7–25 June 1999) of the CEDAW Committee. UN Doc. A/54/38/ Rev.1. 20 August 1999.

United States (US) Department of State. 2001. Victims of Trafficking and Violence Protection Act of (2000): Trafficking in Persons Report, July 2001. Available: http://www.state.gov

Wijers, M. & Lap-Chew, L. (1997) Trafficking in Women Forced Labour and Slavery-like Practices in Marriage Domestic Labour and Prostitution, Foundation Against Trafficking in Women (STV), Utrecht

Williams, P. (1997) Illegal Immigration and Commercial Sex – The New Slave Trade, A Frank Cass Journal – T*ransnational Organized Crime, Vol 3*, No 4, London

Zhao, G. M. (2003). Trafficking of Women for Marriage in China. Policy and Practice. *Criminal Justice, 3, 83-102*

Zimmerman, C., Yun, K., Shvab, I., Watts, C., Trappolin, L., Treppete, M., Bimbi, F., Adams, B., Jiraporn, S., Beci, L., Albrecht, M., Bindel, J., and Regan, L. (2003). The Health Risks and Consequences of Trafficking in Women and Adolescents. Findings from a European Study. London: London School of Hygiene & Tropical Medicine (LSHTM).

# الجريمة المنظمة

**أ.د.أحسن مبارك طالب**[*]

## مقدمـــــــة

**الجريمة** المنظمـة من الجرائـم «القديمة الجديدة» قديمة بالنظـر لطابعها الإجرامي، وجديـدة، في أنماطهـا الإجرامية، وأسـاليبها، وفي أهدافها، وفي انتقالها من جرائـم منظمـة محلية، أو وطنية إلى جرائم منظمة عابرة للحدود الإقليمية، وهو ما جعلها تتحرر من بعض المفاهيم المرتبطة بها تقليدياً، وتتحرر بخاصة من قواعد ومعايير التجريم والعقاب التقليدية.

ومهما اختلفت المسـميات أو المصطلحات والمفاهيم المرتبطة بالجريمة المنظمة، في اعتقادنا، هي عبارة عن تلك الأنشطة والأفعال الإجرامية المخالفة للقانون، التي تفعل وتدار (تسـيّر) بطريقة وأسـلوب منظم، ومن طرف مجموعة من المجرمين الاحترافيين، داخل تنظيم هرمي محكم ومستمر.

وبدأت في الظهور على السـطح، كواحدة من أكبر مشـكلات المجتمع المعاصر، في بداية القرن العشرين، وظهر ذلك تحديداً في المجتمعات المتطورة وتعاظمت، بل تدهورت بعـد ذلـك، بخاصة مع دخول الجريمة المنظمة مجـال التجارة غير المشروعة بالمخدرات، مـا أدى إلى تزايد ظاهرة تعاطي المخدرات والاتجار بها، وكذلك دخول الجريمة المنظمة أنماط إجرامية أخرى، مثل تجارة الجنس، والتجارة غير المشروعة في الأسلحة، والمتاجرة بالبشر، أو تهريبهم، والجرائم المالية، وتحديداً غسـل الأموال والاحتيال، والسيطرة على الاتحـادات والنقابات العمَّالية، ودخـول عالم المال والأعمال، وتورطها بطريقة أو أخرى في الجرائم الإرهابية.

---

(*) عميد مركز الدراسات البحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

# Organized & Transnational Crime

**By:Prof. Ahsene M. Taleb**

**Tr. Dr. Zubair Ahmad Maqbool**

**Introduction:**

**Organized crime** is both modern and an old crime. It is an old crime for its intrinsic nature characterized with offensive behaviour. It is a modern crime for its innovative orientation. The latter is reflective in multiple forms: patterns, techniques and objectives. Also, it is transferable at various areas, (local, national and transnational). Lastly, it is associated with a host of concepts, norms, criminality standards and conventional penalties.

The concept of **organized crime** is, in broad, surrounded with multifarious notions and explanations. The term is used predominantly in the conventional context. It refers, in general, to notorious and distinct criminal gangs. Italian Mafia represents, for instance, a striking example.

Linked with the broad concept of **organized crime** is another term Organizational **crime**. It is used essentially in the United States of America.

Last but certainly not the least insignificant is a term used in the countries of the European Union. In precise words, it is called: *Transnational Crime*. Implicit in the term is an idea that criminal organizations, operative in the states of European Union, maintain mutual inter-links. In operational context, this idea reflects its tangible reality. Transfer of humans, commercial items and other services is going through with full freedom across territorial boundaries of the European countries.

In substance, we may conclude that irrespective of any terminology or nomenclature, the various concepts associated with "**organized crime**" points (Al-Bushra, 1999) to a long list of crimes and deviant behaviours. Pertinent officials engaged on crime prevention at bi-dimensional levels (local and international) make use of such terminology in variant expressions. Such terminology is, however, covered with twin factors, ambiguity and imprecision. All essential components, definitions, relative penalties and national legislations, are characterized with dearth of candidness.

Despite given explanations, however, **organized crime** refers to activities that run counter to the integrity of law. In our conviction, such activities are carried by professional offensive-minded perpetrators in an organized form

and on constant basis. **Organized crime**, in essence, bears semblance with normal and traditional crime. Illustrative examples abound — theft, murder, extortion, piracy, abduction, forgery, sexual assault, prostitution, illicit trade of drugs, money laundering and fraud. The same crimes become organized with certain conditions. First, these are committed through organized criminal gangs. Second, the commission of such crimes takes place on permanent basis. Third, the potential criminals are, in general, professionals. In addition, the indicted culprit is subjected to relative penalty or recompense.

A word may also be added. Organized criminal gangs are also variant with traditional gangs. Street gangs or vagabond flirts represent striking examples.

In our conviction, following factors tend to explain the distinctive characterization of organized criminal gangs:

- Organizational nature (hierarchical, professionalism, and limited membership).
- Nature of inter-personal relationships among members of the organization (for resorting to criminal acts). Also is the nature of inter-behaviours among constituting individuals of the organization.
- Inclination towards violence, power, bribe and corrupting general employees.
- Research on control, hegemony and violation relative to criminal activities within geographical confines both inside the country its outside.
- Use of technology, science, specialization and professionalism. Competence in technology may serve simultaneously a goal-oriented means to embark on criminal acts.

It deserves to be noted, however, that the **organized crime** appeared as one of the formidable problems of the contemporary world. It coincided with the advent of the twentieth century. In particular, its appearance in the most advanced societies, Europe and the United States of America, was decisive. It exercised profound impact of adverse nature. It tended to deteriorate the situation in gradual process. It embraced other crimes, i.e, illicit trade of drugs; drugs abuse and drugs addiction; prostitutions, illegal traffic of weapons, and humans smuggling; financial crimes, like money laundering and frauds, and terrorism, etc.

The basic danger associated with **organized crime** is, however, its perpetual existence and artistic professionalism. This factor is vividly reflective among all criminal organizations and their activists. They demonstrate overt pride for their professions and specializations. At the same time, however, they show no diffidence to employ modern techniques to achieve their cherished pursuits.

With the appearance of new patterns of crime, **organized crime** has entered into a new phase. New crimes portend substantial monetary gains. In order to take up the opportunity, elite of criminal gangs have begun to recruit new elements. The latter, in general, are competent, experienced and professionals. They are well versed in all spectrums of criminal activities.

In addition to the employment of advanced technology as a means of embarking on goal-oriented criminal activities, **organized crime** became a formidable problem of contemporary significance. It began to be debated in all international security-oriented conventions. Also, it is discussed in important political-based meetings. Priority attention is assigned in the agendum of such meetings. Various typology of conventions and well-famed meetings, periodic and major annual meetings of the industrial nations; U.N. meetings; European meetings; regional meetings; pertinent meetings of both private and government bodies representing different countries, present some illustrative examples.

## Organized Crime

We have indicated in the preceding discourse that the **organized crime** is characterized with certain traits. It is a professionally-oriented crime. It falls within the spectrum of hierarchical order. It is committed on constant basis. It is goal-oriented crime. The latter is perpetrated both by single or multiple individuals. Also, it is a target-based and well-planned crime. It also involves advanced planning. In no event, it is automatic. Organism constitutes a key factor. Linked with this factor is cooperation between various criminal organizations. Included in the cooperation are two important issues: planning and participation in prospective crime. Participation of members embarking on target crime involves distribution of the roles played, determination of various assignments assumed and ordering specific action within bi-dimensional contextual settings: chronological and situational. In addition, leadership and field supervision is provided. This renders, therefore, the entire organized criminal action as an integrated process.

**Organized crime**, in operational terms, depicts the above-stated projection. To recapitulate in summation, **organized crime** is operationalized by an organized criminal organization. In the criminal operation, select persons participate. It is distinct with normal crime not in terms of danger, volume, scope and nature. Rather, it is distinct in terms of organism. Normal or conventional crime carries no organized structure or philosophy. Conversely, **organized crime** is characterized with certain constituents permanency, constancy, ideological

philosophy and objective. The latter serves central factor differentiating a conventional-oriented normal crime from the **organized crime**.

**Organized crime** is also a sophisticated phenomenon. It accompanies with organization. The latter, in essence, is also sophisticated. Moreover, it involves a sophisticated leadership over unknown members. Even the priorities assigned for criminal action are sophisticated as well. No one knows, in reality, the nature and the ultimate objective cherished in the criminal action launched. This knowledge is highly confidential. It is shared by the top echelon elites or the central command. The command enjoys special immunities or prerogatives. This factor encounters a dilemma. It cannot be explored easily. This is in view of the precautions observed. Included among such precautions is special care to work within the framework of law implicit or explicit, Also, prime attention is assigned on maintaining the integrity of pertinent legal norms and abstention against manifest violations. No wonder, a word is current in the advanced countries. It states that the **organized crime** strives its utmost to work within the broader scope of law. Also, it strives its best to work within social institutions or organizations (official and legal). Working with such bodies, it penetrates in areas that are apparently prestigious and respectful. Through such approaches, the **organized crime** seeks to establish parallel channel. The underlying intent is to promote the overall direction of its criminal activities. This dimension is beyond the reach of easy exploration.

**Organized crime** in its human organism, depends invariantly on three levels. The latter are the constituents of internal organization. The first level is the level of field executives. Comprised of this level are groups of permanent team that maintain no contact with groups of other levels (middle or higher). Also, it is oblivious of any information of people falling within their spectrums.

The second level is a middle level. It serves a linking factor between two levels (lower and higher). The third level is a higher level. It includes elites. The latter, in general, make no public projection. It maintains its contact with group of persons falling in the second level through distinct techniques. Such technologies are variant with identical techniques used for contacting co-workers in the third level. If any information is leaked, it is generally formal. To access true information is almost impossible. A select and handful members of the organization are enriched with such information.

**Organized crime** operates with reliance dominantly on specialists, experts, legal attorneys and administrative-financial professionals. It also operates a large network assisted with experts of multiple domains — organization, law and crime.

In the end, we may express without any fear of contradiction that the **organized crime**, in our age, has become tangible threat to humanity. Also, it poses equally momentous menace to the security and stability of human societies at bi-dimensional levels — national and global. Indeed, it has moved further. It seeks to present a direct threat to legislative and executive power structures. This is observable as we sight the magnitude of damages and perils stemming from major criminal operations. Their catastrophic consequences afflict social institutions, legislative, judicial, economic, fiscal and commercial. In addition, the credibility of such institutions becomes prone to collapse. This leads to eventual and imperceptible dismantling of the state itself. Development process receives serious setback. Both individual and society become vulnerable to the stresses and strains emerging from above-cited consequences. The resulting situation, as a whole, necessitates the integration of concerted endeavours. The latter should strive to surmount the magnitude of the danger posed by the phenomenon associated with **organized crime**.

**Concept of Organized Crime:** We have discussed earlier that **organized crime** carries neither any unified nor any consensual terminology. This is despite the lapse of hundred and fifty years since it appeared in the modern form(1). Presently, it is being used interchangeably both by the specialists and the non-specialists in twin expressions — concept and term, The terminology used, in the large part, is as follows:

- **Organized crime**;
- Transnational **Organized crime**;
- Organizational Crime; and
- Corporate Crime.

At times, however, other expressions are used as well to denote the sense implicit in **organized crime**. Nevertheless, the world community is deficient to provide by now any concurrent definition. A British scholar, John Franks, observes on this point:

> “There is no formal internationally accepted definition of **organized crime** to provide the basis for precise qualification(2).”

Expressing its version on **organized crime**, INTERPOL presents its own definition in the words that follow:

> **Organized crime** involves activities launched by organizations or gangs bearing distinctive form and committed to acquire

(1) Poali-Letiziz, «Italian Mafia» in David Levinson (2002) (ed) Encyclopedia of Crime and Punishment, vol. 2 (London: Sage Publication) P. 398.

(2) John Franks: (1999), «Organized crime in the United Kingdom and Other Countries: Major Trends and Preventive Measures» in Seminar: Organized crime and Its Means of Combating (Riyadh: Naif Arab Academy for Security Sciences), P. 53.

> monetary gains through illicit means. Such activities accompany with intimidation and bribe…..[1]

National Criminal Intelligence "NCIS" of Britain defines **organized crime** as under:

> **Organized crime** constitutes any enterprise of group of persons engaged in continuing illegal activities which has its primary purpose the generation of profit irrespective of national boundaries[2].

Japanese canonist, Akane Tomoko (1995), supports definition presented by the Japanese Ministry of Justice.

It unfolds as under:

> It is a criminal activity or series of criminal activities which are continuously or continually committed by a member or members of persons and criminal activities which are committed by the purpose of facilitating criminal activities or other illicit activities by such association or group[3].

The above-cited Japanese concept points to the real factors that accompany **organized crime**. This definition asserts that a criminal activity launched by a single or a group of persons, in organized form and on constant basis, falls within the spectrum of the concept associated with **organized crime**. Included in the Japanese definition are avowed objectives underlying criminal action. To be candid, such objectives are manifold financial, economic and political, In short, the purpose of **organized crime** groups is to acquire money and political and economic power[4].

Japan, in the seventeenth, eighteenth and even in the nineteenth, encountered sporadic terrorist onslaughts. The latter were launched both by leftist and religious radicalist factions. The most prominent was an organization known as "**RED ARMY**." Another similar faction was active. It was called "**IRREFUTABLE TRUTH**."

Within the broader framework of concepts associated with **organized crime**, a French scholar provides three-fold typology. Detail is in order:

- First are **organized crimes** that are brutal, aggressive and violent in

---

(1) Cusson Maurice: (2000), (Paris), La Crminiologie, Hachette. P. 30.

(2) Quoted by Tomoko Akane: "Organized crime in Aisa and Far East: Current Situation and Effective Counter Measures" in Seminar on Organized crime, op. cit. P. 14.

(3) Ibid. P. 15.

(4) Ibid.

essence. Armed robbery, extortion, operations against banks, detention of transport vehicles and thefts at gun points represent some striking examples.

- Second are **organized crimes** perpetrated to acquire material gains through illicit means. Examples abound — prostitution institutions, gambling clubs, and drugs trafficking, etc.
- Third are **white collar crimes**. These crimes are current among people belonging to high gentry class or top echelon. Even ranking officials are included. Together, they resort to fraud-related crimes. Included in such crimes are deception, bribe, corruption, violation of law and abuse of their respective official status. The underlying intent in so-called **white collar crimes** is to acquire monetary gains.

The above-cited definition on the **organized crime** is presented by a French scholar. To our knowledge, it is a pioneering attempt on the subject. Another ranking French researcher, George Picca (2001), made identical endeavour. He defines **organized crime** in legal context. He explains that this type of crime is committed, in general, by organized criminal gangs or 'Association de Malfaitcurs'. He adds that organized criminal activities launched through such factions carry wider scope and global dimensions. By the same token, major possibilities are accessed. Likewise, optimum exploitations are made. Resort to other serious offences, drugs abuse, prostitution, bribery and terrorism, become probable.

In providing a relatively more comprehensive definition on **organized crime**, George Picca has seemingly pinpointed three decisive factors. First is the global dimension. Second is the illicit trade of drugs. Third is approach towards terrorism. In our conviction, the present definition is, in a way, distinctive and carries wider scope. It represents advance over the manifold definitions presented earlier.

At this point, a comparative projection may be attempted. Rayman Gassin points that **organized crime** or "Le Crime Organize" implies a host of activities that accompany with criminal intent. This, in the large part, is dominated with acquisitive pursuits. He states conclusively:

> **Organized crime** necessitates a well-considered plan. The latter includes specific identification on the situational settings and action-oriented requisites. Likewise, it includes necessary equipments and selective accomplices[1].

(1) GASSIN Raymond, (1998), criminology, (4th, ed), (Paris), DALLOZ, pp.175-176.

**Organized crime**, according to Gassin, is a kind of operation carried out essentially by men of prudence and maturity.

Another French jurist, Larguir Jean (2001)[1] provides variant definition. It unfolds as under:

> **Organized crime** or "Le Crime Organize" refers to offences committed by delinquent professionals on wider scale. In contrast to normal offences such crimes carry expanded dimensions. Its organizational foundations are global in scopes. Also, it seeks to access material gains, power and influence through illegal channels[2].

We are able to discuss that French jurist-canonist adds an important element in the definition on **organized crime**. This element is an element of power and influence. On this score, the present researcher expresses his full concurrence. The definition of Japanese scholar, Arkane Tomoko, is convergent on this point as well. This has been amplified earlier.

The Canadian intellectual, Cusson Maurice, thus expresses his views on **organized crime**.

> **Organized crime** refers to a group of deviant criminals who join in special formation. They respect the norms that govern their criminal project. Also, they strive to attain their pursuits through the use of organized violence[3].

This definition highlights the factor of organized violence. This factor plays a pivotal role in the criminal project. Also, this definition uncovers the stress on the need of respecting norms associated with criminal organization. For such realities, this definition reflects its distinctiveness over definitions cited earlier.

An Arab scholar, Muhammad Ibrahim Zaid (1999), defines **organized crime** in the following words:

> **Organized crime** refers to activities perpetrated by an organization formed on hierarchical order. This organization comprises professional criminals. The latter are fully compliant to the pertinent by-laws of the organization. In operational context, they embark on illegal activities. In order to accomplish their objectives, they use three-fold techniques — intimidation,

(1) Larguir Jean, Criminologie et Science Penitentiaire (Paris: Dalloz, 2001). P. 104.

(2) Cusson Maurice (1966). La Notion de Crime Organise, Colloue Ispac AxiEN-Provene (France) Juin 1966, Ispac, 1997, P. 29.

(3) Ibid.

violence and force[1].

Two American sociologists of ranking prominence, Sutherland Edwin and Donald Crossey (1978), hold their distinctive views on **organized crime**. Their definition is based on certain hypothesis. **Organized crime**, according to this definition, constitutes three significant components. First reflects in its activities and objectives. Second is manifested through relative directions, techniques, methods and actions. Third is demonstrated in the convergence of public interests and mutual aid. This definition, in more precise terminology, tends to explain that organized criminal factions maintain their special standards, directive policies, and communication channels.

Both American sociologists, Sutherland Edwin and Donald Cressey, have focused in their definitions on **organized crime** some points of variance existent between two types of crimes, conventional and organized. Also, they present three highlighted themes in their definitions. They believe these may overlap the concept associated with **white collar crime**[2].

**Characteristics of Organized crime: Organized crime** is variant with other patterns of crime. Their examples, with expanded details, are incorporated in preceding discourse. One point is, however, noteworthy. This variance is more conspicuous in characteristics. Therefore, it seems more germane to discuss, in summation, the salient characteristics of **organized crime**. The details are as follow:

- First: It represents hierarchical organism. The latter culminates to centralized power or central command. Included in the formation are elites and constituent members. In addition, an executive base is existent. This bare comprises bi-dimensional elements (members and non-members).
- Second: **Organized crime** is characterized with distribution of roles, tasks and labour. This view is expressed, in candid terms, both by Sutherland Edwin and Donald Cressey. Such distribution maintains constancy. It is operationalized at two levels, (middle and higher).
- Third: **Organized crime** observes specific norms and rules. Interlink between various members of **organized gang** is maintained through channels based on such norms and rules.

---

(1) M. Ibrahim Zaid: "Al-Jarimah al-Munazimah: Tarifoha, Anmatoha, ua Jawaniboha *al-Sharia*" (Organized Crime: Its Definitions, Patterns and Legal Dimensions) in *Symposium on Organized Crime and Its Preventive Measures* (Riyadh: Naif Arab Academy for Security Sciences, 1999). pp. 32-33.

(2) Sutherland Edwin and Donald Cressey (1978) Criminology (New York: J.P.Lippincott). P. 282.

- Fourth: **Organized crime** focuses on talents, professionalism, skills and specializations. Also, it utilizes technology, knowledge and scientific-oriented expertise. Pursuant to such quests, it shows no reluctance to solicit assistance from specialists associated with diverse disciplines.
- Fifth: **Organized crime** uses multiple techniques — violence, force and intimidation, to accomplish its objectives through criminal activities.
- Sixth: **Organized crime** launches its operations on constant basis. Constancy represents an important factor(1). Crimes perpetrated are never temporary — Determination and organism underlie their activities.
- Seventh: **Organized crime** nurtures trends of dominance and preponderance in their target geographical location. This may be both inside and outside the national boundaries. Usually, the beginning is made inside the country which accommodates the presence of criminal organization. This beginning inside the country expands subsequently outside the national boundary.
- Eighth: **Organized crime** strives to control a certain segment of society or individuals. The underlying intent is to promote and consolidate control of criminal organizations over some social organizations or pertinent investigatory bodies.
- Ninth: **Organized crime** maintains a strong security system. Included in the system is the optimal protection of the organization and its members. Equal care is extended to the integrity of its activities launched at bi-dimensional levels — national and transnational Also, expansion programs, recruitment of new members, rise of criminal activities and development of external relations with comparable criminal organizations and gangs, are carried out with maximum possible precautions.
- Tenth: **Organized crime** is disguised with mysterious cover. The latter is characterized with sophistications, intricacies and complications. This renders difficult to explore criminal activities and the elites commanding the directions of **organized crime**. Difficulties encountering exploration of **organized crime** leads to the dilemmas associated with their judicial trials. This, needless to repeat, are the salient features of the **organized crime**. The latter reposes full reliance on talents, — (professionalism, intellectualism), specialization, expertise and technology. With such assets, **organized crime** remains relatively well-protected. Judicial trials fall in the same spectrum. Momentous obstacles continue to impede the operational process of such trials.
- Eleventh: **Organized crime** is surrounded with last but certainly not the

(1) Tomoko, op. cit. p. 15.

least important dilemma. This is the subject of control and impact. This subject has become indeed lately one of the distinctive characteristics of the **organized crime**. The latter strives its best to exercise profound impact on various bodies __ political parties; national elites; labour unions and their leadership; ranking officials occupying prominent positions within the State; and outstanding politicians. Underlying such endeavours is the impetuous to maintain controls on their thinkings. Eventual intent is to gain their imperceptible favoritism in support of their parents, interests; activities; legal transactions; detentions; judicial follow-up; and imprisonments.

**Organism of the Organized crime:** Despite the distinctive characteristics associated with the **organized crime**, such as we have expounded exhaustively in the preceding pages, it is important to note that its organism *per se* carries special implications. This is reflective in its concept of structural organization. It must be noted as well that various factions associated with the **organized crime** maintain divergent principles on structural organization. Nevertheless, the organism, *per se* remains a key factor. It comprises following components:

- First: **Organized crime** is characterized with self-organism. It means the internal organization of the criminal faction. Included in the spectrum are its constituent members.
- Second: **Organized crime** carries relatively wider ramifications. It contains the organization of elements that fall outside the scope of its distinct criminal faction. Included in concepts are multiple categories __ organization of general clients, organization of prospective clients, organization of target individuals and groups; and organization of targets for criminal activities.
- Third: **Organized crime** undertakes additional strides. It works on the organization of additional criminal gangs. It operational process reflects bi-dimensional forms. First is in the form of criminal alliance. Second is in the extension of its criminal activities. Both such forms reflect their manifestation on variant levels — national, regional and international.

It must be made candid at this point that "organism" implicit in the present discussion negates multifarious contexts — administrative, economic, political and ideological. Conversely, it envisages criminal organization based on structural or hierarchical format. Within broader framework of its criminal activities, its main intents are to gain material assets and preponderant influence.

Both Sutherland and Cresey (1987), on the other hand, have identified

criminal organization with "determinate roles". The latter are oriented to accomplish specific objectives. Sutherland and Cresesy thus express his context:

> "Organization means a set of roles that has come to be as serving express purpose by the persons playing the role. An enterprise of this kind quality as an organization because specific task, are allocated to individuals entrance into the organization is limited……[(1)]"

## The Development of Organized Crime

The development of **organized crime** is inextricably linked with the development of human societies. This is an important consideration. Conventional or traditional-oriented crimes maintained compatibility with the traditional societies. **Organized crime**, on the contrary, has undergone phenomenal changes. It is the product of modern age. As such, it is characterized with modern developments and modern techniques, professionalism; planning; urbanization; preemptive strategies; and modernism. With the progressive development of human societies, the crime *per se* witnesses steady rise and new sophistications. To put in simple words, normal crimes are assuming professionalism in manifestation through an automatic process. In the eventual stage of development, these crimes become **organized crime**s. The latter represent the climax stage.

**Organized crime** accompanies with manifold characteristics. Among the latter, the most salient are as follow:

- First: It utilizes scientific knowledge and modern technologies in embarking upon criminal activities.
- Second: It is witnessing a marked, steady and sure rise. Its progressive development is commensurate to the progressive development of human societies.
- Third: **Organized crime** portends an unmitigated rise of probable dangers. The latter afflict human-beings at large.
- Fourth: **Organized crime** is penetrating in all human communities. Arab communities are equally vulnerable.

Last but certainly not the least; **organized crime** involves substantial cost in the social sphere. It tends to inflict huge damages and irreparable losses. It exercises negative impact on the flourishing national development.

---

(1) Sutherland & Cressey, op. cit. P. 283.

The development of **organized crime** is, in no way, related to the growth of crime patterns. Nevertheless, it leads to the unmitigated rise of criminal activities. This is manifested conspicuously in the advanced and industrialized countries. U.S.A, Japan and countries of the European Union represent illustrative examples. Added to the dimension are countries that ceded the Soviet Russia. Last but not the least are some developing countries, Brazil, Mexico, Turkey, South Africa and Thailand, that fall in the spectrum.

**Organized crime** in the United States of America maintains distinctive projection. This will be discernable on comparison with identical factions associated with **organized crime**. Italian Mafia and Al-Capone represent two decisive examples. These are actively operative in some countries. In any event, both these gangs were traditional in their approach towards criminal activities. This approach was candid during the thirtieth. The crimes they committed were, in a way, determinate — theft, extortion, prostitution, gambling, etc. Also, their areas of activities become confined in specific territorial limits.

In the thirtieth, Al-Capone maintained its identity with the traditional Italian Mafia. As part of its traditional projection, it declined to engage in illicit drugs traffic.

In the nineteenth, a new phase began. This marked a turning point in the history of the **organized crime**. Steady expansion was witnessed in the general scope of target crimes. Among the latter, the most decisive was the illicit trade of drugs. Priority consideration was assigned on this crime. In turn, it accompanied with dangerous dimensions. Factions embarked on **organized crime** became impelled to raise their potential capabilities — organizational, logistic and professional. In turn, a new discovery was explored. Illicit drugs traffic fetched substantial amounts of monetary gains. This discovery turned out a spectacular achievement. It prompted the pertinent key decision-makers to recruit new elements (professionals, vocationals and specialists) of multifarious fields. An imperceptible and eventual dynamism developed. **Organized crime** gained new momentum. It began to employ and utilize technology and scientific expertise of various typologies falling within the broad domain of criminal activities. Linked with such strides, was the articulate selection of additional talents, skills, professionalism and precautions involved in criminal operations. These talents were accommodated in areas or activities encompassing modern crimes. The end result is both natural and obvious. A tangible threat has emerged for personnel commissioned on combating **organized crime**. In fact, this threat carries wider ramifications. It poses the magnitude of its perils to manifold organs — executive, legislative and judicial. The society, as a whole, becomes vulnerable.

## Phase of Nineteenth: Its Importance to the Development of Organized Crime

The phase of nineteenth is considered a historical phase of crucial significance towards the phenomenal development of transnational or extra-territorial **organized crime**. This period is also noteworthy for many other considerations. It is characterized with multiple variables — wars; socio-political and economic changes; and globalization. The latter accompanied momentous rise of commercial and economic activities at bi-dimensional levels national and regional In addition, two other developments, communication and INTERNET, exercised profound impact. Last but certainly not the least, the era of nineteenth is remembered for some achievements of historical significance. It led to the progressive degeneration of state power. At certain points, it marked the virtual extinction of long-established political order. At another points, it led to the appearance of new governments.

Against such developments emerged some progress on the world scene. This program reflected its vivid manifestation in the realm of **organized crime**. The latter made spectacular rise. Affluence of wealth and easy access of substantial monetary gains served a contributory factor. The latter exercised spellbound motivational impact on the thinkings of notorious factions associated with **organized crime**. The latter showed no diffidence and became engaged in various types of commercial activities, parallel trade; and illicit traffic in armaments and other products.

The overall outcome of the multiple developments and variables such as we have expounded in the preceding discourse was obvious. **Organized crime** witnessed its rapid dissemination at multi-dimensional contexts, national, regional and global. In recognition to such realities, we are able to state that the era of the nineteenth represented, in fact, a period of "EXPLOSION" in the realm of transnational **organized crime**.

During this span of period, the **organized crime** made major advances in numerous realms. It restructured its internal hierarchy. Also, it developed its organization. Further, it disseminated its arena of criminal activities. Moreover, it opened new branches at various levels — national, regional and international. All such endeavours were rendered in collaboration with other criminal factions or organizations. By the same token, **organized crime** made tangible advance in the sphere of inter-collaboration with other criminal organizations. The latter maintained divergent ideologies and cherished conflicted objectives. Also, they expressed contrasting standpoints in multiple

spheres — parallel trade; traffic in weapon; illicit trade of drugs; forgery of documents; and terrorism.

The era of the nineteenth represented historical significance for another reason. It witnessed the steady emergence of new factions launching **organized crime**. These factions were unknown earlier. Among them, the Russian Mafia(1) became prominent. It progressed rapidly. Its criminal activities confined to select areas — thefts; abductions; exploitation; deceptions; prostitutions; and assaults on banks. Next in order of sequence were activities that posed grave dangers to human life, illicit trade of weapons; traffic in major industrial products; sale of illicit radioactive substances and drugs; and substantial amounts of bribes.

Russian factions associated with **organized crime** are considered, in our age, the most dangerous criminal organizations at the world level. For, they have expanded their domains of activities, patterns of crimes and geographical locations. They are presently predominantly active in European countries. They reflect considerable increase over criminal gangs operative in U.S.A, Canada, Mexico, Brazil and some Arab countries including Dubai(2).

## Italian Mafia as Model for World Criminal Organizations

We have expounded exhaustively in the preceding pages that Italian criminal faction is considered a model criminal organization throughout the entire world. It is identified as MAFiA. The concept of **organized crime**, prevalent all over the globe, is derived essentialy from the model projected by MAFiA. With the lapse of time, the latter has passed through manifold developmental changes. Its activities expanded rapidly and encompassed all important habitations of Italy. It originated at Sicily Island situated in South Italy. Sicily Island served its foundational venue. Later, it moved to the U.S.A. Its transfer to the U.S.A was accompanied with Italian immigrants.

MAFiA received a spectacular change with the passage of time. It was divided into two major factions, -COSA NOSTRA-and-NDRANGHATA. The second one emerged from CALABRIA. Its base was in Southern Italy.

Both these factions and criminal organizations represented as parent organizations. Each gave birth to multiple branch organizations. The latter

(1) For more details, see Verse Fedrico, The Russian Mafia (Oxford: Oxford University Press, 2005). PP. 81-85.

(2) Russian criminal organizations have entered in health sector. They have opened numerous medical clinics.

were termed as familia and their members were known as "members of the family". This represented an indirect reference to the cohesiveness existent between branch organizations and parent organization. The parent organization, comprised approximately 500 regular criminals. During the thirtieth, these were operative in the United States. Subsequently, they were captured[1] and subjected to judicial trials. They became, therefore, 'witnesses to materialism". For such considerations, their criminal organization received notorious name — MAFiA - During the course of their judicial processes, two points became public. First, it was confirmed that existent organized criminal gangs were abundant. Second, the crimes they committed were organized in essence. To put in other words, criminal activities launched reflected organized endeavours.

**Organized crime**, directed by MAFiA, focused on a fundamental norm, — "Law of Silence". This was central to the MAFiA. It reflected a bond of fraternization among all members of MAFiA. Their outward behaviour depicted mutual interlinks based on enthusiastic affection. This behaviour showed their togetherness like an integrated family. A new member felt a family-oriented affection. His entry was deemed an honour for all. Altruistic passions mounted. Self-sacrifice for brotherhood cause reflected the spirit that dominated their thinkings.

This brotherhood spirit in the avowed "fraternization contract" served a nucleous in their criminal organization. Needles to repeat, it served the central base on which were forged variant organizations and criminal factions. In addition, some other issues were important.

The following, in summation, are in order:

- First: It was the "law of silence". In compliance to this law, all members of faction associated with **organized crime** were duty bound to maintain absolute confidentiality of pertinent secrets.
- Second: It was "mutual aid". In consonance to this principle, all members of the criminal organization were expected to render needed services to lack other. For the sake of the organization, they ought to be prepared to make necessary sacrifices. They were to strive constantly to translate into practice the altruistic idealism cherished by the organization.
- Third: It was "total subordination". In conformity to this directive, all members of the organization were required to render total subordination to the elite and the key decision-makers of the organization. This subordination must be total and unquestionable. It was to accompany

(1) David Levinson (2002) (ed) Encyclopedia of Crime and Punishment (London: Sage Publications). P. 398.

with other requisites — silence, mutual aid, sacrifice, compliance, sincerity and full faith. By adhering all such requisites, the new member attained a status of dignity. He was termed a "man of honour". The above-stated conditions were considered "sacrosanct linkages". By virtue of such linkages, members of MAFiA blended together in a cohesive bond. These linkages served, in the large part, basic factors cementing their interactions. Other criminal organizations maintained comparable linkage bonds. In the recent years, however, terrorist organizations have made phenomenal developments.

Italian MAFiA was founded on three constituent determinants. The latter were as followed:

- Construct of unified organization based on fraternization;
- Construct of common cultural identity based on fraternization; and
- Construct of common codes based on fraternization. These codes were beyond the comprehension of common people. Members of the organization represented exception. They were permitted to access to gain their grasp.

As a criminal organization, MAFiA obligated its members to enter into a contract that is inalienable. It maintained the semblance of "social contract". By virtue of this contract, the organization expected its members to render total commitment to its policy directives[(1)]. This was crystal clear in the United States of America during the thirtieth. Also, it was candid in the policy objectives of Cosanostra. The latter was one of the notorious criminal factions as exposed by Weber (1978)[(2)]. Total absorption in MAFiA implied whole-hearted absorption in its concept associated with brotherhood membership. A member, offering such dedication, was identified a "man of honour". His dedication was absolute. It was identical to his fervidness with his family. This was unflinching. In expression of such commitment, he was mentally prepared to sacrifice his own life. No wonder, his attachment with the MAFiA faction was eternal. No withdrawal at any point was ever conceivable.

Among the manifold assignments assumed, the most central was to preserve the confidentiality of secrets of the organization. This was termed as ***"law of silence"***. Its violation was considered a flagrant offence. The latter was punishable with death. This law served a basis of affiliation and action inside the criminal organization — MAFiA - It is equally important to note that full devotion in MAFiA carried special implications. This meant, in reality, the extinction of old personal identity and the assumption of new identity. This

(1) Levinson, op. cit. P. 938.

(2) Ibid.

point was stressed by Santiano & Fiura, (1990)[1].

For a considerable period of time, MAFiA elite and key decision-makers used to recruit new members from their kindreds, sons and grandsons. This practice continued to persist by now. This dimension was vividly depictable in both large and splinter organizations.

## Additional World Models of Criminal Organizations:

### Yogoslavia MAFiA

Yogoslavia MAFiA represents a MAFiA criminal gang of various nationalities. Together, the latter constituted old Yogoslavia. This specific splinter organization expanded its activities across various areas of Western and Eastern Europe. With the passage of time, its new branches emerged in adjacent countries, Romania, Bulgaria and Albania, etc.

**Oragnized crime** associated with Yogoslavia MAFiA and its multiple factions focused essentially on the following criminal activities:

- Theft;
- Forced robbery;
- Extortion;
- Prostitution;
- Human Trafficking;
- Fraud-Related Crimes;
- Illicit Trade of Drugs on Relatively Small Scale.

**Turkish Mafia:** "TURKISH MAFiA" is an expression. It is applied on multifarious factions associated with **organized crime**. These factions were operative in Turkey. Each faction bore a distinctive Turkish name. Nevertheless, these organizations shared certain characteristics, background and progressive developmental phases. These organizations originated in Turkey and received organizational structure on the pattern of Italian MAFiA. Their entry in the pragmatic domain coincided with the fourth decade of the preceding century. Their activities and imperceptible impact began, however, conspicuous during the subsequent decades, sixth, seventh and eighth. In the ninth decade, the dynamism of these factions grew to a point of climax. With the development of such factions, Turkey also made spectacular advances in the broad area of commerce and finance.

"TURKISH MAFiA" embarked on its activities at the local level. This was the initial phase. Subsequently, it expanded its activities among Turkish communities outside Turkey. Its focus of attention was, however, on select European countries — Germany, Austria, Holland, Belgium and France.

---

(1) Santiano & Fiura, op. cit. PP. 116-118.

Areas of criminal activities carried by Turkish organized faction were variant. These ranged from illicit trade of drugs to multiple areas. Their details, in summation, are as follow:

- Protection. Included in the notion is access of some obligatory financial amount in return for protection extended to both individuals and groups at both levels — inside Turkey or outside.
- Extortion and abduction.
- Organized theft through the use of violence.
- Sexual perversion and prostitution.
- Deception against individuals and companies.
- Human trafficking.
- Illegal immigration in collaboration with Yugoslavian criminal gangs.
- Illicit trade of drugs at global level with focus on Middle Eastern and Southern European countries.

**Nigerian MAFiA:** Nigerian represents a largest African country. Its population exceeds 150 million. The state relies predominantly on petrol. The latter is the prime source of income. Nevertheless, it encounters, at times, socio-economic problems.

During the early phase of the seventieth, factions associated with Nigerian MAFiA made first appearance at the national level. This was the outcome of domestic variables and socio-economic dilemmas that exercised detrimental impact on the nation as a whole. The subsequent phase emerged crucial. Nigerian MAFiA made phenomenal developments. It expanded its activities outside the domain of its national boundaries. The foci of its areas were developing countries and some African-Arab countries. The central headquarter of Nigerian MAFiA has remained, however, constant. It was Nigeria itself.

In the broad domain of its criminal activities, it concentrated on the following:

- Deception and frauds. Individuals, institutions and banks were special targets;
- Forgery;
- Credit cards (forged, fraudulent and illicit);
- Human traffic ; and
- Drugs smuggling.

**Columbia Cartel Group:** Columbia organized criminal factions

appeared during the inception of the seventh decade. These were termed as "Cartel Group". Their appearance coincided dissemination of their criminal activities to wider geographical areas — Latin America; U.S.A; Mexico; Canada; and Western Europe.

Columbia organized criminal factions accompanied with increasing involvement of illicit trade of drugs. Their focus was on Columbian cocaine. This phase was succeeded by another important phase — the phase of their industry and fruitful production. This was during the eighth decade. The next decade, (decade of ninth) turned out as an explosive decade. Columbia became the largest exporter of the drugs in the world. Rather, it established preponderance in the trade of "heavy" drugs throughout the world. "Cartel" factions opted U.S. markets for concentrated trade activities. The latter expanded with momentous waves, in subsequent phases, in other countries — Canada, European countries, Japan and Australia.

**Organized Crime in Asia:** A Japanese scholar, Tomaka Akane, (1999) states that **organized crime** in Asia appeared with steady progress. Its focus remained, however, on Eastern Asia. It was inextricably linked with illegal drugs business[(1)]. Factions engaged in **organized crime** made an ambitious drive. The latter was reflected in the plantation of opium and cannabis in dominant form.

Criminal organizations in Japan, like Al-Yakuza, varied drastically with their Indian counterparts. We have shed some light on the subject in the preceding passages.

**Organized crime** in South-East Asia was characterized with distinctive landmarks. It commenced in the form of splinter criminal gangs. Illicit trade of drugs was opted their basic arena of criminal activities. With the lapse of time, however, money laundering became their next selective area. Pursuant to this area, financial gains in the large part stemmed from the illegal world drug business. Linked with money laundering, the next source of substantial monetary earnings came from manifold crimes. Among the latter, the following were most salient:

- Human traffic;
- Fraud-related crimes;
- Prostitution; and
- Protection granted to select persons and institutions. In return, extortionate demands were made.

(1) Tamako, op. cit. P. 26.

Comparable faction embarked on **organized crime** emerged throughout the lengths and the breadth of the globe. Among such factions, operating in Asia, the most prominent was Chinese Triangle. It carried bi-dimensional bases: Hong Kong and Taiwan. Next in ranking significance was a Japanese criminal organization. It bore a special name — Boryokudan. This was a new name given to the old Japanese faction: Al-Yakuza. The latter reflected the blend of "seven gang syndicates". Among the latter, the most notorious were two factions advancing the task of **organized crime** — INAGAWAKAI-and-SuMiYo-SHiKAi. By the year 1998, the total membership of the first reached to 8600[1]. The latter, on the contrary, was relatively smaller. Nevertheless, it reached to a climax of 7000[2].

In the similar vein, BoRYoKusAN gained steady increase. Its total membership by the end of 1995 reached to 79,300[3].

According to the version of Japanese scholar, Tomako Akane (1999), a momentous increase was witnessed in the membership of BORYOKUDAN. By the end of 1997, it reached to 80,000. In addition, it went through a three-fold division. The latter comprised three major organized criminal factions – YAMAGUCHI-GUMI, INAGAWA-KAI; and SUMIYOSHI-KAI. Together, their members reached to approximately 31000 by the year 1997. This figure was released by the Japanese police.

The broad area of criminal activities perpetrated by the BORYOKUDAN criminal group was, in a way, conventional in essence. A summary presentation is in order:

- Theft;
- Kidnap;
- Prostitution;
- Debauchery;
- Gambling;
- Frauds; and
- Extortion.

Illicit trade of drugs expanded immensely. In addition, it infiltrated in legitimate businesses. This was actualized through the establishment of fictious companies.

A brief overview on the criminal activities launched by a Japanese criminal organization — BORYOKUDAN — seems relevant. This is as follows:

(1) Zaid, op. cit. P. 55.

(2) E. Kaplan, D.A. Davie (1993), The Yakuza, (New York: Future Publication) P.P. 130-132.

(3) Tomako, op. cit. P. 26.

During the span of period, 1991 — 1993, one hundred and eighty fires were shot at the members of the BORYOKUDAN criminal faction. This represented an average record. In the year 1994, it rose to 220 incidents. Subsequent years, 1995 — 1996, witnessed steady decline. Number of persons shot through fires was 128 during 1995. In the year 1996, it declined to 108. Out of this total, 14 ended with death. In addition, 1053 were kept under detention for possessing illegal weapons.

It deserves to be noted that at this stage that two more Japanese factions — SNAKE and HEAD — became associated with **organized crime**. Nevertheless, these organizations maintained distinctiveness with BORYOKUDAN. Both these organizations comprised predominantly Chinese and some Japanese members. The focus of their criminal activities was, however, on drugs and human trafficking. The latter involved the trafficking of illegal Chinese immigrants in Japan. Their influx was, however, in Shanghai region. Illegal Chinese immigrants entered Japan through streamers and Chinese hunting boats. Intra-collaboration between Chinese —— Japanese pertinent factions associated with **organized crime** facilitated their tasks.

Lately, a new criminal organization, - SHINRIKYO - emerged in Japanese soil. It was out and out a religious organization. Also, it maintained total alienation with offensive activities. Moreover, it relied predominantly on the new recruits. The latter, in the large part, were youth volunteers. They joined the organization either without the prior consent or prior knowledge of their guardians. They declared, in categorical terms, that their decisions were motivated purely by religious considerations. Apparently, they lived on financial donations. In pragmatic context, however, they used violence to extort money from two types of organization members — sympathizers and regulars. This organization was also notorious for another characteristic. It maintained aggressive and violent behaviour towards its non-members. The person who launched a terrorist operation in a Japanese metro station in the year 1995 reflected vivid evidence[1]. In this operation, he used sarin gas. Accordingly, it was also known as sarin attack. Sarin was a toxic gas. In this terrorist onslaught, eleven victims met tragic demise. In the similar vein, over five thousands became contaminated with the poison accompanied with sarin gas. They were later taken to various hospitals in Tokyo. Subsequent investigations uncovered that the pioneer founder of the criminal organization, - SHINRIKYO - was himself responsible for conducting the terrorist operation. He bore the name, ASAHARA. He felt pride in his so-called religious

(1) Ibid. P. 30.

organization. He was captured by the Japanese police. During the process of interrogation, he confessed embarking on fifteen terrorist operations.

The number of persons, who joined in such operations from time to time, were 260. They were all arrested. Upon arrests, they testified for committing both criminal and terrorist activities. The latter, they admitted plainly, led to the eventual mortality[1].

**Organized crime in Arab Countries:** Criminology, as a science, incorporates two salient postulates. First and foremost is —— *No community is devoid of crime in absolute terms-,* Second and equally important postulate unfolds —— *No community is characterized with extinction of zero crime rate-* Together, both postulates point to an irrefutable deduction. **Organized crime**, *per_se*, exists in all human societies, Arab world represents no exception. Nevertheless, **organized crime** in Arab countries varies with its counterparts in non-Arab nations. It has a distinct historical past and dreadful future. Certain factors contribute to its uniqueness. A summary presentation is germane. Details follow as under:

First: Arab societies are passing through a phase of spectacular transformation and modernization. This phase is conducive to steady rise of crime rate. Simultaneously, this phase is characterized with momentum on social control. Also, it reflects the absence of observance on multiple values, habits, traditions, standards and social norms. The situation thus existent is depictable in terms of a phenomenon called "anomie". In applied context, it means the extinction of ideal standards. The natural repercussions are obvious guiding roles in the life and the behaviour of individuals carries no constructive impact. Human behaviours, deviant, delinquent and criminal, are on rise with unmitigated scale. **Organized crime**, as a necessary evil, has entered in the spectrum.

- Second: In the Middle East, the recent phase, phase of change, modernization and development, has coincided with the advent of major influx of expatriates. The latter adhere variant religions, cultures, habits and customs. In addition, they maintain divergent modes of criminal culture. Accordingly, they are responsible for introducing multifarious patterns of crime. **Organized crime** represents one such pattern of crucial significance.

- Third: **Organized crime** is ever keen to acquire material gains in no time. No wonder, it shows invariably a mounting interest in free markets. Arab

(1) Tomako, op. cit. P. 31.

states, on their part, entertain spellbound fascination towards the policy associated with free market. Pursuant to this policy, Arab countries provide substantial amounts of finances. This leads to the emergence of commercial contexts that are conducive to the rise of **organized crime**. In the long run, multiple areas of criminal activities, money laundering; prostitutions; brothels; human traffic; fake contracts; frauds; and thefts, became conspicuous. Such types of criminal activities represent, in practical domains, patterns of crime that are rampant among factions associated with **organized crime** in the Arab world.

- Fourth: **Organized crime** is ambitious in its pursuit. It is ardent to embark on geographical expansion. Subsequent to the era characterized with incidents of September 11 in the U.S.A, **organized crime** sought alternative headquarters. Western world and the U.S.A. lost their strategic significance. Search for alternatives continued. Arab countries were found most conducive and most opportune.
- Fifth: **Organized crime** became vulnerable to the impact of globalization. On its count, globalization is a new phenomenon. It emerged in the West and extended to the developing countries. Under its spell, the entire world became like a single and open commercial center. Within this center, all kinds of transactions, financial, economic, shopping and marketing, have become accessible. In turn, it provides a family-oriented spell to the **organized crime**. Globalization, on its part, is unable to remain reticent. It exercises its impact, negative or positive. **Organized crime**, *per_se*, will be vulnerable to such impacts.

Viewed in the broad context of variables and factors that we have propounded in the previous discourse, it is fair to deduce that **organized crime** has come to stay within the Arab world. Also, we are able to predict that it will continue to advance both progressively and steadily. Impelling evidences support this contention. Among such evidences, the most pertinent is the unmitigated rise of illicit drug business.

## Relationship Between Organized Crime and Drugs

Drugs abuse tends to imperil human intellect. This will lead eventually to drugs addiction. The latter will jeopardize the sound construct of human personality. To put differently, all essential constituents, nervous system; balanced thinking; and right perception, that serve formative factors in human personality encounter negative impact. Drugs addicts are, in the long run, become afflicted by such maladies.

In regard to our running discussion on the possible relationship between **organized crime** and drugs, there is no gainsaying that a positive correlation between the two exists for sure. This is a grim reality. No ambiguity or uncertainty prevails. Drugs, *per se*, have attained a pivotal status in all activities associated with **organized crime**.

Drugs represent a commodity that fascinates all world factions embarked on **organized crime**. Also, drugs assure tangible material gains. No wonder, all criminal organizations, operative in the globe, are imperceptibly captivated to seek such gains. These organizations show mounting interests in the various spheres connected with drugs business, production; transfer; trade; and distribution.

The above-cited details will demonstrate that **organized crime** has focused on illicit trade of drugs. It has made considerable advances in multifarious activities, process of financing its plantation and production; establishment of various pertinent laboratories; process of transfer and distribution. In addition, criminal factions engaged in illicit trade of drugs work in collaboration with identical factions at different levels, local, regional and international.

Active involvement of **organized crime** in illicit drugs business has made world countries apprehensive on the “new danger”. This danger is represented by criminal organizations embarked on the drugs trafficking. This danger also assumes a new challenge. It was attended with utmost caution in a Convention of G 7 conducted at Paris in 1979(1). Ministers of Interior of seven advanced industrial states resolved, in the Convention, to join hands with each other to counter the menace springing from the **organized crime**(2).

On this score, Ex-French Interior Minister, Daniel Vaillant, was candid. He exposed that the earnings made by the **organized crime** reached one billion dollars during the year 2001. This amount was subsequently multiplied with recurrent turnovers and interests. Eventually, it reached to a climax point, - 70 billion dollars(3). This was record money. All this involved earnings in the sphere of illicit trade of drugs.

Within the broad context of intra-correlation between **organized crime** and illegitimate drugs business, it seems pertinent to note that a National Criminal Intelligence Services (NCIS) was established in the United Kingdom.

(1) Over the passage of time, G 7 has become (G 8) represented by eight major industrial states.

(2) Dominiquo, G. G. B. (2001) La Lutte Contre Le Recylage de L’argen du Crime Organise (Paris): P. 8.

(3) Ibid

The central job assumed by this organ was to collect data and analysis on the activities of the **organized crime**. Within such activities, the focus of attention was on the illicit trade of drugs in the United Kingdom.

A ranking Canadian scholar, Torry Krummer (2003), revealed that Canada was the first member of the major industrial countries (G 8) which suggested **organized crime** on the agenda of its Conference. Operationally, it was conducted in Halifax during the year 1996. Since then, it has become a permanent item of agenda in all subsequent Conferences of (G 8). In brief, the issue continued to receive momentum. **Organized crime** appeared as a major threat. Its danger grew in intensity and graveness. Its involvement in drugs trafficking, in particular, made G 8 countries both restive and apprehensive. In order to overcome the emergent problem, G 8 countries established a Permanent Committee of Experts. This Committee was given another name as well, - LEON GROUP, Leon is one of the important cities of France. It also accommodates the headquarters of INTERPOL.

Preceding discourse provides some insightful inferences. Among the latter, the most salient is the question of grappling the insurmountable problem of **organized crime**. To all intents and purposes, the latter has assumed invincible might. A single nation, irrespective of its supremacy in the modern era, is deficient to dismantle the force associated with **organized crime**. A unified power, represented various nations, therefore, is imperative. This is a lesson of the time. Arab nations should consider it objectively. Collaborative schemes should be evolved to exchange information on constant basis. Priority should be assigned on measures countering the illicit trade of drugs carried by **organized crime**. Key Arab decision-makers should comprehend that a new threat is looming at the horizon. This threat is transnational. Also, it is grave in magnitude. A new strategy should be articulated. This strategy should stress on mutual cooperation among Arab states to counter the perils of **organized crime**. Also, it should consider the dire necessity of ensuring drug control. Prime consideration should be provided to combat the negative repercussions stemming from the drugs abuse. Constructive endeavours on this count should be rendered at multi-dimensional levels, national, regional and global.

Antonio Maria Costa, Director of United Nations Office of Drugs Control (UNODC), revealed some grim realities. In an article journal, Costa mentioned that UNODC had some evidences that global economic crisis exercised no adverse impact on some banks. The latter remained unaffected for their dependence on earnings obtained through drug trafficking[1].

(1) Profile VIENNA (Austria) January 26, 2009.

The above-stated findings of Mr. Costa have led to confirm the conviction that **organized crime** has made spectacular advances in the broad field of illicit trade of drugs. This situation is indeed too tragic. Nevertheless, it prevails in both worlds, Western and Arab.

## Why Did Organized Crime Embark on Illicit Trade of Drugs?

It is both important and pertinent to raise the following question:

Why did **organized crime** choose to embark on illicit trade of drugs?

Its answer will assist in comprehending the intricacies involved in the subject. Further, it will ease our subsequent courses of action. Implicit in the issue is the need to devise and prepare adequate measures to surmount the emergent security dilemma. Three important determinants serve as contributory factors prompting **organized crime** to embark on illegal business of drugs. A summary detail is in order:

1. Situation of change from profit to profitability;
2. Strategy of change from exercising impact to maintain control; and
3. Optimum exploitation of science, experience and technology.

The first and the foremost factor is the situation of change from profit to profitability. In the past, **organized crime** entertained a simple and naive objective, to gain monetary profit. In the recent days, however, a phenomenal change has occurred. This is a change in the pursuit of avowed objective. The new objective cherishes the acquisition of swift financial profits. The means to achieve this objective necessitates the change of trend. In the past, traditional crimes were opted as targets. Presently, specific crimes that assure substantial profits are planned. No wonder, this is a new trend. It began to unfold, in operational terms, during the third decade of the preceding century. We have shed some light on the subject in the previous discussion.

The change of situation is the consequence of new thinkings. The pioneers of such thinkings are youth. Simultaneously, the latter assume the status of elites and decision-makers. In substance, they are the real architects of new trend. Also, they have prevailed over long-standing policies. Finally, they have maneuvered to plunge factions associated with **organized crime**s to engage in illicit trade of drugs.

The second and equally important factor is the change of strategy from exercising impact to maintaining control. In the past, criminal organizations, Italian Mafia, American Mafia and Japanese gangs, worked in confined areas. Their focus was to exercise impact alone. No other pursuit was sought.

In recent days, however, a change of strategy is visible. Factions, operating under the umbrella of **organized crime**, seek to maintain both hegemony and preponderance. This drive is operational towards select sectors, economic, social, political, administrative, judicial and security. Key decision-makers are opted as main targets of the so-called preponderant policy. In pragmatic sense, this policy represents a kind of social immunity. This immunity is enjoyed by elites launching **organized crime**. A word may be added at this point. The operationalization of the given policy seeking control over manifold spheres of social order accompanies with huge sums of monetary returns.

The third and the last important factor is the optimum exploitation of science, technology and experience. With the progressive variables of change, **organized crime** is maintaining its compatible role. It shows no oblivision to the on-going developments affecting human life. No wonder, it recruits new members who are relatively abreast with pertinent scientific and technological knowledge. With such background, the new recruits demonstrate dynamic role in the realm of criminal activities. This is indeed a landmark change in the recent history of **organized crime**. The latter is showing no diffidence in making the maximum exploitation of the new revolution, - ***Revolution of Information Technology*** - **Organized crime** has penetrated in variant areas, transportation; communication; information; Internet; etc. Most prominent is its involvement in illicit trade of drugs. In addition, it is ironic to note that technology *per se* has become an arena of criminal activities.

Assaults on banking reflect conspicuous examples. Next in prominence are "cyber" crimes. The latter are also identified as information-related crimes. Included in the spectrum are felonies covering manifold subjects, credit cards; electronic trade; and commercial transactions through INTERNET. **Organized crime**, in fact, has made phenomenal advances. It is making full exploitation of INTERNET and ***information technology***. This exploitation is being manipulated, in general, to accomplish its avowed objectives, extortion; defamation; and threats. All such measures are undertaken to whiten the money earned through illicit trade of drugs.

## Training:

Training, in substance, serves an effective determinant. Its relative level distinguishes two types of personnel, vocational and practitioners. This applies, in general, to all kinds of professions associated with all typology of sectors. Anyone, holding some level of education or talents, will find in training a creative opportunity. By manipulating this opportunity, he will be able to

refine his skills and develop his competence to a standard characterized with certain essentials, professionalism; quality; distinctiveness; and performance. All such basics are considered imperative requisites among security personnel.

Training is, in fact, a necessary component among security personnel. Rather, it is indispensable. It should be periodic, constant and encompass all types of specializations. No exception should be condoned.

The primary objective underlying training is the eventual attainment of professionalism. It is identical to standard education which leads to the achievement of satisfactory performance in the long run.

Training, in the security area, aims at the steady development of various attainments in numerous realms, scientific, informative, expertise, talents and skills. All such attainments should become part and parcel of the competence that the trainee strives.

In addition, training seeks to achieve another accomplishment, change of behaviour. Change of behaviour envisages a sound and accurate direction in interaction with others. This behaviour should reflect its veracity with practical examples.

One precaution is imperative. It must be observed with optimum care. Trainees should be given no negative reflection on their steady progress. They should receive no such idea that their training is repugnant to their careers. They should be imparted positive orientation and constructive stereotypes. From the outset, trainees should develop imperceptible perceptions that "training" they receive is part of education. It bears semblance with investment in human resources. It constitutes a pivotal role in actions related to security concerns. As such, it represents an indispensable segment of human capital. Any detrimental consequence stemming from pessimism associated with "training" will reverse the attainment course of its cherished objectives. Neglect of training implies, in substance, neglect of education. To put in simpler words, it means entrance to the world of ignorance. On this point, a quote of British specialist, D. Bok (1995), seems pertinent. He has thus asserted: "If you think, education is expensive, try ignorance"(1).

Training is also progressive in orientation. It proceeds from generality to specificity. Also, it is both periodic and constant. Further, it is coincidental with development. It develops with the development of society. By the same token, it develops with the progression of other developments — science, experiences, incidents, technology, techniques and objectives.

(1) Quoted by, Adrian Furham (1995). Personality at Work, (London; Routledge), P. 321.

Training also carries a frequently asserted generalization. In precise words, it is stated that "training" represents no formal manifestation. Rather, it is a planned and objective-oriented process. In operational context, it is interlinked with multiple factors, scientific development; aspired and tangible expertise; steady growth of criminal, security and technological developments; devices used in the security area; and the ongoing relative progressive phases. Training also carries distinctive objectives. The most salient falls within the specific spectrum of security. These objectives change with the change of variables, chronological and situational. Some relative details may be offered. Needless to state, this will assist us in the understanding of the given variables. The presentation is in order:

- Identification of needs.
- Cognizance of gap.
- Determination of needs commensurate to relative developments, scientific; talents oriented; and performance.
- Determination of needs compatible to technology and resources.
- Determination of steps needed to fill up the gap.
- Determination of required period.

Preceding discourse provides a precise illumination on the general points falling within the broad context of "training". Linked with this illumination are general objectives associated with "training". These objectives should be commensurate to the peculiarities of respective variables —— contextual settings; security personnel; action areas; variant timings; and different societies. Based upon such generalities, we have to deduce special objectives that are applicable to specific situation. Within the general framework of specific situation, an adequate security training progress will be prepared.

## General Definitions on Training

In the following passages, an endeavour will be made to include select samples of general definitions on "training".

- "Training" is a process that seeks to assist trainees to improve their performance, build their expertise, and enhance their information. Added to this dimension is another objective. The latter seeks to bring a drastic change in human behaviour and perspective for a positive approach towards action.
- Security training refers to academic endeavours conducted by training departments operated under the direction of either security or semi-security agencies. The overall objective is to meet the tangible needs stemming from the deficiency of competent personnel. In addition, some

other needs are objective-oriented. These needs seek improvement of performance and development of relative skills. In operational terms, these are actualized through inculcating positive attitudes towards behaviour. The ultimate intent is to render a significant contribution towards the realization of avowed objectives of the pertinent personnel. The crux of such objectives is to counter the emergent challenges, societal and global(1).

In his presentation to select definition on "training", Al-Sheikh Umar bin Nasir Al-Sharif (2011) makes following observations:

- "Training" is a planned process. It is oriented to improve performance, knowledge and skills. The medium employed is an experimental education. The eventual objective is to produce more effective performance(2).
- "Training" is a process that seeks to change both behaviour and perspectives of individuals. This change reflects, in fact, a change of pattern from old to new. The new pattern is more germane to the objectives of the organization(3).

## Techniques and Methods of Security Training on Combating Modern Crimes:

Training on combating two types of crimes, modern and organized, are based on general norms. In applied context, full consideration is given to the pertinence of the vulnerable community. Likewise, consideration of equal momentum should be assigned to the graveness of the tasks envisaged. The tasks to counter modern crimes are, in no way, trivial. These are gigantic. In order to operationalize these tasks, the roles of relative organs or departments should be manipulated. On this score, the Department of Combating Modern Crimes represents an illustrative example.

Pursuant to such thinkings, standard technology should be employed. This will assist in combating modern crimes. Any tangible step towards this direction requires, therefore, adequate training. In applied terms, a congenial training program should be devised. Central to this program, prime importance

(1) Amir K. Al-Khubais: (2006) "The Importance of Planning to Counter Globalization Challeges" in Symposium on Security Planning for Countering Globalization (Riyadh: Naif Arab University for Secuirty Sciences). P. 36.

(2) Al-Sheikh Umar bin Nasir Al-Sharif (2004) "Judicial Training: Its Importance, Reality and Future" *Mojallah Al-Qadhia* (Riyadh: Ministry of Justice). Muharram 1432 A. H. PP. 298 – 364.

(1) Ibid.

to human factor should be given. A ranking Canadian specialist, Denis Szabo (1997), concurs this line of thinking. In unambiguous words, he advocates that human factor will establish the adequacy of the idealized training program. Also, it will facilitate the realization of underlying security objectives[1]. As part of the training process, human factor needs special consideration on twin dimensions as under:

- First is personality aptitudes. Participant individuals in the training process should have receptive personality aptitudes.
- Second is personality compatibility. Participant members should possess personality that should be commensurate to the training process in manifold facets, technologies; methods of approach; skills; talents; field experiences; and previous background[2].

The previous discourse sheds some light on the resources and methods of security training in general. With intent to counter modern and **organized crime**, a special kind of training program should be applied. Its application process envisages select considerations. The following, in particular, are salient:

1. Special Attention: Special attention should be extended to the personality characteristics of the trainees. Operationally, it should be done prior to their regular enrollment in their opted training courses.
2. Adoption of Conducive Training Methods: Adequate training methods and techniques should be employed. These should be commensurate to the needs and objectives spelled out in the training program.
3. Adoption of Methodological Techniques: Prospective training course should incorporate methodological techniques. The latter should pave passage towards the eventual acquisition of skill and competence in the broad area of technology. Also, the above-stated competence should enable the trainees to surmount bi-dimensional crimes, modern and organized. Finally, the training imparted must be compatible to the objectives and needs of the trainees. Focus should be assigned on the access of scientific-technological types of pursuits. Also, the latter should bear consonance to the relative specializations. To repeat, such specializations should incorporate data relative to the combat of both modern and organized crime.
4. Adoption of Methods and Techniques Generating the Following:

(2) Szabo Danis (1997). "Preface – L 'administration de la Securitié Publique" In, Thiersy Al-Bernhe (1997), (ed) Criminologice et Psychiatrie (Paris: Ellipses), P. 15.

(3) Ibid.

- Cognizance Level;
- Change of Behaviour;
- Competency;
- Change of Perspectives;
- Performance;
- Response to the Needs;
- Action in conformity to the Training Program Objectives;
- Concentration on Countering Modern Crimes; and
- **Organized crime**s and other Related Issues.

## Preparation of Training Program on Modern and Organized Crime:

No ideal type of training program exists that may be presented as model. Security training programs on modern and **organized crime**, however, reflect exceptions. Any decisive security program must, therefore, consider the following factors:

- Contextual Settings: Situational and Chronological;
- Aptitudes and Potentialities of Trainees;
- Qualifications and Previous Experiences;
- Nature of Real Needs;
- Laws and By-Laws Prevalent in the pertinent country; and
- Distinctive Specialty of Security Profession.

Against the expanded presentation such as we have given in the preceding passages, it may be stated that a "general rule" is in vogue at present. Implicit in this "general rule" is the central objective that serves as basis for the articulation of training program. Accompanied with the latter are expected tangible results. These results, in turn, are liable for evaluation and assessment. To put in simple words, each training program that falls within the security spectrum is identified as a "blueprint"[(1)]. It resembles like an engineering drawing or an engineering architectural plan. This plan is later subjected to field application. In the eventual course, it culminates to the form of an engineering construct. Based on such construct, it provides us both tangible and decisive findings.

The given explanations will provide us perspectives on the preparation of training program. The latter will focus on countering both modern and **organized crime**.

---

(1) Swanson, op. cit. PP. 188 – 200.

A word may be added. Both in the preparation and the devising of the program, it is imperative to reflect the response towards basic needs. Likewise, its avowed objectives should be spelled out in advance.

The process, in operational terms, should consider the following determinants:

**A.Development:** The pertinent trainees should gain competence in various spheres, scientific, technical, academic and performance. Their ultimate pursuit should be to render their professional obligations in the most effective way.

**B.Competence of the Trainees:** The trainees should advance in refining their talents and skills and be able to counter modern and **organized crime**.

**C.Professionalism:** The trainees should strive to reach to a climax point, professionalism and specialization. To express differently, the participant members of a security training course should avail the opportunity and develop their academic capabilities. Professionalism should remain their enshrined objective.

**D.Linkage Between Training and Normal Life Style:** There should be inter-link between training and normal life style. The prospective security training course should reflect its manifestation as a result of inter-contacts between trainees and field security personnel. No wonder, the adequacy of a security training program is viewed in the context of prevailing incidences.

**E.Specialized Security Training Program:** It seems more appropriate to state that an adequate specialized security training program should be prepared. This program should be security-oriented. It should consider contextual settings, situational and chronological. It should be guided with no elaborate theories and no explanatory models. Conversely, it should be based on deductive methodology and approach.

In the preparation of a specialized program, like a course on countering modern and **organized crime**, optimum care should be extended to refrain from incorporating multiple contents. This will yield no gainful results. Rather, it will render the dimensions of training program alienated from the real world. Contrarily, the security personnel encounter the real world with all its stresses and strains.

It is important to sound a note of warning at this point. In the broad area of knowledge, best selection reflects a gesture of prudence. The selection should concentrate on theories, explanatory models and concepts. These should be

commensurate to the nature and the objectives of the training. Also, these should be compatible to the level of the trainees. If such precautions are ignored, negative repercussions will emerge[1]. In substance, it is advisable to solicit the assistance of both the academicians and specialists on this score. They will be able to prepare a selective and specialist-oriented training program.

On this count, the viewpoint of an eminent British scholar, Berlin Issaia (1966)[2], is impelling. The latter argues for reliance on sagacity and knowledge. He supports the use of "rational intelligence". It serves an assessment determinant. Based on this determinant, it is possible to examine the adequacy of cognitive knowledge for striking a balance between the relative quantity of cognition vs. the relative quantity of its application. Viewed against the criterion of its presumed practicability, it will become candid that not all cognitive theories, notions, explanatory models, norms, rules and concepts, are necessarily relevant for our contextual settings, situational or chronological. These subjects bear no relevance to our training programs. At this stage, it seems germane to incorporate a standpoint of a Canadian specialist, Denis Szabo. The latter has stressed on the indispensable need of individuals in any training program. The fulfillment of this need will ease the subsequent passage. It will be possible to arrive at sustained solutions or conclusive findings. His own quote on this point is noteworthy. It may be recapitulated as under:

> "Poor enabler I'm diagnostic (Valuable), Faire apple a' des remedies qui convenient et, discernment, en excitant, cells qui ne convincement pas."

## Planning for the Preparation of Training Program on Modern and Organized Crime

Planning for the preparation of a training program in the security area represents a most significant dilemma encountered by the security personnel. If the subject under treatment is specific and specialized in essence, its significance gains momentum. Modern and **organized crime** represents a salient example. The most intricate dilemma, in our conviction, centers on the point of start or the point of departure. The crucial subject of modern and **organized crime** falls in the spectrum. Two-fold questions are raised: From where we start? How do we start? In order to provide congenial response, we have to consider

(1) Ibid.

(2) Berline Issaih (1966) Cited, 14, Szabo, Denis, op. cit, p. 19.

manifold issues. First, we have to consider that we are handling new subjects. These subjects are characterized either with scanty data or ambiguity of ideas. Both these subjects are divergent in essence. The contrast between new crimes vs. **organized crime**, at the face value, therefore, becomes obvious.

At this stage, a dilemma gives rises. At times, it reflects sophistication. This involves the sound preparation of a specialized security training program. This program should bear compatibility to the contextual settings, chronological and situational. In addition, it should ensure tangible and sure success. The latter is measured in terms of multifarious variables, cognitive talents; skills; technology; and performance, among participants in the training program.

Ranking experts on training, Furnham and Burbeck[1] (1984), Atkinscal (1989)[2], Furnham (1987) and Eysenk (1981)[3], point out in general an adequate solution of the persistent dilemma. They express bluntly that objective-oriented questions should be raised. These questions should be provided with adequate responses. This process is crucial. It represents a point of departure in the preparation of a specialist training program. If we apply this idea to the training program that falls within the security spectrum, it will become more relevant. We will be able to devise a training course on new and **organized crime**. Five questions will be addressed. Their answers will be solicited. The process of question-answer will, in the large part, form a point of start in the projected planning of a specialist training program.

The set of five determinate questions relative to the planning of a training program within the broad domain of modern and **organized crime** is in order:

- What we need? - Why?
- How? - Who?
- When?

In the passages that follow, we will endeavour to expound each of the five questions. Details follow as under:

1. **What?** Implicit in the present question is the search for candid explanation of the real intents underlying the training program, - *Modern and **Organized crime***. The question raised seeks to explore specific objectives of the training program. Included in the spectrum

(1) Furnham, op. cit.

(2) G. Atkison (1989) «Kolbs, *Learning Style Inventory*" in Psychological Reports (London) No: 64.

(3) H. Eysenck, «Learning Memory and Personality» in H. J. Sysenck (ed). *A Model for Personality* (Hsidelbery).

are multiple issues, outputs of required scheme; representation of variant skills and cognitions; experience; performance; behaviour; expected attitudes of the trainees at the end of training phase; compatibility of avowed objectives in the training program with pertinent concepts and variables.

Underlying the question addressed is illumination on operative variables. The latter will generate dynamism among trainees of the security personnel. With such dynamism, their performance and efficiency will boost. Likewise, their skills will reflect refined demonstration.

Linked with the response of the question (What?) are determinate methods and measures. These methods and measures assist in evaluating the relative extent of both performance and effectiveness prior and after the training.

In general, the first question (What?) is inextricably connected with the second question (Why?). The inter-link between question first and second yields identical inter-link in their responses.

Further, the response of the first question necessitates explanations of basic concepts associated with the subject of training. These are; modern crime; and **organized crime**. Without such explanations, it is difficult to identify components and elements of training, cognitive and practical. The identification of concepts and variables of training, therefore, are considered the requisites of first question (What?).

The twin sets of requisites (cognitive and procedural) associated with the training program will be expounded at length within the broad context of two basic concepts, modern crime and **organized crime**.

A. **Modern Crime:** We have discussed earlier that modern crimes are, in absolute terms, unrelated with legal phenomena. Also, such crimes *per se* represent no distinct legal concept, theoretical or applied. Moreover, these crimes contain no legal connection, implicit or explicit that may explain contextual settings within which a specific crime occurs.

Modern crimes, on the contrary, project erratic behavioural patterns. The latter develop imperceptibly within the community as a result of on-going variables and developments. On this score, inventions and developments within the broad domain of technology are particularly decisive. In general, intellectual and scientific progress gives rise to new styles of criminal measures. In turn, such developments will enrich comprehension on modern crimes. The latter, in brief, are multi-dimensional. Their summation is in order:

- Unfamiliar and unknown criminal pattern in the past;

- New techniques and methods used in conventional crimes; and
- Use of technology in the area of crime and deviance.

The concept of modern crimes, in substance, is a social concept. It refers to variant patterns of crimes. Its details are given in the preceding discourse.

Modern crimes, at present, reflect their momentous graveness. These crimes carry negative impact. Also, their perilous dimensions dominate the magnitude of dangers associated with traditional crimes. In addition, their areas are incessantly on unmitigated rise. Likewise, their distinctive measures, use of high technology and its constant revitalization, pose danger of equal intensity. Last but certainly not the least insignificant is their persistent linkage with dangerous traditional crimes, illicit trade of drugs; terrorism; sale of weapons; human trade and human traffic; fraud-related crimes; money laundering; and fiscal and economic crimes. The latter cast disastrous reflection on the viability of both individual and the society. Simultaneously, however, the mounting rise of such crimes necessitate a firm counter challenge. This challenge must be reinforced with professionalism and specialization.

B. **Concept of Organized crime: Organized crime** falls within the broad multi-conceptual framework. Nevertheless, it carries an important dimension. It commands relative extent of legal significance. In momentum, it weighs more than any other kind importance, procedural or research-oriented. Legal importance of the **organized crime** is associated essentially within the context of its pertinent criminal law. The latter expresses, in categorical terms, that **organized crime** represents a form of organized criminal faction. Considered as such, this faction is guilty of committing crime. This crime is also punishable. In addition, **organized crime** is also a subject of research study. The ultimate objective is to achieve a consensual definition on **organized crime**. This definition is by now characterized with ambiguity and imprecision. Considered from the procedural standpoint, modest endeavour are made to derive related deductions. Based upon such deductions, it is possible to suggest specific techniques facilitating the task of interactions with members of the **organized crime**.

**2. Why?** Implicit in this question (why?), is the quest for variables and changes. As we have pointed earlier, this question is organically connected with the first question. Likewise is its response. It is also organically connected with the response of the first question.

This inter-link is based on four basic variables. In substance, it tends to explain the relative status of the pertinent security organ. To put differently, it provides a self-study report of the related security organ. These four variables, in summation, are as under:

**A.** Identification on strong points;

**B.** Identification on points of weaknesses;

**C.** Identification of threats encountering security agency;

**D.** Identification of opportunities extended to security agency.

The identification of the preceding points makes us cognizant over points of strength vs. points of weakness in a respective security agency. By the same token, it keeps us abreast over the threats that the security agency encounters. Further, it enlightens us over the opportunities made available by the agency. Taken together, all such points provide response raised in question two (why?). In turn, this response broadens the horizons of our cognitive perspectives. It provides illumination on the future pursuit of the pertinent security agency. It gives directive guidelines towards our idealized destination. The latter is disguised in the response of the following two-fold questions. Where are we? Where are we going? The response sets our sight on benchmark. In the long run, we are able to reach our target point in our envisaged training program.

A word may be added at this stage. The four points that we have expounded in the preceding passages are he requisities of every agency or institution. These requisities serve not only as basic constituents for the eventual preparation of training program or development plans but also it carries a wider scope. Included in the latter are discussions on the realization of quality and distinctiveness both in action and performance of each activity.

3.**Third Question: How?** The third question seeks to identify the process or mechanism or means related to the training. Its mechanism or process should be in consonance to the nature and the subject of training. To be explicit, it should be precise on the themes, subjects and sub-titles of its various topics. Last but not the least, training program should be divisible into various segments.

In regard to the details components, means, conducive approaches, methodology and credible techniques a ranking Psychologist, Esyrenck (1981) observes:

"The trainees prefer training methods or approaches that

seem more appropriate to them[1]."

He also adds that the best training method or approach is the one that assures best findings. He says on this score:

People learn more efficiently or effectively when taught in their preferred way[2]."

4. **Fourth Question: Who?** The fourth question tends to reveal the person or persons carrying out specific assignment. To be candid, it conceives the trainees who, in operational terms, will devise and implement the training program. These trainees will operate either as an intact team or in the form of two teams. The latter will be assigned specific tasks. Details follow as under:

**A.**Preparation of plans (planning training program);

**B.**Devising and application (devising, application and implementation of training program); and

**C.**The emerging conflict, if any, should be resolved either by the pertinent security agency or its officiating human elites.

Most important is the need of accessing specialization, expertise, intellectual talents and skills. To put in other words, the question (Who?) points to the careful selection of suitable human elements. On their parts, the latter will embark on manifold tasks drawing the plans; devising and implementing training program, etc. The focus of attention, however, will be assigned on the following realms:

- Higher and intellectual talents;
- Adequate experience;
- Relevant specializations; and
- Availability of needed skills.

All the above-cited elements or select human experts should be solicited either within or outside the pertinent agency.

5. **Fifth Question: When?** The fifth question seeks to determine the span of period needed to accomplish objectives set forth in the training program. This pursuit is indispensable. It will ease the process of transfer from our existent situation to our idealized setting. The determination of specific time limit will assist the realization of pertinent needs and changes. In the similar vein, it will reinforce the achievement of objectives underlying the training program.

The span of period scheduled for the training program involves consideration on the distribution of program into components. In operational context, the latter should be candid in terms of multiple

(1) Eysenck, H. op. cit.

(2) Ibid.

dimensions, year, month, day and hour. In other words, the question (When?), points to the importance attached to the time variable. Implicit in the idea are two interlocking concepts. First portends the best use of time. Second maintains the careful follow-up of the program schedule. The central intent, the achievement of objectives associated with the training program, however, remain invariably constant.

## Arabic References


Bushra, al. M. Amin (2003). *Al-Tabqiq al-Janai Fil-Jaraim al-Mustajida* (Riyadh: Naif Arab University for Security Sciences).

—————— (1999). *Al-Tabqiq Fi Qadhaya al-Jarima al-Munazima* (Riyadh: Naif Arab University for Security Sciences).

Izzuddin, A. (1994). *Al-Suwar Al-Haditha Lil-Jaraim: Tatbique Alal-Jarima al-Munazima wal-Irhab* (Riyadh: Arab Center for Security Studies and Training).

Kubaisi, A. Khudhair (2006). *Al-Takhtit Lidar Azmat Al-Aulama in Symposium: Al-Takhtit Al-Amni Li-Muwajiha al-Aulama* (Riyadh: Naif Arab Univrsity for Security Sciences).

Mohsin, A. Al-Hamid Ahmad (1999). *Al-Athar al-Iqtisadiya wal-Ijtimaiya Lil-Jarima Al-Munazimah Abr Al-Dawal wa Muhawilah Muwahijatha Iqlimiya wa Dauliya* (Riyadh: Naif Arab University for Security Sciences).

Qutb, M. Ali (2009). *Al-Jaraim Al-Mustahditha wa Turaq Muwajihataha: Qira Fil-Mashhad al-Qanuni wal Amni wa Alaqatuha Bil-Sharia al-Islamia* (Dar al-Fajr Li-Nashr wal-Tauzih).

Tairi, Croassrer (2003). *Al-Jarimah Abr al-Hadud Fi Alam Bila Hadud in Al-Amn al-Insani wal-Diplomasiyah al-Jadidah* (Montreal, Canada: MacGill University).

Taleb, Ahsene (2002). *Al-Jarimah wal Aquba wal Muasisat al-Islahiya* (Beirut: Da al-Taliah).

—————— (1999). *Al-Madniya wal-Jarimah* (Beirut: Dar al-Taliah).

—————— (2001). *Al-Waqayah Min al-Jarimah* (Beirut: Dar al-Taliah).

—————— (2007). *Jaraim al-Ihtiyal* (Riyadh: Naif Arab University for Security Sciences).

Zaid, M. Ibrahim (1999). *Al-Jarimah al-Munazimah: Tarifoha wa Anmatoha wa Jawanibiha al-Shariya Fi Ibhas al-Halqa al-Ilmiya* in Symposium*: Al-Jarimah al-Munazimah: Asalib Mukafihatoha* (Riyadh: Naif Arab University for Security Sciences).

—————— (1998). "Al-Jawanib al-Ilmiya wal-Qanuniya Lil-Jarimah al-Munazimah". vol. 7. No: 1, April 1998 (Sharjah : U.A.E).

M. Ibrahim Zaid: "*Al-Jarimah al-Munazimah: Tarifoha, Anmatoha, wa Jawaniboha al-Sharia"* (**Organized crime**: Its Definitions, Patterns and Legal Dimensions) in Symposium on **Organized crime** and Its Preventive Measures (Riyadh: Naif Arab Academy for Security Sciences, 1999). pp. 32-33.

Amir K. Al-Khubais: (2006) "The Importance of Planning to Counter Globalization Challeges" in *Symposium on Security Planning for Countering Globalization* (Riyadh: Naif Arab University for Secuirty Sciences). P. 36.

Al-Sheikh Umar bin Nasir Al-Sharif (2004) "Judicial Training: Its Importance, Reality and Future" *Mojallah Al-Qadhia* (Riyadh: Ministry of Justice). Muharram 1432 A. H. PP. 298 – 364.

## French References

Szabo Danis, (1997). "Preface – L 'administration de la Securitié Publiqué, In Thierny Al-Bernhe (1997), (ed) Criminologié et Psychiatrié (Paris: Ellipses).

Gubrief Dominiqué, Gravet, Bernard, (2001), La Lutte Centre Le recyclage de L'Argent du crime organizé Paris. Arnt.

Cusson, Maurice (2000) La Criminologié, (Paris), Hachette.

Picca-Georges (2002) La Criminologié (4eme – ed), (Paris), P. U. F.

Gassin, Raymond, (1998) Criminologié, (4eme – ed), (Paris) DALLOZ.

Larguir Jean (2001), Criminologié et Science Penitentiairé (Paris), Dalloz. P. 104.

Cusson Maurice (1966). La Notion de Crime Organisé, Colloue Ispac, Axi-en-provene (France) Juin 1966 Ispac, 1997.

Dominiqué, G. G. B., (2001) La Lutte Contre Le Recylage de L'argent du Crime Organisé (Paris): P. U. F.

Cusson Maurice (2000), La, Crminiologié (Paris), Hachette. P. 30.

## English References

Poali-Letiziz, "Italian Mafia", in David Levinson (ed), Encyclopedia of Crime and Punishment, vol. 2 (London: Sage Publication) P. 398.

John Franks, (1999), "Organized crime in the United Kingdom and Other Countries: Major Trends and Preventive Measures" in Seminar: Organized crime and Its Means of Combating (Riyadh: Naif Arab Academy for Security Sciences).

Tomoko Akane: "Organized crime in Aisa and Far East: Current Situation and Effective Counter Measures" in Seminar on Organized crime.

Sutherland Edwin, and Donald Cressey (1978) *Criminology*, (New York: J.P. Lippincott).

VERSE, Fedrico, (2005), The Russian Mafia, (Oxford), Oxford University Press.

David Levinson (2002) (ed) Encyclopedia of Crime and Punishment (London: Sage Publications).

E. Kaplan, D.A. Davie (1993), *The Yakuza* (New York) Future Publication.

Atakison, G. (1989) "Kolbs, *Learning Style Inventory*" in, Psychological Reports (London) No: 64.

Eysenck, H. "Learning Memory and Personality" in H. J. Sysenck (ed). *A Model for Personality* (Hsidelbery).

NELKEN, Daivd (1998), The Future of Criminology, (London) Sage Publication.

FURHAM, Adrian, (1995) Personality at Work, (London), Routledge.

Giovanni Ferruci (1932), Mafia, (London). Routledge.

Verse, Fedrico, (2005), The Russian Mafia, (Oxford), Oxford University Press.

ADLER, Fred, V. (1995), Criminology of the World Science of Art, in, the American Society of Criminology, No 43.

Kaplan, E, Davie, Debora, A (1993), The Yakuza, (New York), Future Publications.

SWANSON, R. Charles, Territo Leonard. Taylor, w, Robert (eds), (1998), Police Administration, (2 ed.) (New York) McMillan Publishing Comp.

ATAKINSON, G. (1989), "Kolbs-Learning Style Inventory," in, Psychological Reports, (London), No 64.

Bates, G. Parker, H. McCoy, Y. (1970) Vocational Rehabilita-personality and work adjustment: A test for Holland's Theory of Vocational Choice, (London), Psychological Report. No 6. – w.6.

Burbeck, E. Furnham, A. (1984) Personality and Police Selection: Trait Differences in Successful and Non-Successful Applicants to the Metropolitan Police, (London), Personality and Individual Differences, No, 5.

Eysenck, H. (1981), "Learning Memory and Personality," in, H,J. Sysenck (ed), A Model for Personality (Hsiddbery) Springer Verlag.

Profile (mag) (2009) ViENNA, (Austria) January, 2009.

□ مراجعـــات الكتـب



# عرض كتاب: الوسطية في الإسلام طريق لأمن المجتمعات


## تأليف : أ.د . شوكت محمد عليان(*)

## مراجعة : د. عبدالله محمد ربابعة(**)


**صدر** هذا الكتاب عن مركز الدراسـات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ضمن سلسـلة إصـدارات الجامعة برقم (٤٤٥)، والذي اشـتمل على (٧٨٢) صفحة من القطع المتوسط .

جاء موضوع الدراسة لبيان الوسطية وأبعادها، وأثرها في تحقيق أمن المجتمعات، وحيـث إن الوسـط هـو الاعتدال مـن غـير إسراف في الزيـادة أو في النقصـان، وليس كـما قـد يتبـادر إلى كثـير من النـاس أنه الحل الوسـط بين أمريـن، فقد خـص الله تبارك وتعالى أمة محمد عليه الصلاة والسـلام بهذه السـمة السـامية: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾١٤٣﴿ (البقرة)

إن موضوع الوسـطية في الإسلام لتحقيق أمن المجتمعات من أخطر الموضوعات اليـوم، بـل ومـن أعظمها نفعـا وتأثـيرا في الاعتقـاد والسـلوك، وإن شـئت قلت: هي موضوع الساعة، إذ عليها يتوقف مصير الأمة الإسلامية، فحين أخذت بمنهج التوسط والاعتدال في التصور والسلوك وتطبيق كامل للإسلام، وفهم صحيح لمراميه، فازت في الدارين مع قلة عددها، وقلة عتادها فترامت أطراف دولتها يميناً ويساراً، شرقا وغربا، وحين تباعدت عن المنهج الوسط حل بها ما حل.

وإنـما اقترنـت الوسـطية بالإسـلام، وبمعنـى آخـر إنـما تميز الإسـلام بالوسـطية لاعتبـارات كثـيرة، منهـا:أن أمة النصـارى غلت في أنبيائهـم، وأمة اليهـود قصرت في أنبيائهم، وأمة الإسلام دون الأنبياء وفوق الأمم الأخرى؛ لأنها لم تغل غلو النصارى، ولم تقصر تقصير اليهود؛ فوصفت بأنها أمة الوسط .

---

(*)

(**) عضو الهيئة العلمية بكلية علوم الأدلة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

وقد اشتمل الكتاب على فصل تمهيدي وفصلين رئيسين، ثم الخاتمة التي اشتملت على خلاصة البحث مع النتائج والتوصيات .

أمّا الفصل التمهيدي فقد اشتمل على التعريف بمفردات البحث، والمتمثلة بالوسطية والإسلام والانحراف عن الوسطية والغلو والتطرف .

فالانحراف سلوك إنساني قديم، لا يختص بالمسلمين كما قد تبادر إلى الكثير من الناس، حيث ينصرف الذهن إلى تلك الحركات الدينية الغالية المتطرفة التي أساءت إلى الإسلام أكثر مما أساءت إلى غيره، والانحراف أصاب الحركات الدينية أولاً، وسواء أكان الدين صحيحاً أو باطلاً منذ أن تعرف الإنسان إلى الفكر الديني، فالانحراف عن مركز الوسطية يمنة أو يسرة على اختلاف درجاته، يدني لا محالة من إحدى النهايتين الصغرى أو العظمى التي عبر عنها أهل العلم بالإفراط والتفريط .

ثم انتقل الباحث إلى الفصل الأول، الذي فيه بيّن مجالات الوسطية، فالقرآن الكريم جعل للوسطية حدوداً في مجالاتها المتعددة، حيث لفت أنظار الناس إلى الظواهر الطبيعية حولهم، وما تحويه من كل زوج بهيج، أخذ يتابع هذه الوسطية ويجعلها صفة للأمة الإسلامية، ويرصد تطبيقاتها خلال سوره وآياته وحتى انقطع الوحي الكريم، ولحق الرسول صلى الله عليه وسلّم بالرفيق الأعلى، وبما أن الوسط أعدل الطرفين، والصراط هو الطريق الوسط، فالوسطية هي الصراط الذي يجمع بين الأمرين، وقد اتصف هذا الصراط بالاستقامة، فإنه بذلك يضيف أمراً ثالثاً للأمة الإسلامية؛ لأن القبض على الصراط يحتاج إلى هداية، والى نور يقذفه الله في القلب، ويظل المسلم طوال حياته متعلقاً بالله تعالى يطلب منه الهداية والاستعانة، ويخشى الانحراف عن جادة الطريق، إلى واحدة من المشتبهات التي تتربص به على جانبي الطريق، فقد ينزلق المرء ويخدع بذلك، وقد يخيل إليه أنه على الصراط المستقيم، وهو في الحقيقة على وهم، حيث اختلطت الأمور عليه، وأصبح يجمع بين الأمرين كتوفيق بينهما مرة، وتلفيق أخرى .

وأشار إلى أنّ وجه وسطية المنهج الإسلامي ليس على منهج المقصرين، وهم اليهود، وليس كذلك على منهج المفرطين وهم النصارى، فهما منهجان دائران بين الإفراط والتفريط، الغلو والتقصير، وأما الصراط المستقيم فهو المنهج الوسط.

وقد جاءت هذه العقيدة الإسلامية في زمن كان العالم فيه يموج بالعقائد الفاسدة، فقد كان كفار قريش ومن حولهم من العرب يؤلهون الأصنام، ويعبدونها، وحتى في يومنا هذا يوجد في الهند من يعبد الحيوانات ويقدسها، والذين يعبدون الأحجار والأخشاب والأبقار لا يزالون موجودين حتى اليوم في بلدانهم المختلفة، ومن تأليه الأحجار إلى تأليه الأنبياء.

فالوسطية في التصور الإسلامي تبيّن أن الإنسان أرقى المخلوقات التي نلمسها ونشاهدها، وهو المتميز عنها بالتفكير والنظر والقدرة على التصور والتصرف، ولذلك استطاع بإرادة الله تعالى أن يسخر الموجودات التي حوله من حيوان ونبات وجماد لمصلحته ومنفعته، واستطاع بعقله أن يتخذ منها أدوات ووسائل تعينه على حياته بشكل أرقى وأكثر رفاهية.

وينفرد التصور الإسلامي في منهجه القويم في نظره للكون وللحياة وللإنسان، من بين سائر المناهج والتصورات العقائدية الأخرى، والسائدة في أنحاء المعمورة.

كما جاء منهج الإسلام وسطاً في التشريع والأنظمة، بمختلف اتجاهاتها، السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية،فقداحتوى التشريع الإسلام على جملة من الأحكام الاعتقادية، كالأحكام المتعلقة بذات الله تعالى وصفاته ورسله والثواب والعقاب والجنة والنار والموت والبعث والنشور ونحو ذلك من المغيبات .

كما حوى التشريع الإسلامي جملة من الأحكام العملية المتعلقة بما يصدر عن المكلفين من تصرفات وأقوال وأفعال وغير ذلك، كالأحكام الخلقية وتكوين الأسرة ونظام وسياسة الحكم، وموقع الراعي من الرعية، والرعية من الراعي، والعلاقات الدولية، وقواعد العدالة الاجتماعية وسائر معاملات الناس وصلاتهم المالية، وما إلى ذلك مما يقصد به تنظيم علاقات الناس، سواء مع بعضهم البعض أو مع الله تعالى كما في العبادات مثلاً .

كما بيّن الباحث أنّ الديمقراطية الحديثة تقوم على نظريات العقد الاجتماعي أو المنفعة، على اختلاف في وجهات النظر، فمنهم من يجعل الأفراد هم الأساس في العقد، ومنهم من يجعل الجماعة بعد تكوينها هي الأصل، ولا وجود للفرد ولا لحقوقه الطبيعية التي اقتضتها طبيعته كإنسان، ومنهم من ينظر إلى المنفعة العامة أو القاصرة.

ووضّح أنّ النظرية الإسلامية هي نظرية وسط بين كل ذلك، فالإسلام يقر للفرد قبل نشوء الحكومات حقوقاً طبيعية تثبت له كإنسان كما يثبت ذلك من النصوص التي تقرر كرامة الإنسان و استخلافه في الأرض وتسخير ما في الكون من مخلوقات لخدمته، والإسلام يعتبر الرضا أساساً لنشأة السلطة السياسة في الجماعة، وهو ما تقول به نظرية العقد الاجتماعي، فإن الإمامة عقد يثبت بالاختيار والاتفاق كما هو عند جمهور المسلمين .

وبيّن الباحث أن لكل مجتمع نظاماً أو قانوناً للسلوك يسير عليه، وبه يحكم على الفرد، فإذا كان سير الفرد وفق هذا السلوك يحكم عليه بأنه خير، وإذا خالفه حكم عليه بأنه شر، وعلى هذا فالأخلاق لها جانبان، جانب نفسي وآخر سلوكي،وان شئت قلت: باطني وظاهري .

كما أشار إلى الوسطية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،وشمول المعروف والمنكر لجميع أصول الشريعة الإسلامية وفروعها في العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق والسلوك، فما كان من ذلك خيراً يدخل في المعروف، وما كان غير ذلك فيدخل في المنكر .

وانتقل إلى بيان أن السبيل إلى معرفة المعروف والمنكر هو الشرع وليس العقل، فما عده الشرع معروفاً فهو معروف، وما عده الشرع منكراً فهو كذلك، ولا مدخل للعقل أو للناس في تحسين شيء أو تقبيحه، وما العقل إلا معين ومساعد للمعرفة .

كما بيّن الباحث فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الدنيا والآخرة، وأمثل طرائقه المتمثلة بالدعوة إلى سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة، وبالموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن .

ثمّ انتقل الباحث إلى موضوع الوسطية في العبادات، فبيّن أنّ العبادة إذا تشمل الفرائض، وتشمل ما زاد على الفرائض من ألوان التعبد التطوعي، وتشمل حسن المعاملة والوفاء بحقوق العباد، وتشمل الأخلاق والفضائل الإنسانية كلها، وتشمل الأخلاق الربانية من حب الله ورسوله ﷺ، وخشية الله، والإنابة إليه، وإخلاص الدين له، والصبر لحكمه، والشكر لنعمه، والرضى بقضائه والتوكل عليه، والرجاء

لرحمته، والخوف من عذابه، وتشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجهاد الكفار والمنافقين، وتشمل طاعة الله وتنفيذ أحكامه وتشريعه في كل جوانب الحياة المتعلقة بالفرد والدولة، بل إن العبادة لتشمل أعمالاً اجتماعية كثيرة لم يكن يخطر ببال الناس أن يجعلها الدين عبادة لله يثاب الإنسان عليها .

ثم تناول موضوع الوسطية في الولاء والبراء، فبيّن أنّه لا يخفى أن الإيمان بالله تعالى أصل من أصول العقيدة الإسلامية بمعنى أن يؤمن الإنسان بأن الله تعالى موجود، وأنه واحد في ذاته وصفاته وأفعاله لا شريك له في الألوهية وأنه لا مثيل له ولا شبيه وأنه منفرد بكل صفات الكمال ...منزه عن كل صفات النقص وهذا معنى الولاء لله، فالولاء هنا بمثابة الإثبات في شهادة أن لا إله إلا الله، والبراء يقابل النفي فيها( لا إله)، وعليه فالولاء يتضمن إثبات الألوهية لله تعالى، وحب من يعتقد بذلك، والبراء يتضمن النفي فيها، والكفر بمن يعتقد فيها ـ أي في نفي الألوهية ـ ولما كان أصل الولاء الحب، وأصل البراء البغض فإن هذه العقيدة من لوازم الإيمان بالله تعالى، كما دل على ذلك الرسول ﷺ في قوله: أوثق عرى الإيمان، الولاء في الله، والمعاداة في الله، والحب في الله، والبغض في الله، وهذا لا يعني أن الإنسان ينبغي عليه ألا يوالي أحدا غير الله تعالى، وألا يعادي إلا لله، وأن يحب ما أحبه الله، ويبغض ما أبغضه الله.

وختم الباحث مجالات الوسطية ببيان شمول الوسطية في مجالات الحياة العامة،إذ لا يخفى أن الميل إلى شهوات الدنيا أمر فطري مركوز في خلق الإنسان، والذي يسود العالم اليوم منه صنفان: الأول: وقف أمام هذه الحقيقة موقفاً فعلياً، فحرم على نفسه الطيبات، ومنعها من الاستمتاع بملاذ الدنيا وما فطرت عليه من نكاح ومال وملبس ومأكل، وما إلى ذلك من مستلزمات الحياة، وهذا الذي عليه رهبان النصارى، وبعض الصوفية من أهل السنة . وكثير من مجتمعات شرقي أسيا الذين اخترعوا الرياضيات الروحية، والتي تقوم على إزهاق الجسد وتعذيبه .والثاني: وهم على العكس من ذلك انساقوا وراء شهواتهم وملاذهم.

فبيّن الباحث أنّ الشريعة الإسلامية قد حرصت على أن يكون الإنسان متزنا وسطا في خلقه وسلوكه ونظرته للآخرين وتعاطفه وتعامله مع الجميع، وأن يؤثر غيره

المحتاج على نفسه، ولو كان به خصاصة، وأن يكون عدلا في إعطاء الناس حقوقهم، وفي استيفاء حقه منهم، وعدم الإسراف أو التقتير في الطيبات والشهوات، وأن يعامل الناس عموما كما يجب أن يعاملوه، فالاعتدال هو الطريق الواسع الميسر للسلوك فيه، فهو الطريق المستقيم، الذي يطلبه المؤمنون (اهدنا الصراط المستقيم) .

ثمّ انتقل الباحث إلى الفصل الثاني والذي بيّن فيه ثمرات الوسطية، من الخصوصية والتميّز لهذه الأمّة والفضل الكبير الذي تحظى بها،فلا ريب أن وسطية الإسلام تتحقق في جميع جوانب الحياة الإنسانية ونواحي المجتمع على اختلاف أزمنته وأمكنته، وقد سبق وأن أشرنا إلى أهم المجالات التي تلعب فيها الوسطية دوراً مهماً ومؤثراً، كما وذكرنا أهم المظاهر التي تتمثل فيها الوسطية، وتبرز فيها جلية واضحة .

ومما نبّه الباحث عليه أن ما تميزت به أمة الإسلام من خصوصية، لا تعني الانغلاق، والتعصب، والعنصرية، وما إلى ذلك من ألوان التمايز التي ينبذها الإسلام ويحاربها، وإنما تعني في جوهرها الانطلاق في استمرارية الحنيفية السمحة.

وانتهى الباحث في هذا الفصل ببيان أنّ الشرائع ثلاثة: شريعة عدل فقط، و شريعة فضل فقط، وشريعة الإسلام تجمع العدل والفضل، فهي كاملة ولكل البشر.

وختم الباحث كتابه بنتائج هامّة توصّل إليها في كتابه القيّم،أهمّها :

١ ـ إن أمة الإسلام تميزت بالوسطية؛ لأن أمة النصارى غلت في أنبيائهم، وأمة اليهود قصرت في أنبيائهم، وأمة الإسلام دون الأنبياء وفوق الأمم الأخرى، فلم تغل غلو النصارى، ولم تقصر تقصير اليهود.

٢ ـ إن الانحراف عن مركز الوسطية يمنة أو يسرة للقدر المعتبر شرعا في أمر من الأمور الدينية، يعتبر غلوا، والغلو مذموم شرعا.

٣ ـ أن التطرف المعاصر لا يخرج عن كونه مجاوزة الاعتدال في الفكر والسلوك من خلال تبني أفكار دينية واجتماعية وسياسية يتجاوز مداها الحدود التي ارتضاها المجتمع، وهو مذموم شرعا أيضاً .

٤ ـ أن سوء الظن بالآخرين، والنظر إليهم من خلال منظار أسود . يخفى حسناتهم،

على حين يضخم سيئاتهم، خلاف هدي الإسلام، وتعاليمه السمحة التي تحض على حسن الظن بالآخرين، والحب لهم كما يحب لنفسه.

٥ ـ إن الذين يسارعون إلى سوء الظن والاتهام لأدنى سبب، ليجعلوا من أخطاء ولاتهم أو قادتهم أو زملائهم خطيئة لا تغتفر، ومن الخطيئة كفراً، لمنحرفون عن سواء السبيل، وخارجون عن الصراط المستقيم.

٦ ـ إن الإسلام بتعاليمه السمحة لا يجنح إلى المثالية الخيالية، لأنها ضرب من ضروب المحال، وتكليف للنفس بما لا تطيق، كما أنه لا يميل إلى الواقعية المتزمتة؛ لأن فيها عزوفا عن المثل العليا، ولأنها تطبع النفس بطابع التزمت الممقوت، وإنما يقف وسطا، فهو يأخذ من المثالية ما تستوعبه من المثل العليا . ومن الواقعية ما تتضمنه من حزم وعدل .

٧ ـ إن من مظاهر وسطية الإسلام في الحياة العامة، التوسط والاعتدال في سائر التعاملات المالية وغير المالية، وكفالة الدولة لجميع رعاياها، وتأمين الأمن والاستقرار لهم، ورعايتهم جميعا دون فوارق بين هذا وذاك، والعدل في التعامل حتى مع غير المسلمين، والتوسط في سائر التصرفات

٨ ـ إن من الفضائل التي تميزت بها أمة الإسلام، حل الغنائم لها، واعتبار الأرض مسجدا وطهورا لها، ووضع الآصار والأغلال عنها، وتخصيص يوم الجمعة لها، والتجاوز عن الخطأ والنسيان والحفظ من الهلاك، وعدم اجتماعها على الضلالة، والاعتدال والاستقامة في صفوف الصلاة، والتأييد وحفظ الذكر لها .

٩ ـ إن من الفضائل التي نالتها أمة الإسلام في الآخرة، أن المسلمين يأتون يوم القيامة غرا محجلين، وقبول شهادتهم على الأمم الأخرى، والسبق في اجتياز الصراط، ودخول الجنة، والعمل القليل والأجر الكثير وأنها أكثر الأمم في الجنة، وأنهم الآخرون في الدنيا السابقون في الآخرة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

كما أوصى الباحث فضلا عما ورد في الخاتمة بما يلي:

١ ـ أن توحد الأمة الإسلامية، صفوفها وجهودها، وتعمل على تحقيق مصالح الدين والدنيا والآخرة، وأن تسمو فوق خلافاتها حتى تستطيع مواجهة الهجمة الشرسة

الموجهـة إليها من قبل المجتمعات الأخرى، لأن هذه الهجمة لا تفرق بين دولة وأخرى، ولا بين حاكم ومحكوم، أو

٢ ـ على المجتمعات الإسـلامية أن تتعاون فيما اتفقت عليه، وتتحاور فيما اختلفت فيه، وبذلك تستطيع أن تصد الهجمة الشرسة عن الأمة الإسلامية .

٣ ـ يجب أن يكون الخطاب الديني متناسبا وحاجات الإنسان، ومتغيرات الظروف والأحـوال والأزمـان، فـلا هـو مع الغالـين ولا هو مـع المجافين، فعـلى الأمة الإسلامية أن تستوعب الوسطية من خلال الواقع الذي تعيش فيه .

٤ ـ تعديل مناهج التعليم بما يتفق وواقع العصر ومتغيراته وذلك في كافة المستويات التعليمية بما يربي الأجيال القادمة على روح التسامح والمودة والمحبة للآخرين، وطاعة ولاة الأمور، والحوار البناء، وتقبل الرأي الآخر، ونبذ التعصب والتشدد والعنف والجمود .

٥ ـ تبنـي سياسـات إعلامية تعمق فكرة الوسـطية في النفـوس وترغب الناس فيها وتنفرهـم مـن التطرف والتعصب والتشـدد، بحيث يكون المسـلمون وخاصة العلماء والدعاة مثالا يقتدى بهم في المعاملة والسلوك وفي الأقوال والأفعال .

وبهذا يكون الباحث قد قدّم إلى المكتبة الإسـلامية كتاباً جديداً، يسهم في توضيح منهـج الإسـلام القائم على الوسـطية والاعتدال في مجـالات الحياة كلّهـا، وكان لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية قصب السـبق في طبع هذا الكتاب النفيس، ضمن سلسـلة مـن مطبوعات الجامعة، نسـأل الله تعالى أن يجعل فيـه النفع لكل من اطلع عليه ، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

# □ التقاريـــر العلميـــة

# تقرير عن الندوة العلمية: القوانين العربية والدولية في مكافحة الإرهاب

## عقدت بتاريخ ٥-٧/ ٦/ ٤٣٤١هـ، الموافق ٥١-٧١/ ٤/ ٣١٠٢م

**د.إياد أحمد محمد إبراهيم(*)**

**نظم** مركز البحوث والدراسات بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وبالتعاون مع جامعة المنصورة في جمهورية مصر العربية، خلال الفترة من ٥-٧/ ٦/ ٤٣٤١هـ، الموافق ٥١-٧١/ ٤/ ٣١٠٢م، بمقر الجامعة ندوة علمية حول: «القوانين العربية والدولية في مكافحة الإرهاب»، وشارك في هذه الندوة وفود من إحدى عشرة دولة، هي «المملكة العربية السعودية، وجمهورية مصر العربية، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والمملكة المغربية، وسلطنة عمان، ودولة الكويت، والجمهورية اللبنانية، وجمهورية السودان، ومملكة البحرين، والمملكة الإسبانية، والهند».

وتتجلى أهمية الموضوع في كون الإرهاب من أخطر الجرائم التي يواجهها العالم في وقتنا الحاضر، وذلك بالنظر إلى النتائج الخطيرة التي تخلفها (العمليات) والأنشطة الإرهابية، من إزهاق لأرواح الأبرياء، وتخريب للممتلكات الخاصة والعامة، والإخلال بانتظام الحياة الاجتماعية والكيان الاجتماعي، من هذا المنظور، جاء تنظيم هذه الندوة العلمية.

**أهداف الندوة :**

١ ـ توضيح واقع الظاهرة الإرهابية.
٢ ـ التعريف بالقانون الدولي لمكافحة الإرهاب والاطلاع على التكييف القانوني.
٣ ـ بيان التوافق والاختلاف بين القوانين العربية والدولية المناهضة للإرهاب.

---

(*) رئيس قسم الدراسات والبحوث، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

وقدمت في هذه الندوة التي استمرت ثلاثة أيام عدة دراسات تناولت في مجملها أهداف الندوة ومحاورها الرئيسة من خلال مختصين في هذا الموضوع، وكانت على النحو الآتي:

- **الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ومدى فاعليتها في مكافحته، أ.د.محمد السيد عرفة، أستاذ القانون الدولي الخاص، بكلية الحقوق جامعة المنصورة**

استهل الباحث بحثه ببيان أن مُكافحة جريمة تمويل الإرهاب تمثل الجبهة الأساسية في الحرب على الإرهاب؛ وذلك لأن المال يُعتبر عصب الجماعات الإرهابية، والمكون الأساسي لها.

وذكر أن أهم المُنظمات الدولية الفاعلة في مُكافحة جريمة تمويل الإرهاب الجمعية العامة للأمم المتحدة ، التي بذلت جهوداً ضخمة في هذا المجال.

وقد بين الباحث الأحكام العامة التي تضمنتها الاتفاقية، والدوافع التي أدت إلى إبرامها، والمقاصد التي رمت إلى تحقيقها.

وأشار في بحثه إلى تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه الوارد في الاتفاقية؛ مبينا المقصود بجريمة تمويل الإرهاب، وأركانها، واشتراط توافر العنصر الأجنبي فيها لسريان أحكام الاتفاقية عليها، ومظاهر التشديد في مجال تجريم تمويل الإرهاب التي تضمنتها الاتفاقية، واعتبار جريمة تمويل الإرهاب جريمة مُستمرة، وعدم اشتراط استخدام الأموال فِعليا لتنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

كما وضح مدى فعالية الاتفاقية في مُكافحة جريمة تمويل الإرهاب، من حيث إنها

ألزمت الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تشريعية فعَّالة في هذا المجال؛ كما ألزمت الدول الأطراف باتخاذ تدابير لتجميد العائدات المتحصلة من الجرائم الخطيرة مثل جرائم الاتجار في المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود والقيام بضبطها ومصادرتها. والالتزام بالتعاون القضائي الثنائي والإقليمي والدولي، وتسليم المجرمين أو محاكمتهم.

ثم ختم بحثه بأهم التوصيات التي يراها في مجال مكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

• **التدابير الرامية لاحترام حقوق الإنسان، أ. د. أحسن مبارك طالب، عميد مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية**

أشار الباحث إلى أن موضوع ضمان حقوق الإنسان للجمعيات والأفراد المتورطين في أعمال إرهابية يواجه تحديات كبيرة.

وأكد الباحث أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في كفالة حقوق الإنسان ورعايتها؛ مبينا أن الدولة يناط بها حماية حقوق الأفراد في الأمن، وحقهم في عدم تعرضهم للتعذيب.

وبين الباحث كيفية ضمان احترام حقوق الإنسان مع الأشخاص المتورطين في أعمال إرهابية أو متهمين بالانتماء لتنظيم إرهابي، فلا يقبل أن ينظر إليهم على أنهم أقل إنسانية من غيرهم.

وذكر الباحث أن المعاملة الفظة أو الوحشية أو الشرسة معهم لا تعطينا إلا النتائج العكسية.

وتحدث الباحث عن ضمان حقوق الإنسان في مواثيق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية، وبين التدابير العامة لاحترام حقوق الإنسان في مجال الإرهاب.

• **تجريم الإرهاب والعقاب عليه فى الشريعة الإسلامية، د.محمود محمد حسن، أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق جامعة المنصورة.**

استهل الباحث موضوعه ببيان حماية الشريعة الإسلامية للمصالح الضرورية للإنسان، وهي الأمور التي تقوم عليها حياته، بحيث إذا تخلفت اختل نظام الحياة، ومن هذه المصالح الضرورية: حماية النفس، وحماية المال، وحماية العرض أو النسل.

ولقد بلغ من حماية الشريعة الإسلامية لهذه المصالح الضرورية أن أجاز للإنسان أن يقاتل من أجلها، فإن قُتل كان شهيدًا، وإن قتل الجاني فلا إثم عليه بل إن الإثم يكون على هذا الأخير.

وذكر أن الإسلام قد أطلق على من يعتدي على الآمنين في أرواحهم وأموالهم وأعراضهم عن طريق المحاربة اسم المحاربين أو قطاع الطريق، ذاكرا أن الإرهابيين

ينطبق عليهم هذا الوصف. فإذا كان الغرض من أعمالهم سياسيًا أي محاربة رئيس الدولة أو نوابه سموا بالبغاة ووصفت أعمالهم بالبغي.

لذا تحدث الباحث عن الحرابة ومعالجة الشريعة الإسلامية للإرهاب العادي الذي يستهدف الأفراد، مبينا حكمه في الشريعة الإسلامية، والشروط الواجب توفرها لإنزال العقوبة.

كما وضح في الشق الثاني من بحثه البغي وكيفية معالجة الشريعة الإسلامية للإرهاب السياسي. مبينا حكمه وشروطه والإمام الذي يعتبر الخروج عليه بغيًا، وواجب الإمام نحو البغاة.

- **تشريعات مكافحة جرائم الإرهاب الالكترونية «الأحكام الموضوعية والأنماط»، إعداد القاضي د. محمد محمد الألفي، القاضي بوزارة العدل**

استهل الباحث بحثه ببيان أن شبكات الإرهاب قد لا تملك البنية العسكرية واللوجيستية والبشرية التي تمتلكها الدول، لكنها قد تتساوى مع ذات الدول (أو تكاد) في نظم المعلومات وطرق التنظيم والانضباط المؤسسي للأفراد الأعضاء فيها.

وتحدث عن تحديات شبكة الإنترنت للأمن الوطني والفكري والثقافي والعلمي والحضاري والجنائي الذي يعتبر الأكثر خطورة على أمن المجتمع والأفراد.

وبيَّن العناصر الأساسية لاستخدام الإنترنت في أغراض إرهابية؛ كالتنقيب عن المعلومات، والاتصالات، والتعبئة، وتجنيد إرهابيين جدد وإعطاء التعليمات، والتخطيط والتنسيق، والحصول على التمويل.

وعرَّف الإرهاب الالكتروني بأنه اعتداء على شخص ما وإصابته بأذى فعلي أو ذعر أو تهديد.

واليوم بدخول الحاسب الآلي والانترنت في كل مجالات حياتنا، اندثرت الحدود بين الإرهاب بمفهومه القديم والإرهاب الالكتروني، الذي أضحى تهديداً كبيراً في كل مكان.

وبين أن من صور الإرهاب الالكتروني مثلاً اقتحام صفحة لمستشفى ما وتهديد

حياة المرضى عن طريق تغيير برنامج العلاج، ومن الممكن تهديد الاقتصاد باقتحام مواقع البورصة العالمية كما يمكن أيضاً التدخل في نظام الاتصالات، الكهرباء أو المياه بل والسيطرة على نظام المواصلات والطيارات وبذلك تهديد بلد بأكملها. وإن وصل الأمر للتحكم في الشبكات الحكومية وشبكات الأمن وإغلاقها فستتم السيطرة التامة من جانب الإرهابيين.

كما بين دوافع المجرم الى ارتكاب جرائم الإرهاب الالكتروني، وأشكال جرائم الإرهاب عبر الإنترنت.

- **الطابع الخاص لإجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق في جرائم الإرهاب أ.د. غنام محمد غنام، أستاذ القانون الجنائي، عميد كلية الحقوق، جامعة المنصورة، د. شيماء عبد الغني عطاالله، مدرس القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الزقازيق**

عالج هذا البحث موضوع الطابع الخاص لإجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق في مجال مكافحة جرائم الإرهاب، للوقوف على الجوانب التي تميزها عن تلك الإجراءات في مجال غيرها من الجرائم. بداية بها لسلطات الشرطة عندما تقوم بأعمال التحري والاستدلال في مجال جرائم الإرهاب، ثم إجراءات التحقيق من جانب سلطة التحقيق سواء أكانت هي النيابة العامة (في مصر) أو هيئة التحقيق والادعاء العام في السعودية.

وأشار الباحث إلى اختلاف المعاملة الإجرائية للإرهابي عن غيره من المجرمين، كما أن هناك توسع في سلطات مأموري الضبط القضائي في القبض في الجرائم الإرهابية، وزيادة مدة القبض من جانب الشرطة في قضايا الإرهاب، واتساع سلطة النيابة العامة في الحبس الاحتياطي في جرائم الإرهاب، والتوسع في سلطة التفتيش في قضايا الإرهاب، والسماح بمراقبة الاتصالات الهاتفية والإلكترونية في جرائم الإرهاب، واتساع سلطة النيابة العامة في الكشف عن سرية الحسابات بالبنوك.

- **الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب ـ الجزائر نموذجا، القاضي بو جمعة لطفي**

أشار الباحث إلى الاستراتيجية التي اعتمدتها الجزائر في مكافحة الظاهرة فقد بنت استراتيجيتها على ثلاث ركائز رئيسة حيث اعتمدت الأولى على تحديد

العناصر التي تؤدي إلى الإرهاب أو تخص الثانية الآليات الواجب العمل بها لمواجهة الظاهـرة ، و تتعلـق الثالثـة بكيفية مجابهة الخطر في إطار احترام حقوق الإنسـان و حرياته الأساسية.

وقـد بين الباحـث الآليات القانونيـة لمكافحة الإرهـاب في التشريع الوطني الجزائري ثم تطرق إلى الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي.

- **الأحـكام الموضوعيـة المتعلقة بمكافحة الإرهاب في القانون المصري، د. محمد عيد الغريب أستاذ القانون الجنائي ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.**

بـين الباحـث أنه في الوقـت الذي بدأت فيه مـصر تضع قدمها على سـلم التنمية؛ ظهـرت في المجتمـع المصري صوراً جديـدة للجريمة لم يكن يعرفها من قبل تتسـم بأنها ترتكب بوسـيلة معينة هي القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، وتسـتهدف أغراضا خطـيرة في مقدمتهـا الإخلال بالنظام العام ، وتعريض أمن المجتمع وسـلامته للخطر ، وذلـك تنفيـذا لمشروع جماعـي أو مشروع فردى ، وعن طريق ارتكاب أفعال من شـأنها إيذاء الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو الاعتداء على البيئة أو مقاومة السلطات أو تعطيل الدستور أو القوانين أو اللوائح .

وقـد قـام الباحث بدراسـة تحليليـة للقانون المـصري رقم ٧٩ لسـنة ٢٩٩١ لبيان الأحكام الموضوعية المتعلقة بمكافحة الإرهاب من خلال فصلين رئيسين:

الأول لبيـان القواعـد العامـة المتعلقة بالتجريـم في جرائم الإرهـاب، متناولا فيه النصـوص القانونيـة المصريـة في تجريم الإرهـاب في صوره المتعددة كإنشـاء جمعيات أو هيئـات يكون غرضها تعطيل الدسـتور والقوانين والاعتداء عـلى الأفراد والمجتمع، أو اسـتعمال الإرهاب لإجبار أشـخاص عـلى الانضمام إليهم أو منعهم مـن الانفصال، أو الالتحاق بالقوات المسـلحة لدولة أجنبية، أو اختطاف وسـيلة من وسائل النقل الجوية أو البرية أو المائية، أو القبض غير المشروع على شخص أو احتجازه أو حبسه كرهينة، أو التعدي على أحد القائمين على تنفيذ القانون.

والثـاني فخصصـه للقواعد الخاصة المتعلقـة بالعقاب في جرائم الإرهـاب ، مبينا أن

المشرع المصري اتجه إلى سياسة عقابية حرص فيها على سياسة التشدد، وتقوم على ثلاثة أسس تتمثل في: تشديد العقاب على بعض الجرائم إذا ارتكبت لغرض إجرامي، والحد من سلطة القاضي التقديرية في تقديره العقوبة، والأخذ بسياسة تدابير الأمن والعقوبات التكميلية.

ومع ذلك أخذ المشرع بسياسة التشجيع والمكافأة ، تشجيعا للمجرم التائب على العدول أو الانفصال عن التنظيم الذى ينتمى إليه، ومساعدة السلطات فى الكشف عن هذه الجرائم الخطيرة وضبط الجناة فيها. بأن أخذ أحكاما خاصة بأسباب الإعفاء من العقاب لتشجيع اندماجه في المجتمع.

- **الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الارهاب في مجال الطيران المدني، د. عبدالرحيم ابن بوعيدة، أستاذ بكلية الحقوق، جامعة القاضي عياض، المملكة المغربية**

ذكر الباحث أنه مع تطور الطيران المدني فإنه قد صاحبه بداية ظهور الإرهاب، حيث اختار الإرهابيون الطيران المدني هدفا سهلا لتوجيه هجماتهم الإرهابية إليه، ابتداء من اختطاف الطائرات وتدميرها، مرورا بتخريب المطارات ومرافق الطيران وأخيرا استخدامها كوسيلة للقتل والتدمير.

وأشار الباحث إلى الأحكام العامة للإرهاب الدولي والطيران المدني متطرقا إلى ماهية الإرهاب والطيران المدني، والاعتداءات الإرهابية عليها، ودور المنظمات الدولية والإقليمية في مواجهة الإرهاب تعزيزا لأمن الطيران المدني.

كما عرج الباحث إلى الاتفاقيات والقواعد الدولية بشأن أمن الطيران المدني في مواجهة الإرهاب.

وقد ختم بحثه بعدد من التوصيات منها:

- تكثيف التعاون الدولي من أجل مواجهة ظاهرة الإرهاب التي تقع على سلامة وأمن الطيران المدني، من خلال تحديد السلطات المشاركة في تنفيذ إجراءات الأمن، ووضع آلية للتنسيق فيما بينهم، ووضع إجراءات شاملة لمواجهة هذه الظاهرة.
- الاعتماد على أحدث التكنولوجيا الحديثة في المطارات، وكذلك الاعتماد على الكادر البشري المؤهل لذلك.

ـ وضع البرامج والدورات التدريبية على المستوى الدولي بخصوص أمن وسلامة الطيران المدني، وعقد الندوات الخاصة بذلك.

• **استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، أ.د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، أستاذ القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة**

تطرق الباحث إلى استراتيجية مكافحة الإرهاب في إطار الأمم المتحدة، وباعتماد هذه الاستراتيجية تتحول نظرة الأمم المتحدة من كون الإرهاب مجرد ظواهر إجرامية عابرة للحدود تتطلب التعاون الدولي في ملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم وإنزال العقاب بهم، إلى خطر يهدد السلام والأمن الدوليين والسلامة الإقليمية للدول، ويسهم فى توتر العلاقات بين الأمم والشعوب، ويجر الدول إلى الدخول فى صراعات مسلحة وحروب.

كما قام الباحث بدراسة مضمون القرار الصادر بالاستراتيجية المتضمن إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أياً كان مرتكبوه وحيثما ارتكب، وأياً كانت أغراضه، مع عدم جواز ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية.

ووضح الباحث الركائز الأساسية الاستراتيجية لدى الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب؛ التي تقوم على معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، والقيام بتدابير منع الإرهاب ومكافحته، وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، وضمان حقوق الإنسان وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب.

ثم ختم بحثه بذكر ما تم إنجازه في تنفيذ الاستراتيجية في إطار منظومة الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة.

## توصيات الندوة

لقد توصلت الندوة خلال فترة انعقادها إلى التوصيات التالية:

• ضرورة مشاركة رجال الفقه والشريعة الإسلامية في عمليات سن القوانين، لما لديهم من ثروة فقهية تساعد على سن القواعد القانونية التي من شأنها الموازنة بين حق المجتمع وحق الفرد.

- حث وسائل الإعلام للعمل بشفافية ومهنية بصورة تحدد للإعلاميين الآليات التـي مـن خلالها تتم مواجهة هـذه الجرائم دون تهوين أو تهويـل في ضوء ميثاق الشرف الإعلامي العربي.
- تقنين القواعد القانونية الحاكمة لاستخدام أدوات التكنولوجيا الحديثة حتى لا يتم استخدامها في ارتكاب جرائم إرهابية
- تفعيـل آليـات تبادل المعلومات بين الدول حول جرائم الإرهاب والأشـخاص الذين ينتمون لجماعات إرهابية والأدوات التي يسـتخدمونها وآخر المسـتجدات في هذا الصدد.
- أهمية الاسترشاد بالاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب ووضعها موضع التنفيذ في عمليـات التشريـع لمواجهة جرائم الإرهـاب والوقاية منها، والعمل على الحد من آثارها، سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية.
- إعـداد مقـترح تشريعـي في إطـار الجامعـة العربيـة مـن شـأنه معالجـة الجرائـم «الإلكترونية»، التي قد تساعد على ارتكاب جرائم إرهابية.
- اقتراح المزيد من الندوات واللقاءات العلمية، لمكافحة الإرهاب لتبادل الخبرات القانونية في مجال دراسة التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب.
- دعوة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لتنظيم مؤتمر خاص بعمليات التشريع في مجال مكافحة الإرهاب، بما يكفل الاستفادة من الخبرات والدراسات العربية والأجنبية في مجال سن التشريعات القانونية لمواجهة الإرهاب.

□ الملخصات باللغة الإنجليزية



## *Organized and Transnational Crime*

**By: Prof. Ahsene M. Taleb**

Organized crime is both modern and an old crime. It is an old crime for its intrinsic nature characterized with offensive behaviour. It is a modern crime for its innovative orientation. The latter is reflective in multiple forms: patterns, techniques and objectives. Also, it is transferable at various areas — local, national and transnational. Lastly, it is associated with a host of concepts, norms, criminality standards and conventional penalties.

Irrespective of any terminology or nomenclature, the various concepts associated with “organized crime” point to a long list of crimes and deviant behaviours. Organized crime refers to activities that run counter to the integrity of law. In our conviction, such activities are carried by professional offensive-minded perpetrators in an organized form and on constant basis.

It deserves to be noted, however, that the organized crime appeared as one of the formidable problems of the contemporary world. It coincided with the advent of the twentieth century. In particular, its appearance in the most advanced societies, Europe and the United States of America, was decisive. It exercised profound impact of adverse nature. It tended to deteriorate the situation in gradual process. It embraced other crimes, i.e, illicit trade of drugs; drugs abuse and drugs addiction; prostitutions, illegal traffic of weapons; humans smuggling; financial crimes, like money laundering and frauds, and terrorism, etc.

***Trafficking Human – Beings: Causes ad Consequences***

**By: Prof. Dhiab M. Al-Badaneh; and Dr. Rafih A. Al-Khuraishah**

Trafficking human-beings is considered a form of modern slavery. Through this practice, victims are exploited. They are used for commercial, sexual and some other vicious pursuits. Deception and fraud are two instruments employed to accomplish above-cited pursuits.

The present study provides an exposition of the concept associated with human trade. Linked with this presentation are other salient topics. The latter are as under:

- Relationship between human traffic and collective trade;
- Methods of human trade;
- Stages and motivating factors prompting to engage in human trade;
- Consequences stemming from humans trade. The latter find their representation in multiple manifestations —— socio-economic repercussions; and violations of human rights, etc.

***Employment of Social Inter – Link Network on Combating Drugs***

**By: Dr. Maha Abdul Majid Salah**

The present research examines the potential role that social networks play in boosting media campaigns against drugs. It identifies the advantages associated with the use of social networks in such campaigns. Also, it exposes the flaws and obstacles that hamper the effective role of social networks. The methodology used in the present research is content analysis approach. Pursuant to this approach, the researcher has used sample of campaigns against drugs on Facebook website.

The present research also suggests a new theoretical approach. The latter is more adequate to explain effects of new trends in the social media campaigns. Results show that loss of consistency among ideas decreases the efficiency of using social media campaigns.

Based upon its results, the research presents a specific action plan to show the best use of social media campaigns against drugs.

***Legality of Culture: A Study on the Jordanian Penal Law***

**By: Lubna M. Al-Adhailah**

The present study represents an attempt to identify the legality of culture among individuals of the local community in the Jordanian Penal Law. Some subjects carry relative importance. These are as under:

- Crimes perpetrated against human honour, life and security; and
- Crimes endangering human freedom.

In undertaking the present research, questionnaire as research tool was used. It was applied on a research sample comprising 636 persons. Later, a comprehensive survey was conducted on male-female participants in workshop. The latter was organized by Jordanian National Committee on Women Affairs.

The study offered some findings. The most salient are as under:

- Legality of illiteracy exists in penal law that incorporates crimes perpetrated against honour, life, safety and personal freedom.
- Correlation of statistical evidence is extinct between age, marital status and cognizance on Jordanian Penal Law.
- Correlation between sex and cognizance exists on the Penal Law.
- Correlation between educational level and cognizance exists on the Penal Law.

- Compassion and benevolence on the part of some follow – nationals serve as negative determinant.
- No articulate strategy on combating beggary exists.
- Dearth of financial resources allocated on combating beggary still persists.

The present researcher feels that key decision – makers working in the Ministry of Social Affairs should take leading measures to surmount the problem of beggary in the Kingdom of Saudi Arabia.

## *Obstacles on Combating Beggary in the Kingdom of Saudi Arabia*

**By: Dr. Haifa Abdul Rehman Shalhub**

Beggary, *per se*, represents a problem of grave magnitude. It is a social problem of contemporary importance. It poses a serious threat to the security and integrity of the social order. Also, it is considered a negative phenomenon and casts its constant reflections on world communities. Unfortunately, it is on constant dissemination. This dissemination accompanies with multifarious kinds of crimes.

Beggary also leads to the eruption of variant social maladies —— unemployment, poverty, low-income, indecent housing and family disintegration,etc.

Based upon such realities, the present research represents a modest endeavour to counter beggary in the Kingdom of Saudi Arabia. This research is, in fact, a field study on social workers dedicated on combating beggary. The study, in its opening pages, identifies relative roles and responsibilities shouldered by social workers in their drive on combating beggary. Also, it identifies obstacles impeding the control of beggary —— professional, social and organizational.

The study, in the last resort, is undertaken from the viewpoints of social workers —— males and females —— associated with agencies working on countering beggary.

The present study has yielded some inferences. The most salient are as under:

- Members of the research sample concur on the existence of obstacles that hinder the control of beggary in the Kingdom of Saudi Arabia.
- Field training in the area of beggary control is extinct.
- Role of media in highlighting beggary problem is deficient and negligible.
- Roles of the *Imams* of the mosques is equally weak and ineffective.

- Legitimacy of a nation to use force in legitimate defence and as preventive retaliatory measure represents an intricate dilemma as well.

The researcher, in its ending paragraph, recommends that a comprehensive text should be included in the Draft of the United Nations Convention on combating terrorism.

### *Evaluating Rules on Counter – Terrorism Stipulated in International Conventions*

**By: Maj. Gen Dr. Muhammad Fathi Id**

The present study provides an evaluation of rules on counter-terrorism. These rules are stipulated in international Conventions and Protocols.

In undertaking the present study, the researcher has employed an analytical – descriptive approach. Pursuant to this approach, he has also used other research tools. Open interviews and correspondence are predominant.

First section deals with global rules on combating terrorism. These rules are incorporated in 13 Covenants and Protocols. In the year 2005, three additional Protocols were adopted. Some changes were also made in some Conventions and Protocols. Resolutions of the Security Council, particularly the Resolution No.: 1373 of the year 2001, was decisively noteworthy. Next in order of importance were two instruments —— Beijing Convention of 2010 and Beijing Protocol of 2010. The latter amended the Hague Convention of 1970.

Second section projects the evaluation of international rules dealing with counter-terrorism. As part of this discussion are the points of strength and weakness.

Third section incorporates contents analysis of the responses stemming from open interviews.

The research, in its conclusive passages, includes its salient findings. The following are in order:

- Precise definition of terrorism is a persistent problem. It is still unresolved.
- The right to military engagement against the occupants is also problematic.

***Prophetic – Doctrinal – Intellectual Dialogue With the Receptive and the Non-Receptive: Its Impact on Iman (Faith) and Security***

**By: Dr. Khalid Nasir Al-Ghamdi**

The present research sheds light on the issue of dialogue associated with intellect and *Iman* (Faith). As part of this exercise, it expounds its relative impact on the purification of souls and the eradication of doubts.

The research, as a whole, is divided into various segments — Introduction, five Chapters, Conclusion and Indices.

Introduction provides preliminary background. Chapters, 1 to 5, incorporate exhaustive discourse relative to the subject under research. Multiple themes of significance are amply discussed. The most salient are — nature and objectives of dialogue; dialogue with the receptive and Muslims; dialogue with the non-receptive and the Disbelievers; Prophetic dialogue with the idolators; and Prophetic dialogue with polytheists and Disbeliever war-mongers.

The research, in its conclusion, incorporates highlights of Prophetic dialogue. Included in the spectrum are dialogues with his relatives and the People of Book. Such dialogues cherished ideal objectives. Establishment of social relations and pursuit of peace and security in the Muslim community were conspicuously dominant.

***International Arbitration: Its Operational Importance to the Regional Organizations on Border Disputes***

**By: Dr. Masad A. Zaidan**

International arbitration and its operational importance to the regional organizations on border disputes is one of contemporary subject of global importance. This subject is also crucial in another sense. It casts reflections on the steady development of world nations. For, arbitration is considered an effective channel for resolving international problems. Included among the latter is the border dispute. In recognition to this reality, the present research represents an earnest endavour on the subject.

In the opening pages, the researcher unfolds that most world Conventions stress the importance of arbitration. Nevertheless, international conflicts witness constant rise. Among such conflicts, border disputes are decisive. This is in disregard to the consideration that the United Nations is consistent in undertaking its efforts to resolve such disputes. As such, the resultant situation is bleak. It necessitates, therefore, that regional organizations should advance and take the initiative.

In the conclusive pages, the researcher has offered following findings of salience:

- Arbitration, *per se*, is an old practice. Presently, it is being advanced by international community.
- International arbitration is in a constant process of development at both levels —— national and global.
- Some regional organizations have reached to an advanced stage in the area of arbitration among nations.
- Arab countries, on their part, are serious in operationalizing international arbitration to resolve inter-state conflicts.

subject of contemporary research.

The present research seeks to present the relative role of Saudi Civil Defence is countering disasters during Al-Hajj season. As part of this presentation is recount of pertinent terminologies, implementation approaches, civil defence activities, roles of relative personnel in resolving crises and classifying dangers.

The present research, in its conclusive paragraphs, incorporates disasters models in the Kingdom of Saudi Arabia and the processes of their management.

## *Role of Civil Defence in Countering Disasters During Al-Hajj Season*

**By: Dr. Yahya A. Damas Al-Ghamdi**

Since the dawn of history, human-beings have become vulnerable to disasters and catastrophes of variant kinds. In broad, these are bi-dimensional in context —— natural and man-made. Both kinds of societies —— developed and developing —— are prone. These disasters and catastrophes accompany with gigantic losses —— material and human. No wonder, key decision-makers in all world communities are showing mounting concern on such tragedies.

Department of Disasters Management, in particular, is ardent to explore ways and means of articulating conducive plans and strategies. The latter are presented to respective governments to protect valuables —— lives and properties —— of fellow-nationals against dangers associated with such disasters.

It has become, therefore, both candid and imperative to consider counter schemes. This task will be assumed by an integrated team of efficient workers. The latter are given both pertinent authorities and possibilities. With these twin factors, they will be able to perform their mission. This responsibility, needless to state, will be shouldered by the Department of Disasters Management. No negligence or oversight is conceivable.

Care on disaster management is among the priority policies and plans of the Kingdom of Saudi Arabia. It is being pursued at both levels —— governmental and institutional. At the governmental level, this pursuit is materialized through enactment of new legislations, organizations and committees. All such determinants are maintaining watch on both operational implementation and its subsequent follow-up.

At the institutional level, both education and training are playing decisive role. No wonder, disaster management has become a significant



# □ SUMMARIES OF ARTICLES

# CONTENTS

# ARAB JOURNAL FOR
# SECURITY STUDIES & TRAINING

# ARAB JOURNAL FOR SECURITY STUDIES & TRAINING

Issue No: 57
May/June. 2013

Published by: Naif Arab University for Security Sciences - Riyadh
P.O.Box: 6830, Riyadh-11452, Kingdom of Saudi Arabia
E-mail: info@nauss.edu.sa